

المؤيدون عبد الجبار بن محمد

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

مؤسسة الرسالة

مُسْنَدُ

الإمام أحمد بن حنبل

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

أَشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ
الشيخ شعيب الأرنؤوط

صَقَّقَ لَهَا الْجَزْرَ وَفَرَّجَ أَحْبَابَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ

محمد نعيم المرقسوي · إبراهيم الزين · محمد رضوان المرقسوي

للجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

الموسى بن عبد النبي

مُسْتَدْرِكُ

الإمام أحمد بن حنبل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

حقوق الطبع محفوظة © ١٩٩٨م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



للطباعة والنشر والتوزيع

وطل المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بنياء المسكن

تلفاكس: (٩٦١١)

٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣

ص.ب.: ١١٧٤٦١

برقياً: بيوشران

بيروت - لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112-319039-603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyheria.net.lb

Web Location:

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

الموسى عن اليدوية

تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

المرف العام على إصدار هذه الموسوعة

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

المرف على تحقيق هذا المسند

الشيخ شعيب الأرنؤوط

شارك في تحقيق هذا المسند بإشراف الأستاذة

شعيب الأرنؤوط محمد نعيم عرقسوي عادل مرشد إبراهيم الزيب

كل من

محمد ضوان العرقسوي سعيد اللحام هيثم عبدالغفور عامر غضبان
محمد أنس الخن محمد بركات عبداللطيف حمز الله أحمد برهوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعتمدنا في تحقيق مسند الكوفيين النسخ الخطية التالية:

- ١- نسخة المكتبة الظاهرية، ورمزها (ظ١٣).
- ٢- نسخة دار الكتب المصرية، ورمزها (س).
- ٣- نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل، ورمزها (ص).
- ٤- نسخة المكتبة القادرية ببغداد، ورمزها (ق).

وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة اليمينية بحاشية هذه الطبعة، وأشرنا في الحواشي إلى أهم فروقها، وما وقع فيها من سقط أو تحريف، ورمزنا إليها بـ(م).

الرموز المستعملة في زيادات عبدالله، ووجداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره:

● دائرة صغيرة سوداء لزيادات عبدالله.

○ دائرة صغيرة بيضاء لوجداته.

* نجمة مدورة لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

ستأتي إحصائية الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة في الجزء الأخير من مسند الكوفيين إن شاء الله.

أول مسند الكوفيين

حديث صفوان بن عسال المرادي^(١)

١٨٠٨٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

غَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ». فذكر الحديث^(٢).

(١) صفوانُ بنُ عَسَّالِ المرادي: عَسَّالُ بمهملتين وتشديد السين، مُرادي من بني زاهر، له صحبة، سكن الكوفة. وقال ابنُ أبي حاتم: كوفي له صحبة، مشهور، قال ابنُ السَّكَنِ: حديثه في المسح على الخفين وفضل طلب العلم والتوبة مشهورٌ من رواية عاصم عن زُرِّ عنه، رواه أكثرُ من ثلاثين من الأئمة عن عاصم، ورواه عن زر أيضاً عدةٌ أنفس. قاله السندي. قلنا: وروايته عند أصحاب السنن سوى أبي داود.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، فقد روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره، وهو صدوق حسن الحديث ينحط على رتبة الصحيح لأوهام يسيرة وقعت له، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فقد روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه. عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار. وقد روى الإمام أحمد وغيره هذا الحديث مطولاً ومفراً.

وسيرد بتمامه من طريق سفيان، عن عاصم، به، برقم (١٨٠٩٥)، ومن طرق أخرى مُفَرَّقاً بالأرقام (١٨٠٩١) و(١٨٠٩٣) و(١٨٠٩٨) و(١٨١٠٠).

وأخرجه ابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٣٥ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وقرن بحماد بن سلمة حماد بن زيد.

١٨٠٩٠- حدثنا عبدُ الصمد، حدثنا همَّام، حدثنا عاصم بنُ بهدلة،
حدثني زُرُّ بنُ حُبَيْش، قال:

وَفَدْتُ فِي خِلافةِ عِثْمَانَ بْنِ عِفَانَ، وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الْوِفَادَةِ
لِقِيِّ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَقِيتُ صَفْوَانَ بْنَ
عَسَّالٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ،
وَعَزَوْتُ مَعَهُ اثْنَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً^(١).

= وأخرجه الطيالسي (١١٦٥) و(١١٦٦) و(١١٦٧) و(١١٦٨)، والدارمي
(٣٦٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٠٠/٣، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ٨٢/١، والطبراني في «الكبير» (٧٣٥٩) مطولاً، وابنُ عبد
البر في «جامع بيان العلم» ص٣٦ من طرق، عن حماد بن سلمة، به. وجاء
عند الطيالسي في الرواية (١١٦٦) ذكر حديث المسح على الخُفَّين، وفي
الرواية (١١٦٧) ذكر حديث: «المرء مع من أحبَّ». وقد قرَنَ الطيالسي بحمادِ
ابنِ سلمة حمادَ بنَ زيد، وهمَّاماً، وشُعبة.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٠٠/٣، وابنُ عبد البر
في «جامع بيان العلم» ص٣٦ من طريق أبي جعفر الرازي، عن عاصم،
بنحوه.

وسيرد حديث المسح ضمن الأرقام (١٨٠٩٤) و(١٨٠٩٧) و(١٨٠٩٩).
قال السندي: قوله: لَتَضَعُ أجنحتها: يحتمل أن يكون على حقيقته، وإن
لم يشاهد، أي: تَضَعُها لتكون وطاءً له إذا مشى، أو تَكَفَّتْ أجنحتها عن
الطيران وتزلُّ لسماع العلم، وأن يكون مَجَازاً عن التواضع تعظيماً لحقه،
وتوقيراً للعلم.

(١) إسناده حسن كسابقه من أجل عاصم بن بهدلة، فهو صدوق حسن
الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يرو له سوى
الترمذي والنسائي وابن ماجه. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري،

١٨٠٩١- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن زر بن حبيش قال:

أتيت صفوان بن عسال المرادي، فسألته عن المسح على الخفين، فقال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ، فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. وجاء أعرابي جهوري الصوت، فقال: يا محمد، الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب»^(١).

= وهمام: هو ابن يحيى العودي.

وأخرجه مطولاً الطبراني في «الكبير» (٧٣٦١) من طريق عبد الله بن رجاء، عن همام، بهذا الإسناد. زاد فيه ذكر المسح على الخفين، والتوبة، وقصة الأعرابي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٦٣/٩، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن. وانظر الحديث السالف برقم (١٨٠٨٩).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. عاصم - وهو ابن أبي النجود - حسن الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير صحابيه كما سلف. سفيان: هو الثوري.

والقسم الأول منه أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٣/١، وفي «الكبرى» (١٤٥)، وابن خزيمة (١٩٦) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وقرن النسائي بسفيان الثوري: مالك بن مغول، وزهيراً، وأبا بكر بن عياش، وسفيان بن عيينة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٥١) من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه الطيالسي (١١٦٦)، والدولابي في «الكنى» ١٧٩/١، والدارقطني =

١٨٠٩٢- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحدثناه يزيد، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مَرَّة، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ سَلَمَةَ يحدثُ

عن صفوان بن عَسَّال - قال يزيد: المُرَادِي - قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى النبي - وقال يزيد: إلى هذا النبي

= في «السنن» ١/١٣٣، وأبو نُعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٣٢٦ مختصراً، والبيهقي في «السنن» ١/١١٤ و ١١٥ من طرق عن عاصم، به. وأخرجه الطبراني (٧٣٩٤) من طريق عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زر، به.

والقسم الثاني منه أخرجه الترمذي (٢٣٨٧) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١١٦٧) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٤٨) بتمامه، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧/٥ بقسمه الثاني من طريق عبد الرحمن بن زُيد، عن أبيه، عن زر، به. قال أبو نُعيم: غريب من حديث زُيد، تفرد به ابنه عبد الرحمن. وقد سلف برقم (١٨٠٨٩).

وسيرد ذكر المسح منه بالأرقام (١٨٠٩٤) و(١٨٠٩٧) و(١٨٠٩٩). وتوقيت المسح على الخفين له شاهد من حديث علي سلف برقم (٩٠٦). وإسناده صحيح.

وقوله: «المرء مع من أحب» سلف بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود، برقم (٣٧١٨) فانظر شواهده والتعليق عليه هناك.

قال السندي: قوله: نكونُ مع رسول الله ﷺ، أي: في السفر. ولكن من غائط... استدراك متعلق بمقدّر، أي: ننزع من جنابة، ولكن لا ننزع من غائط.

ولما يلحق: «لما» حرف نفي جازم، والفعل مجزوم، وهو غير لاحق بهم بالأعمال، بل هو في الأعمال قاصر عن درجتهم.

- حتى نسأله عن هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] فقال: لا تَقُلْ له: نبي، فإنه إن سَمِعَكَ صَارَتْ^(١) له أربعُ أُعْيُن. فسألاه، فقال النبي ﷺ: «لا تُشْرِكُوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ، ولا تَسْحَرُوا، ولا تَأْكُلُوا الرِّبَا، ولا تَمْشُوا بِبِرْيءٍ إلى ذي سُلْطَانٍ لِيَقْتَلَكَ، ولا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، أو قال: تَفِرُّوا من الزحف - شعبةُ الشاك - وأنتم يا يهودُ عليكم خاصَّةٌ أن^(٢) لا تعتدوا» قال يزيد: «تعدُّوا في السبت». فقَبَلَا يَدَهُ وَرِجْلَهُ - قال يزيد: فقَبَلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ - وقالوا: نَشْهَدُ أَنْكَ نَبِيٌّ. قال: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَتَّبِعَانِي» قالوا: إن داودَ عليه السلام دعا أن لا يزالَ من ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وإنا نَخْشَى - قال يزيد: إن أسلمنا - أن تقتلنا يَهُودٌ^(٣).

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): لصارت، والمثبت من (ظ ١٣).

(٢) لفظة «أن» ليست في (ظ ١٣) ولا (ص)، وأشير إليها بنسخة في

هامش (س).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن سلمة - وهو المرادي الكوفي - فلم يرو عنه سوى عمرو بن مرة وأبي الزبير المكي، ولم يوثقه سوى العجلي ويعقوب بن شيبه، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا، فتعرف وتنكر. قلنا: كذا قال أبو حاتم، ولم يتابع عليه، وليس هو عبد الله بن سلمة الهمداني أبا العالية، الذي لا يعرف له راوٍ غير أبي إسحاق السبيعي، كما بين ذلك الحافظ في «التهذيب». وجعلهما واحداً الإمام أحمد، =

وقد ردَّ عليه غير واحد من الأئمة. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه من رجال أصحاب السنن سوى أبي داود. يزيد: هو ابن هارون. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٩/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقال: صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابن أبي شيبة - ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠٥) بذكر تقبيل يد النبي ﷺ ورجله، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٦٦) - والطبري في «التفسير» ١٧٢/١٥ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة بابن جعفر عبد الله بن إدريس وأبا أسامة.

وأخرجه الترمذي (٣١٤٤)، والطبري في «التفسير» ١٧٣/١٥ من طريقين، عن يزيد، به. وقرن الترمذي بيزيد: أبا داود وأبا الوليد.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!

وأخرجه الطيالسي (١١٦٤)، والترمذي (٢٧٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ١١١/٧، وفي «الكبرى» (٣٥٤١) و(٨٦٥٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٦٥)، وفي «الجهاد» (٢٧٥) بذكر التولي يوم الزحف، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٥/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦٤) و(٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٩٦)، والحاكم في «المستدرک» ٩/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٧/٥-٩٨، والبيهقي في «السنن» ١٦٦/٨، والبغوي في «التفسير» ١٨٧/٤، من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ١٧٣/١٥ من طريق سعيد - وهو ابن سنان الشيباني - عن عمرو بن مرة، به.

وقول محمد بن جعفر ويزيد: «شعبة الشاك» يعني من قوله: «لا تقذفوا محصنة»، وقوله: «لا تفروا من الزحف».

وسيرد من رواية يحيى بن سعيد، عن شعبة برقم (١٨٠٩٦) أنه قال: «ولا

تفروا يوم الزحف» دون شك.

.....
= وقد قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥٧/١: إن شعبة قد كان شك فيه بأخرة، فلم يدر هل من الآيات التي فيه التولي يوم الزحف، أو قذف المحصنة؟ وكان يحدث كذلك إلى أن مات، وكان سماع يحيى إياه منه بلا شك، كان قبل ذلك.

وقد جاء في بعض الروايات: «ولا تقذفوا المحصنة، ولا تولّوا يوم الزحف» بالجمع بينهما، فصارت الآيات عشراً، وهو وهم من الرواة، لأن الآيات تسع، كما في الآية.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ...﴾ بعد أن أورد هذا الحديث عن المسند: فهذا الحديث رواه هكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير في تفسيره، من طرق، عن شعبة بن الحجاج، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو حديث مشكل، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة، لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون، والله أعلم.

وانظر ما قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦٤/١.

وفي باب تقبيل يد النبي ﷺ عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٥٠).

قال السندي: قوله: صارت له أربع أعين: كناية عن ازدياد الفرح، وفرط السرور، إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء، وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها، أي: يفرح غاية الفرح باعتقاد اليهود إياه نبياً. والآيات: جمع آية، وهي العلامة الظاهرة، يطلق على المعجزة، وعلى الجملة الدالة على حكم من أحكام الله، وعلى كلام منفصل عن آخر بفصل لفظي، والمراد في الآية إما الأحكام، فلا إشكال في الحديث، أو المعجزات، فالجواب غير المذكور في هذا الحديث، تركه الراوي لأمر، والمذكور زائد على الجواب ذكره لهما نصحاً.

«ولا تمشوا ببريء» من البراءة، والبراءة للتعدي أو المصاحبة، أي: من كان =

١٨٠٩٣- حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن عاصم بن أبي
التَّجُودِ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: ٢٤٠/٤

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ:
فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ^(١) فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا
وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ» قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ
عَنِ الْمَسْحِ بِالْخُفَّيْنِ. قَالَ: نَعَمْ^(٢)، لَقَدْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ
بَعَثَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ
أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا
نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ^(٣)، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ

= بريئاً عن المعصية، فليس لكم أن تتهموه بها كذباً، ثم تأخذوه، وتجرؤه إلى
الحاكم حتى يقتله بتلك المعصية.

«وأنتم يا يهود»، أي: الأحكام السابقة عامة لكم ولغيركم، وعليكم خاصة
هذا الحكم لا يعمكم وغيركم.

قوله: أن لا يزال من ذريته نبي، أي: فنحن ننتظر ذلك النبي، وهذا كذب
منهم، فإنه لا يمكن أن داود يدعو بمثل هذا الدعاء، مع علمه بأن الله تعالى
يختم دائرة النبوة بمحمد ﷺ.

وإننا نخشى: علة أخرى لتركهم الاتباع، وهذا أيضاً كذب، فقد آمن
عبد الله بن سلام وغيره، وما قتلهم اليهود.

(١) في (ظ ١٣) و(ق): بيته.

(٢) كلمة «نعم» ليست في (ظ ١٣). وقد أشير إلى لفظة «لقد» التي بعدها

في (س) بنسخة.

(٣) قوله: «ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم» سقط من (م).

جَنَابَةٌ .

قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَاباً مَفْتُوحاً لِلتَّوْبَةِ، مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ»^(١).

١٨٠٩٤ - حدثنا أسودُ بنُ عامر، قال: أخبرنا زهيرٌ، عن أبي رَوْقِ الهمدانيّ، أن أبا الغرّيفِ حدّثهم قال:

قال صفوان: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ قال: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا

(١) حديث المسح على الخفين منه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، ومعمر - وهو ابن راشد، وإن كان في حديثه عن عاصم اضطراب - قد توبع كما سلف، وهو وبقية رجال الإسناد ثقات. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٣)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٥٢)، والدارقطني ١/١٩٧، والبيهقي في «السنن» ١/٢٨٢.

ومن طريقه أيضاً: ابن حبان (١٣١٩) و(١٣٢٥)، دون ذكر التوبة، وابن ماجه (٢٢٦)، وابن حبان (٨٥) دون ذكر العلم والمسح على الخفين. وأخرج منه حديث المسح على الخفين الطيالسي (١١٦٦) من طريق حماد ابن سلمة، عن عاصم، به. وحديث التوبة منه أخرجه الطيالسي (١١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٨٣) من طرق عن عاصم، به. وقد سلف برقمي (١٨٠٨٩) و(١٨٠٩١).

وَلِيدًا، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ يَمَسَحُ عَلَى خَفِيهِ إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طَهُورٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(١).

١٨٠٩٥- حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عاصم، سمع زراً بن حبيش، قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي الغريف، وهو عبید الله ابن خليفة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي رزق الهمداني -وهو عطية بن الحارث- فمن رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، وهو صدوق. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٧). وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٤٦٧)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٣/١٩، من طرق، عن أبي أسامة -وهو حماد بن أسامة-، عن أبي رزق، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن ماجه والنسائي المسح على الخفين.

وقد تحرف «روق» في مطبوع ابن ماجه إلى «رؤوف».

وقوله: «سيروا باسم الله...» إلى قوله: «ولا تقتلوا وليداً» له شاهد من حديث بريدة عند مسلم (١٧٣١)، سيرد ٥/٣٥٢. وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٧٢٨)، وذكرنا هناك تنمة شواهد.

وحديث المسح على الخفين ذكرنا شاهده في الرواية (١٨٠٩١).

وسياتي مطولاً برقم (١٨٠٩٥).

وسيكرر الحديث بالرقمين (١٨٠٩٧) و(١٨٠٩٩).

قوله: «لا تغلوا»: بتشديد اللام، من الغلول، وهو الخيانة في الغنيمة.

«وليداً»، أي: صغيراً، فإنه لقربه من الولادة يسمى وليداً. قاله السندي.

ابتغاء العلم. قال: «فإن الملائكة تَضَعُ^(١) أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يطلب». قلت: حَكَ في نفسي مَسْحُ^(٢) على الخفين - وقال سفيان مرة: أو في صدري - بعد الغائط والبول، وكنت امرأً من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتيتك أسألك: هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

قال: قلت له: هل سمعته يذكر الهوى؟ قال: نعم، بينما نحن معه في مسيرة إذ ناداه أعرابي بصوت جهوري، فقال: يا محمد، فقلنا: ويحك، اغضض من صوتك، فإنك^(٣) قد نهيت عن ذلك، فقال: والله لا اغضض من صوتي: فقال رسول الله ﷺ: «هأ»^(٤). وأجابه على نحو من مسألته^(٥) - وقال سفيان مرة: وأجابه نحواً مما تكلم به - فقال: أرايت رجلاً أحب قوماً ولمَّا يلحق بهم؟ قال: «هُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قال: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ لَبَاباً مَسِيرَةً عَرَضِهِ سَبْعُونَ - أَوْ أَرْبَعُونَ - عاماً، فَتَحَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ

(١) في (ظ ١٣): لتضع.

(٢) في (ق): المسح.

(٣) لفظ «فإنك» ليس في (ظ ١٣).

(٤) في (ق): علي به، وفي هامشها: هاء. (نسخة).

(٥) في (ق): فأجابه عن مسألته، وفي هامشها: نحواً من.

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»^(١).

(١) بعضه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه بتمامه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٥) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٧٣٥٣) - والحميدي (٨٨١)، والمروزي في زوائده على ابن المبارك في «الزهد» (١٠٩٦)، والترمذي (٣٥٣٥)، وابن حبان (١٣٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٨/٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٦٥) و(٧٣٨٨) بتمامه، و(٧٣٦٦) و(٧٣٦٧) دون حديث التوبة، من طرق، عن عاصم، به.

وحديث العلم والمسح على الخفين منه: أخرجه الشافعي في «المسند» ٤١/١-٤٢ (بترتيب السندي) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٩٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦١) -، وابن أبي شيبة ١٧٧/١-١٧٨، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٦/١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٣٦ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ٩٨/١، وفي «الكبرى» (١٣٢) و(١٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٦٨) و(٧٣٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢٢/٩ من طرق عن عاصم، به.

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٧٣٤٩) و(٧٣٥٠) من طريقين عن زر، به.

وحديث المسح على الخفين منه: أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨٣/١، وفي «الكبرى» (١٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٢/١، والبيهقي في «السنن» ١٨٨/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٩٨/١، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٩٨) - ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح =

١٨٠٩٦- حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني عمرو بن مرة،
عن عبد الله بن سلمة،

عن صفوان بن عسال، قال: قال رجل من اليهود لآخر:
انطلق بنا إلى هذا النبي، قال: لا تقل هذا، فإنه لو سمعها،

= السنة (١٦٢)-، وابن حبان (١٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٥٤-٧٣٥٧)
و(٧٣٧٠) و(٧٣٧٢) و(٧٣٧٤-٧٣٧٨) و(٧٣٨٠-٧٣٨٢) و(٧٣٨٤-٧٣٨٧)،
وفي «الصغير» (٢٥١) من طرق، عن عاصم، به.

وحدِيث المسح، وحدث «المرء مع من أحب» منه: أخرجه الطبراني في
«الكبير» (٧٣٥٨) من طريق زهير بن معاوية، عن عاصم، به.

وحدث التوبة منه: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٠٧٦) من طريق سفيان
ابن عيينة، به، وفيه التصريح برفعه.

وحدث: «المرء مع من أحب» منه: أخرجه ابن حبان (٥٦٢) من طريق
زهير بن معاوية، والطبراني في «الصغير» (٢٥٠) مختصراً من طريق مبارك بن
فضالة، كلاهما عن عاصم، به.

وحدث العلم و«المرء مع من أحب» منه: أخرجه الطبراني في «الكبير»
(٧٣٧١) من طريق مبارك بن فضالة، عن عاصم، به.

وقد سلف مرفقاً (١٨٠٨٩) و(١٨٠٩١) و(١٨٠٩٣).
وسياتي (١٨٠٩٨) و(١٨١٠٠).

قوله: «حكّ»: بتشديد الكاف، أي: وسوس.

قوله: «كان يأمرنا»، أي: يرخص لنا، فالمراد بالأمر الرخصة، والله تعالى
أعلم.

«يذكر الهوى»، أي: المحبة.

«هأء»: ضبط بمد وضم همزة، وهو صوت، والمراد به: أنا حاضر. قاله

السندي.

كان^(١) له أربع أعين، قال: فانطلقا إليه، فسألاه^(٢) عن هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] قال: «لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَفْرُوا مِنَ الرَّحْفِ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تُدْلُوا بِرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أَنْ لَا تَعْتَدُوا^(٣) فِي السَّبْتِ». فقالا: نشهد أنك رسول الله ﷺ^(٤).

١٨٠٩٧- حدثنا يونس وعفان، قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو روق عطية بن الحارث، حدثنا أبو الغريف - قال عفان: أبو الغريف عبيد الله^(٥) بن خليفة -

عن صفوان بن عسال المرادي، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فقال: «اغزوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا

(١) في (ق): لكان.

(٢) في (م): فانطلقنا إليه فسألناه.

(٣) في (ق): تعدو، وهي نسخة في (س).

(٤) إسناده ضعيف، علته عبد الله بن سلمة، وهو المرادي، الكوفي، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٨٠٩٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٣) من طريق مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال: هذا الحرف: «نشهد أنك رسول الله» لم يقله أحد في هذا الحديث من أصحاب شعبة إلا يحيى بن سعيد.

(٥) في (م) و(س) و(ص): عبد الله ويدعى كذلك أيضاً فيما نقل الحافظ في «التهذيب» عن ابن حبان.

تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثُ مَسَحٍ^(١)
عَلَى الْخُفَيْنِ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». قَالَ عَفَانٌ فِي حَدِيثِهِ: بَعَثَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

١٨٠٩٨- حدثنا يونس، حدثنا حَمَّادٌ -يعني ابن سَلَمَةَ-، عن عاصم،
عن زَرِّ

عن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا طَلَبَ»^(٣).

١٨٠٩٩- حدثنا سُرَيْجٌ، حدثنا عبد الواحد، عن أَبِي رَوْقٍ عَطِيَّةَ^(٤) بْنِ
الْحَارِثِ، حدثنا عُبيد الله^(٥) بْنُ خَلِيفَةَ

(١) في هامش (س): ثلاثاً مسحاً. (نسخة).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف أبي الغريف؛ عُبيد الله بن
خليفة، وباقي رجال الإسناد ثقات، غير عطية بن الحارث، فصدوق. يونس:
هو ابن محمد المؤدب، وعفان: هو ابن مسلم.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ٨٠/٢ من طريق يونس، بهذا الإسناد.
وأخرج حديث المسح منه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٢/١ من
طريق عفان، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٩٧) من طريق محمد بن عبد الله
الرقاشي، عن عبد الواحد بن زياد، به.

وهو مكرر (١٨٠٩٤)، وسيأتي (١٨٠٩٩).

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر (١٨٠٨٩).

(٤) في (م): عن أبي روق، عن عطية، وهو خطأ.

(٥) في (م) و(س) و(ق) و(ص): عبد الله، وهو قول آخر في اسمه، فيما

ذكر ابن حبان.

٢٤١/٤ عن صفوان بن عَسَّال قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في سرية، فذكر مثل حديث يونس^(١).

١٨١٠٠- حدثنا حسنُ بنُ موسى، حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زُرِّ بنِ حُبَيْش، قال:

أتيتُ صفوانَ بنَ عَسَّال المراديِّ، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاءَ العلم، فقال: لقد بلغني «أنَّ الملائكةَ لتَضَعُ أجنحتها لِطالِبِ العِلْمِ رضاً بما يَفْعَلُ» فذكر الحديث. فقال له رسولُ الله ﷺ: «المرءُ معَ مَنْ أَحَبَّ» قال: فما بَرِحَ يُحدِّثني حتى حدَّثني «أنَّ الله عز وجل جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ باباً مَسِيرَةً عَرَضِهِ سَبْعُونَ عاماً لِلتَّوْبَةِ لا يُغْلَقُ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ». وذلك قولُ الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها﴾^(٢) [الأنعام: ١٥٨].

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وحديث يونس سلف برقم (١٨٠٩٧). سريج: هو ابن النعمان الجوهري.

(٢) حديث: «المرءُ معَ مَنْ أَحَبَّ» منه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه بتمامه الترمذي (٣٥٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٣٦٠)، ودون ذكر العلم: النسائي في «الكبرى» (١١١٧٨) - وهو في «التفسير» (١٩٨) - ودون قصة الأعرابي: ابنُ خزيمة (١٧)، وحديث الأعرابي منه: الترمذي (٢٣٨٧)، وحديث المسح منه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٢، من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٨٥ من طريقين، عن عاصم، به. وقد سلف مطولاً برقم (١٨٠٩٥) وانظر (١٨٠٨٩).

حديث كعب بن عجرة^(١)

١٨١٠١- حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو بشر، عن مُجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ ونحن مُحرَمون، وقد حَصَرْنَا^(٢) المشركون. وكانت لي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقُطُ على وجهي، فمرَّ بي النبي ﷺ، فقال: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قلتُ: نعم. فأمره أن يَحْلِقَ. قال: ونزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣) [البقرة: ١٩٦].

(١) كعب بن عجرة، قيل: كان حليفاً للأَنْصار، وقيل: بل كان منهم، كنيته أبو إسحاق، وقيل: أبو عبد الله، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. سكن الكوفة، وقيل: مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين وقيل غير ذلك. قاله السندي.

(٢) في (ظ ١٣): حصره، وجاء فوق الهاء لفظة: «نا» نسخة، أي: حَصَرْنَا.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. غير أبي بشر - وهو جعفر بن أبي وحشية - ضعف شعبة حديثه عن مجاهد - كما في «التهذيب» - وقال: لم يسمع منه شيئاً، وقال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٣٩٥: احتج به الجماعة، لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد، ولا عن حبيب بن سالم. قلنا: قد أخرج له البخاري عن مجاهد متابعة كما سيرد، وهو متابع. =

.....
= هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح بالتحديث.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢١٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٥)، والبخاري (٤١٩١)، والترمذي (٢٩٧٣)،
والطبري في «التفسير» (٣٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢١٩ من طرق،
عن هشيم، به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢١٨، وابنُ عبد البر في «التمهيد»
٢/٢٣٥ من طريقين، عن شعبة، عن أبي بشر، به.

وأخرجه مالك ١/٤١٧، والبخاري (١٨١٤) و(٦٧٠٨)، ومسلم (١٢٠١)
(٨١) (٨٢) (٨٣)، والترمذي (٩٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١١)،
(١١٠٣٠)، وابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٣)، والفاكهي في
«أخبار مكة» (٢٨٦٠)، والطبري في «التفسير» (٣٣٤٢)، والطبراني في «الكبير»
١٩/٢١٥ إلى (٢٢٤) و(٢٢٦) إلى (٢٤٠)، وفي «الأوسط» (١٨٣٣)
و(٦٩٤١)، والدارقطني ٢/٢٩٨، والبيهقي في «السنن» ٥/٥٥ و١٦٩،
و٤/١٧٠، وابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٣٧ و٢٠/٦٣، من طرق عن
مجاهد، بنحوه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/١٩٥، والطبري في «التفسير» (٣٣٥٦)
من طريق الزبير بن عدي، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن كعب، بنحوه.
وأورده الحافظ في «الفتح» ٤/١٤ لكن تحرف فيه لفظ «أبي بشر» إلى:
«ابن بشر».

ولحديث كعب هذا طرق كثيرة وأوجه مختلفة، أورد منها الإمام أحمد تسع
عشرة طريقاً، وستأتي بالأرقام (١٨١٠٢) و(١٨١٠٦) و(١٨١٠٧) و(١٨١٠٨)
و(١٨١٠٩) و(١٨١١٠) و(١٨١١١) و(١٨١١٣) و(١٨١١٦) و(١٨١١٧)
و(١٨١١٩) و(١٨١٢٠) و(١٨١٢١) و(١٨١٢٢) و(١٨١٢٣) و(١٨١٢٤)
و(١٨١٢٥) و(١٨١٢٨) و(١٨١٣١).

١٨١٠٢- حدثنا هُشيم، أخبرنا خالدٌ، عن أبي قِلابة

عن كعب بن عُجرة، قال: قَمِلْتُ حتى ظننتُ أن كلَّ شعرةٍ من رأسي فيها القَمْلُ من أصلها إلى فرعها، فأمرني النبي ﷺ حين رأى ذلك قال: «أحلق». ونزلت الآية. قال: أطمعُ ستَّةَ مَسَاكِينِ ثلاثةَ أَصْعٍ من تَمْرٍ^(١).

= قال السندي: قوله: وقد حصرنا المشركون، أي: مُنعنا عن المضي في النسك الذي أحرمنا له، وكانت عمرة.

وَفَرَّةٌ، بفتح، فسكون: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين، أو ما جاوز شحمة الأذن.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع. أبو قِلابة - وهو عبد الله بن زيد ابن عمرو الجرمي - لم يدرك كعباً، بينهما ابنُ أبي ليلى.

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٤: وجاء عن أبي قِلابة والشعبي عن كعب، وروايتُهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابنُ أبي ليلى على الصحيح.

قلنا: قد ذُكر في الرواية (١٨١١٧)، وقد أثبتته الحافظ في هذا الموضوع أيضاً في «أطراف المسند» ٢٢٠/٥ فكأنه أراد ذكره على الصواب، وأثبتته أيضاً الطبراني كما سيرد. هُشيم: هو ابن بشير، وخالد: هو الحذاء. وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٨٥/١٤ من طريق هُشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢٥٤ من طريق الإمام أحمد، به، متصلاً، بذكر ابن أبي ليلى!

قال السندي: قوله: قَمِلْتُ، ضبط بفتح فكسر، على صيغة المتكلم.

قال أطمع: بيان للفدية المذكورة في الآية.

= وانظر الحديث السالف قبله، وانظر طرقة هناك.

١٨١٠٣- حدثنا إسماعيل بنُ عمر، حدثنا داود بنُ قيس، عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة، أن أبا ثمامة الحنَّاط حدثه

أن كعبَ بنَ عَجْرَةَ حدثه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

= وسيأتي بإسناد متصل وسياق أتم برقم (١٨١١٧).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف للاختلاف فيه كما سيأتي، -وأشار إلى هذا الاختلاف الحافظ في «الفتح» ٥٦٦/١- ولجهالة حال أبي ثمامة الحنَّاط، فلم يرو عنه سوى سعد بن إسحاق، وسعيد المقبري -وقيل: أبو سعيد المقبري- ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الدارقطني: لا يعرف، متروك. وقال الذهبي: خبره منكر عن كعب بن عجرة. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال مسلم، غير سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة، لكن لم ترد زيادة: «بن فلان» في نسبه إلا في رواية أحمد هذه، ورواها المزي كذلك من طريق الإمام أحمد، ووقع في «أطراف المسند» ٢١٨/٥: «بن مالك» بدل «بن فلان»! وهو خطأ.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٧٦/٣٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٦٩)، والدارمي (١٣٧٦)، وأبو داود (٥٦٢)، وابنُ خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣٣٢ -ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ١٧٧/٣٣-، والبيهقي في «السنن» ٢٣٠/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٤٧٥) من طرق، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد. وفيه قصة.

وخالف أنس بن عياض داود بن قيس في إسناده، فرواه عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، به، بزيادة أبي سعيد المقبري، كما في «صحيح ابن خزيمة» (٤٤٢)، و«شرح =

.....
=مشكل الآثار» (٥٥٦٤)، والطبراني في «الكبير» ٣٣٣/١٩، وتابعه عبد العزيز ابن محمد في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٦٥).

قال ابن خزيمة: يُشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض، لأن داود ابن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري، فقال: عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة. انتهى قوله. قلنا: وتابع أنس بن عياض عيسى بن يونس، فرواه عن سعد بن إسحاق كذلك غير أنه قال: سعيد المقبري، بدل أبي سعيد المقبري كما ذكر البيهقي في «السنن» ٢٣٠/٣.
واختلف فيه على سعيد المقبري كذلك:

فرواه ابن أبي ذئب، عنه، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب، كما سيأتي برقم (١٨١١٢).
ورواه الضحاك بن عثمان، عنه، عن أبي ثمامة، عن كعب، به، كما عند البيهقي في «السنن» ٢٣٠/٣.

ورواه ابن عجلان، عنه، عن بعض بني كعب بن عجرة، عن كعب، كما سيأتي برقم (١٨١١٤).
ورواه ابن عجلان أيضاً عنه، عن كعب دون واسطة، كما سيأتي بالرقمين (١٨١١٥) و(١٨١٣٠).

ورواه ابن عجلان كذلك عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة كما عند ابن خزيمة (٤٤٠)، وتابعه إسماعيل بن أمية عند ابن خزيمة (٤٣٩)، والحاكم ٢٠٦/١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قال المنذري: وفيما قاله نظر.

قال ابن خزيمة: وأما ابن عجلان، فقد وهم في الإسناد وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب. قال البيهقي في «السنن» ٢٣٠/٣: والصواب عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، على الوجه الثلاثة.

قلنا: وقد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٧٠)، وابن حبان =

١٨١٠٤- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن
الحَكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن كعب بن عُجْرَةَ أن رجلاً، قال للنبي ﷺ: يا رسول الله،
قد عَلِمْنَا السَّلامَ عليك، فكيف الصلاةُ عليك؟ قال: «قُولُوا:
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

= (٢١٥٠) من طريق سليمان بن عبيد الله الرَّقِّي، والبيهقي في «السنن»
٢٣٠/٣-٢٣١ من طريق عمرو بن قسيط، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، عن
زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم (وهو ابن عتية)، عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى، عن كعب بن عجرة. به. وهذا إسناد حسن.

وقال الطحاوي: لا نعلم في هذا الباب عن كعب أحسن من هذا الحديث.

قلنا: وسيأتي بالأرقام (١٨١١٢) و(١٨١١٤) و(١٨١١٥) و(١٨١٣٠).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٣٨٥)، وذكرنا هناك
حديث كعب هذا، ولم نُشر إلى حسنه، وقد وردت أحاديث صحيحة دالة على
جواز التشبيك مطلقاً، ذكرناها عقب رواية أبي سعيد المذكورة آنفاً، ولا
تعارض بين أحاديث الجواز وأحاديث النهي، فحيث كان التشبيك على وجه
العبث، فهو منهي عنه، وإلا فهو جائز.

وقد نقل البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٦١٠) عن الشافعي قوله:
أُحِبُّ لَه فِي الْعَمَدِ لَهَا -أَيَ لِلصَّلَاةِ- مِنَ الْوَقَارِ مِثْلَ مَا أُحِبُّ لَه فِيهَا.

قلنا: وانظر «فتح الباري» ٥٦٦/١.

قال السندي: قوله: فأحسن وضوءه. ذكره لبيان أن شأن المؤمن ذلك، لا
لأن له دخلاً في النهي عن التشبيك.

فلا يُشَبَّكُ: من التشبيك، وهو إدخال الأصابع بعضها في بعض.

فإنه، أي: من حين خرج للصلاة في الصلاة أجراً، أي: وليس هذا الفعل
من شأن المصلي في الصلاة، فلا ينبغي أن يفعله من بعد ما خرج لها، والله
تعالى أعلم.

إبراهيم^(١)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٢).

- (١) في (ظ ١٣) و(ص): آل إبراهيم.
- (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، والحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ.
- وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٣١٠٥)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢٦٦.
- وأخرجه أبو عوانة ٢/٢١٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٥٦ من طريق قَيْصَةَ بن عُبَيْدَةَ، عن سفيان، بهذا الإسناد.
- وأخرجه مسلم (٤٠٦) (٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٤٧، وفي «الكبرى» (١٢١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٦٧ و(٢٦٨) من طرق، عن الأعمش، به.
- وقرن مسلم بالأعمش مسعراً ومالك بن مِغُول.
- ووقع عند النسائي زيادة: قال عبد الرحمن: ونحن نقول: وعلينا معهم.
- قلنا: وهذه الزيادة سترد في رواية يزيد بن أبي زياد برقم (١٨١٣٣) على الشك من قول عبد الرحمن، أو شيء رواه كعب.
- وأخرجه عبد الرزاق (٣١٠٥)، وعبد بن حميد (٣٦٨)، والطبري في «التفسير» ٢٢/٤٣، وأبو عوانة ٢/٢١٣، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٧٠) ... (٢٧٣) و(٢٧٥) إلى (٢٧٩)، وفي «الأوسط» (٦٨٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٥٦ من طرق عن الحكم، به.
- وأخرجه عبد الرزاق (٣١٠٦) بنحوه، والحميدي (٧١٢)، والبخاري (٣٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٩١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٩) -، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٣٢) و(٢٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٨٣ و(٢٨٤) و(٢٨٥) و(٢٩٢)، وفي «الأوسط» (٤٤٧٨) =

.....
والبيهقي في «السنن» ١٤٨/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨١)، وفي «التفسير» ٢٧٤/٥ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وقد وقع في بعض الطرق: «آل إبراهيم» بزيادة: «آل»، وسترده في الرواية (١٨١٠٥) و(١٨١٢٧)، وسيأتي في الرواية (١٨١٣٣): «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم». قال الحافظ في «الفتح» ١٥٦/١١: والحق أن ذكر محمد وإبراهيم، وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر.

وسیأتي (١٨١٠٥) و(١٨١٢٧) و(١٨١٣٣).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٤٣٣)، وذكرنا تنمة أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: قد علمنا السلام عليك، أي: إن الله تعالى أمرنا بالصلاة والسلام جميعاً، فأما السلام، فإنه قد علمناه، إما بما علمنا من سلام بعضنا على بعض، أو بما في التشهد، فبيّن لنا الصلاة.

«كما صليت على إبراهيم»: للناس في هذا التشبيه كلام كثير، والأقرب عندي أن التشبيه بالنظر إلى ما تفيده واو العطف من الجمع والمشاركة وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته ﷺ، أي: شارك أهل بيته معه في الصلاة، واجعل الصلاة عليه عامّة له ولأهل بيته، كما صليت على إبراهيم كذلك، فكأنه ﷺ لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام، كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجديدي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ودعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى: بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلباً لفائدة جديدة، وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد، وكأنه لهذا خصّ إبراهيم، لأنه كان معلوماً بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة، ولهذا ختم بقوله: إنك حميد مجيد، كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك، =

١٨١٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ابن أبي ليلى. قال: وحدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى قال:

لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا - أَوْ عَرَفْنَا - كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ^(١) عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

=ويؤيده ضمُّ البركة إلى الصلاة أيضاً. وقال بعضُ المحققين: وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله، أي: كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله، كذلك صلُّ على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله. ولك أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية. وقال الطيبي: ليس التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل لبيان حال ما لا يعرف بما يعرف.

قلت (القائل السندي): قد يُقال: كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله: «صلِّ» هو الله تعالى؟ فليتأمل. ثم لعل وجه إظهار محمد في قوله: «وآل محمد» مع تقدم ذكره هو أنَّ استحقاق الآل بالاتباع لمحمد ﷺ، فالتنصيب على اسمه أكد في الدلالة على استحقاقهم. والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ ١٣): «وبارك»، بدل: «اللهم بارك». وفي (ق): «اللهم وبارك».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان،

والحكم: هو ابن عتبية، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

١٨١٠٦ - قرأتُ علي عبد الرحمن: مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَرِي، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن كعب بن عُجرة، أنه كان مع رسولِ الله ﷺ، فأذاه القَمْلُ في رأسه، فأمره رسولُ الله ﷺ أن يَحْلِقَ رأسه، وقال: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أو انسُكُ بِشَاةٍ، أَيِّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأُكَ»^(١) «^(٢)».

= وأخرجه مسلم (٤٠٦) (٦٦)، وابن ماجه (٩٠٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد قرن ابن ماجه بابن جعفر عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه ابنُ الجارود في «المنتقى» (٢٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦١) -ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٣٧١٨)-، والدارمي (١٣١٦)، والبخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٧)، وأبو داود (٩٧٦) و(٩٧٧)، وابن ماجه (٩٠٤)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٢١٢) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤)-، وأبو عوانة ٢/٢١٢، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٣٤)، وابن حبان (٩١٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٧٠، والبيهقي في «السنن» ١٤٧/٢ من طرق، عن شعبة، به. وقرن مسلم بشعبة مسعراً.

وقد سلف برقم (١٨١٠٤)، وسيأتي (١٨١٢٧) و(١٨١٣٣).

(١) في هامش (س): أجزاء عنك. (نسخة)،

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبد الرحمن: هو ابن مهدي.

وهو في «الموطأ» (٥٠٤) برواية محمد بن الحسن.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥/١٩٤-١٩٥ من طريق ابن القاسم، وابن =

.....

=الجارود في «المنتقى» (٤٥٠)، والطبري في «التفسير» (٣٣٥١)، والبيهقي في «السنن» ١٦٩/٥ من طريق ابن وهب، والبيهقي في «السنن» أيضاً ٥٥/٥ من طريق الحسين بن الوليد، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦٤/٢٠ من طريق مكّي ابن إبراهيم، كلهم عن مالك، بهذا الإسناد.

وقد وقع في «الموطأ» ٤١٧/١ برواية يحيى، و(١٢٥٨) برواية أبي مصعب الزهري بإسقاط مجاهد.

ونقل البيهقي في «السنن» ١٧٠/٥ عن الشافعي قوله: غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. قال البيهقي: وإنما غلط في هذا في بعض العروض، وقد رواه في بعضها على الصحة.

قلنا: وأخرجه -بإسقاط مجاهد- أبو داود في «السنن» (١٨٦١) من طريق القعني، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠٣٦٠) من طريق الشافعي، وفي «السنن» ١٦٩/٥-١٧٠ من طريق القعني وعبد الله بن يوسف وابن بكير، أربعتهم عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. لم يذكروا مجاهداً.

وذكر الطحاوي -فيما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٢/٢٠- أن للقعني رواية عن مالك بذكر مجاهد.

قلنا: قد أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢٢١) من طريق القعني ومطرف وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير ومصعب الزبيري، عن مالك، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، به.

ورواه كذلك سفيان بن عيينة، وعبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، فذكرا مجاهداً.

فأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٣)، والترمذي (٩٥٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٣٦)، والبيهقي في «السنن» ٥٥/٥ و٤/١٧٠، وفي «معرفة السنن» (١٠٣٦٣) و(١٠٣٦٤) من طريق سفيان =

١٨١٠٧- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: أتى عليّ رسولُ الله ﷺ وأنا أُوقدُ تحتَ قِدرٍ، والقملُ يَتَنائِزُ على وجهي -أو قال: حاجبي^(١)- فقال: «أَيُّذِيكَ^(٢) هَؤُمُ رَأْسِكَ؟». قال: قلتُ: نعم، قال: «فاحلِقْهُ، وصُمْ ثلاثةَ أَيامٍ، أو أَطْعِمِ سِتَّةَ مَساكِينٍ، أو انسُكْ نَسِيكَةً». قال أيوب: لا أدري بأَيَّتِهِنَّ بدأ^(٣).

= ابن عيينة، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٢٢ من طريق عبيد الله بن عمرو، كلاهما عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، به. وانظر «الفتح» ٤/١٣، و«الجواهر النقي» ٥/١٦٩. وقد سلف برقمي (١٨١٠١) و(١٨١٠٢). وانظر الأحاديث التالية. قوله: «أو انسك بشاة»، أي: اذبحها. قاله السندي. قلنا: والمدان: نصف صاع.

(١) في (م): على حاجبي.

(٢) في (ظ ١٣) وهامش (ق): يؤذيك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عليّة. وأيوب:

هو ابن أبي تميمة السخيتاني.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢٣٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٠)، والترمذي (٢٩٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٠)، والطبري في «التفسير» (٣٣٤١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٣٤ من طرق عن إسماعيل، به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحميدي (٧٠٩)، والبخاري (٤١٩٠) و(٥٦٦٥) و(٥٧٠٣)، =

١٨١٠٨ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني الحَكَم، قال: سمعت ٢٤٢/٤
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

لقيني^(١) كعب بن عجرة... فذكر الحديث^(٢).

١٨١٠٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن ابن
الأصبهاني، عن عبد الله بن مَعْقِل، قال:

قعدتُ إلى كعب بن عجرة، وهو في المسجد، فسألته
عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
[البقرة: ١٩٦] قال: فقال كعب: نزلت فيي، كان بي أذى من

= ومسلم (١٢٠١) (٨٠) (٨٣)، والترمذي (٩٥٣)، وابن أبي عاصم في
«الآحاد والمثاني» (٢٠٥٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٦٠)، والطبري في
«التفسير» (٣٣٤٠) و(٣٣٤٦)، وابن حبان (٣٩٧٨) و(٣٩٨٠) و(٣٩٨٣)،
والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٣٢ و(٢٣٣) و(٢٣٦) و(٢٣٧)،
والدارقطني ٢/٢٩٨، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤٢ من طرق، عن أيوب،
به.

وقد سلف برقم (١٨١٠١).

(١) في (ق): لقيت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار.
والحَكَم: هو ابن عتبية الكندي.

وأخرجه أبو داود (١٨٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٥٧ و(٢٥٨)
والبيهقي في «السنن» ٥/٥٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٣٤ من
طريقين، عن الحكم بن عتبية، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨١٠١).

وسيكّر سنداً وممتناً برقم (١٨١٢١).

رأسي، فحملتُ إلى رسول الله ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «ما كنتُ أرى أنَّ الجَهْدَ بلغَ بك ما أرى، أتجدُ شاةً؟ فقلت: لا - فنزلتْ هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: «صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامٌ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ^(١) طعام^(٢) لكل مسكين» قال: فنزلت فيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامَّة^(٣).

(١) قوله: «نصف صاع» لم يكرر في (ظ ١٣).

(٢) في مسلم: «طعاماً»، وهو الوجه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن ابن الأصبهاني: هو هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني.

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٣) (١١٠٣١)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، والطبري في «التفسير» (٣٣٣٨)، وابن حبان (٣٩٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٢١ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨١٦) (٤٥١٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٦١٠)، وابن حبان (٣٩٨٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٩٩، والبيهقي في «السنن» ٥/٥٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٢١، والبغوي في «شرح السنة» (١١٩٥) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٢٠٦٢)، والطبري في «التفسير» (٣٣٣٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣٠٠) و(٣٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٢١، من طرق، عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني، به.

وقد سلف برقم (١٨١٠١) فانظر طرقة ثم.

١٨١١٠- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الرحمن ابن الأصبهاني، قال: سمعت عبد الله بن مَعْقِلٍ يقول:

قعدتُ إلى كعب في هذا المسجد، فذكر معناه^(١).

١٨١١١- حدثنا بَهْزٌ، حدثنا شعبة، حدثنا عبدُ الرحمن ابن الأصبهاني، قال: سمعتُ عبد الله بنَ مَعْقِلٍ قال:

قعدتُ إلى كعب بن عُجْرَةَ في هذا المسجد، فسألتُه عن هذه الآية، فذكر الحديث، وقال: «أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ»^(٢).

١٨١١٢- حدثنا حَجَّاجٌ، أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ المَقْبِرِيِّ، عن رجلٍ من بني سالم، عن أبيه، عن جدّه

عن كعب بن عُجْرَةَ، أن النبي ﷺ قال: «لا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ في بَيْتِهِ، ثم يَخْرُجُ لا يُرِيدُ إلا الصَّلَاةَ إلا كان في صَلَاةٍ حتى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، ولا يُخَالِفُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ في الصَّلَاةِ»^(٣)^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد هنا هو عفان بن مسلم الصنفار.

وقد سلف برقم (١٨١٠١) فانظر طرقة هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨١٠٩) إلا أن شيخ أحمد هنا هو بهز بن أسد العمي.

وقد سلف برقم (١٨١٠١).

(٣) في (ظ١٣): بين أصابعه في الصلاة.

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، ولإبهام بعض رجاله. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حججاج: هو ابن محمد المصيصي، وابن =

١٨١١٣- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن ابن أبي نَجِيح، عن
مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

=أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة، وسعيد المقبري: هو ابن أبي
سعيد كيسان.

وقد سلف ذكر الاختلاف في الإسناد في الرواية (١٨١٠٣).
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٦٦) من طريق الحسين بن
محمد المروزي، وابن خزيمة (٤٤٣) من طريق ابن أبي فُديك، كلاهما عن
ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٣١) -ومن طريقه الطبراني في
«الكبير» ١٩/ (٣٣٧)- عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، به.

وقد وقع في مطبوع الطبراني: «عن أبي سعيد»، بدل: «سعيد».
وقال ابن خزيمة: وابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي
سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا
أنه غلط على سعد بن إسحاق، فقال: عن أبيه، عن جده، عن
كعب.

قلنا: وقد سقط من مطبوع ابن خزيمة لفظ: «عن» قبل كلمة كعب،
فصار: عن جده كعب. والإسناد الذي فيه سعد بن إسحاق سلف برقم
(١٨١٠٣).

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٣) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/ ٢٣٠-
عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن
كعب بن عجرة، به.

وقال البيهقي: وقال شبابة: عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من
بني سليم، أنه أخبره، عن أبيه، عن كعب، بنحوه.
قلنا: وهذا اختلاف آخر في الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨١٠٣) وذكرنا في تخريجه الإسناد الذي به يُحَسَّن،
وسياتي بالأرقام (١٨١١٤) و(١٨١١٥) و(١٨١٣٠).

عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: رأني رسولُ الله ﷺ وقملي يتساقطُ على وجهي، فقال: «أَتُوذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قال: قلت: نعم، قال: فأمرني أن أحلِقَ وهم بالحُدَيْبِيَّةِ، ولم يُبَيِّنْ لهم أنهم يحلقون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أُطِعَمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أو أَصَوْمَ ثلاثة أيام، أو أذْبَحَ شاة^(١).

١٨١١٤ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن بعض بني كعب بن عُجْرَةَ

عن كعب أن النبي ﷺ، قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ وَضُوءَكَ، ثُمَّ عَمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَلَا تُشَبِّكَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن أبي راشد، وابن أبي نجيح: هو عبد الله. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢٩/١٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٧)، وابن حبان (٣٩٧٩) من طريق عبد الرزاق، به.

وأخرجه البخاري (١٨١٧) و(١٨١٨) و(٤١٥٩)، والطبري في «التفسير» (٣٣٤٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢٤/١٩ و(٢٢٦) و(٢٢٧) و(٢٢٨)، والدارقطني ٢/٢٩٨، والبيهقي في «السنن» ١٨٧/٥ و٢١٤، من طرق عن ابن أبي نجيح، به.

وقد وقع في بعض المصادر: «يحلون»، بدل: «يحلِقون». و«الْفَرَقُ» بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. قاله ابن الأثير في «النهاية».

بَيْنَ أَصَابِعِكَ»^(١).

١٨١١٥- حدثنا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ أَبُو تَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ، عن محمد بن عَجَلَانَ، عن سعيد بن أبي سعيد

عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ وَضُوءَكَ، ثُمَّ خَرَجْتَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ»^(٢) بَيْنَ أَصَابِعِكَ» قال قُرَّانُ: أراه قال: «فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ»^(٣).

(١) حديث حسن، وقد سلف ذكر روايات ابن عجلان للحديث، واختلاف قولي ابن خزيمة والبيهقي فيها برقم (١٨١٠٣). وباقي رجال الإسناد -يعني عدا المبهم- ثقات رجال الشيخين، وسمى الحافظ في «التهذيب» هذا الرجل المبهم أبا ثُمَامَةَ الْحَنَاطِ.

وأخرجه الترمذي (٣٨٦) من طريق الليث، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٦٨) من طريق ابن إسحاق، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٣٣٥) من طريق ابن عيينة، ثلاثتهم عن ابن عجلان، به.

وأخرجه مرسلًا عبد الرزاق (٣٣٣٣) عن ابن جريج، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ...». وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٣٣٥) من طريق يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ، عن سعيد المقبري، به.

وقد سلف برقمي (١٨١٠٣) و(١٨١١٢) وانظر الحديث التالي.

(٢) في (ق) و(ص): فلا تشبك.

(٣) حديث حسن، وقد سلف بسط الكلام في روايات ابن عجلان لهذا الحديث، واختلاف قولي ابن خزيمة والبيهقي فيها برقم (١٨١٠٣). وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٣٤) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٣٣٤)- والدارمي (١٣٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» =

١٨١١٦- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة

عن كعب بن عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْبًا أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمَلِ قَالَ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوْ اذْبَحْ»^(١).

١٨١١٧- حدثنا عَفَّان، حدثنا وَهَيْب، حدثنا خَالِد، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟»

= (٥٥٦٧) من طريق سفيان الثوري، وابن ماجه (٩٦٧) بنحوه من طريق أبي بكر ابن عياش، وابن خزيمة (٤٤٤) بنحوه من طريق أبي خالد الأحمر، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٣٣٦) من طريق خالد بن الحارث، أربعتهم عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨١٠٣)، وسيكرر برقم (١٨١٣٠).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن جعدة، فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه والترمذي في «الشماثل»، وهو ثقة. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٣٤٧) من طريق محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً ١٩/ (٣٤٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، به.

وقد سلف برقم (١٨١٠١).

فقلت: أَجَلٌ، قال: «فاحْلِقْهُ، وَاذْبَحْ شاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ»^(١).

١٨١١٨- حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، أخبرني مغيرة بن مسلم، عن مطر الوراق، عن ابن سيرين

عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، وَعَظَّمَهَا، قال: ثم مرَّ رجلٌ مُتَّقِعٌ^(٢) في مِلْحَفَةٍ، فقال: «هَذَا يَوْمٌئِذٍ عَلَى الْحَقِّ». فانطلقتُ مُسْرِعاً - أو قال^(٣): مُحْضِراً - فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْهِ - فقلتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «هَذَا». فإذا هو عثمانُ بنُ عفانَ رضيَ اللهُ عنه^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصَّفَّار، ووهيب: هو ابن خالد الباهلي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٢٥١) من طريق عفان، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه وهيب بن خالد إلى: وهيب عن خالد.

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٤)، وأبو داود (١٨٥٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦١)، وابن خزيمة (٢٦٧٦)، وابن حبان (٣٩٨٤) و(٣٩٨٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٢٥٠) إلى (٢٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٥٥/٥ من طرق، عن خالد الحذاء، به. وقد سلف برقم (١٨١٠١).

(٢) في (ظ ١٣): مقنع.

(٣) كلمة «قال» ليست في (ظ ١٣)، وقد ورد في هامش (س) أنها نسخة.

(٤) صحيح، غير أن هذا الحديث أورده ابن أبي حاتم في «العلل»

٣٨٠/٢، ثم قال: قال أبي: يقال: هذا الحديث عن كعب بن مرة البهزي. =

١٨١١٩ - حدثنا مؤمّل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن ٢٤٣/٤
ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل بن مفرّج

عن كعب بن عُجْرَةَ أن النبي ﷺ أمره أن يصومَ ثلاثةَ أيام، أو
يُطعمَ ستّةَ مَساكينَ، أو يذبحَ شاةً^(١).

= وقد سلف من حديث كعب بن مرة بإسناد صحيح برقم (١٨٠٦٨)، وأما
إسناد هذه الرواية فضعيف بعلّة الانقطاع، قال أبو حاتم - كما في «المراسيل»
ص ١٨٧-: ابن سيرين عن كعب بن عجرة مرسل. قلنا: ومطر الوراق؛ ضعفه
يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وغيرهم. وهو وإن تابعه قتادة
فيما رواه ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١٨٧ تبقى فيه علة الانقطاع، وقد
رواه من حديث كعب بن عجرة الطبراني في «الكبير» ١٩/٣٦٢، لكن من
طريق يحيى بن السكن، عن أبي قحذم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن
كعب بن عجرة. ويحيى بن السكن وأبو قحذم ضعيفان، وقد وهما فيه، لأنه
جاء من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث بالإسناد الصحيح من حديث كعب
ابن مرة، في الحديث الذي أشرنا إليه آنفاً برقم (١٨٠٦٨).

وأخرجه مقطوعاً عبد الرزاق (٢٠٧٥٩) عن معمر، عن ابن سيرين
يقول: ذكر النبي ﷺ فتنة، فقربها، فمر رجلٌ مُقنَعٌ رأسه، وقال النبي ﷺ:
«هذا يومئذ على الحق» قال: فقام إليه كعب بن عجرة، فأخذ بعضده، ثم أقبل
بوجهه إلى النبي ﷺ، فقال: هو ذا يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: وكشف
عن رأسه، فإذا هو عثمان.

قال الشافعي - فيما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/١١٤ من طريق محمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم عنه -: ما صح في الفتنة حديث عن النبي ﷺ إلا
حديث عثمان بن عفان، أنه مر بالنبي ﷺ، فقال: «هذا يومئذ على الحق».
وسأيتي برقم (١٨١٢٩).

وانظر أحاديث الباب في الحديث السالف برقم (١٨٠٦٨).

(١) حديث صحيح. مؤمّل بن إسماعيل - وإن كان سيء الحفظ - ثقة في =

١٨١٢٠- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سليمان - يعني ابن قزم - ،
 عن عبد الرحمن ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل المزني، قال
 سمعتُ كعبَ بنَ عَجْرَةَ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ
 الْكَوْفَةِ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ
 بِعُمْرَةٍ^(١)، فَوَقَعَ الْقَمْلُ فِي رَأْسِي وَلِحْيَتِي، وَحَاجِبِي وَشَارِبِي،
 فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَدَعَانِي، فَلَمَّا رَأَنِي، قَالَ:
 «لَقَدْ أَصَابَكَ بَلَاءٌ وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، ادْعُوا لِي الْحَجَّامَ»^(٢). فَلَمَّا
 جَاءَهُ، أَمَرَهُ فَحَلَقَنِي، قَالَ: «أَتَقْدِرُ عَلَى نُسْكِ؟» قُلْتُ: لَا.
 قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ
 نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ»^(٣).

=سفيان، وهو الثوري، وقد تويع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
 وقد تحرف سفيان في «أطراف المسند» ٢١٩/٥ إلى شيان.
 وأخرجه الطبري في «التفسير» (٣٣٣٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، بهذا
 الإسناد. دون قوله: أو يذبح شاة.
 وقد سلف برقم (١٨١٠١).
 (١) وقع في (م): وهلينا بعمره:
 (٢) في (م): ادع الحجام.
 (٣) حديث صحيح دون قوله: «لقد أصابك بلاء... ونحن لا نشعر»،
 والصحيح فيه قوله: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك ما أرى»، وقد سلف في
 الرواية رقم (١٨١٠٩).
 وهذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن قزم وسوء حفظه، وباقي رجال
 الإسناد ثقات رجال الشيخين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المرؤذي.
 وللحديث طرق كثيرة سلف أولها برقم (١٨١٠١).

١٨١٢١- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرنا الحَكَمُ، عن ابنِ أبي ليلَى
عن كعب بنِ عُجْرَةَ قال: نَزَلَتْ فِيَّ (١).

١٨١٢٢- حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبيِّ، عن ابن
أبي ليلَى، عن كعب بنِ عُجْرَةَ هذا الحديث (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار،
والحكم: هو ابن عتية.

وهو مكرر الحديث (١٨١٠٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد -وهو ابن سلمة، لأن عفان
إذا لم ينسب حماداً، فهو ابن سلمة، وجاء مصرحاً به عند البيهقي- وداود
-وهو ابنُ أبي هند- استشهد بهما البخاري، وروى لهما أصحاب السنن،
وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٨٥٧) من طريق موسى بن إسماعيل، والطبراني في
«الكبير» ١٩/٢٤٤، والبيهقي في «السنن» ١٨٥/٥ من طريق عبد الواحد بن
غياث، كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً ١٩/٢٤٣ من طريق يزيد بن هارون،
عن داود بن أبي هند، به.

وقد اختلف فيه على الشعبي اختلافاً لا يضر، فرواه داود عنه، عن ابن أبي
ليلَى، عن كعب، كما سلف، ورواه أشعث، عنه، عن عبد الله بن معقل، كما
سيأتي برقم (١٨١٢٣)، ورواه إسماعيل وابن أبي عدي عن داود، عنه، عن
كعب، كما سيأتي برقم (١٨١٢٤). وهذا إسناد منقطع، لأن الشعبي لم يسمع
من كعب بن عجرة، بينهما ابن أبي ليلَى.

فيؤوّل بأن الشعبي قد سمعه من شيخين.

ووهم الحافظ في «أطراف المسند» ٢٢٠/٥، فأسقط من إسناد هذا
الحديث ابن أبي ليلَى، وقال: ولم يذكر ابن معقل. وابن معقل لم يرد أصلاً =

١٨١٢٣- حدثنا هُشيم، أخبرنا أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله بن مَعْقِل

عن كعب بن عُجْرَةَ بنحو من ذلك، إلا أنه قال: «أَطْعِمِ^(١) الْمَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»^(٢).

١٨١٢٤- حدثنا إسماعيل وابن أبي عدي^(٣)، عن داود، عن الشعبي

عن كعب بن عُجْرَةَ - قال ابن أبي عدي أن كعباً - أحرم مع رسولِ الله ﷺ. فذكراه، وقالوا: «ثلاثة أصعٍ من تمرٍ بين ستة مَسَاكِينَ»^(٤).

=في إسناده، بل في إسناده الحديث الآتي.

وللحديث طرق كثيرة، سلف أولها برقم (١٨١٠١)، وانظر أرقام تلك الطرق هناك.

(١) في (ظ ١٣) وهامش (ق): إطعام.

(٢) حديث صحيح، أشعث - وهو ابن سوار - حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٣٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٣٠٣) من طرق عن أشعث، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٠١).

(٣) وقع في (م): إسماعيل بن أبي عدي، وهو خطأ.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، الشعبي لم يسمع من كعب بن عجرة، بينهما ابنُ أبي ليلي كما في الرواية رقم (١٨١٢٢). وقال الحافظ في «الفتح» ١٣/٤: وجاء عن أبي قلابة والشعبي عن كعب، وروايتهما عند أحمد، =

١٨١٢٥- حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي

ليلى

أن النبي ﷺ أمرَ كعباً حين حلقَ رأسه أن يذبحَ شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيام، أو يُطعمَ فرَقاً بين ستةِ مساكين^(١).

= لكن الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح. قلنا: وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. إسماعيل هو ابنُ عليّ، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه أبو داود (١٨٥٨)، والطبري في «التفسير» (٣٣٣٤) و(٣٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٤٥ و(٢٤٦) و(٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٤٩)، والدارقطني ٢٩٩/٢ من طرق، عن داود، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق داود موصولاً برقم (١٨١٢٢).

وسلف برقم (١٨١٠١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد - وإن كان ظاهره الإرسال - سلف متصلاً بالأرقام (١٨١٠٦) و(١٨١٠٧) و(١٨١١٣)، وكذلك فإن جميع من رواه من طريق سفيان - وهو ابن عيينة - قد أخرجه متصلاً كما سيأتي في التخريج.

ابن أبي نجيح: هو عبد الله، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

وأخرجه الحميدي (٧١٠)، ومسلم (١٢٠١) (٨٣)، والترمذي (٩٥٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٦٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٥٩)، والطبري في «التفسير» (٣٣٤٦)، وابن حبان (٣٩٨١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٢٣ و(٢٣٦)، والبيهقي في «السنن» ٥٥/٥ و١٧٠/٤ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد متصلاً، وبعضهم قرن بابن أبي نجيح آخرين.

وأخرجه البخاري (٥٦٦٥) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، به، متصلاً، وقرن بابن أبي نجيح أيوب السخيتاني.

وقد سلف من طريق ابن أبي نجيح، به، برقم (١٨١١٣)، وسلف برقم

(١٨١٠١) فانظر أرقام طرقه هناك، وسيأتي برقمي (١٨١٢٨) و(١٨١٣١).

١٨١٢٦- حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني أبو حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي

عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ - أو دخل - ونحن تسعة، وبيننا وسادة من آدم، فقال: «إنها ستكونُ بعدي أمراءٌ يكذبون ويظلمون، فمن دخلَ عليهم، فصَدَّقَهُمْ بكذبِهِمْ، وأعانَهُمْ على ظلمِهِمْ، فليسَ مِنِّي ولستَ منه، وليسَ بوارِدِ عليَّ الحَوْضِ، ومنَ لَمْ يُصَدِّقْهُم بِكذبِهِمْ وَيُعِنَّهُمْ^(١) على ظلمِهِمْ، فهوَ مِنِّي وأنا منه، وهوَ وارِدُ عليَّ الحَوْضِ»^(٢).

(١) في (ق): ولم يُعِنَّهُمْ.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عاصم العدوي، فمن رجال الترمذي والنسائي، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري، وأبو حصين -بفتح الحاء المهملة- هو عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٤/٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥٥٠-٥٥١/١٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٦٠/٧، وفي «الكبرى» (٧٨٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٤٥٣/١١، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٧٠)، والترمذي (٢٢٥٩)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٧٥٥)، وفي «الأحاديث والمثاني» (٢٠٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٣٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٤٤)، وابن حبان (٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٩٤، والحاكم ٧٩/١، والبيهقي في «السنن» ١٦٥/٨ من طرق، عن سفيان، به، وقرن الحاكم بسفيان مسعر بن كدام.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

وسقط اسم «عامر الشعبي» من كتاب «السنة» لابن أبي عاصم، وقد رواه =

= من طريق ابن أبي شيبة، وجاء على الصواب في «الآحاد والمثاني». وأخرجه الترمذي (٢٢٥٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٥٦)، وفي «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٠/٧-١٦١، وفي «الكبرى» (٧٨٣١)، وابن حبان (٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٩٦) و(٢٩٧) من طريق مسعر، وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً ١٩/٢٩٥) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن أبي حصين، به. وأخرجه الحاكم ٧٨-٧٩/١ من طريق مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن كعب، به، قال الذهبي: أسقط منه عاصماً. وأخرجه الترمذي (٢٢٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٣٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣٠٦) من طريقين عن سفيان، عن زبيد، عن رجل يقال له: إبراهيم وليس بالنخعي، عن كعب، عن النبي ﷺ بنحوه. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦٢/٥ من طريق سفيان الثوري، عن التيمي، عن عاصم العدوي، عن كعب، به. وقال: المحفوظ عن سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم. وأخرجه الطيالسي (١٠٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٤) من طريق سليمان بن المغيرة، عن موسى الهلالي، عن أبيه، عن كعب قال: دخل علينا رسولُ الله، فذكر نحوه، ولم يذكر الحوض. وأخرج الترمذي (٦١٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢١٢ من طريق عبد الله بن أبي زياد، عن عبيد الله بن موسى، عن غالب أبي بشر، عن أيوب بن عائد، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ مِنْ أَمْرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي...»، فذكر نحوه، وفيه زيادة، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد سلف من حديث جابر برقم (١٤٤٤١) أن النبي ﷺ قال: «يا كعب، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، إِنَّهَا سَتَكُونُ أَمْرَاءً...». وفي الباب أيضاً عن ابن عمر، سلف برقم (٥٧٠٢) وذكرنا بقية أحاديث =

١٨١٢٧- حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ^(١)، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: فَعَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى^(٢) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٣).

١٨١٢٨- حدثنا يحيى، عن سيف، قال: سمعتُ مجاهدًا يقول: حدثني ابنُ أبي ليلَى قال:

حدثني كعب بنُ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ بِالْحُدَيْيَةِ، قَالَ: وَرَأْسُهُ يَتَهَافُتُ قَمَلًا، قَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ:

= الباب هناك.

قال السندي: قوله: «إنها ستكون بعدي أمراء»: ضمير «إنها» للقصة.

(١) تحرف في (م) إلى: مصعب.

(٢) جاء في هامش (ظ١٣): «إبراهيم وعلى». (نسخة) يعني فتكون العبارة في هذه النسخة: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي أبو محمد الكوفي، ومِسْعَرٌ: هو ابن كِدَامَ، والحكم: هو ابن عَتِيْبَةَ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٧/٢، والبخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦) (٦٨)، وأبو داود (٩٧٨)، والترمذي (٤٨٣)، وأبو عوانة ٢/٢١٢، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٢٧٦) و(٢٧٧)، من طرق، عن مسعر، به.

وقد سلف برقمي (١٨١٠٤) و(١٨١٠٥)، وسيأتي برقم (١٨١٣٣).

قلت: نعم. قال: «فأحلق رأسك». قال: في نزلت: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: فأمرني رسول الله ﷺ، فقال: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو بنسك ما تيسر»^(١).

١٨١٢٩- حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد

عن كعب بن عُجْرَةَ، قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ، فذكر فتنة فقرَّبَها، فمرَّ رجلٌ مُتَّقِعٌ، فقال: «هَذَا يَوْمٌ مِئِدٌ عَلَى الْهُدَى». قال: فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِضَبْعَيْهِ، فَحَوَّلْتُ وَجْهَهُ إِلَيْهِ، وَكشفتُ عن رأسه، فقلت: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال: «نعم». فإذا هو عثمانُ بنُ عفانَ، رضي الله تعالى عنه^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسيف: هو ابن سليمان، أو ابن أبي سليمان المخزومي مولا هم، أبو سليمان المكي.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٠) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨١٥)، ومسلم (١٢٠١) (٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١٢)، والطبري في «التفسير» (٣٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٢٣٩) و(٢٤٠) من طرق عن سيف، به.

وقد سلف برقم (١٨١٠١) وانظر طرده هناك.

والفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. «النهاية».

(٢) صحيح لغيره، غير أن هذا الحديث إنما هو من مسند كعب بن مرة، كما سلف الكلام عليه مفصلاً برقم (١٨١١٨). يزيد: هو ابن هارون، وهشام =

١٨١٣٠- حدثنا يزيدُ، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن محمد بن عجلان، عن المقبري

عن كعب بن عُجرة، قال: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ المسجدَ، وقد شبَّكتُ بين أصابعي، فقال لي: «يا كعبُ، إذا كُنْتَ في المسجدِ، فلا تُشبِّكُ بينَ أصابعِكَ، فأنتَ في صلاةٍ ما انتظرتَ الصلاةَ»^(١).

٢٤٤/٤

١٨١٣١- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجرة أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يحلقَ رأسه، ويُنسكَ^(٢) نُسكاً، أو يصومَ ثلاثة أيام، أو يُطعمَ فرقاً بين سنتي

= هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٤١/١٢ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٩/٣٦٠- وابن ماجه (١١١)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣٥٩ من طرق، عن هشام، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨١١٨).

(١) حديث حسن، وهو مكرر (١٨١١٥)، غير أن شيخ أحمد هنا هو يزيد - وهو ابن هارون- وشيخه هو شريك بن عبد الله، وهو النخعي. وقد سلف بسط الكلام في روايات ابن عجلان للحديث، واختلاف قولي ابن خزيمة والبيهقي فيها برقم (١٨١٠٣).

وقد سلف أيضاً برقمي (١٨١١٢) و(١٨١١٤).

قال السندي: قوله: «إذا كنت في المسجد»، أي: منتظراً للصلاة، كما يدل عليه آخر الحديث، وإلا فالتشبيك في المسجد قد جاء، والله تعالى أعلم. (٢) في (م): أو ينسك، وهو خطأ.

مَسَاكِين^(١).

١٨١٣٢- حدثنا هاشم، حدثنا عيسى بن المُسَيَّب البَجَلِي، عن الشعبيِّ
عن كعب بن عُجْرَةَ قال: بينما أنا جالس في مسجد رسول الله
ﷺ، مُسْنَدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبَلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَبْعَةُ
رَهْطٍ: أَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا^(٢)، وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ
هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَأَرَمَّ قَلِيلًا، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالَ:
قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ
صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا، وَحَافِظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا
بِحَقِّهَا، فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ^(٣) أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا^(٤)
لَوْقَتِهَا، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَا عَهْدَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام،
ومعمر: هو ابن راشد، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢٣٥) من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

وقد سلف من طريق أيوب برقم (١٨١٠٧).

وسلف برقم (١٨١٠١)، وانظر طرقة هناك.

(٢) في (م) و(ق) و(ص): أربعة موالينا، وقد ضرب على لفظ «من» في

(س)، لكن استدركت في هامش (ظ ١٣)، وعليها علامة الصحة.

(٣) في (ظ ١٣): بأن.

(٤) المثبت من (ظ ١٣)، وفي بقية النسخ: يُصَلِّ.

لَهُ، إِنْ شِئْتُ عَدَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ»^(١).

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي لم يسمع من كعب فيما قاله ابن معين، نقله من تاريخه محقق «تهذيب الكمال» ٣٠/١٤، وقد سلف قول الحافظ في تخريج الحديث (١٨١٠٢) أن بينهما عبد الرحمن بن أبي ليلي، ولضعف عيسى بن المسيب، وهو من رجال «التعجيل»، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٣١١، وفي «الأوسط» (٤٧٦١) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. لكن فيه تصريح الشعبي بالسماع من كعب بن عجرة، غير أن شيخ الطبراني - وهو عبد الرحمن بن الحسين التستري - لم نجد له ترجمة.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ٢٩٦-٢٩٧ من طريق صفوان بن هبيرة، عن عيسى بن المسيب، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٧٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٣١٢ و(٣١٣) من طرق، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٣٨٧/١، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٧١)، والدارمي (١٢٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٧٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن أبيه، عن كعب، به. قال البخاري: فالله أعلم به - يعني بإسحاق - أنه محفوظ أم لا، لأن إسحاق ليس يُعرف إلا بهذا، لا أدري حفظه أم لا، أهابُ أنه أراد سعد بن إسحاق.

وقال الذهبي في «الميزان» ١/١٩١-١٩٢: إسحاق بن سعد لا يُدرى من هو، أو لا وجود له، بل أرى أنه انقلب اسمه على عبد الرحمن بن النعمان، ولهذا لم يذكره عامة من جمع في الضعفاء، والله أعلم. ونقل الحافظ في «اللسان» ١/٣٦٣ عن أبي زرعة قوله: كذا قال أبو نعيم، ونُراه أراد سعد بن إسحاق، فغلط.

ثم قال الحافظ: ووجدت له حديثاً آخر ذكره الإسماعيلي من طريق يزيد =

١٨١٣٣- حدثنا محمد بن فضَّيل، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

=ابن هارون، أخبرني يحيى بن سعيد أن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة،
أخبره أن عمته زينب بنت كعب أخبرته، فذكر حديث العدة، قال الإسماعيلي:
إنما هو سعد بن إسحاق، وهو كما قال. انتهى كلام الحافظ.

قلنا: وقد راج على ابن حبان اسم إسحاق بن سعد، فذكره في «ثقاته»
٤٥/٦، وذكر أباه سعداً ٢٩٥/٤ وقال: يروي عنه ابنه (وقع فيه: أبو)
إسحاق، ولم نظفر براو اسمه سعد بن كعب عند غير ابن حبان.

ملاحظة: قد وقع اسم إسحاق بن سعد بن كعب في مطبوع الطبراني
«الكبير» ١٩/ (٣١٤) من طريق أبي نعيم، بالإسناد المذكور: سعد بن إسحاق
ابن كعب بن عجرة، فلا ندري أهو تغيير من الناسخ، أم من المحقق، أم من
الطبراني نفسه، وإلا فرواية أبي نعيم: إسحاق بن سعد، كما سلف ذكره.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، سيرد ٣١٧/٥ أخرجه أحمد عن
حسين بن محمد، عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن
يسار، عن عبد الله الصنابحي، عنه. وهذا إسناد صحيح، وعبد الله الصنابحي؛
صوابه: أبو عبد الله الصنابحي، وهو عبد الرحمن بن عسيلة.

وآخر من حديث أبي قتادة بن ربعي عند أبي داود (٤٣٠)، وابن ماجه
(١٤٠٣) وإسناده ضعيف.

قال السندي: قوله: بينما أنا جالس، أي: مع أصحابي، ولا بدّ من تقديره
ليظهر قوله: مسندي ظهورنا. وأما قوله: سبعة رهط، فهو بيان لهذا المقدار،
بتقدير: وهم سبعة رهط.

صلاة الظهر: بالنصب، أي: وقت صلاة الظهر.

فأرّم: براء مهمة وتشديد ميم، أي: سكت، أو بزاي معجمة وتخفيف
ميم، بمعناه، والأول أشهر.

على النَّبِيِّ ﴿ [الأحزاب: ٥٦] قالوا: كيف نُصَلِّي عليك يا نبيَّ الله؟ قال: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وَعَلَى آلِ إبراهيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قال: ونحن نقول: وعلينا معهم. قال يزيد: فلا أدري شيءٌ زاده ابنُ أبي ليلَى من قَبْلِ نفسه، أو شيءٌ رواه كعب^(١).

(١) حديث صحيح. يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي الكوفي، وإن يكن ضعيفاً - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢٨٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٧/٢ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢٨٧ - وأبو عوانة ٢١٣/٢ من طريق محمد بن فضيل، به. وأخرجه الحميدي (٧١١)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٥٧) و(٥٨)، وأبو عوانة ٢١٢/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٢٨٧ إلى (٢٩٠) من طرق، عن يزيد ابن أبي زياد، به.

وقد سلف بالأرقام (١٨١٠٤) و(١٨١٠٥) و(١٨١٢٧).

وزيادة: «وعلينا معهم» التي حصل فيها الشك من يزيد؛ قد جاء مصرحاً عند الترمذي (٤٨٣) أنها من قول عبد الرحمن بن أبي ليلَى، وغالب الظن أنه كان يزيدها خارج الصلاة، أما في الصلاة؛ فينبغي الاقتصار على ما ورد في النص. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاکر رحمه الله.

حديث المغيرة بن شعبه^(١)

١٨١٣٤ - حدثنا إسماعيلُ، أخبرنا أيوبُ، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال:

(١) المغيرة بن شعبه ثقفي، يقال له: أبو عيسى، أو أبو محمد، أو أبو عبد الله، وكان من ذُهاة العرب، يُقال له: مغيرة الرأي. وقال قبيصة بن جابر: صحبتُ المغيرة، فلو أن مدينةً لها ثمانية أبواب، لا يُخرج من بابٍ منها إلا بالمكر، لخرج المغيرةُ من أبوابها كُلِّها. وقال الطبري: كان لا يقَعُ في أمرٍ إلا وَجَدَ له مخرجاً، ولا يلتبسُ عليه أمران إلا أظهر الرأي في أحدهما، وولاه عمر البصرة، ففتح عدة بلاد، وكان أولَ من وضع ديوان البصرة، ثم ولاه عمرُ الكوفة، وأقره عثمان، ثم عزله، فلما قُتل عثمان، اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين، ثم بايع معاوية حين اجتمع الناسُ عليه، ثم ولاه بعد ذلك الكوفة، فاستمرَّ بها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر، وأصيبت عينُه باليرموك، وكان يقول: أنا أولُ راسٍ رشا في الإسلام، جئتُ إلى يَرْفَأَ حاجبِ عمر، وكنتُ أُجالسه، فقلت: خذ هذه العمامة فالبسها، فإنَّ عندي أختها، فكان يَأْسُ لي، ويأذُن لي أن أجلس من داخل الباب، فكنتُ آتي، فأجلسُ في القائلة، فيمرُّ المارُّ، فيقول: إنَّ للمغيرة عند عمر منزلةً، إنه ليدخلُ عليه في ساعةٍ لا يدخلُ فيها أحد. واستعمله عمر على البحرين، فكرهوه، وشكَّوا منه، فعزَّله، فخافوا أن يُعيده عليهم، فجمعوا مئة ألف، فأحضرها دهقانٌ إلى عمر، فقال: إنَّ المغيرة خانَ هذه فأودَعها عندي، فدعاه، فسأله، فقال: كَذَبَ، إنما كانت مئتي ألف، فقال: وما حملك على ذلك؟ قال: كثرةُ العيال، فسُقِط في يد الدهقان، فحلف وأكَّد الأيمان أنه لم يُودع عنده قليلاً ولا كثيراً، فقال عمر للمغيرة: ما حملك على هذا؟ قال: إنه افترى عليَّ، فأردتُ أن أُخزيه. قاله السندي.

كنا مع المغيرة بن شعبة، فسُئِلَ: هل أمَّ النبي ﷺ أحدٌ من
 هذه الأمة غيرُ أبي بكر رضي الله عنه؟ فقال: نعم كنا مع النبي
 ﷺ في سفر، فلما كان من السَّحَرِ، ضَرَبَ عُنُقَ راحلتي، فظننتُ
 أن له حاجةً، فَعَدَلْتُ معه، فانطلقنا حتى بَرَزْنَا عن الناس، فنزل
 عن راحلته، ثم انطلقَ فتغَيَّبَ عني حتَّى ما أراه، فمكثَ طويلاً،
 ثم جاء فقال: «حاجتكَ يا مُغِيرَةَ؟» قلتُ: مالي حاجة. فقال:
 «هلْ مَعَكَ ماءٌ» فقلت: نعم، فقمْتُ إلى قَرِيْبَةٍ أو إلى سَطِيْحَةٍ
 معلَّقة في آخِرَةِ الرَّحْلِ، فأتيته بماء، فصببتُ عليه، فغسلَ يَدَيْهِ،
 فأحسنَ غَسْلَهُمَا - قال: وأشكُّ أقال: ذلكهما بتراب أم لا - ثم
 غسلَ وجهه، ثم ذهبَ يَحْسُرُ عن يديه وعليه جُبَّةٌ شامية ضيقةُ
 الكُمَيْنِ، فضاقت، فأخرجَ يَدَيْهِ من تحتها إخراجاً، فغسلَ وجهه
 ويديه - قال فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين؟ قال: لا
 أدري أهكذا كان أم لا - ثم مسحَ بناصيته، ومسحَ على
 العِمَامَةِ، ومسحَ على الخفين، وركبنا فأدرکنا الناسَ وقد أقيمتِ
 الصلاةُ، فتقدَّمهم عبدُ الرحمن بنُ عوف، وقد صَلَّى بهم ركعةً
 وهمَّ في الثانية، فذهبتُ أُوزِنُهُ، فنهاني، فصلَّينا الركعة التي
 أدركنا، وقضينا الركعة التي سَبَقْنَا^(١).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمرو بن وهب
 الثقفي، فقد روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام»، والنسائي هذا
 الحديث فقط، وهو ثقة. إسماعيل: هو ابن عَلِيَّة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة
 السخثياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

.....

= وأخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١١/١٥٩، والمزّي في «تهذيب الكمال» ٢٢/٢٩٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الشافعي في «المسند» ١/٣٢ (بترتيب السندي)، وفي «الأم» ١/٢٢ - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٣٢) - وابنُ أبي شيبة ١/٢٤ و ١٧٩، والنسائي في «الكبرى» (١٦٨)، وابنُ عبد البر في «الاستذكار» (١٢٥٨) من طريق إسماعيل ابن عليّة، به، وقرن الشافعي بابن عليّة حمادَ بنَ زيد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٣٩ من طريق عارم أبي النعمان، والبيهقي في «السنن» ١/٥٨ من طريق أبي الربيع الزهراني، كلاهما عن حماد ابن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن رجل - كناه الطبراني أبا عبد الله - عن عمرو بن وهب، عن المغيرة، به.

وتابع حمادَ بنَ زيد في ذكر الرجل المبهم بين ابن سيرين وعمرو بن وهب جريرُ بنُ حازم كما سيرد (١٨١٦٥).

وقد ذكر الحافظ في «التهذيب» - في ترجمة ابن سيرين - عن ابن معين أن بين ابن سيرين وعمرو رجلاً.

قلنا: قد ورد التصريح باللقاء بينهما في الرواية الآتية برقم (١٨١٦٤). وأثبت سماعه منه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٧٧، فلعل ابن سيرين سمع الحديث من رجل، عن عمرو، ثم لقيه، فسمع منه، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ٧/١٠٩ أن القول قول من لم يذكر الرجل المبهم، كأيوب وقتادة، ومن تابعهما:

فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٣٥، وفي «الأوسط» (٣٤٧٢)، وفي «الصغير» (٣٦٩) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام وأيوب وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة، به، مختصراً.

وأخرجه مختصراً أيضاً: الطيالسي (٦٩٩) - ومن طريقه الطبراني في =

.....
= «الكبير» ٢٠/ (١٠٣٧) - عن سعيد بن عبد الرحمن، والبخاري في «تاريخه»
٦/ ٣٧٧، وابن حبان (١٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٣٦) من طريق
عوف وهشام، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٧٧، وفي «الكبرى» (١١٢)،
والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٣١) و (١٠٣٢) من طريق يونس بن عبيد،
والطبراني في «الكبير» أيضاً ٢٠/ (١٠٣٠) من طريق قتادة، و (١٠٣٣) من طريق
أشعث، سنتهم عن محمد بن سيرين، به.

وقوله: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين؛ قد جاء في الرواية الآتية
برقم (١٨١٧٢)، ورقم (١٨١٧٥) ذكر غسل الوجه مرة واحدة.
وسيرد بالأرقام (١٨١٦٤) و (١٨١٦٥) و (١٨١٨٢).

وسيرد بطرق أخرى مطولاً ومختصراً بالأرقام: (١٨١٤١) و (١٨١٤٥)
و (١٨١٥٠) و (١٨١٥٦) و (١٨١٥٧) و (١٨١٥٩) و (١٨١٦٠) و (١٨١٦١)
و (١٨١٧٠) و (١٨١٧١) و (١٨١٧٢) و (١٨١٧٥) و (١٨١٩٠) و (١٨١٩٣)
و (١٨١٩٤) و (١٨١٩٥) و (١٨١٩٦) و (١٨١٩٧) و (١٨٢٠٦) و (١٨٢٢٠)
و (١٨٢٢٥) و (١٨٢٢٦) و (١٨٢٢٨) و (١٨٢٢٩) و (١٨٢٣٤) و (١٨٢٣٥)
و (١٨٢٣٩) و (١٨٢٤٢).

وقد سلف المسح على الخفين في مسند عمر (٨٧) و (٨٨)، ومن حديث
علي (٧٣٧)، ومن حديث ابن عباس (٢٩٧٥)، ومن حديث أبي هريرة
(٨٦٩٥)، ومن حديث صفوان بن عسال (١٨٠٩١) وسيرد من حديث جرير ابن
عبد الله ٤/ ٣٥٨.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ١٢٧: روي هذا الحديث عن المغيرة
من نحو ستين طريقاً، وقال أيضاً ١١/ ١٣٧: روى عن النبي ﷺ المسح على
الخفين نحو أربعين من الصحابة، واستفاض وتواتر... إلا أن بعضهم زعم أنه
كان قبل نزول المائدة، وهذه دعوى لا وجه لها، ولا معنى.

قلنا: سيرد من حديث جرير بن عبد الله ٤/ ٣٥٨، وفيه أنه أسلم بعد نزول

=

المائدة.

١٨١٣٥- حدثنا يعلى بن عبيد أبو يوسف، حدثنا إسماعيل، عن قيس
 عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من
 أمتي قومٌ ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله، وهم
 ظاهرون»^(١).

= قال السندي: قوله: فستل: على بناء المفعول.

أم، من الإمامة. النبي: بالنصب.

فعدلت، بالتخفيف، أي: صرفت راحلتي مصاحباً معه.

برزنا، أي: خرجنا.

فقال: حاجتك، ضُبط بالنصب، بتقدير: اذكر حاجتك، ويمكن الرفع،

بتقدير: ما حاجتك؟

ثم ذهب، أي: أراد، أو: أخذ، فهو من أفعال المقاربة، كطفق، وجعل،

وأخذ.

يحسر: من حَسَرَ، كَنَصَرَ، وضرب: إذا كشف.

فيجيء: قيل: هو بتقدير الاستفهام، أي: بقرينة الجواب، بقوله: لا

أدري... إلخ.

ومسح على العمامة، أي: للتعميم، فإن عاداته ﷺ كان مسح الرأس كله،

فتمم بالعمامة حين مسح الناصية فقط. ولذا قال الشافعي: يجوز مسح العمامة

لتحصيل السنة بعد مسح بعض الرأس للفرض. ومنهم من جَوَّز مسح العمامة

للضرورة، ومنهم من جوز بلا ضرورة في الفرض أيضاً، وعلمائنا الحنفية

منعوه مطلقاً، وقالوا بأنه مخالف لظاهر القرآن، فيجب الأخذ به، وترك ما

يخالفه من حديث الآحاد، والله تعالى أعلم.

أُذنه: من الإيدان، بمعنى الإعلام.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد،

وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. =

١٨١٣٦- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني هشام، عن عروة بن الزبير أنه حدّث

. عن المغيرة بن شعبة^(١)، عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال له المغيرة: قضى فيه رسول الله ﷺ بالغرة. فقال له عمر: إن كنت صادقاً، فائت بأحد يعلم ذلك، فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ قضى به^(٢).

=وأخرجه أبو عوانة ١٠٨/٥-١٠٩ من طريق يعلى بن عبيد، به. وأخرجه البخاري (٧٣١١) و(٧٤٥٩)، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٤٢، ومسلم (١٩٢١)، والدارمي (٢٣٤٢)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١١٥٤) و(١١٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٦٠ و(٩٦١) من طرق عن إسماعيل، به.

وقد سلف من حديث أبي هريرة (٨٢٧٤) وذكرنا أحاديث الباب هناك. وسيكرر بالرقمين (١٨١٦٦) و(١٨٢٠٣). قال السندي: قوله: لا يزال من أمتي، أي: أمة الإجابة، وهم المسلمون. ظاهرين: غالبين.

على الناس: الكفرة، أو هم الفسقة. أمر الله: الريح التي يموت عندها كل نفس، مؤمن أو مؤمنة. (١) في هامش (ظ ١٣): ابن المغيرة بن شعبة. (نسخة). وانظر التعليق التالي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالتحديث. وهشام: هو ابن عروة.

وقد أورد الحافظ هذه الرواية في «أطراف المسند» ٣٨١/٥، وفي «النكت الظرف» ٤٨٢/٨، بزيادة: «ابن المغيرة» بين عروة والمغيرة. وقد أشير إلى هذه الزيادة في هامش (ظ ١٣) كما سلف، فالذي يظهر أن هذا خطأ قديم في =

.....

= بعض نسخ المسند، ذلك أن لفظة: «ابن» قد وردت في النسخة (س)، لكن ضُرب عليها، ولم ترد في (ص)، ولا (ق)، ولا (م). ولم ترد كذلك في رواية عبد الرزاق وقد أخرجها الإمام احمد عنه، ولا وردت في رواية الإسماعيلي - كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٢٥٠/١٢ - التي أخرجها من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد، والله أعلم.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٨٣٥٣)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٠٦) و ١٠٦٩/٢٠.

وأخرجه البخاري (٦٩٠٨) من طريق زائدة، و (٧٣١٧) من طريق أبي معاوية، و (٦٩٠٧)، والبيهقي في «السنن» ١١٤/٨ من طريق عبيد الله بن موسى، والبخاري أيضاً (٦٩٠٥)، وأبو داود (٤٥٧١)، والبيهقي في «السنن» ١١٤/٨ من طريق وهيب، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٠٧) من طريق أنس ابن عياض، و ١٩/ (٥٠٨) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، و ٢٠/ (١٠٧٠) من طريق الليث، و ٢٠/ (١٠٧١) من طريق عبد العزيز بن مسلم، ثمانيهم، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

قال البخاري: تابعه ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة.
قلنا: أخرجه من الطريق المذكورة الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٨٣)، والمحاملي فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٢٩٩.

وخالف وكيع، فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة... فذكره، وستأتي هذه الرواية برقم (١٨٢١٣).

وانظر (١٨١٣٨) ومكرراته.

وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو (٧٠٢٦)، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله في إملاص المرأة، أي: إلقائها جنيهاً، أي: إذا ضربها أحدٌ حتى أَلقت جنيهاً، فماذا على الضارب؟ =

١٨١٣٧- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني

عن المغيرة بن شعبة، قال: أتيت النبي ﷺ، فذكرت له امرأة أخطبها^(١)، فقال: «إِذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا». قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَانظُرْ، وَإِلَّا فإني أنشدك. كأنها عظمت ذلك عليه. قال: فنظرت إليها: فتزوجتها. فذكر^(٢) من موافقتها^(٣).

٢٤٥/٤

= بالغرّة، بضم غين معجمة، وتشديد راء مهملة، أي: بالمملوك، أي: دية الجنين هي المملوك.

(١) في نسخة في (س): خطبتها.

(٢) في (ظ ١٣): قال فذكر.

(٣) حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، فقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبتته الدارقطني في «العلل» ١٣٩/٧، وقال: ومدار الحديث على بكر بن عبد الله المزني. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٠٣٣٥)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٥٢.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥١٨)، والدارمي (٢٠٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤/٣ من طريق سفيان الثوري، بهذا =

.....
=الإسناد.

ووقع عند سعيد بن منصور: عن بكر بن عبد الله المزني أو أبي قلابة (على الشك). ولم يذكر هذا أحد غيره.

وقد تحرف في مطبوع «معاني الآثار» سفيان عن عاصم إلى: سفيان بن عاصم.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥١٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٥٥)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٢، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٨٤-٨٥، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٣٤٤ من طريق أبي شهاب، والترمذي (١٠٨٧) من طريق ابن أبي زائدة، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٦٩-٧٠ من طريق حفص بن غياث، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٥٤) من طريق السكن الأصم، و(١٠٥٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، خمستهم، عن عاصم الأحول، به، قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣٣٥) أيضاً - ومن طريقه ابن ماجه (١٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٥٢)، والدارقطني في «السنن» ٣/ ٢٥٣ - عن معمر، عن ثابت البناني، عن بكر، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٥)، وابن الجارود (٦٧٦)، وابن حبان (٤٠٤٣)، والدارقطني ٣/ ٢٥٣، والحاكم ٢/ ١٦٥، وصححه، والبيهقي ٧/ ٨٤، من طرق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن المغيرة ابن شعبة أراد أن يتزوج... .

قال الدارقطني: وهذا وهم، وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلًا. وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٨٤٢) بإسناد صحيح، وذكرنا تتمة أحاديث الباب هناك.

وسياتي برقم (١٨١٥٤).

قال السندي: فإنه، أي: النظر، أجدر، أي: أحق، أن يؤدم، أي: بأن يؤدم، وهو على بناء المفعول، من أَدَمَ، كضَرَبَ، أو أَدَمَ، بالمد، كآمن، =

١٨١٣٨ - حدثنا عبدُ الرحمنُ بنُ مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبَيْدِ بْنِ نَضِيْلَةَ

عن المغيرة بن شعبة أنَّ امرأتينِ ضربتْ إحداهما الأخرى بعمود فُسْطاط، فقتلتها، فقتلها رسولُ الله ﷺ بالديَّةِ على عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وفيما في بطنها غُرَّةٌ، قال الأعرابي: أُتْغَرُّمَنِي مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاخَ فَاسْتَهَلَ! مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(١)، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ»؟. وبما في بطنها غُرَّةٌ^(٢).

= ونائب الفاعل قوله: بينكما، أي: أحقُّ بأن تقع الألفة والمحبة والاتفاق بينكما.

في خدرها: بكسر خاء معجمة، أي: في سترها، والمراد أنها بكر.

(١) المثبت من (ظ١٣)، وفي بقية النسخ: بطل، بالموحدة، وكلاهما صحيح كما ذكر السندي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبید بن نَضِيْلَةَ، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٢٧)، وفي «المجتبى» ٥٠/٨، والدارقطني ١٩٨/٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥١) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٧٨ - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٨ من طريق الفريابي، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٧٨ من طريق أبي حذيفة، ثلاثهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٢٥٥ و ١٥٧/١٠ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٨١ - ومسلم (١٦٨٢) (٣٧) - ومن طريقه ابن =

١٨١٣٩- حدثنا عبدُ الرزاق وابنُ بكر، قالوا: أخبرنا ابنُ جريج،
وحدثنا رَوْح، حدثنا ابنُ جريج، أخبرني عَبْدَةُ بنُ أَبِي لُبَابَةَ أَن وَرَّاداً
مولى المغيرة بن شعبة أخبره

=حزم في «المحلى» ٤٤/١١، وأبو داود (٤٥٦٩)، والنسائي في «الكبرى»
(٧٠٢٦) و(٧٠٢٨)، وفي «المجتبى» ٥٠/٨، وابن ماجه (٢٦٣٣) مختصراً،
والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٨٢- ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال»
٢٤١/١٩، والدارقطني في «السنن» ١٩٧/٣، والبيهقي في «السنن»
١٠٥/٨-١٠٦ و١١٤/٨، من طرق، عن منصور، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧-١٧٦/١٠ عن يحيى بن يعلى التيمي، عن
منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نُضَيْلَةَ، عن المغيرة بن شعبة قال: شهدت
رسول الله ﷺ قضى فيه بَغْرَةَ: عبدٌ أو أمة، فقال علي: لتجيء بمن يشهد
معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

قلنا: قد سلف برقم (١٨١٣٦) أن عمر هو الذي طلب من المغيرة من
يشهد له.

وسيرد (١٨١٤٨) و(١٨١٤٩) و(١٨١٧٧)، وانظر (١٨١٤٤).

وقد سلف في مسند ابن عباس برقم (٣٤٣٩)، ومن حديث ابن عمرو برقم
(٧٠٢٦)، وانظر أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: على عصبة القاتلة، أي: لكون القتل شبة
الخطأ.

وفيما في بطنها، أي: قضى في الجنين الذي في بطن المقتول.

وقوله: غُرَّة، بالنصب، أي: بغرة.

أَتَغْرَمَنِي: من التغريم.

فاستهلَّ، أي: فيعد مستهلاً، وهو من يصيح إذا خرج من بطن

أمه.

بطل: بالموحدة، وجاء بمثناة تحتية، مع تشديد اللام، أي: مثل ذلك

هدر، لا عبرة به.

أن المغيرة بن شعبة كتب إلى معاوية - كتب الكتاب له^(١) ورآد-: إني سمعتُ النبي ﷺ يقول حين يُسَلَّم: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ ولهُ الحمدُ، اللهم لا مانعَ لِمَا أعطيتَ، ولا مُعطيَ لِمَا منعتَ، ولا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ منك الجَدُّ». قال ورآد: ثم وفدتُ بعدَ ذلك على معاوية، فسمعتُه على المنبر يأمرُ الناسَ بذلك القول، ويعلمهموه^(٢).

(١) في (ظ١٣): كتب ذلك له، وأشير إلى لفظه: «ذلك» في (س) على أنها نسخة، وجاء في (م) و(ق) و(ص): كتب ذلك الكتاب.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام، وروح: هو ابن عبادة، وابن بكر: هو محمد البرساني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧٩/٢٣-٨٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٣٢٢٤)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٢٤، وفي «الدعاء» (٦٩٤).

وأخرجه مسلم (٥٩٣) من طريق محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة ٢٤٤/٢ من طريق روح، به. وأخرجه البخاري (٦٦١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٣١، وفي «مسند الشاميين» (١٢٦٩)، وفي «الدعاء» (٧٠٣) من طريقين، عن عبدة بن أبي لبابة، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٥٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٢٩ و(٩٣٢) و(٩٣٣) و(٩٣٧) و(٩٣٨)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٠٧) و(٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٣٥٩٢)، وفي «الدعاء» (٦٩٧) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢) و(٧٠٤) من طرق عن ورآد، به.

١٨١٤٠- حدثنا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، عن سعيد بن عُبَيْد الطائِيّ، عن عليّ بن ربيعة الأسديّ، قال: مات رجلٌ من الأنصار يقال له: قَرظَةُ بْنُ كَعْبٍ^(١)، فَنِيحَ عَلَيْهِ

فخرج المغيرة بن شعبة، فصعد المنبرَ، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بالُ النوح في الإسلام؟! أما إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٌ، أَلَا وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أَلَا وَإِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نِيحَ^(٢) عَلَيْهِ عُدْبَ^(٣) بما يُناحُ بِهِ عَلَيْهِ^(٤)».

= وسيرد بالأرقام (١٨١٥٨) و(١٨١٨٣) و(١٨١٩٩) و(١٨٢٣٣)، وبأتم منه برقمي (١٨١٩٢) و(١٨٢٣٢).

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير، سلف برقم (١٦١٠٥).

وعن معاوية، سلف برقم (١٦٨٣٩).

(١) قَرظَةُ بْنُ كَعْبٍ أنصاري خزرجي كان أحدَ من وجَّهه عمر إلى الكوفة لِيُفَقِّهَ النَّاسَ، وكان على يده فتح الري، واستخلفه عليّ على الكوفة، وجزم ابنُ سعد وغيره بأنه مات في خلافته، وهو قول مرجوح لما ثبت في هذا الحديث أن وفاته حين كان المغيرة أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين. من «فتح الباري» ١٦٢/٣ بنحوه.

(٢) في (م): ينح.

(٣) في (ظ ١٣) و(ق) و(م): يعذب، وهي نسخة في (س)، والمثبت من هامش كل من (ظ ١٣) و(س)، وعليها في (س) علامة الصحة.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير قُرَّانِ بْنِ تَمَّامٍ، فمن رجال أبي داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. علي بن ربيعة الأسدي: هو =

=الوالي.

وأخرجه بتمامه البخاري (١٢٩١)، والطبراني في «الكبير» ٩٧٥/٢٠ - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٤٣٣/٢٠ - والبيهقي في «السنن» ٧٢/٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٩٥/٤ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن سعيد ابن عبيد، بهذا الإسناد.

وقوله: «إن كذباً عليّ...»

أخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٤/٨ عن أبي نعيم، ومسلم (٤) من طريق عبد الله ابن نمير، كلاهما عن سعيد بن عبيد، به.

وقوله: «من قال عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار»:

سلف من حديث ابن عمرو برقم (٦٤٧٨) وذكرنا شواهد هناك.

وقوله: «من نبح عليه...»:

أخرجه الترمذي (١٠٠٠) من طريق قُرَّان بن تَمَّام، به، وقال الترمذي:

حديث غريب حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٩٣٣)، والترمذي (١٠٠٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»

٢٧٨/١٧ من طرق، عن سعيد بن عبيد، به.

وقد سلف من حديث عمر برقم (١٨٠).

وسلف من حديث ابن عمر برقم (٥٢٦٢)، ونحوه برقم (٤٨٦٥)، وذكرنا

أحاديث الباب هناك.

وسيرد برقم (١٨٢٠٢)، ومختصراً برقم (١٨٢٣٧).

قوله: فَنَبِّحُ عَلَيْهِ، على بناء المفعول، من النياحة، وهي البكاء بصوت.

ليس ككذبٍ عليّ، أي: بل هو أعظمُ من الكذب على غيري. ذكره تمهيداً

لما بعده، وأن ذلك الحديث ليس من تصنُّعه، إذ ليس له أن يتصنَّع بعد هذا

الحديث.

بما يُنابح عليه: «ما» مصدرية، والباء للسببية، أي: يعذب بسبب النياحة =

١٨١٤١- حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكِلَابِيُّ، حدثنا مُجَالِدٌ، عن

الشعبي

عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت النبي ﷺ في سفرٍ، فغسل وجهه وذراعَيْه، ومسح برأسه^(١)، ومسح على خفَيْه، فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا أنزِعُ خُفَيْكَ؟ قال: «لا، إني أدخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِيًا بَعْدُ». ثم صلى صلاة الصبح^(٢).

=عليه، وَمَحْمَلُهُ ما إذا كان راضياً بذلك في حياته، بأن أوصى بذلك، أو علم منهم ذلك ولم يمنعهم، فكانه رضي به. وفي بعض النسخ: بما يناح به عليه، بزيادة: «به»، فـ«ما» موصولة، والباء للاستعانة، مثل باء: كتبت بالقلم، أي: يعذب بالكلام الذي تقوله النائحة، بأن يقال له تهديداً: هل كنت كذلك؟! والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) في (ق): رأسه.

(٢) حديث صحيح. مجالد - وهو ابن سعيد- وإن يكن ضعيفاً- تابعه الثقتان: الهيثم بن خالد الصيرفي، وأبو إسحاق الشيباني فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٩٩/٧، لكن لم يسق لفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه الطبراني ٢٠/٨٧١ من طريق عبيدة بن القاسم، عن مجالد والقاسم بن الوليد، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، بنحوه. زاد فيه عروة بن المغيرة، بين الشعبي والمغيرة، ولم يذكر قوله: «ثم لم أمش حافياً بعد».

وسيرد مطولاً بنحوه بأسانيد صحيحة وحسنة، دون قوله: «ثم لم أمش حافياً بعد» من طرق عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بالأرقام: (١٨١٩٣) و(١٨١٩٦) و(١٨٢٣٥) و(١٨٢٤٢).

وقوله: «ثم لم أمش حافياً بعد» له شاهد عند مسلم (٢٧٦) من حديث علي بن أبي طالب وقد سئل عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله =

○ ١٨١٤٢ - [قال عبد الله]: وجدتُ في كتاب أبي بخط يده: حدثني عبد المتعال بن عبد الوهَّاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأمويُّ، حدثنا المُجالد، عن عامرٍ، قال:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضُحُوَّةً حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْمَثَانِي، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ^(١)، فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ

= ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

وآخر من حديث صفوان بن عسال، سلف برقم (١٨٠٩٣)، وفيه: فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة. وإسناده حسن.

وثالث من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفه، فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» رواه البيهقي، وهو حديث ضعيف.

وأيضاً من حديث خزيمة بن ثابت، سيرد ٢١٤/٥-٢١٥، ومن حديث عوف بن مالك، سيرد ٢٧/٦.

ولحديث المسح على الخفين طرق كثيرة، وسياقات مختلفة سلف أولها برقم (١٨١٥٧).

قال السندي: قوله: وهما طاهرتان: يدل على أن الشرط طهارة الرجلين لإتمام الوضوء. نعم من يشترط الترتيب، فلا بد عنده من تمام الوضوء لطهارة الرجلين.

ثم لم أمش حافياً بعد: يدل على أن من شرط المسح أن لا ينزع الخفين، ولا يمشي حافياً.

(١) قوله: «ثم رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ» جاء مكرراً في (س) و(م) و(ص) و(ق)، وجاء على الصواب في (ظ) (١٣)، وهو المثبت.

مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ^(١)، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوْفِّي إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». ثُمَّ نَزَلَ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّ النَّارَ أُذْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ، وَالَّذِي بَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَصَاحِبَةَ حَمِيرٍ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ»^(٢).

(١) في (ق): انجلت.

(٢) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد، وعبدُ المتعال بن عبد الوهاب روى عنه جمع، ولم يذكر بجرح ولا تعديل، وهو من رجال «التعجيل» وذكره الحافظ في «التهذيب» تمييزاً، وقد توبع كما في الرواية الآتية، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عامر: هو الشعبي. وسيرد مرفوعه بإسناد صحيح برقم (١٨١٧٨) و(١٨٢١٨)، وانظر الحديث التالي.

وانظر حديث النعمان بن بشير الآتي برقم (١٨٣٥١) وذكرنا فيه روايات كيفية صلاة الكسوف.

وقوله: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته» سلف من حديث عبد الله بن عمر برقم (٥٨٨٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

وسلف في مسند أبي هريرة برقم (٨٧٨٧) قوله عليه الصلاة والسلام: =

● ١٨١٤٣- [قال عبد الله بن أحمد]:^(١) حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال: حدثني أبي، حدثنا المجالد، عن عامر، مثله^(٢).

○ ١٨١٤٤- [قال عبد الله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني أبو النَّضْر الحارث بن النعمان، عن شيان، عن جابر، عن عامر عن المغيرة بن شعبة، قال: قضى رسول الله ﷺ في

= «رأيت عمرو بن عامر يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السائبة، وبَحَرَ البحيرة»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال السندي: قوله: «من المثاني»، أي: من السور الطوال التي هي في أول القرآن كسورة البقرة، وما بعدها، ثم ظاهر هذا الحديث أنه صلى الركعة الأولى بركوعين، والثانية بركوع واحد، وكأنه رأى أنَّ التكرار إلى أن تنجلي، وبعد الانجلاء لا حاجة إليه.

فجعل ينفخ بين يديه: على أن هذا العمل لا يبطل الصلاة، مع أنه لا يخلو عن صوت مشتمل على بعض الحروف.

أُذِنَتْ: على بناء المفعول، من الإدناء، أي: قُرِبَتْ إلي. صاحب المَحْجَن: بكسر الميم: عصاً يكون في رأسه اعوجاج، كان يسرقُ الحُجَّاجَ به.

بَحَرَ: بالتشديد: أي الذي وضع البحيرة والسائبة من بدع الجاهلية.

(١) وقع في (س) و(ص) و(م): حدثنا عبد الله حدثني أبي، وهو سهو من الناسخ، فالحديث من زوائد عبد الله، وسعيد بن يحيى بن سعيد الأموي شيخ له، وليس من شيوخ أحمد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مجالد، فهو ضعيف، وهو مكرر سابقه.

وأخرجه مختصراً الطبراني في «الدعاء» (٢٢١٤) من طريق سعيد بن يحيى، بهذا الإسناد.

الهُذَلِيَّيْنِ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ، وَأَنَّ الْمِيرَاثَ لِلوَرَثَةِ، وَأَنَّ فِي
الْجَنِينِ غُرَّةٌ^(١).

١٨١٤٥- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا بكير، عن عبد الرحمن بن
أبي نعيم

حدثني المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله ﷺ، فدخل
النبي ﷺ وادياً، ففضى حاجته، ثم خرج، فأتاه، فتوضأ، فخلع
خفيه، فتوضأ، فلما فرغ، وجد ريحاً بعد ذلك، فعاد فخرج،
فتوضأ، ومسح على خفيه، فقلت: يا نبي الله، نسيت، لم تخلع
الخفين، قال: «كَلَّا بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ
وَجَلَّ»^(٢).

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي.
وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي النضر الحارث بن النعمان، فقد
ذكره المزي تمييزاً، وهو صدوق. شيان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.
وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٨١٣٨) دون قوله: وأن الميراث للورثة.
وقوله: وأن الميراث للورثة له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم
(١٦٨١) (٣٥)، ولفظه: ففضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها.
وسيرد بالأرقام (١٨١٤٨) و(١٨١٤٩) و(١٨١٧٧).

(٢) ضعيف بهذه السياقة، تفرد بها بكير - وهو ابن عامر البجلي - وهو
ضعيف، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. محمد بن عبيد: هو
الطنافسي.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/١٤١-١٤٢ من طريق الإمام
أحمد، بهذا الإسناد. ووقع فيه: بكير بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، وهو
خطأ.

١٨١٤٦- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وقد كنتُ
حفظتُ من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان
يروى عن المغيرة أحاديث منها

أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا
فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٧١/١-٢٧٢ من طريق محمد بن عبيد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٠١، والحاكم
في «المستدرک» ١/١٧٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٣٥ من طريق الحسن بن
صالح بن حي، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٠٠ من طريق أبي نعيم الفضل
ابن دكين، و(١٠٠٢) من طريق مندل بن علي وعبد الحميد الحماني، أربعتهم
عن بكير به.

وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه في المسح، ولم يخرجوا قوله ﷺ: «بهذا أمرني ربي» وإسناده
صحيح. ووافقه الذهبي!

قلنا: ذكرنا آنفاً أن بكيراً ضعيف.

وسيكّر الحديث برقم (١٨٢٢٠).

وقد سلف لفظه الصحيح برقم (١٨١٣٤) مطولاً وانظر أرقام مكرراته
هناك.

(١) ابنُ إسحاق صرح بحفظه للحديث عن كثير من علماء المدينة،
وجهالتهم لا تضر لامتناع تواطؤهم على الكذب في العادة، كما ذكر الحافظ
في «الفتح» ٦/٦٣٥، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا محمد بن عمرو
بن حزم، فقد روى له أبو داود في «المراسيل»، والنسائي، وهو ثقة. يعقوب:
هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

وذكر الترمذي هذا الحديث في «العلل» ١/٤٠٢، وقال: قال محمد -يعني=

١٨١٤٧- حدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن الشعبي، عن
ورّاد

عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ
لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَحَرَّمَ
عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَدَّ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ
وَهَاتِ»^(١).

=البخاري: إن أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح من هذا الباب
شيء.

وقال الخطابي في «السنن» ٣٠٧/١: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب
الاعتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حملة، ويشبه أن يكون الأمر في
ذلك على الاستحباب.

وقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٧٦٨٩)، وانظر أحاديث الباب
هناك.

وانظر «تلخيص الحبير» ١٣٦/١-١٣٧.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين: هو ابن بهرام
المروزي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، ومنصور: هو ابن
المعتمر، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وورّاد: هو كاتب المغيرة
ومولاه.

وأخرجه مسلم ٣/١٣٤١ (٥٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٣١٩٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٠٣ من طريق عبيد الله بن موسى،
عن شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم ٣/١٣٤١ (٥٩٣)، والنسائي في
«الكبرى» في كتاب الرقائق كما في «تحفة الأشراف» ٨/٤٩٧، وابن حبان
(٥٥٥٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٠١، والبيهقي في «السنن» ٦/٦٣، =

.....
= والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٦) من طريق جرير، عن منصور، به.
وأخرجه ابن حبان (٥٥٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٠٤) من
طريقين، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٧٥) من طريق المسيب بن رافع، وعبد الرزاق
(١٩٦٣٨) - ومن طريقه عبد بن حميد (٣٩١)، والطبراني في «الكبير»
٢٠/ (٩٠٩) مطولاً بذكر الحديث رقم (١٨١٦٢) - والدارمي (٢٦٤٩)،
والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦) و(٢٩٨)، والخرائطي في «مساوىء
الأخلاق» (٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩١٣)، والقضاعي في «مسند
الشهاب» (١٠٨٨) من طريق عبد الملك بن عمير، والطبراني في «الكبير»
٢٠/ (٩٤٣)، وفي «الأوسط» (٧٤٨٠) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي،
ثلاثتهم عن وراذ، به.

وسيرد بالأرقام (١٨١٧٩) و(١٨١٩١) و(١٨٢٣٠)، ومطولاً برقمي
(١٨١٩٢) و(١٨٢٣٢).

وقوله: كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، سلف من
حديث أبي هريرة برقم (٨٣٣٤).

وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (١٩٥٧)، وحديث المقدم السالف
برقم (١٧١٨٧).

قال السندي: قوله: «قيل وقال»: المشهور عند أهل اللغة أنهما اسمان
معربان حين يدخلهما الألف واللام، لكن الرواية المشهورة في الحديث بفتح
اللام على أنهما فعلان، والتقدير: قول: قيل وقال، ويُحتمل أن المراد
لفظهما، فلا تقدير، والفتح على الحكاية، وقد جاء بالتنوين على الأصل.
وبالجملة، فالمراد نقلُ الأقوال والتبسطُ في الكلام بأن يقال: قيل كذا،
وقال فلان كذا.

«وكثرة السؤال»، أي: الإكثار في سؤال الأموال، أو في السؤال عن أحوال
الناس، أو السؤال عن المسائل التي لا تدعو إلى السؤال عنها حاجة. =

١٨١٤٨ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا زائدة، حدثنا منصور، عن إبراهيم،
عن عُبيد بن نُصَيْلة^(١)

عن المغيرة بن شعبة: أن امرأةً ضربتُها امرأة^(٢) بعمود
فُسطاط، فقتلتها وهي حبلى، فأُتي بها^(٣) النبي ﷺ، ففضى فيها
رسولُ الله ﷺ على عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالذِّبَةِ، وفي الجِنينِ عُرَّةٌ.
فقال عَصَبْتُهَا: أُنْدِي مِنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا
صَاحَ، فَاسْتَهَلَّ، مِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ^(٤). فقال: «سَجَعٌ مِثْلُ سَجَعِ

= «وإضاعة المال»: بإنفاقه في غير محله.

«وَأد البنات»: بفتح فسكون، أي: دفنهن حَيَات.

«وعقوق الأمهات»: العقوق: ترك مراعاة الحقوق، وتخصيص الأمهات لأن

في عقوقهن زيادة قبح لمزيد حقوقهن، أو لعجزهن غالباً.

«ومَنَع»: بفتح، فسكون، على لفظ المصدر، والمشهور أنه بلا تنوين،

فلعلَّ وجه سقوط التنوين أنه بتقدير الإضافة، أي: مَنَع ما عليكم إعطاؤه،

وجاء في بعض الروايات بالتنوين على الأصل.

«وهاتٍ»: بالكسر، فعل أمر من الإيتاء، والأصل: آتٍ، فقلبت

الهمزة هاءً، والمرادُ أن تقول هاتٍ في ما ليس لك. والله تعالى

أعلم.

(١) في (م) و«أطراف المسند» ٣٦٩/٥: نضلة، وكذا قيده الحافظ في

«التقريب» بفتح النون وسكون المعجمة. إلا أنه قيده في «تبصير المنتبه»:

نُصَيْلة، مصغراً، وكذلك قيده ابنُ نقطة في «الاستدراك» وابنُ ناصر الدين في

«التوضيح»، وكذا ورد في «تهذيب الكمال» للمِزِّي.

(٢) في (ظ ١٣): ضَرَّتُهَا.

(٣) في (ظ ١٣): فيها.

(٤) في (ظ ١٣): يطل، بمثناة تحتية، وكلاهما صحيح كما سلف ذكره في =

الأعراب»^(١). وقال شعبة: سمعتُ عُبيدًا.

١٨١٤٩- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: منصور أخبرني، قال: سمعتُ إبراهيمَ يحدثُ عن عُبيد بن نُضَيْلة^(٢)

عن المغيرة بن شعبة: أن امرأتين كانتا تحت رجل، فغارتا، فضربَتْهُا بعمود فسطاط، فقتلتها، فاخْتَصَمُوا إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، كيف ندي مَنْ لا أكلَ، ولا شَرِبَ^(٣)، ولا صاح فاستهلَّ؟ فقال النبي ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجِعِ الأعرابِ؟». قال: ففضي فيه غُرَّةً. قال: وجعله على عاقلة

=الرواية رقم (١٨١٣٨).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي سعيد، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُبيد البصري مولى بني هاشم، فقد أخرج له البخاري متابعة، وأبو داود في فضائل الأنصار، والنسائي وابن ماجه، وغير عُبيد بن نُضَيْلة، فمن رجال مسلم. زائدة: هو ابن قدامة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٢٥)، وفي «المجتبى» ٤٩/٨، من طريق خلف بن تميم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٨/٣ من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨١٣٨).

وسيرد برقمي (١٨١٤٩) و(١٨١٧٧).

(٢) في (م): نضلة، وانظر التعليق على هذا في الحديث السابق.

(٣) قوله: «ولا شرب» ليس في (ص)، وأشار إليه في (س) على أنه

نسخة.

المرأة^(١).

١٨١٥٠- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عاصم بن بهدلة
وحماد، عن أبي وائل

عن المغيرة بن شعبة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ بَنِي
فَلَانٍ، فَبَالَ قَائِمًا. قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ: فَفَحَّجَ رَجُلِيهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبيد بن نضيلة من رجاله، وباقي
رجالہ ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار.
وأخرجه الطيالسي (٦٩٦) - ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٧٠٣٠)،
وفي «المجتبى» ٥١/٨، والبيهقي في «السنن» ١٠٩/٨، والمزي في «تهذيب
الكمال» ٢٤١/١٩ - والدارمي (٢٢٩١)، ومسلم (١٦٨٢) (٣٨)، وأبو داود
(٤٥٦٨) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» ١٢/١٢ - والترمذي (١٤١١)،
والنسائي في «الكبرى» (٧٠٢٩)، وفي «المجتبى» ٥١/٨، وابن الجارود في
«المنتقى» (٧٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/٣ - ٢٠٦، وابن
حبان (٦٠١٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٧٩) و(٩٨٠)، والدارقطني في
«السنن» ٣/١٩٨، من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا
حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقمي (١٨١٣٨) و(١٨١٤٨).

وسيرد برقم (١٨١٧٧).

(٢) حديث صحيح من حديث حذيفة، كما سنين. عفان: هو ابن مسلم،
وحماد: هو ابن أبي سليمان. وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.
وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٩٦)، وابن خزيمة (٦٣)،
والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٦٦)، من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٩٩) بنحوه، وابن ماجه (٣٠٦)، =

١٨١٥١- حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن حُصين

عن المغيرة بن شعبة قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أخذَ بِحُجْزَةِ سفيانَ بنِ أبي سَهْلٍ وهو يقول: «يا سفيانَ بنَ أبي سَهْلٍ، لا تُسَبِّلْ إزارَكَ، فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُسَبِّلينَ»^(١).

= والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٦٦)، والبيهقي ١٠١/١ من طرق، عن عاصم وحده، به.

وذكره الترمذي في «جامعه» ٢٠/١ وقال: وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٧/٩٥ أن عاصماً وحماداً وهما فيه على أبي وائل، وقال: ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٢٩: قال الترمذي: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح -يعني من حديثه عن المغيرة- وهو كما قال، وإن جنح ابنُ خزيمة إلى تصحيح الروایتين، لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح؛ رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد، لكونهما في حفظهما مقال.

وانظر «الجواهر النقي» ١/١٠٠-١٠١.

وسيرد في مسند حذيفة ٥/٣٨٢.

الشُّبَّاطة، بضم السين: الموضع الذي ترمى فيه الكناسة والتراب.

قال السندي: قوله: ففَحَّجَ رجليه، بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وأوله فاء، جاء مخففاً ومشدداً، أي: فرَّجَ بين رجليه.

(١) إسناده ضعيف. شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- صدوق يخطيء

كثيراً، قال الدارقطني: ليس بالقوي فيما يتفرد به. وقد استشهد به البخاري، =

وروى له مسلم في المتابعات، وروى له أصحاب السنن. وحُصين: بعضهم سماه ابن عَقبة، وبعضهم سماه ابن قَبِيصَة، وكلُّ منهما روى عنه ثلاثة، وذكرهما ابنُ حبان في «الثقات» ووثق الثاني منهما العجليُّ أيضاً، وجاء في بعض الروايات: قبيصة بن جابر، وهذا اختلاف على شريك فيه. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن عبد الملك بن عمير إنما احتج به الشيخان في رواية القدماء عنه، فقد تغير حفظه لكبر سنه. وسفيان بن أبي سهل الوارد في سياق القصة يقال له: سفيان بن سهل أيضاً.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٢٥٥) عن علي بن الجعد، وابن حبان (٥٤٤٢) من طريق محمد بن أبي الوزير، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٢٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ومن طريق يحيى الحِمَّاني، أربعتهم عن شريك، بهذا الإسناد، وجاء اسم حصين عند ابن حبان: ابن عقة، وعند الطبراني: ابن قَبِيصَة، وفيه أيضاً: وقال مرة: عن قَبِيصَة بن جابر. ولفظ ابن حبان: لا ينظر، بدل: لا يحب.

وذكر الدارقطني في «العلل» ٧/ ١٣٢ أن هاشم بن القاسم ويزيد بن هارون وعلي بن الجعد قالوا: حُصين بن قَبِيصَة.

قلنا: رواية هاشم بن القاسم في هذه الرواية كما هو ظاهر، وفي «الجعديات»: حصين، دون نسبة، ورواية يزيد بن هارون الآتية برقم (١٨١٨٧) و(١٨٢١٥): حصين بن عقة.

وسترد تسميته قبيصة بن جابر في الرواية الآتية برقم (١٨١٨٨)، ولم يرد ذكره في إسناد الرواية الآتية برقم (١٨١٨٦).

قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة سفيان بن سهل، بعد أن أورد هذا الحديث: ومداره عندهم على شريك، عن عبد الملك [عن حصين بن عقة]، وقيل: عن شريك، عن عبد الملك، عن قبيصة بن جابر، بدل حصين بن عقة، وقيل: عن عبد الملك، عن المغيرة بغير واسطة، والأول أصح.

قلنا: يعني الذي فيه حصين بن عقة.

١٨١٥٢- حدثنا وكيع، حدثني مَسْلَمَةُ بِنُ نَوْفَلٍ، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة

عن المغيرة بن شعبة قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المِثْلَةِ^(١).

= سيرد بالأرقام (١٨١٨٦) و(١٨١٨٧) و(١٨١٨٨) و(١٨١٨٩) و(١٨٢١٥). والنهي عن الإسبال ثبت من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٩٠٩)، وفيه: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل النبي ﷺ يأخذ بناحية ثوبه... إلى أن قال: «إن الله لا يحب المسبلين». وسيرد من حديث عمرو نفسه في «المسند» ٢٠٠/٤، لكن لم ترد فيه هذه الجملة الأخيرة. وإسناد حديث المسند صحيح.

ومن حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٨٩) بإسناد صحيح، بلفظ: «إن الذي يجرُّ ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

قال النووي - فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢٦٣/١٠: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوعٌ مَنَعٌ تحريم إن كان للخيلاء، وإلَّا فَمَنَعٌ تنزيه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة، فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء. انتهى.

وقال السندي: قوله: بحجزة سفيان، بضم حاء مهملة، وسكون جيم، وإعجام زاي: موضع شدِّ الإزار.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل من ولد المغيرة، وللاختلاف فيه. مسلمة بن نوفل: هو ابن عروة بن المغيرة بن شعبة كما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٨٨/٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٦٦/٨، وذكر ابن أبي حاتم أنه وثقه ابن مَعِين، ونقل عن أبيه أنه قال: صالح الحديث، وهو من رجال «التعجيل». وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٦/٧، والطبراني في «الكبير» =

١٨١٥٣- حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن المغيرة بن شعبة أنه صحبَ قوماً من المشركين، فوجد منهم غفلةً، فقتلهم، وأخذَ أموالهم، فجاء بها إلى النبي ﷺ، فأبى رسولُ الله ﷺ أن يقبلها^(١).

= (٢٠/٨٩٤) من طريق أبي نعيم، عن مسلمة بن نوفل، عن المغيرة ابن بنت المغيرة بن شعبة، بنحوه، وفيه قصة.

وأخرجه البخاري أيضاً ٣١٧/٧ عن فروة -وهو ابن أبي المغراء- عن القاسم بن مالك، عن مسلمة بن نوفل، عن المغيرة. وهذا منقطع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٣/٣ من طريق القاسم بن مالك، عن مسلمة بن نوفل، عن المغيرة بن صفية، عن المغيرة بن شعبة، به.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٤٢١/٩ عن وكيع، عن مسلمة بن نوفل، عن صفية بنت المغيرة بن شعبة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن المثلة. مرسلًا.

وصفية هي عمه مسلمة بن نوفل، كما في «التعجيل».

وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ١١٩/٣ رواية ابن أبي شيبة هذه، فوصلها، وزاد فيه المغيرة!

وانظر «مجمع الزوائد» ٢٤٨/٦.

وفي الباب عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، سيأتي ٣٠٧/٤.

وعن عمران بن حصين وسمرة بن جنداب، سيأتي ٤٢٨/٤.

وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٢٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم

الضريير.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٧٦)

من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وسيرد خبر المغيرة هذا ضمن حديث قصة الحديدية الطويل من طريق عروة =

١٨١٥٤- حدثنا أبو معاوية، حدثنا عاصمٌ، عن بكر بن عبد الله

عن المغيرة بن شعبة، قال: خطبتُ امرأةً، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟». قلتُ: لا، قال: «فانظُرْ إليها، فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما»^(١).

١٨١٥٥- حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعبة، عن إسماعيل، عن قيس

عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأل أحدُ النبي ﷺ أكثر مما

= ابن الزبير، عن المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم ٣٢٨/٤-٣٣١، وفيها: وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم؛ وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلستُ منه في شيء» ولفظ الطبري في «تاريخه» ٦٢٧/٢: «وأما المالُ فإنه مالٌ غدر لا حاجة لنا فيه».

وأخرج طرفاً من هذه القصة ابن حبان (٤٥٨٣) من طريق قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.

(١) حديث صحيح، إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة بن شعبة كما بسطنا ذلك في الرواية (١٨١٣٧). أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥١٧)، وابنُ أبي شيبة ٣٥٥/٤، وابنُ الجارود في «المتقى» (٦٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤/٣، والدارقطني في «السنن» ٢٥٢/٣، والبيهقي في «السنن» ٨٤/٧، والبعوي في «شرح السنة» (٢٢٤٧) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، به برقم (١٨١٣٧)، وأشرنا هناك إلى أحاديث الباب.

سألتُ أنا عنه، فقال: «إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ» قال: قلت: إنهم يقولون: معه نهر وكذا وكذا. قال: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

١٨١٥٦- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة^(٢) قال:

٢٤٧/٤

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٥١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٢٦٠) من طريق نصر بن حماد، عن شعبة، به، وقرن بشعبة هُشَيْمًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٢٩-١٣٠، ومسلم (٢١٥٢) و(٢٩٣٩)، وابن ماجه (٤٠٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٩٣)، وابن حبان (٦٧٨٢) و(٦٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٥٢ و(٩٥٤) و(٩٥٥) و(٩٥٦) و(٩٥٧) و(٩٥٨) من طرق عن إسماعيل، به.

وسيرد برقم (١٨١٦٧) و(١٨٢٠٤).

وفي الباب عن النواس بن سمعان، سلف برقم (١٧٦٢٩) مطولاً.

وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، سيرد ٥/٤٣٤-٤٣٥.

وفي صفة الدجال: عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٤٣) وانظر أحاديث بقية الباب هناك.

قال السندي: قوله: مما سألتُ أنا عنه، أي: عن الدجال.

«من ذلك»، أي: من أن يُضِلَّ من أراد الله تعالى ثباته بذلك الذي معه من النهر، ولكن الله تعالى يُضِلُّ من يشاء ويهدي من يشاء، بأيِّ سببٍ شاء، فجعل الدجالَ وما أعطاه أيضاً سبباً من ذلك الأسباب.

(٢) كذا في النسخ الخطية، غير منسوب، وجاء في (م): عروة بن الزبير،

وانظر التخریج.

قال المغيرة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظهورِ الخُفَّينِ .

قال عبد الله: قال أبي: حدثناه سُريجٌ، والهاشميُّ أيضاً^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن في المتابعات، وباقي رجاله ثقات. سريج: هو ابن النعمان الجوهري، والهاشمي: هو سليمان بن داود، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، وعروة: هو ابن الزبير - كما هو عند الأكثر - وسماه الطيالسي وغيره: عروة بن المغيرة، كما سيأتي، وهذا اختلاف لا يضر، فكلاهما ثقة. وأخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١١/١٥٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المتقى» (٨٥)، والدارقطني في «السنن» ١/١٩٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٢ من طريق سليمان بن داود الهاشمي شيخ أحمد، به.

وأخرجه أبو داود (١٦١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٢ من طريق محمد بن الصباح الدولابي، والترمذي (٩٨) عن علي بن حجر، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٢ من طريق يحيى الحماني، ثلاثهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به.

ووقع عند أبي داود والترمذي والدارقطني: عروة بن الزبير، ووقع عند ابن الجارود والطبراني: عروة، غير منسوب، فجعله الطبراني عروة بن المغيرة. واللفظ كان عند أبي داود: «كان يمسح على الخفين» ثم قال: وقال غير محمد - يعني ابن الصباح الدولابي -: على ظهر الخفين.

وأخرجه الطيالسي (٦٩٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٢٩١ - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، به.

قال البيهقي: كذا رواه أبو داود الطيالسي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى، عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود =

١٨١٥٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد قال: سمعتُ بكر بن عبد الله يحدثُ

عن المغيرة بن شعبة أنه قال: خصلتان لا أسألُ عنهما أحداً من الناس، رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعَلَمَهما: صلاةُ الإمام خلفَ الرَّجُلِ من رَعِيَّتِهِ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى خلفَ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ ركعةً من صلاةِ الصبح. وَمَسَحُ الرَّجُلِ على خُفَيْهِ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على الخُفَيْنِ^(١).

= الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلي بن حجر، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة، والله أعلم.

وفي الباب عن علي سلف برقم (٧٣٧) لفظه كنت أرى أن باطن القدمين (أي الخفين) أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهرهما.

وسكرر الحديث سنداً ومتناً برقم (١٨٢٢٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع. محمد بن جعفر روى عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - بعد الاختلاط، ويكره بن عبد الله لم يسمع هذا الحديث من المغيرة، إنما سمعه من حمزة بن المغيرة عنه، كما سيرد برقم (١٨١٧٢)، وسمعه من الحسن البصري، عن حمزة بن المغيرة، عنه، كما سيرد برقم (١٨٢٣٤)، وإسناداهما صحيحان، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» ١٠٤/٧ أن بكرًا عن المغيرة مرسل، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (٦٩١) من طريق عاصم الأحول، عن بكر، بهذا الإسناد.

وحديث المغيرة في المسح على الخفين له طرق كثيرة، سلف أولها برقم (١٨١٣٤)، وفيه أيضاً ذكر صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف.

١٨١٥٨- حدثنا رَوْحٌ، حدثنا ابنُ عون^(١) قال: أنبأني أبو سعيد، قال: أنبأني وَرَّادٌ كاتبُ المغيرة، قال:

كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إليَّ بشيء سمعته^(٢) من رسول الله ﷺ. فقال: كان إذا صَلَّى ففرغ^(٣) قال: «لا إله إلاَّ الله» قال: وأظنُّه قال: «وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وله الْحَمْدُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لما أعطيتَ، ولا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»^(٤).

١٨١٥٩- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى

(١) في (م): ابن عوانة، وهو خطأ.

(٢) في هامش كل من (ظ ١٣) و(س): حفظته.

(٣) في (ق): ففرغ من صلاته.

(٤) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي سعيد - وهو الشامي - فهو مجهول، انفرد عنه ابن عون، فيما قاله الذهبي، قيل: اسمه كثير، وهو رضيع عائشة، وقيل عمرو بن سعيد الثقفي، وقيل: عبد ربه، وقيل: لا يعرف اسمه، وروى له مسلم متابعة. روح: هو ابن عبادة، وابن عون: هو عبد الله.

وأخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٨٠/٢٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢٤٤/٢ من طريق روح، به.

وأخرجه مسلم (٥٩٣)، وأبو عوانة ٢٤٤/٢-٢٤٥، والطبراني في «الكبير»

٢٠/٩٣٤)، وفي «الدعاء» (٦٩٨) من طرق، عن ابن عون، به.

وقد سلف بتمامه بإسناد صحيح على شرط الشيخين برقم (١٨١٣٩) وانظر مكرراته هناك.

عن المغيرة بن شعبة قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر، ففقدت حاجته، ثم جئته بإداوة من ماء، وعليه جبة شامية، قال: فلم يقدر علي^(١) أن يُخرج يديهِ من كُميها، فأخرج يديهِ من أسفلها، ثم توضأ، ومَسَحَ علي خُفَيْهِ^(٢).

١٨١٦٠- قال: قرأتُ علي عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة

عن أبيه المغيرة^(٣) أن رسولَ الله ﷺ ذهبَ لحاجته في غزوة

(١) كلمة «علي» ليست في (ظ ١٣) ولا (م).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الظاهر أن بين أبي الضحى والمغيرة مسروفاً كما ذكر الحافظ في «أطراف المسند» ٣٨٠/٥، وسيرد الحديث بذكر مسروق في الرواية (١٨١٩٠). سفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٥٠).

وقد سلف الحديث مطولاً برقم (١٨١٣٤).

(٣) في النسخ: عن المغيرة، بزيادة لفظه «عن» وهو خطأ، الظاهر أنه من النسخ، فلم ترد هذه اللفظة في «أطراف المسند» ٣٦٨/٥، ولا في «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري، ولا عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٢/١١، وقد رواه من طريق الإمام أحمد، ولا عند الشافعي في «مسنده» (١٢٥) (بترتيب السندي) وقد رواه من طريق مالك، ولا ذكرها أحد ممن ذكر الحديث من طريق مالك كالبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢/٦، والدارقطني في «العلل» ١٠٦/٧، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عباد بن زياد، إلا ما وقع وهماً أيضاً في طبعة «الموطأ» رواية يحيى الليثي، لكن حذفها السيوطي في شرحه «تنوير الحوالك». ونص علي رواية يحيى: الحافظ في «تهذيب التهذيب» وليس فيها هذه اللفظة، ثم إنه لو أبقينا لفظ «عن» قبل المغيرة، لكان =

تبوك. قال المغيرة: فذهبتُ معه بماءٍ، فجاء رسولُ الله ﷺ، فسكبتُ عليه ماءً، فغسلَ وجهه، ثم ذهبَ يُخرج يديه من كُمِّ جُبَّتِه، فلم يستطع من ضيق كُمِّ الجُبَّةِ، فأخرجها من تحت جُبَّتِه، فغسلَ يديه، ومسحَ برأسه، ومسحَ على الخفَّين، فجاء النبيُّ ﷺ وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ يؤمُّهم وقد صَلَّى بهم ركعةً، فصلَّى رسولُ الله ﷺ معهم الركعةَ التي بَقِيَتْ عليهم، فلما فرغ رسولُ الله ﷺ قال: «أَحْسَنْتُمْ»^(١).

= الحديث من رواية عباد بن زياد، عن أبيه زياد، ولا تُعرف لزياد أصلاً روايةً على الإطلاق. وانظر التخرُّج الآتي.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه مالك رحمه الله في موضعين، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٠/١١: هُكِّذا قال مالك في هُذا الحديث عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك. وهو وهمٌ وغلطٌ منه، لم يُتَّبعه أحد من رواة ابن شهاب، ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم. ثم ذكر ابنُ عبد البر أنه قد انفرد يحيى بن يحيى وعبدُ الرحمن بن مهدي بوهم ثان، فقالا: عن أبيه المغيرة، ولم يقله من رواة الموطأ غيرهما، وإنما يقولون: عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون: عن أبيه المغيرة، ثم قال: وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه: «عن أبيه» كما قال يحيى، قال: وهو وهم. قلنا: وقد نص على وهم مالك في ذلك الدارقطني في «العلل» ١٠٦/٧، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٨٠/٦، فقال أبو حاتم: وهم مالك في نسب عباد، وليس من ولد المغيرة، ويقال: إنه من ولد زياد بن أبي سفيان. قلنا: قد جزم الدارقطني بأنه ابن أبي سفيان، وقال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٠٢/٢: إنما هو مولى المغيرة.

= وهو مالك الآخر: إسقاطه عروة وحمزة من الإسناد، قال ابنُ عبد البر =

.....
في هذا الحديث: إنما يرويه الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة، وربما حدث به الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة. ثم قال: ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن المغيرة، مقطوعة، عباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئاً.

قلنا: وعباد بن زياد هذا المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان، روى عنه اثنان، ولم يرد توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن المديني: مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٢/١١ من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد.

وهو في «موطأ» مالك ٣٥-٣٦/١ رواية يحيى الليثي، و(٨٧) رواية أبي مصعب الزهري، و٤٣/١ رواية محمد بن الحسن، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ٤٢/١ (بترتيب السندي) لكن سقط من مطبوع موطأ محمد بن الحسن اسم المغيرة بن شعبة، ونبه عليه صاحب «التعليق الممجد». وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٢/١١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، به.

وأخرجه ابن عبد البر أيضاً في «التمهيد» ١٢٣/١١ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ توضع على الخفين، ثم صلى فيهما.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٢/١ من طريق مالك ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، أنه سمع أباه يقول: سكبت على رسول الله ﷺ حين توضع في غزوة تبوك فمسح على الخفين. قال أبو عبد الرحمن: لم يذكر مالك عروة بن

● ١٨١٦١ - [قال عبد الله]:^(١) حدثناه مصعبُ بنُ عبد الله الزبيري، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، فذكر هذا الحديث. قال مصعب: وأخطأ فيه مالكُ خطأً قبيحاً^(٢).

١٨١٦٢ - حدثنا عبدُ الواحد الحداد، حدثنا سعيدُ بنُ عميد الله الثقفي، عن زياد بن جُبَيْر، عن أبيه

عن المغيرة بنِ شُعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرَّائِبُ

=المغيرة.

وأخرجه ابن عبد البر ١٢٤/١١ من طريق أحمد، عن سعد ويعقوب ابني إبراهيم بن سعد، عن أبيهما إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - قال سعد: ابن أبي سفيان - عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة، به.

وأخرجه أيضاً ١٢٥/١١ من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة، أخبره عن المغيرة، به.

والرواية التي فيها ذكر حمزة في الإسناد ستأتي برقم (١٨١٧٢).

(١) في (م) و(س) و(ص) و(ق): حدثنا عبد الله حدثني أبي، وهو خطأ، فالحديث من زيادات عبد الله بن أحمد.

(٢) وتتمة قول مصعب حيث قال: عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، والصواب: عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة. ذكره المزني في ترجمة عباد بن زياد في «تهذيب الكمال» وقد بسطنا القول في وهمي مالك في الرواية التي قبل هذه.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢١/١١ من طريق عبد الله بن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

خَلَفَ الْجِنَازَةَ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطَّفُلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري، غير زياد بن جبير، فمن رجال الشيخين، أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل، وسعيد بن عبيد الله الثقفي: هو ابن جبير بن حَيَّة، وهو ابنُ أخي زياد بن جُبَيْر. وجُبَيْر والد زياد: هو ابن حَيَّة.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرواه مرفوعاً سعيد بن عبيد الله الثقفي كما في هذه الرواية، وأخوه المغيرة بن عبيد الله عند النسائي في «المجتبى» ٥٦/٤-٥٥، لكنه مجهول وروايته غير محفوظة كما سيرد، ومبارك بن فضالة في الرواية (١٨١٧٤).

ورواه يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، واختلف عنه، قال الدارقطني في «العلل» ١٣٥/٧: فرغعه عبد الله بن بكر المزني عن يونس (كما عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٠٤٤)، ورواه قبيصة عن الثوري، عن يونس، فشك في رفعه (كما عند البيهقي في «السنن» ٤/٢٤-٢٥).

ووقفه الباقر بن علي يونس إلا أن ابن علي وعنبسة بن عبد الواحد قالوا: عن يونس وأهل زياد يرفعونه، قال يونس: وأما أنا فلا أحفظ رفعه. قلنا: قد وقفه سفيان الثوري عن يونس دون شك من طريق أبي نعيم عنه، وهو أوثق من قبيصة الذي شك في رفعه.

ووقفه أيضاً خالد بن عبد الله الواسطي عن يونس عند أبي داود (٣١٨٠) وجاء عنده قوله أيضاً: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ. ويظهر بذلك أن من وقفه عن يونس بن عبيد أكثر وأثبت، ويونس بن عبيد أثبت من سعيد بن عبيد الله ومبارك بن فضالة، فالأول ثقة غير أن الدارقطني قال - فيما نقله عنه الحافظ في «التهذيب»: ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها، وغيره يوقفها، ومبارك صدوق يدلُّس وُسُوِّي، فيظهر أن الراجح وقفه والله أعلم، على أنه في حكم المرفوع، لأنه مما لا يُعلم بالرأي.

.....
= وأخرجه الترمذي (١٠٣١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٤٦ من طريق إسماعيل بن سعيد بن سعيد بن عبيد الله، والنسائي في «المجتبى» ٤/٥٦، وفي «الكبرى» (٢٠٧٠) من طريق بشر بن السري، والنسائي أيضاً في «المجتبى» ٤/٥٨، وفي «الكبرى» (٢٠٧٥) من طريق خالد بن الحارث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٨٢، والحاكم في «المستدرک» ١/٣٥٥ من طريق عثمان بن عمر بن فارس، أربعتهم عن سعيد بن عبيد الله الثقفي، بهذا الإسناد، مرفوعاً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وذكر الطحاوي أن شيخه عبد العزيز بن معاوية ذكر والد زياد بن جبير على الشك، فقال: عن زياد بن جبير، عن أبيه فيما يحسب عبد العزيز، يشك في أبيه خاصة.

وبإسقاط جبير والد زياد أخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٥٥-٥٦، وفي «الكبرى» (٢٠٦٩) عن زياد بن أيوب، عن أبي عبيدة الحداد شيخ أحمد به، وقرن بسعيد بن عبيد الله أخاه المغيرة وهو مجهول.

(قد وقع في المطبوع من «المجتبى» زيادة: «عن أبيه» في الإسناد وهو خطأ، فقد نص المزي في «تحفة الأشراف» ٨/٤٧١ على أن رواية النسائي بإسقاطها كما مر).

وأخرجه دون ذكر والد زياد كذلك ابن ماجه (١٤٨١) عن محمد بن بشار، عن روح بن عبادة، عن سعيد بن عبيد الله، به. غير أنه أعاد الحديث بالإسناد نفسه برقم (١٥٠٧) وذكره فيه! وقد ذكر المزي في «تهذيبه» أن المحفوظ: زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة.

وسيرد من طريق روح المذكورة آنفاً برقم (١٨٢٠٧)، وفيها ذكر: «عن أبيه».

وسيرد من طريق هاشم بن القاسم، عن مبارك بن فضالة، به، مرفوعاً برقم = (١٨١٧٤).

.....
= ومن طريق إسماعيل ابن عليّة، عن يونس بن عبيد، به موقوفاً برقم (١٨٢٠٥).

وفي باب اتباع الجنائز عن ابن عمر، سلف برقم (٤٥٣٩).
وعن أنس علّقه البخاري عنه في الجنائز: باب السرعة بالجنّازة، قال:
وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها.

قال الحافظ في «الفتح» ١٨٣/٣ نقلاً عن الزين بن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علّم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنّازة أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لثلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عن يقوى عليه، ومُحصّله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة متناسباً.

ونقل الحافظ أيضاً عن سعيد بن منصور قوله: حدثنا مسكين بن ميمون، حدثني عروة بن رُويم قال: شهد عبد الرحمن بن قرط (هو صحابي) جنّازة، فرأى ناساً تقدموا وآخريّن استأخروا، فأمر بالجنّازة فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت، ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها.

وفي باب الصلاة على الطفل عن البراء بن عازب، سيرد ٢٨٣/٤ وفي إسناده جابر الجعفي.

وعن جابر عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣١٩، ١١/٣٨٢، والدارمي (٣١٢٦) موقوفاً: «إذا استهلَّ الصبي صُلِّيَ عليه وورث، وإذا لم يستهلَّ لم يُورث ولم يُصلَّ عليه.

قال السندي: قوله: «الراكب خلف الجنّازة، أي: يمشي خلفها، أي: لا ينبغي له التّقدم عليها، لأنه تابع، والأصل فيه التّأخر.

«حيث شاء»، أي: من اليمين واليسار، والقُدّام والخلف، فإن حاجة الحمل قد تدعو إلى جميع ذلك.

١٨١٦٣- حدثنا يزيدُ، أخبرنا المسعوديُّ، عن زياد بن علاقة قال:

صلى بنا المُغيرة بنُ شعبة، فلما صَلَّى ركعتين، قام ولم يجلس، فسَبَّحَ به مَنْ خَلْفَه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغَ من صلاته، سلَّم، ثم سجد سجدةً، وسلم، ثم قال: هكذا صنعَ بنا رسولُ الله ﷺ^(١).

= «والطفل» بعمومه يشمل من استهلَّ، ومن لا، وبه أخذ أحمد وغيره، لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر: «الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل» ترجيحاً للنهي على الحِلِّ عند التعارض، أو تقييداً للإطلاق لورودهما في محل واحد، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح بطرقه. يزيد - وهو ابن هارون - وإن روى عن المسعودي (وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة) بعد الاختلاط - توبع، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي فمن رجال أصحاب السنن. وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد».

وأخرجه الدارمي (١٥٠١)، وأبو داود (١٠٣٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣٣٨/٢ - والترمذي (٣٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣٩/١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٦٩٥) - ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣٩/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠١٩ - عن المسعودي، به. والطيالسي ممن سمع منه بعد الاختلاط.

وأخرج نحوه ابنُ أبي شيبة ٣٥-٣٦/٢ عن محمد بن بشر، عن مسعر بن كدام، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٩٨ من طريق أبي سعد البقَّال، كلاهما عن ثابت بن عُبيد، عن المغيرة، به، وإسناد ابن أبي شيبة صحيح، وأبو سعد البقَّال - وهو سعيد بن المرزبان - متابع.

١٨١٦٤- حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد، قال: دخلتُ مسجدَ الجامع، فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخلَ من الناحية الأخرى، فالتقينا قريباً من وسط المسجد، فابتدأني^(١) بالحديث، وكان يحبُّ ما ساق إليَّ من خير، فابتدأني بالحديث، فقال:

كنا عند المغيرة بن شعبة، فزاده في نفسي تصديقاً الذي قرَّبَ به الحديث. قال: قلنا: هل أمَّ النبي ﷺ رجلٌ من هذه الأمة غيرُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه؟ قال: نعم كنا في سفرٍ كذا

= وسيرد من رواية جابر بن يزيد الجعفي، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس ابن أبي حازم، عن المغيرة، بالأرقام (١٨٢٢٢) و(١٨٢٢٣) و(١٨٢٣١)، وجابر الجعفي - وإن كان ضعيفاً - تابعه إبراهيم بن طهمان - وهو وثقة - عند الطحاوي كما سيرد هناك.

وسيرد أيضاً من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة، برقم (١٨١٧٣). فصَحَّ الحديث بمجموع طرقه.

وحدث يزيد بن هارون هذا سيكرّر برقم (١٨٢١٦)، قال البيهقي: وحدث ابن بُحينة أصح من هذا، ومعه رواية معاوية، وفي حديثهما أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام، والله أعلم.

قلنا: رواية ابن بُحينة - وهو عبد الله بن مالك - سترد ٣٤٥/٥، وانظر حديث معاوية السالف برقم (١٦٩١٧).

قال السندي: قوله: فسَحَّ به مَنْ خَلَفَه: ليتنبه فيقعد.

فأشار: فيه أن الإشارة المفهومة لا تبطل الصلاة، وأن من ترك القعود الأول حتى قام، لا ينبغي له العودُ إلى القعود، وإنما ينبغي له المضي في الصلاة وسجود السهو.

(١) في (١٣): فبدأني.

وكذا، فلما كان من السَّحَر^(١)، ضربَ رسول الله ﷺ عُنُقَ راحلته، وانطلقَ فتبعته، فتغيَّبَ عني ساعة، ثم جاء، فقال: «حاجتكَ؟» قلت: ليست لي حاجةٌ يا رسول الله. قال: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟» قلت: نعم. فصببتُ عليه، فغسلَ يَدَيْهِ، ثم غسلَ وَجْهَهُ، ثم ذهبَ يَحْسُرُ عن ذراعيه، وكانت عليه جُبَّةٌ له شامية، فضاقت، فأدخلَ يديه، فأخرجَهما من تحت الجُبَّةِ، فغسلَ وَجْهَهُ، وغسلَ ذراعيه، ومسحَ بناصيته، ومسحَ على العِمَامَةِ، وعلى الخُفَّيْنِ. ثم لَحِقْنَا النَّاسَ وقد أقيمت الصلاة، وعبدالرحمنُ بنُ عوفٍ يؤمُّهم، وقد صلى ركعة، فذهبتُ لِأُوزِنَهُ، فنهاني، فصلَّينا التي أدركنا، وقَضَيْنا التي سُبِقْنَا بها^(٢).

٢٤٨/٤

١٨١٦٥- حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ، حدثنا جريرُ بن حازمٍ، عن محمد بن

(١) في (م): في السحر.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن وهب الثقفي، فقد روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام» والنسائي، وهو ثقة. يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسان القردوسي. وأخرجه مختصراً البخاري في «تاريخه» ٣٧٧/٦، وابنُ حبان (١٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٣٦ من طريق عوف وهشام، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٣٥، وفي «الأوسط» (٣٤٧٢)، وفي «الصغير» (٣٦٩) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام وأيوب وحبيب بن الشهيد، أربعتهم عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق أيوب، عن محمد، به برقم (١٨١٣٤) وانظر مكرراته

هناك.

سيرين قال: حدثني رجلٌ عن عمرو بن وهب، يعني فذكر نحوه^(١).

١٨١٦٦- حدثنا يزيدٌ، أخبرنا إسماعيلُ - يعني ابن أبي خالد - عن

قيس بن أبي حازم

عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزالُ ناسٌ من أمتي يُقاتلونَ على الحقِّ ظاهرينَ حتَّى يأتيَهُم أمرُ الله عزَّ وجلَّ»^(٢).

(١) حديث صحيح. وقد سلف الكلام عن الرجل المبهم بين ابن سيرين وعمرو بن وهب في الرواية السالفة برقم (١٨١٣٤)، ونقلنا هناك صحة سماع ابن سيرين من عمرو بن وهب، وقول الدارقطني إن القول قول من لم يذكر هذا الرجل المبهم في الإسناد، ولعله لذلك أورد الحافظ هذه الرواية في «أطراف المسند» ٣٧٢/٥ دون ذكر الرجل المبهم.

وقد اختلف فيه على جرير بن حازم:

فرواه أسود بن عامر، عنه، عن محمد بن سيرين، عن رجل، عن عمرو، عن المغيرة، كما في هذه الرواية، وقد أشار إليها البيهقي في «السنن» ٥٨/١. ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عند عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٩٥)، والدارمي (٦٦١)، عنه، عن ابن سيرين، عن عمرو، عن المغيرة، دون ذكر الرجل، والقول قول أبي نعيم، ومن تابعه، كما سلف بسطه برقم (١٨١٣٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (١١٥٥) من طريق يزيد، بهذا

الإسناد.

وهو مكرر (١٨١٣٥).

وسيرد من طريق يحيى القطان، عن إسماعيل، به، برقم

(١٨٢٠٣).

١٨١٦٧- حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

عن المغيرة بن شعبة، قال: ما سأل أحد رسول الله ﷺ عن الدجال أكثر مما سأله عنه، فقال لي: «أي بُني، وما يُنصبك»^(١) منه؟ إنه لن يضرَّك». قال: قلت: يا رسول الله، إنهم يزعمون^(٢) أن معه جبال الخبز وأنهار الماء! فقال: «هو أهون على الله عز وجل من ذلك»^(٣).

١٨١٦٨- حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك، عن وراد كاتب المغيرة

عن المغيرة بن شعبة، قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد، فوالله^(٤) لأنا أغير منه، والله^(٥)، أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما

(١) في (ق): يصيبك.

(٢) في (ظ ١٣): زعموا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٢/٩ مختصراً، ومسلم (٢١٥٢) (٣٢)، و(٢٩٣٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٥٠، وابن منده في «الإيمان» (١٠٣٠) من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨١٥٥)، وسيرد برقم (١٨٢٠٤).

(٤) في (م): والله.

(٥) في (ظ ١٣): ولله.

بَطْنَ، وَلَا^(١) شَخَّصَ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخَّصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ
مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ،
وَلَا شَخَّصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِدْحَةً مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ
الْجَنَّةَ^(٢).

(١) في (ظ ١٣) و(ق): فلا، وهي نسخة في (س).
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن
عبد الله اليشكُري، وعبد الملك: هو ابن عمير.
وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٢١) من
طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦٨٤٦) و(٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩) (١٧)، وابنُ أبي
عاصم في «السنة» (٥٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٢١)، والبغوي في
«التفسير» ١/ ٦٢٥ من طرق، عن أبي عوانة، به.
وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٤/ ٤١٩، و٩/ ٤٠٥-٤٠٦، ومسلم (١٤٩٩)،
والدارمي (٢٢٢٧)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٥٢٣)، من طريقين، عن
عبد الملك، به.
والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٩٢٢) من طريقين، عن عبد الملك، به.
وانظر الحديث التالي.
وقد سلف مختصراً في ذكر الغيرة والمدح من حديث ابن مسعود برقم
(٣٦١٦).

قال السندي: قوله: لو رأيت رجلاً مع امرأتي، أي: على الفاحشة.
غير مُصْفَح: من أصفَح: إذا ضرب بعرض السيف، ثم هو بكسر الفاء:
حال من فاعل ضربت، أو بالفتح: حال من السيف.
واللهُ أُغْيِرُ مني: أي ومع ذلك، فما شرَعَ إلا الحدَّ بعد ثبوت الزنى عليه
بأربعة شهداء، فما بال سعد تحمله الغيرة على أزيدَ من ذلك.
حرَّم الفواحش: فكما أن الغيُور لا يحب الفواحش في أهله، كذلك هو =

● ١٨١٦٩ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا عبيد الله القواريري، حدثنا أبو عوانة بإسناده مثله سواء^(١).

قال أبو عبد الرحمن: قال عبيد الله القواريري: ليس حديثٌ أشدَّ على الجَهْمِيَّةِ من هذا الحديثِ قوله: «لا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَدْحَةً مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٨١٧٠ - حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عبيد الله بن إياد قال: سمعتُ إياداً يحدثُ عن قَيْصَةَ بنِ بُرْمَةَ

= تعالى لا يحبُّ وجودها في عباده، إذ هم كالعيال له تعالى. وقيل: لولا التحريم، لكان للعباد أن يفعلوا ما شاؤوا، وهذا المعنى مخصوص به تعالى، فلأجل الغيرة حرم عليهم، حتى لا يُشاركوه في هذا المعنى، بل يبقى هذا المعنى على الاختصاص به تعالى، ويصير العبادُ مُقيدين بقيود العبودية، فسبحان من له الإطلاق.

أحب إليه العذر، أي: أحب إليه أن يكون معذوراً فيما يفعل، لا يجري عليه لأحد اعتراض، ولا يقوم عليه لشخص حجة، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئلا يكون للناس على الله حُجَّةٌ بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥] وليس المراد عذر العباد إليه، فإنه لا يناسبه قوله: «ومن أجل ذلك بعث الله النبيين» إلا أن يُقال: المرادُ بالعذر الاعترافُ بالذنب بين يديه، والاستغفارُ منه، ولولا بعثةُ الرسل لما تحقَّق العذر، بهذا الوجه.

مَدْحَةً: ضبط بكسر فسكون.

وَعَدَّ اللهُ الْجَنَّةَ: حتى يحمده رغبة فيها. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه مختصراً، غير أنه من زوائد عبد الله ابن أحمد.

وأخرجه مسلم (١٤٩٩) عن عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

عن المغيرة بن شعبة، قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في بعض ما كان يسافر، فسِرْنَا حتى إذا كُنَّا في وجه السَّحَر، انطلقَ حتى تواري عني، فضرب الخلاء، ثم جاء، فدعا بطهور، وعليه جُبَّةٌ شاميَّة، ضيقةُ الكُمَّين، فأدخل يده من أسفل^(١) الجُبَّة، ثم غسلَ وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخُفَّين^(٢).

١٨١٧١- حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن المغيرة بن شعبة، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهبَ، أبعَدَ في المذهب، فذهب لحاجته، وقال: «يا مُغِيرَةُ اتَّبِعْنِي^(٣) بماءٍ» فذكر الحديث^(٤).

(١) في (ظ١٣) و(ق): في أسفل.

(٢) صحيح، ولهذا إسناد حسن. قبيصة بن بُرمة: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. عبيد الله بن إياد: هو ابن لقيط، وهشام بن عبد الملك: هو أبو الوليد الطيالسي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٠٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٠٧ أيضاً من طريقين عن عبيد الله ابن إياد، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٣٤).

(٣) في (ظ١٣): الحقني، وفي هامشها: اتبعني (نسخة).

(٤) صحيح، ولهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة ابن وقاص الليثي - فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو سلمة: =

١٨١٧٢- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة

عن أبيه قال: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَقَالَ: «هل معك طهور؟» قال: فاتبعته بمِضَاةٍ فِيهَا مَاءٌ، فغسل كَفَيْهِ ووجَّهه، ثم ذهب يحسُرُ عن ذراعيه، وكان في يدي الجُبَّةِ ضِيقٌ، فأخرج يَدَيْهِ من تحت الجُبَّةِ، فغسل ذراعيه، ثم مسح على عِمامَتِهِ وخَفِيهِ، وركب وركبتُ راحلتي، فانتهينا إلى القوم، وقد صَلَّى بهم عبدُ الرحمن بنُ عوف ركعةً، فلما أحسَّ بالنبيِّ ﷺ، ذهب يتأخَّر، فأوماً إليه أن يُتِمَّ الصلاة وقال: «قَدْ

= هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الدارمي ١٦٩/١ مختصراً، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٦٤ من طريق الإمام أحمد، كلاهما عن يعلى بن عبيد أخي محمد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (١)، وابن ماجه (٣٣١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٨/١، وفي «الكبرى» (١٦)، وابن خزيمة (٥٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٦٢ و(١٠٦٣) و(١٠٦٥)، والحاكم في «المستدرک» ١/١٤٠، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤) من طرق، عن محمد ابن عمرو، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٣٤)، وذكرنا هناك أرقام رواياته في المسند. وانظر الحديث السابق.

أَحْسَنْتَ، كَذَلِكَ فَافْعَلْ»^(١).

١٨١٧٣- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سُفيان، عن ابن أبي ليلى، عن

الشَّعْبِي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حمزة بن المغيرة، فمن رجال مسلم. حميد: هو الطويل، وبكر: هو ابن عبد الله المزني.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٣٦) دون ذكر قصة المسح، والنسائي في «الكبرى» (١٦٧) دون ذكر صلاة ابن عوف بالناس، من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧٦/١، وفي «الكبرى» (١٠٨) عن عمرو ابن علي وحميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، دون ذكر صلاة ابن عوف بالناس، وأبو عوانة ٢٥٩/١، والبيهقي في «السنن» ٥٨/١، من طريق مسدد، عن يزيد بن زريع، وابن حبان (١٣٤٧) من طريق معتمر بن سليمان، دون قوله: «قد أحسنت، كذلك فافعل» كلاهما عن حميد، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد، عن بكر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، به، دون قوله: «قد أحسنت، كذلك فافعل». فذكر «عروة» بدل «حمزة». قال أبو مسعود الدمشقي - كما في «تحفة الأشراف» ٤٧٤/٨ -: كذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن ابن زريع: «عروة بن المغيرة»، وخالفه الناس، فقالوا: «حمزة بن المغيرة» بدل: «عروة بن المغيرة». وقد نقل النووي في «شرح مسلم» ١٧١/٣ عن الدارقطني والقاضي عياض أن الصحيح هو حمزة.

وقد سلف الحديث برقم (١٨١٣٤) وانظر أرقام مكرراته هناك.

وسيرد من طريق بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن المغيرة، برقم

(١٨٢٣٤).

عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأوليين، فسبّحوا به^(١)، فلم يجلس، فلما قضى صلاته، سجدَ سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٢).

١٨١٧٤- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المبارك، قال: أخبرني زياد بن جبير، أخبرني أبي

عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «الرَّابِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا عَن يَمِينِهَا، أَوْ عَن يَسَارِهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(٣).

٢٤٩/٤

(١) في (ق): له.

(٢) حديث صحيح بطرقه. ابن أبي ليلي - وهو محمد بن عبد الرحمن، وإن يكن سيء الحفظ - توبع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام، وسفيان: هو الثوري، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٨٧ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤/٢ عن علي بن هاشم، والترمذي (٣٦٤) من طريق هشيم، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٤٤ من طريق أبي أسامة، ثلاثهم عن ابن أبي ليلي، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٩-٤٤٠ من طريق علي ابن مالك، عن الشعبي، به.

وقد سلف برقم (١٨١٦٣)، وذكرنا طرقه التي يصح بها هناك، وسيرد بالأرقام (١٨٢٢٢) و(١٨٢٢٣) و(١٨٢٣١).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير المبارك - وهو ابن فضالة - فلم يرو له إلا البخاري تعليقا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، =

١٨١٧٥- حدثنا سعدٌ ويعقوب، قالا: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابنِ شهاب، حدثني عبّادُ بنُ زياد - قال سعد: ابن أبي- سفيان - عن عروة بن المغيرة

عن أبيه المغيرة بن شعبة أنه قال: تخلفتُ مع رسولِ الله ﷺ في غزوة تبوك، فتبرَّزَ رسولُ الله ﷺ، ثم رجع إليَّ ومعِي الإداوة. قال: فصببتُ على يَدَيَّ رسولِ الله ﷺ، ثم استنثر - قال يعقوب: ثم تمضمض - ثم غسلَ وجهه ثلاثَ مرات، ثم أراد أن يغسل يَدَيْهِ قبل أن يُخرجهما من كُمِّي جُبَّتِهِ، فضاق عنه كمَّاهما، فأخرجَ يَدَهُ من الجُبَّةِ، فغسلَ يَدَهُ اليمنى ثلاثَ مرات، ويَدَهُ اليسرى ثلاثَ مرات، ومسحَ بخِفْيِهِ ولم يَنْزِعْهُمَا. ثم عمَدَ إلى الناس، فوجدَهم قد قدَّموا عبد الرحمن بنَ عوف يُصلي بهم، فأدركَ رسولُ الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعةَ الآخرةَ بصلاةِ عبدِ الرحمن، فلما سلَّم عبدُ الرحمن، قامَ رسولُ الله ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فأفزعَ المسلمين، فأكثروا التسبيحَ،

= وهو صدوق، يدلُّس ويسوي، وقد توبع، وغيرَ والد زياد - وهو جبير بن حية - فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

وقد سلف ذكر الاختلاف في رفع الحديث ووقفه في الرواية السالفة برقم (١٨١٦٢).

وأخرجه الطيالسي (٧٠١)، (٧٠٢) عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد. وزاد فيه قوله: ولا أعلمه إلا مرفوعاً.

وسيرد موقوفاً برقم (١٨١٨١)، ومرفوعاً برقم (١٨٢٠٧).

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته^(١) أقبل عليهم، فقال: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ». يُغَبِّطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْقَتِهَا^(٢).

١٨١٧٦- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبو هلال، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة

(١) لفظ: «صلاته» من (ظ١٣).

(٢) حديث صحيح، عباد بن زياد بن أبي سفيان -و إن لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان- قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سعد ويعقوب: هما ابنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو الزُّهري.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٤/١١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «قال سعد: ابن أبي سفيان» إلى: «قال: حدثنا سعد ابن أبي سفيان».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. دون ذكر صلاة ابن عوف بالناس.

وأخرجه أبو داود (١٤٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٩٨/١، وابن حبان (٢٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٣/١١ من طريق يونس بن يزيد الأيلي، وابن خزيمة (٢٠٣) من طريق عمرو بن الحارث، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٢/١١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، ثلاثتهم، عن ابن شهاب، به.

وقرن يونس -في رواية يعقوب بن سفيان وابن عبد البر- بعروة أخاه حمزة، وجاء في رواية الطبراني «حمزة» بدل «عروة».

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٨١٣٤)، وذكرنا هناك أرقام مكرراته. وسيرد من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، برقم (١٨١٩٤).

وانظر الرواية التي سلفت برقم (١٨١٦٠).

عن المغيرة بن شعبة قال: انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ، قال: فوجدَ منِّي ريحَ الثُّومِ، فقال: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ؟» قال: فأخذتُ يده، فأدخلتها، فوجدَ صدري معصوباً. قال: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»^(١).

١٨١٧٧- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، وحدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا سفيان، المعنى، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة^(٢)

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي هلال - وهو محمد بن سليم الراسبي - وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني إرساله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. وأخرجه أبو داود (٣٨٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٨/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٠٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٧٧/٣ من طرق عن أبي هلال الراسبي، بهذا الإسناد. وقرن البيهقي بأبي هلال الراسبي سليمان ابن المغيرة وغيره. وسيرد من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد، به متصلًا برقم (١٨٢٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٨ عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة أن النبي ﷺ وجد من المغيرة ريح ثوم... فذكره مرسلًا.

وذكر الدارقطني في «العلل» ١٤٠/٧ أن يونس بن عبيد رواه عن حميد بن هلال مرسلًا أيضاً ثم قال: وكان المرسل هو الأقوى. وقد صحَّ النهي عن مجيء المسجد لمن أكل الثوم، منها ما سلف من حديث ابن عمر برقم (٤٦١٩) مرفوعاً بلفظ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المسجد»، وقد ذكرنا باقي أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: معصوباً، أي: مربوطاً مشدوداً لمرض، كأن أكل الثوم دواءً له، أو لجوع، كأن أكل الثوم لدفعه في الجملة. (٢) في (م): نضلة، وانظر (١٨١٣٨).

-قال زيد: الخزاعي-

عن المغيرة بن شعبة أن ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّبَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَفِيهَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَتَغْرُمُنِي مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ فَمِثْلَ ذَلِكَ بَطْلٌ^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجِ الْأَعْرَابِ». وَلَمَّا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ^(٢).

١٨١٧٨- حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا زائدة، عن زياد بن علاقة قال:

سمعتُ المغيرة بنَ شعبة يقول: انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ مات إبراهيمُ، فقال الناسُ: انكسفتِ لموتِ إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»^(٣).

(١) في (ظ ١٣): يُطَل. وقد سلف الكلام على ذلك برقم (١٨١٣٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. زيد بن الحباب وعبيد بن نضيلة من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الترمذي (١٤١١) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو مكرر (١٨١٣٨). وسلف برقمي (١٨١٤٨) و(١٨١٤٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، =

١٨١٧٩- حدثنا إسماعيلُ، حدثنا خالد الحذاءُ، حدثني ابنُ أشوعَ، عن الشعبيِّ قال: حدثني كاتبُ المغيرة بن شعبة قال:

كُتِبَ معاويةُ إلى المغيرة بنِ شعبة أنِ اكتبَ إليَّ بشيءٍ سمعته من رسولِ الله ﷺ. فكتبَ إليه أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١).

=وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧١/٢، والبخاري (١٠٦٠)، ومختصراً (٦١٩٩)، ومسلم (٩١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٤٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣٠/١، وابن حبان (٢٨٢٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠١٤، وفي «الدعاء» (٢٢١٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٤١، من طرق، عن زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠١٥ و(١٠١٦)، وفي «الدعاء» (٢٢١٣) من طرق، عن زياد، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٤٢).

وسيرد برقم (١٨٢١٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عليّة، وابن أشوع: هو سعيد بن عمرو، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وكاتب المغيرة: هو وزّاد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٠٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٧٧) -ومن طريقه القضاعي في «مسنده» (١٠٨٩)- ومسلم ١٣٤١/٣ (٥٩٣)، وابن حبان (٥٧١٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٠٠ من طرق، عن إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد، زاد ابن حبان: قال ابنُ عليّة: إضاعةُ المالِ إنفاقُهُ في غيرِ حقّه.

وقد سلف برقم (١٨١٤٧)، وسيرد بالأرقام (١٨١٩١) و(١٨٢٣٠)، وبأتم =

١٨١٨٠ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا ليث، عن مجاهد، عن العَقَّار بن المغيرة بن شعبة

عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اِكْتَوَىٰ أَوْ اسْتَرْقَىٰ»^(١)، فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ التَّوَكُّلِ»^(٢).

= منه (١٨١٩٢) و(١٨٢٣٢).

(١) في (ق): واسترقى.

(٢) حديث حسن، ليث - وهو ابن أبي سُلَيْم، وإن يكن ضعيفاً - متابع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير العَقَّار بن المغيرة، فقد روى له الترمذي وابن ماجه والنسائي هذا الحديث فقط، وهو صدوق. وسيرد في الرواية (١٨٢١٧) أن مجاهداً بعد أن سمعه من العَقَّار بن المغيرة، استثبته من حسان ابن أبي وجزة عنه. إسماعيل: هو ابن عَلِيَّة.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٧٠/٨ - ومن طريقه ابنُ ماجه (٣٤٨٩) - عن إسماعيل ابن عَلِيَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» ١١٦/٧ من طريق قبيصة، عن سفيان الثوري، عن ليث، به. وسيرد من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، به، برقم (١٨٢٢١). ومن طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بهذا الإسناد، برقم (١٨٢٠٠).

وفي الباب في الرقية عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس وجابر وسهل بن حنيف، سلف بالأرقام على التوالي: (٣٦٠٥) و(٩٧٥٧) و(١٠٩٨٥) و(١٢١٧٣) و(١٤٢٣١) و(١٤٥٧٣).

وعن خارجة بن الصلت عن عمه، وعن عبادة بن الصامت وعائشة، سيرد على التوالي ٥/٢١٠-٢١١، ٣٢٣، ٥٠/٦، ٦٣، ٧٢، ١٦٠.

وفي الباب في الكي عن ابن عباس، السالف برقم (٢٢٠٨)، وسيرد من حديث عمران بن حصين ٤/٤٢٧، وهو نهى تنزيهه، فقد ورد أن رسول الله ﷺ قد أمر به، كما في حديث جابر السالف برقم (١٤٢٥٢) وفيه أن أبي بن كعب =

١٨١٨١ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا يونس، عن زياد بن جبير، عن

أبيه

= رمي يوم أحد بسهم، فأصاب أكحله، فأمر النبي ﷺ فكوي على أكحله، وسلف من حديث أنس بن مالك برقم (١٢٤١٦) أن أبا طلحة كواه، ولم ينهه رسول الله ﷺ، غير أن رسول الله ﷺ قد كره الكي كما ورد من حديث جابر مرفوعاً: «... وما أحب أن أكتوي» ومن حديث ابن مسعود (٤٠٥٤) وفيه: «ارضفوه إن شئتم» كأنه غضبان.

قال الإمام أحمد فيما نقله عنه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٦٦) في شرح هذا الحديث: وذلك لأنه ركب ما يستحب من التنزيه عنه من الاكتواء لما فيه من الخطر، ومن الاسترقاء بما لا يُعرف من كتاب الله عز وجل أو ذكره، لجواز أن يكون ذلك شركاً، أو استعملها مُعتمداً عليها، لا على الله تعالى، فيما وضع فيهما من الشفاء، فصار بهذا أو بارتكابه المكروه بريئاً من التوكل، فإن لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الأسباب المباحة، لم يكن صاحبها بريئاً من التوكل، والله تعالى أعلم.

وقال السندي: قوله: «فقد برىء من التوكل»، أي: ليس من كمال التوكل التعلق بالأسباب البعيدة، كالرقية والكي، فالمتعلق بمثل هذه الأسباب ليس من أهل الكمال في التوكل.

قلنا: قد سلف من حديث ابن عباس برقم (٢٤٤٨) ذكر الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهم الذين لا يكتون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٥/٢٤: الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح... وقال: وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة ما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم خلافاً أنهم لا يرون بأساً بالكي عند الحاجة إليه... وقال: فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلاً عليه كان أفضل، لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة.

أن المغيرة بن شعبة قال: الراكب يسير خلف الجنازة،
والماشي يمشي خلفها، وأمامها، ويمينها، وشمالها، قريباً،
والسقط يصلّي عليه، يُدعى^(١) لوالديه بالعافية والرحمة».

قال يونس: وأهل زياد يذكرون النبي ﷺ، وأما أنا فلا
أحفظه^(٢).

(١) في (ق) وهامش (س): ويدعى.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير والد زياد - وهو جبير
ابن حية - فمن رجال البخاري وهو ثقة. إسماعيل: هو ابن علية، ويونس: هو
ابن عبيد.

وقد صرح يونس هنا بأنه لا يحفظ رفعه، وأن أهل زياد - وهما سعيد بن
عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي وأخوه المغيرة، ابنا أخيه - يرفعونه. وقد
سلفت رواية سعيد برقم (١٨١٦٢) وذكرنا الاختلاف في رفعه ووقفه هناك.
وظهر لنا أن الراجح وقفه، وقد اختلف فيه على يونس كما ذكرنا في الرواية
المشار إليها.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٣١٧/٣ و٤٣١/١٠، عن إسماعيل ابن
عليّة، بهذا الإسناد، موقوفاً.

ورواه موقوفاً كذلك عنبسة بن عبد الواحد فيما ذكر الدارقطني في «العلل»
١٣٥/٧-١٣٦.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٠٢) عن سفيان الثوري، والطبراني
في «الكبير» ٢٠/ (١٠٤٣) مختصراً من طريق أبي نعيم، عن سفيان الثوري،
وأبو داود (٣١٨٠) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/٤ - والطبراني في
«الكبير» ٢٠/ (١٠٤٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والحاكم في
«المستدرک» ١/ ٣٦٣ - ومن طريقه البيهقي في «السنن» - من طريق محمد بن
الزبيرقان، ثلاثتهم عن يونس بن عبيد، به. موقوفاً. زاد الطبراني: ولم يرفعه =

١٨١٨٢- حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال:

كنا عند المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أم النبي ﷺ أحدٌ من هذه الأمة غيرُ أبي بكر؟ قال: نعم. قال: فزاده عندي تصديقاً الذي قرَّبَ به الحديث. قال كُنَّا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فلما كان من السَّحر، ضربَ عُقَّ^(١) راحلتي، فظننتُ أن له حاجةً، فعدلتُ معه، فانطلقنا، حتى برزنا عن الناس، فنزلَ عن راحلته، ثم انطلق، فتغيَّبَ عني حتى ما أراه، فمكث طويلاً، ثم جاء، فقال: «حَاجَتَكَ يَا مُغِيرَةَ؟». قلتُ: مالي حاجة، فقال: «هل معك ماء؟» قلت: نعم، فقمْتُ إلى قِربَةٍ - أو قال سَطِيحَةٍ - مُعلقة في آخِرَةِ الرَّحْلِ، فأتيته^(٢) بها، فصببتُ عليه، فغسلَ يَدَيْهِ، فأحسنَ غَسْلَهُمَا، - قال: وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا - ثم

=سفيان.

قلنا: وقد وقع في مطبوعه زيادة: «عن النبي ﷺ» وهو خطأ. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٤/٤-٢٥ من طريق قبيصة، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، به. وقال: أراه قد رفعه، شك قبيصة. وأخرجه الطبراني ٢٠/٢٠ (١٠٤٤) من طريق عبد الله بن بكر المزني، عن يونس، به، مرفوعاً.

وقد سلف مرفوعاً برقمي (١٨١٦٢) و(١٨١٧٤)، وسيرد برقم (١٨٢٠٧)، وبسطنا القول في ذلك في الرواية (١٨١٦٢).

(١) في (ظ ١٣) و(م) و(ق) و(س): عقب، والمثبت من (ص) وهامش (س). وعليها علامة الصحة، وانظر (١٨١٣٤) و(١٨١٦٤).

(٢) في (ص) و(ق): فأتيت.

غسل وجهه، ثم ذهب يحسُر عن يده، وعليه جبة شامية ضيقة الكم، فضاقت، فأخرج يديه من تحتها إخراجاً، فغسل وجهه ويديه - قال: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدري أهكذا كان أم لا - ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين، ثم ركبنا، فأدركنا الناس، وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أوزنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا التي سبقنا^(١).

١٨١٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، قال: سمعتُ المسيب بن رافع يحدث عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة

أن المغيرة كتب إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (١٨١٣٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨١/٢٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٠٦ و(٩٢٨) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، به. وقد سقط من مطبوع الطبراني (٩٠٦) لفظ: «حدثنا أبي»، المراد به معاذ هذا.

١٨١٨٤- حدثنا محمد بنُ جعفر، وبهزُّ، قالوا: حدثنا شعبةٌ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال ابن جعفر: قال: سمعتُ ميمونَ بنَ أبي شبيب يحدث

عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ رَوَى

= وعلقه البخاري في «الدعوات» عن شعبة بصيغة الجزم في باب الدعاء بعد الصلاة (٦٣٣٠) فقال: وقال شعبة، عن منصور، قال: سمعت المسيب. وأخرجه عبدُ بنُ حميد (٣٩٠)، والبخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي في «المجتبى» ٧١/٣، وفي «الكبرى» (١٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٢٦) بنحوه، و(٩٢٧)، وفي «الدعاء» (٦٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١٨٥/٢، وفي «شعب الإيمان» (٧٨٧٢) بأتم منه، من طرق، عن منصور، به.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٣٠٣/١ و٢٣١/١٠ - ومن طريقه مسلم (٥٩٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٢٥)، وفي «الدعاء» (٩٦٥) - وأبو داود (١٥٠٥)، وأبو عوانة ٢/٢٤٣، ٢٤٤، وابنُ حبان (٢٠٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٢٠)، وفي «الدعاء» (٦٩١)، والبيهقي ١٨٥/٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٢٧١-٢٧٢ من طريق الأعمش، عن المسيب بن رافع، به.

وقرن المسيبُ بنُ رافع في بعض هذه الطرق بعبد الملك بن عمير. وأخرجه ابنُ حبان عقب الحديث (٢٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٠٧)، وفي «الدعاء» (٦٩٩) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن وِزْد، به.

وقد سلف برقمي (١٨١٣٩) و(١٨١٥٨).

وسيرد برقمي (١٨١٩٩) و(١٨٢٣٣).

وبأتم منه برقمي (١٨١٩٢) و(١٨٢٣٢).

وانظر الأرقام (١٨١٤٧) و(١٨١٧٩) و(١٨١٩١) و(١٨٢٣٠).

عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»^(١).

١٨١٨٥- حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم

عن المغيرة بن شعبة، قال: كنا نُصلي مع نبيِّ الله ﷺ صلاةَ

(١) حديث صحيح، ميمون بن أبي شبيب، قال أبو داود: لم يدرك عائشة. قلنا: فيكون إدراكه للمغيرة أبعد، على أنه صدوق كثير الإرسال. وقد نقل المزي في «التهذيب» عن عمرو بن علي الفلاس قوله: لم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. بهز: هو ابن أسد.

وأخرجه الطيالسي (٦٩٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وحفظ اللسان» (٥٣٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٢٥)، وابن حبان في «المجروحين» ٧/١، والطبراني في «الكبير» ١٠٢٠/٢٠، وابن عدي في «الكامل» ٢٩/١ و٨١٤/٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٧٨/٤، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» ١٣٤/٢ (١٣٢٢)، وابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ٤١/١، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٣)، من طرق، عن شعبة، به.

وقرن علي بن الجعد -ومن أخرج الحديث من طريقه- بشعبة قيس بن الربيع.

وسياتي بالأرقام (١٨٢١١) و(١٨٢٤٠) و(١٨٢٤١).

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سلف برقم (٩٠٣) بإسناد صحيح.

وآخر من حديث سمرة، سيرد ١٤/٥ و٢٠.

قال السندي: قوله: أحد الكذَّابِينَ، بالثنية، أي: الراوي والواضع، كل منهما كذاب، وأحدهما الراوي. أو بالجمع، أي: واحد من جملة المعلومين بأنهم الكذَّابون.

الظُّهر بالهاجرة، فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل شريك -وهو ابن عبد الله التَّخَعِي- وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه أبو حاتم في «العلل» ١/١٣٦، وابن حبان (١٥٠٥) و(١٥٠٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٤٩، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٣٤، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٩ من طريق الإمام أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. قال ابن حبان: تفرد به إسحاق الأزرق.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٣٣ عن صدقة، وابن ماجه (٦٨٠) من طريق تميم بن المنتصر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٧ من طريق يحيى بن معين وتميم بن المنتصر، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٩ من طريق يحيى بن معين، ثلاثتهم عن إسحاق بن يوسف، به. قال ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٣٥: وقد سرق هذا الحديث من هؤلاء الثقات قوم ضعفاء، فحدثوا به عن إسحاق الأزرق... ثم أورد أحاديثهم، وذكر نحوه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/١٧١.

وقد أورد ابن أبي حاتم هذا الحديث في «العلل» ١/١٣٦ برقم (٣٧٦)، وقال عقبه: ورواه أبو عوانة، عن طارق، عن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب قوله: «أبردوا بالصلاة» ثم قال: قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث، قلت: فأيهما أشبه؟ قال: كأنه هذا، يعني حديث عمر. قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس عن المغيرة، عن النبي ﷺ، لم يحتاج أن يفتقر إلى أن يحدث عن عمر، موقوف.

قلنا: نقل البيهقي في «السنن» ١/٤٣٩ عن الترمذي قوله: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث (يعني حديث المغيرة) فعده محفوظاً، وقال: رواه غير شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة قال: كنا نصلي الظهر بالهاجرة، فقيل لنا: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم. =

١٨١٨٦- حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير
 عن المغيرة بن شعبة أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ^(١)
 بحُجزة سُفيان بن أبي سَهْل، فقال: «يا سُفيان بن أبي سَهْل،
 لا تُسبِل^(٢)»، فإنَّ الله لا يُحبُّ المُسبِلين^(٣).

١٨١٨٧- حدثنا يزيد، أخبرنا شريك، عن عبد الملك، عن حُصَيْن بن
 عقبة، عن المغيرة^(٤).

= وقال الترمذي في «السنن» ٢٩٦/١: وروي عن عمر، عن النبي ﷺ في
 هذا، ولا يصح.

وقال: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبهه
 بالاتباع.

وقد سلف بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم
 (٧١٣٠).

وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(١) في (م) و(ق): آخذاً.

(٢) في (م): لا تسبل إزارك.

(٣) إسناده ضعيف، علته شريك، والانتقطاع بين عبد الملك بن عمير
 والمغيرة، فبينهما حصين كما في الرواية (١٨١٥١)، ولم يُذكر سماع لعبد
 الملك من المغيرة، فقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٧/٥: رأى
 المغيرة. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور. وقد سلف برقم
 (١٨١٥١)، وذكرنا هناك أحاديث النهي عن الإسبال، وانظر ما بعده.

(٤) هو مكرر ما قبله، ومكرر الرواية (١٨١٥١) غير أن شيخ أحمد هنا
 هو يزيد بن هارون، وسمى شيخ عبد الملك ابن عمير حصين بن عقبة، حيث
 اختلف فيه على شريك كما ذكرنا في الرواية (١٨١٥١).

= وسيرد من طريق يزيد أيضاً برقم (١٨٢١٥) ونذكر تخريجه هناك.

١٨١٨٨ - حدثنا^(١) موسى بن داود، عن قبيصة بن جابر عن المغيرة^(٢).

١٨١٨٩ - حدثناه أبو النضر قال: عن حصين^(٣)، عن المغيرة^(٤).

= وانظر ما بعده.

ملاحظة: وقع الحديث السالف برقم (١٨١٨٦) في آخر الجزء الأول من مسند الكوفيين من نسخة الظاهرية (ظ ١٣) والتي هي بقراءة عبد الغني المقدسي علي حنبل الرصافي، ووقعت أسانيده الثلاث الأخرى (١٨١٨٧) و(١٨١٨٨) و(١٨١٨٩) في بداية الجزء الثاني منها، والحافظ كانت نسخته بتقسيم نسخة الظاهرية ذلك أنه سمع المسند من المقادسة في الصالحية، فأدرج هذه الطرق مع إسناد الحديث الآتي برقم (١٨١٩٠) وهو حديث المغيرة: كنت مع النبي ﷺ في سفر... إلى آخر حديث المسح على الخفين، غير أنه شك في أن تكون هذه الأسانيد الثلاثة للحديث المشار إليه، ولم يتحرر له أمرها، فعقب عليها بقوله: فليحرق. وقد ظهر لك أنها طرق أخرى للحديث (١٨١٨٦).

(١) في «أطراف المسند» ٣٧٥/٥: وحدثناه.

(٢) إسناده ضعيف، وسلف الكلام عليه في الرواية (١٨١٥١).

وقوله: حدثنا موسى بن داود عن قبيصة بن جابر، يريد أن موسى بن داود قال: قبيصة بن جابر بدل حصين بن عقبة، فبين موسى وقبيصة شريك وعبد الملك بن عمير، وقد بسطنا ذلك في الرواية (١٨١٥١).

وأخرجه ابن منده، ويحيى بن عبد الحميد الحماني فيما ذكره الحافظ في «النكت الظرف» ٤٧٣/٨.

(٣) في (ق): قال حصين، وقد ضيب فوق لفظة: «عن» في (ظ ١٣).

(٤) هو مكرر ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا هو أبو النضر، وقوله: حدثناه أبو النضر قال: عن حصين، يعني: أن أبا النضر قال: حصيناً، غير منسوب، وقد بسطنا ذلك في الرواية (١٨١٥١). أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

١٨١٩٠- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مُسلم، عن مسروق

عن المغيرة بن شعبة قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر، فقال لي: «يا مُغيرةُ خذِ الإداوة»، قال: فأخذتها، قال: ثم انطلقتُ معه، فانطلقَ حتى توارى عني، ففَضِيَ حاجته، ثم جاءَ وعليه جبة شامية ضيقةُ الكُمَيْنِ. قال: فذهب يُخرجُ يديه^(١) منها، فضاقتا^(٢)، فأخرج يديه من أسفلِ الجبّة، فصيّتُ عليه، فتوضّأ وضوءَه للصلاة^(٣)، ثم مَسَحَ على خفيه، ثم صلى^(٤).

١٨١٩١- حدثنا حُسين بنُ علي، عن ابنِ سُوَقة، عن وِزَادِ مولى المغيرة بن شعبة، قال:

(١) في (ظ١٣): يده، وكتب فوقها: يديه (خ).

(٢) في (م) و(ق): ضاقت.

(٣) في (ظ١٣): فتوضّأ للصلاة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح، أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ١٠٦/١-١٠٧- ومن طريقه مسلم (٢٧٤) (٧٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٤٤، وأبو عوانة ١/٢٥٧ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤) (٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ١/٨٢، وأبو عوانة ١/٢٥٧، والطبراني ٢٠/٩٤٥ من طرق عن الأعمش، به.

وقد سلف برقم (١٨١٣٤).

كتب معاويةُ إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إليّ بشيء سمعته من رسولِ الله ﷺ ليس بينك وبينه أحدٌ. قال: فأملى عليّ وكتبتُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، فَأَمَّا الثَّلَاثُ اللَّاتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُنَّ: فَفَيْلَ وَقَالَ، وَإِلْحَافَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(١).

١٨١٩٢- حدثنا هشيمٌ، أخبرنا غيرُ واحدٍ منهم مغيرة، عن الشعبيِّ، عن وِزَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

أن معاوية كتب إلى المغيرة: اكتب إليّ بحديث سمعته من رسولِ الله ﷺ. قال: فكتبَ إليه المغيرةُ: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثلاثَ مرَّاتٍ.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع. ابن سوقة -وهو محمد- لا يروي عن وِزَادٍ، بينهما محمد بن عبيد الله الثقفي كما في مصادر التخریج، وهو ورجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. حسين بن علي: هو الجعفيُّ. وأخرجه بآتم منه مسلم ١٣٤١/٣ (٥٩٣) (١٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٩٦)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٢٤٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٢ (٩٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٦/٦٣، وفي «شعب الإيمان» (٦٥٤٥) و(٧٨٧١)، وفي «الأدب» (٩٤) من طرق عن محمد بن سوقة، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، عن وِزَادٍ، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨١٤٧).

وانظر (١٨١٣٩) والحديث التالي.

قال السندي: قوله: ليس بينك وبينه أحد، أي: سمعته بلا واسطة، وهذا تأكيد للسمع، وإلا فعند ثبوت الواسطة في البين، فات حقيقة السماع.

وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال،
ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح
بالتحديث، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.
وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤١٤٩٨)، وفي «التمهيد» ٢١/٢٩١
من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٧٣)، والنسائي في «المجتبى» ٧١/٣، وفي
«الكبرى» (١٢٦٦) مختصراً - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٢٩) - وابن
خزيمة (٧٤٢)، وابن حبان (٢٠٠٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٩٧
و(٨٩٨)، وفي «الدعاء» (٦٨٣) و(٦٨٤)، وفي «الأوسط» (٣٧٢١) من طرق،
عن هشيم، به. ورواية ابن حبان من طريق هشيم، عن داود بن أبي هند
وغيره، ورواية الطبراني في «الكبير» (٨٩٨)، وفي «الدعاء» (٦٨٤) من طريق
هشيم، عن داود ومجالد، بنحوه، ورواية الطبراني الأخرى من طريق الحسن
ابن علي بن راشد الواسطي، عن هشيم، عن مغيرة وزكريا بن أبي زائدة
ومجالد وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، وفيها زيادة: «اللهم لا مانع لما
أعطيت...»، وقال في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي
خالد إلا هشيم، تفرد به الحسن بن علي.

وتابع هشيماً علي بن عاصم، كما سيرد برقم (١٨٢٣٢)، فرواه عن مغيرة،

عن الشعبي، عن ورّاد.

وخالفهما أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري - فيما ذكر النسائي في
«عمل اليوم والليلة» (١٣٠)، والدارقطني في «العلل» ٧/١٢٢ - فرواه عن
مغيرة، عن شباك، عن الشعبي، عن المغيرة. فزاد شباكاً - وهو الضبي الكوفي
الأعمى - ولم يذكر ورّاداً. لكنه عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٩٦ - وهو
من طريق أبي عوانة - لم يسقط ورّاداً، ويظهر أنه من الاختلاف على أبي
عوانة.

١٨١٩٣ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عَوْن، عن الشعبي، عن عُرْوَةَ بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه.

وعن ابن سيرين رفعه إلى المغيرة بن شعبة

قال: كنا مع النبي ﷺ، فَعَمَزَ ظهري - أو كَتَفِي - بشيء كان معه. قال^(١): وتبعته، ففضى رسول الله ﷺ حاجته، ثم جاء فقال: «أَمَعَكَ ماء؟» قلت: نعم، ومعِي سَطِيحَةٌ من ماء. فغَسَلَ وجهه، وكانت عليه جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الكَمِينِ، فأدخل يده، فرفعَ الجُبَّةَ على عاتقه، وأخرجَ يَدَيْهِ من أسفلِ الجُبَّةِ، فغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ على العِمَامَةِ. قال: وذكرَ الناصيةَ بشيءٍ وَمَسَحَ على خُفَيْهِ، ثم أقبلنا، فأدركنا القومَ في صلاةِ الغَدَاةِ، وعبدُ الرحمنِ يَوْمُهُمْ، وقد صَلَّوا ركعةً، فذهبتُ لأُوذِنَه، فنَهَانِي، فصلَّينا معه ركعةً، وقضينا التي سَبَقْنَا بها^(٢).

= وأخرج القسم الأول منه مطولاً: الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٩٩، وفي «الدعاء» (٦٨٥) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن شيان، عن عاصم ابن أبي النجود، عن الشعبي، به.

وقد سلف القسم الأول منه برقم (١٨١٣٩).

وسلف القسم الثاني منه برقم (١٨١٤٧).

وسيرد بتمامه برقم (١٨٢٣٢).

(١) في هامش (ظ ١٣): فمال. (نسخة).

(٢) إسناداه صحيحان، الأول منهما على شرط الشيخين، والثاني - وإن

كان ظاهره يوهم الانقطاع - موصول في الرواية (١٨١٣٤) بذكر عمرو بن وهب الثقفي بين ابن سيرين والمغيرة، والظاهر أن ابن عون لم يضبط إسناده عن ابن =

١٨١٩٤- حدثنا عبدُ الرزاق ومحمدُ بنُ بكرٍ قالَا: أخبرنا ابنُ جريج قال: حدثني ابنُ شهاب، عن حديثِ عبَّادِ بنِ زياد، أن عروةَ بنَ المغيرةِ بنِ شعبةٍ أخبره

أن المغيرةَ بنَ شعبةٍ أخبره: أنه غزا مع رسولِ الله ﷺ غزوةَ تبوك، قال المغيرةُ: فَتَبَرَّزَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ الغائطِ، فحملتُ معه إداوةً قِبَلَ صلاةِ الفجر، فلما رجَعَ رسولُ الله ﷺ إليَّ، أخذتُ أَهْرِيْقُ^(١) على يديه من الإداوة، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مرار،

=سيرين، كما سيرد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٥٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذين الإسنادين، وقد سقط من إسناد المطبوع اسم عامر الشعبي. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٣/١، وفي «الكبرى» (١١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٧٠ من طريقين، عن عبد الله بن عون، بهذين الإسنادين، إلا أن الثاني عند النسائي قال فيه: وعن محمد بن سيرين، عن رجل، حتى رده إلى المغيرة. قال ابن عون: ولا أحفظ حديث ذا من ذا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٦٥٤) من طريق أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، بالإسناد الأول.

وأخرجه مختصراً الشافعي في «المسند» ٤٢/١ (بترتيب السندي)، والحميدي (٧٥٨)، ومسلم (٢٧٤) (٨٠)، وابن خزيمة (١٩٠) و(١٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٣/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٦٦ إلى (٨٦٩)، وفي «الأوسط» (٥٢٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٨١/١ من طرق، عن الشعبي، به.

وسيرد من طرق عن الشعبي، بهذا الإسناد بالأرقام: (١٨١٩٦) و(١٨٢٣٥) و(١٨٢٣٩) و(١٨٢٤٢).

(١) في (ظ ١٣) و(ق): أهريق الماء.

ثم غسل وجهه، ثم ذهب يُخرج جُبَّتَهُ عن ذراعيه، فضاق كَمَا جُبَّتِهِ، فأدخل يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حتى أخرج ذِرَاعَيْهِ من أسفلِ الْجُبَّةِ، وغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثم مسح على خفيه، ثم أقبل. قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عوف يصلي بهم، فأدرك إحدى الركعتين.

قال عبد الرزاق وابن بكر: فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبدُ الرحمن، قام رسولُ الله ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فأفزعَ ذلك المسلمين، فأكثرُوا التَّسْبِيحَ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ، أقبلَ عليهم، ثم قال: «أَحْسَنْتُمْ، أَوْ: قَدْ أَصَبْتُمْ». يُغَبِّطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا^(١).

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عباد بن زياد - وهو المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان - لم نعلم في الرواة عنه سوى الزهري ومكحول الشامي، وقال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه سوى الزهري. قلنا: ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وروى له مسلم متابعة، وأبو داود، والنسائي هذا الحديث الواحد، وهو متابع في الرواية الآتية، وقد سلف الكلام عليه في الحديث رقم (١٨١٦٠). محمد بن بكر: هو البرساني.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٥/١١، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٢١/١٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٤٨) - ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (٣٩٧)، ومسلم ٣١٧/١ (٢٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٦/١١، وقرن عبد الرزاق - في رواية عبد بن حميد - بابن جريج معمرًا.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٤٢/١ (بترتيب السندي) - ومن طريقه =

١٨١٩٥- حدثنا عبدُ الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، حدثني ابنُ شهاب،
عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة نحو حديث
عباد

قال المغيرة وأردتُ تأخيرَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوف، فقال النبيُّ
ﷺ: «دعه»^(١).

= البغوي في «شرح السنة» (٢٣٦)- والنسائي في «الكبرى» (١٦٦) من طرق،
عن ابن جريج، به.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٨١٣٤) و(١٨١٦٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير
حمزة بن المغيرة بن شعبة، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. ابن جريج - وهو عبد
الملك بن عبد العزيز - صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وإسماعيل ابن
محمد بن سعد: هو ابن أبي وقاص.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٧/١١ من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مسلم ٣١٨/١ (٢٧٤) من طريق عبد الرزاق، به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٤٣-٤٢/١ (بترتيب السندي) من طريقين،
عن ابن جريج، به.

وأخرجه مختصراً يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٦٩/١ من
طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٩) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٨٩) -
وابن أبي شيبة مختصراً ١٧٨/١، والنسائي في «المجتبى» ٨٣/١، وفي
«الكبرى» (١١٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد،
به.

ولحديث المغيرة بن شعبة هذا في المسند حوالي ثلاثين طريقاً، سلف
أولها برقم (١٨١٣٤).

١٨١٩٦- حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة

عن أبيه، قال: كنتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلة في مسيرة، فقال: «أَمَعَكَ ماء؟» قلت: نعم. فنزلَ عن راحلته، ثم مشى حتى تَوَارَى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفْرَغْتُ عليه من الإداوة، فغَسَلَ وجهه، وعليه جُبَّةٌ صوفٍ ضيقةُ الكُمَيْنِ، فلم يستطع أن يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ منها، فأخْرَجَهُمَا من أسفل الجُبَّةِ، فغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ومَسَحَ برأسه، ثم أهويتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقال: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فمسح عليهما^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٩/١: وزكريا مدلس، ولم أره من حديثه إلا بالنعنة، لكن أخرجه أحمد، عن يحيى القطان، عن زكريا، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعاً لهم. صرح بذلك الإسماعيلي. قلنا: رواية أحمد عن يحيى القطان سترد برقم (١٨٢٣٥).

وأخرجه مطولاً ومختصراً الدارمي (٧١٣)، والبخاري (٢٠٦) و(٥٧٩٩) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٣٥)، وفي «التفسير» ٢٠/٢- وأبو عوانة ٢٥٥/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٦٤، والبيهقي في «السنن» ٢٨١/١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين. وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٧٩) من طريق عبد الله بن نمير. وأخرجه الشافعي ٤٢/١ -ومن طريقه أبو عوانة ٢٥٦/٣ -والحميدي (٧٥٨) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٦٧، والدارقطني ١٩٧/١ -وابن حبان (١٣٢٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤٢٧/١٢ من طريق سفيان بن عيينة. ثلاثتهم عن زكريا بن أبي زائدة، =

١٨١٩٧- حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا ثور، عن رجاء بن حيوة، عن
كاتب المغيرة

عن المغيرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ
وأعلاه^(١).

= بهذا الإسناد.

وقرن سفيان بزكريا حصينَ بن عبد الرحمن، ويونسَ بن أبي إسحاق.
وسكرر برقم (١٨٢٣٥).

وقد سلف برقم (١٨١٣٤) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن
عمرو بن وهب، عن المغيرة، وانظر طرقه هناك.

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلّس ويسوّي، وهو شر أنواع
التدليس، وقد عنعن هنا، ثم إن بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة انقطاعاً كما
سپرد، والصواب إرساله كما سنين. ثور: هو ابن يزيد، وكاتب المغيرة: هو
وراد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٧٦/٥، وابن عبد البر في «التمهيد»
١٤٧/١١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣٥/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد. قال أبو نعيم: غريب من حديث رجاء، لم يروه عنه إلا ثور.

وأخرجه أبو داود (١٦٥) عن موسى بن مروان الرقي ومحمود بن خالد
الدمشقي، والترمذي (٩٧) عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي،
وابن ماجه (٥٥٠) عن هشام بن عمار، وابن الجارود (٨٤) عن عبد الله بن
يوسف، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٣٩ من طريق عبد الله بن يوسف
والهيثم بن خارجة، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد»
١٤٧-١٤٨ من طريق الحكم بن موسى، سبعتهم عن الوليد بن مسلم،
به.

قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.
وقال الترمذي: هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد =

=ابن مسلم.

قلنا: علته التدليس والانقطاع والإرسال، وقد بيّنها ابن المبارك وعبدُ الرحمن بنُ مهدي ونُعَيم بن حماد، ونقلها عنهم أحمدُ والبخاريُّ وأبو زرعة، فيما ذكر الترمذي والدارقطني في «عللهما»، وابن عبد البر في «التمهيد»، والحافظ في «التلخيص» ١/١٥٩، فقد قال الحافظ: قال الأثرم عن أحمد: إنه كان يُضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك، عن ثور، حَدَّثْتُ عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة. قال أحمد: وقد كان نُعيم بن حماد حدثني عن ابن المبارك كما حدثني الوليدُ بنُ مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابنُ المبارك فيقول: حَدَّثْتُ عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نُعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إليَّ كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحَقٌ بين السطرين بخط ليس بالقديم: «عن المغيرة»، فأوقفته عليه، وأخبرته أن هذا زيادةٌ في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث.

وقال الترمذي في «العلل» ١/١٨٠: سألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا يصح هذا، روي عن ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، قال: حَدَّثْتُ عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وَضَعَفَ هذا. وسألتُ أبا زرعة، فقال نحواً مما قال محمدُ بنُ إسماعيل، وقال مثله الدارقطني في «العلل» ١/١١٠، وقال أيضاً: وحديثُ رجاء بن حيوة الذي فيه ذَكَرُ أَعْلَى الخُفِّ وأَسْفَلِهِ لا يثبت، لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد، مرسلًا.

قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٦٠: ووقع في «سنن» الدارقطني ما يُوهم رفع العلة، وهي حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رُشيد، عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، حدثنا رجاء بن حيوة، فذكره. فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء، فتزول العلة، ولكن رواه أحمدُ بنُ عُبيد =

.....
= الصَّفَّار في «مسنده» عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن داود بن رُشيد، فقال:
عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلافٌ على داود يمنع من القول
بصحة وصلة، مع ما تقدم في كلام الأئمة.

قلنا: ونزيد على ما ذكره الحافظ من الاختلاف على داود بما يمنع القول
بصحة الوصل: أن الذين رووه عن الوليد بن مسلم، فقالوا: عن رجاء
بالعننة، ثمانية ثقات، فهم أكثر عدداً، وأضبط حفظاً من واحد اختلف عليه
فيه.

وفي هذا نقضٌ لكلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله -الذي تابع فيه العيني
في «شرح الهداية» ٥٧٧/١ ولم يصرح باسمه- وحاول فيه ردُّ هذه العلة
بتصريح داود بن رُشيد بسماع ثور من رجاء، ولا يدفع هذه العلة أيضاً -كما
زعم- رواية الشافعي للحديث عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن ثور،
مثل رواية الوليد عن ثور، فإبراهيم هذا أطبق أئمة الجرح والتعديل على أنه
متروك، وقوله في أن زيادة الوليد بن مسلم لوصله مقبولة، لأنها زيادة ثقة،
مما يُتعجب منه، لأن فيه ذهولاً عن تدليس الوليد الذي لا يشده متابعة إبراهيم
بن أبي يحيى كما ذكرنا، مع مخالفته لابن المبارك، وهو الأضبط والأحفظ،
وقد قال ابن حزم في «المحلى» ١١٤/٢: أخطأ فيه الوليد في موضعين،
فذكرهما كما تقدم.

وقال ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٥٤/١ عن أبيه: حديث
الوليد ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة
أصح.

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» -المطبوع خطأ باسم «التاريخ
الصغير»- فيما نقله الحافظ في «التلخيص» ١٥٩/١: حدثنا محمد بن الصباح،
حدثنا ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة، رأيتُ رسول
الله ﷺ يمسح على خفيه على ظاهرهما. قال: وهذا أصحُّ من حديث رجاء،
عن كاتب المغيرة.

.....
= قلنا: وروايةُ ابن أبي الزناد، عن أبيه... سلفت برقم (١٨١٥٦).

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ١/١٢٥-١٢٦: وبعد، فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري، وأبو زرعة، والترمذي، وأبو داود، والشافعي، ومن المتأخرين: ابن حزم، وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه،... وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك... وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله.

تنبيه: وقع في «سنن» الترمذي ١/١٦٣ فيما حكاه عن أبي زرعة والبخاري عن ابن المبارك أن الانقطاع في الإسناد واقع بين رجاء بن حيوة وكتب المغيرة، ففيه: روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة. وهو خلاف ما ذكر الترمذي نفسه في «العلل»، وما نقله عنه البيهقي في «السنن» وخلاف ما ذكره أحمد -ونقله عنه الحافظ في «التلخيص»- والدارقطني وغيره كما سلف، وحقه أن يكون قوله: «حدثت عن» قبل: رجاء ابن حيوة، لا قبل: كاتب المغيرة، وقد اغتر بهذا الوهم الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة رجاء، فقال: قال أحمد بن حنبل: لم يلتق رجاء ورأى كاتب المغيرة، وكذا حكى الترمذي عن البخاري وأبي زرعة. قلنا: فليُحرر من هنا.

وقد سلف المسحُ على ظاهر الخفين برقم (١٨١٥٦)، وسلف مطولاً برقم (١٨١٣٤) وانظر مكرراته هناك.

قال السندي: قوله: فَمَسَحَ أسفل الخف وأعلاه، قيل: ولذلك قال الشافعي وغيره: إن مسح أسفل الخفين مستحب، وقال العيني في «شرح الهداية» [١/٥٧٧ و٥٧٨]: وعن هذا قال صاحبُ «البدائع»: المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه، وهو مقتضى القياس، لأنه بدلٌ عن الغسل، والشرعُ قد ورد بالظاهر والباطن جميعاً.

١٨١٩٨ - حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة

سمع المغيرة بن شعبة، قال: قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك! فقال: «أولاً^(١) أكون عبداً شكوراً»^(٢).

(١) وفي نسخة في (س): أفلا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه عبدُ الرزاق (٤٧٤٦) - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠١٠، والحميدي (٧٥٩)، والبخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٢٨١٩) (٨٠)، وابن ماجه (١٤١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٩/٣، وفي «الكبرى» (١٣٢٥)، وابن خزيمة (١١٨٣)، وابن حبان (٣١١)، والبيهقي في «السنن» ١٦/٣، وفي «الشعب» (٤٥٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٦٩٣) عن شريك وأبي عوانة وقيس وشيبان، ومسلم (٢٨١٩) (٧٩)، والترمذي في «السنن» (٤١٢) وهو في «الشمائل» (٢٥٩) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٩٣١) - والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠١)، وهو في «التفسير» (٥٢١)، وابنُ خزيمة (١١٨٢) من طريق أبي عوانة، والطبراني في «الكبير» ١٠١١/٢٠ من طريق شريك، أربعتهم عن زياد، به.

وسيرد بالرقمين: (١٨٢٣٨) و(١٨٢٤٣).

وفي الباب عن عائشة، سيرد ١١٥/٦.

وعن أبي هريرة عند الترمذي في «الشمائل» (٢٦٠) و(٢٦١)، وابن ماجه (١٤٢٠)، وابن خزيمة (١١٨٤).

قال السندي: قوله: قام رسول الله ﷺ، أي: في صلاة الليل.

قد غفر الله لك، أي: فما بالك تُعبُ نفسك، وما بقي بعد المغفرة إلا الراحة؟! وهذا منهم مبني على أن الاجتهاد في العبادة يكون للمغفرة، فمن حصلت له، فلا يحتاجُ إليه، فأشار ﷺ في الجواب أن العبادة قد تكون لشكرٍ =

١٨١٩٩- حدثنا سفيان، عن عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْنَا وَرَادًا: كَتَبَ إِلَيْهِ
-يعني المغيرة-:

كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةَ: اكَتَبْتُ إِلَيْيَ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي الْمَغِيرَةَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

=نعمه المولى، وحينئذ، فالمغفرة لكونها من أجلّ النعم تقتضي زيادةً في
العبادة، والمبالغة في الاجتهاد، لا تركه، كما زعموا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعبدية:
هو ابن أبي لبابة، وعبد الملك: هو ابن عمير.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٧٦٢)، ومسلم (٥٩٣) (١٣٨)، والنسائي
في «المجتبى» ٧٠/٣، وفي «الكبرى» (١٢٦٤)، والطبراني في «الكبير»
٢٠/٩١٤، وفي «الدعاء» (٦٨٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»
(١١٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد تحرف عبد الملك بن عمير في مطبوع «المجتبى» إلى: عبد الملك بن
أعين.

وأخرجه الدارمي (١٣٤٩)، والبخاري (٨٤٤)، وابن خزيمة (٧٤٢)، وأبو
عوانة ٢/٢٤٣، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩١٨ من طريق سفيان بن عيينة،
عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٦١)، وابن خزيمة
(٧٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد بن أبي لبابة، به.

وجاء في هذه المصادر زيادة: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما
منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٣٨) -ومن طريقه عبد بن حميد (٣٩١)- =

١٨٢٠٠- حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن العَقَّار بن
المغيرة بن شعبة

عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اسْتَرْقَى وَاکْتَوَى». وقال سفيان مرتين: أو اكتوى^(١). ٢٥٢/٤

= والبخاري (٦٤٧٣) و(٧٢٩٢)، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٠) بآتم منه، وابنُ
أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٥٦)، وابنُ خزيمة (٧٤٢)، وابنُ حبان
(٢٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٠٨ و(٩١١) و(٩١٢) و(٩١٥)
و(٩١٦) و(٩١٧) و(٩١٩)، وفي «الدعاء» (٦٨٣) و(٦٨٦) و(٦٨٧) و(٦٩٠)
و(٦٩٢) و(٦٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٤٤، والبغوي في «شرح السنة»
(٧١٥)، من طرق عن عبد الملك بن عمير، به. بزيادة: «اللهم لا مانع لما
أعطيت...».

وأخرجه البخاري (٦٤٧٣) أيضاً من طرق، عن الشعبي، عن وِزَاد، به،
مطوَّلاً.

وقد سلف برقم (١٨١٣٩)، وانظر مكرراته هناك.

(١) إسناده حسن من أجل العَقَّار بن المغيرة، فقد روى عنه جمع، ووثقه
العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له الترمذي وابن ماجه والنسائي
هذا الحديث فقط، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة،
وابنُ أبي نجيح: هو عبد الله.

وأخرجه المزني في «التهذيب» ٢٠/١٨٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٧٦٣) -ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» ٤/٤١٥-
والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٩٠ من طريق سفيان بن عيينة، به. قال
الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٧/٩٥ عن ابن عيينة، به، بلفظ: «ليس منا
من اكتوى أو استرقى».

١٨٢٠١- حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعتُ أبي يذكره عن سِمَاك،
عن علقمة بن وائل

عن المغيرة بن شعبة، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى نجران،
قال: فقالوا: أرايتَ ما تقرأون: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨]،
وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؟! قال: فرجعتُ فذكرتُ
ذلك^(١) لرسول الله ﷺ، فقال: «ألا أخبرتهم أنهم كانوا يُسمون
بالأنبياءِ والصّالِحِينَ قبلهم؟»^(٢).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٩١، والدارقطني في «العلل»
١١٦/٧ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي مريم، عن الفريابي - وهو محمد
ابن يوسف - عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجیح، به. وعبد الله بن محمد
ابن أبي مريم ضعيف.

وقد سلف برقم (١٨١٨٠).

وسيرد بالرقمين (١٨٢١٧) و(١٨٢٢١).

(١) لفظة «ذلك» ليست في (م).

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم، سماك - وهو ابن حرب - وعلقمة بن
وائل، من رجاله، وهذا مما انتقاه مسلم لسماك، وبقيّة رجاله ثقات رجال
الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٥٥١-٥٥٢ - ومن طريقه مسلم (٢١٣٥) -
والترمذي (٣١٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٥)، وهو في «التفسير»
(٣٣٥)، والطبري في «التفسير» ١٦/٧٧-٧٨، وابن حبان (٦٢٥٠)، والطبراني
في «الكبير» ٢٠/٩٨٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٣٩٢-٣٩٣، والبغوي
في «التفسير» ٤/٢٤٤ من طرق، عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. قال
الترمذي: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس.

قال السندي: قوله: «إنهم كانوا يسمون بالأنبياء...» إلخ، أي: فكان =

١٨٢٠٢- حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن عبيد، قال: سمعتُ عليَّ بن ربيعة قال:

شهدتُ المغيرة بن شعبة خرج يوماً فرقي على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال هذا النوح في الإسلام، وكان مات رجلاً من الأنصار، فنيح عليه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ مَنْ نِيحَ (١) عَلَيْهِ يُعَذَّبُ (٢) بِمَا نِيحَ (١) عَلَيْهِ» (٣).

١٨٢٠٣- حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثني قيس، قال:

سمعتُ المغيرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَزَالَ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ

= بعض قرابة مريم يُسمَى باسم نبي الله هارون، فُنُسبت إليه بأنها أخته، ويحتمل أن يُراد بالتسمية النسبة، أي: كانوا ينسبون اللاحقين إلى السابقين، فُنُسبت هي إلى نبي الله هارون صلوات الله تعالى وسلامه على نبينا وعليه.

(١) في (ق): ينح، في الموضعين.

(٢) في (ص): عذب.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسعيد بن عبيد: هو الطائي أبو الهذيل الكوفي.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٢٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨١٤٠)، وسيرد قسمه الثاني وهو قوله: «إنه من نيح عليه...» برقم (١٨٢٣٧).

ظَاهِرُونَ»^(١).

١٨٢٠٤ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثني بَيس، قال:

قال لي المغيرة بنُ شعبة: ما سأل رسولَ الله ﷺ عن الدَّجَالِ أحدٌ أكثرَ مما سألتُه، وإنه قال لي: «ما يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قال: قلت: إنهم يقولون: إن معه جبلَ خبزٍ ونهرَ ماء! قال: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

١٨٢٠٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سُليمان بنُ المغيرة، عن حُميد بن هلال، عن أبي بُردة

عن المغيرة بن شعبة، قال: أَكَلْتُ ثوماً، ثم أتيتُ مصلىَّ النبي ﷺ، فوجدته قد سبقني بركعة، فلما صلَّى، قمتُ أقضي، فوجدَ ریحَ الثوم، فقال: «من أَكَلَ هَذِهِ^(٣) البقلة، فلا يقربنَّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم. وأخرجه البخاري (٣٦٤٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٥٩ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقمي (١٨١٣٥) و(١٨١٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم. وأخرجه البخاري (٧١٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٥٤ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالرقمين (١٨١٥٥) و(١٨١٦٧).

(٣) في (ق): من هذه.

مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عِذْرًا، نَاوَلَنِي يَدَكَ. قَالَ: فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي، فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عِذْرًا»^(١).

١٨٢٠٦- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي قيس عن هُزَيْلِ^(٢) بن شُرْحِبِيلِ

عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ^(٣).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن الدارقطني قد رجح إرساله كما ذكرنا في الرواية (١٨١٧٦). أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٠/٢، ٣٠٣/٨ - ومن طريقه ابن حبان (٢٠٩٥) - وابن خزيمة (١٦٧٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٧٧/٣ من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان بن المغيرة، به.

وقوله ﷺ: «من أكل من هذه البقلة، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها» له شاهد صحيح من حديث ابن عمر، سلف ذكره في الرواية (١٨١٧٦) وأشرنا هناك إلى بقية أحاديث الباب.

(٢) في (م): هُذَيْلِ، وهو خطأ.

(٣) هذا حديث ضَعَفَهُ الأئمةُ، عَلَّتهُ عندهم تَفَرُّدُ أَبِي قَيْسٍ - وهو عبد الرحمن بن ثروان - به، فمع أنه وثقه ابن معين والدارقطني وابن نمير والنسائي والعجلي - وزاد: ثبت - قال الدارقطني في «العلل» ١١٢/٧ في هذا الحديث: لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يُعْمَرُ عليه به، لأنَّ المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين. وقال عبد الله بن أحمد - فيما نقله العُقَيْلِيُّ -: =

.....

= سألتُ أبي عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، فقال: هو كذا وكذا -وحرَّك يده- وهو يُخالف في أحاديث. وقال أبو داود: كان عبدُ الرحمن بن مهدي لا يُحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال النسائي: ما نعلم أحداً تابع أباً قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. ونقل البيهقي عن علي ابن المديني قال: حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوريين، وخالف الناس. ونقل البيهقي أيضاً عن مسلم بن الحجاج تضعيفه لهذا الخبر، وأنه قال: أبو قيس الأودي، وهُزِيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلان هذا مع مخالفتها لأجلَّة الذين رَووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين. ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي قوله لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هُزِيل، ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واهٍ، أو كلمة نحوها. ونقل عن ابن معين قوله: الناس كلُّهم يروونه على الخفين، غير أبي قيس.

وقد ذهب إلى تصحيح الحديث الترمذي، فقال بإثر روايته للحديث: هذا حديث حسن صحيح، فتعقبه النووي في «المجموع» ١/٥٤١، فقال بعد أن ذكر من ضَعَفَه: هؤلاء مُقَدَّمون عليه، بل كلُّ واحدٍ من هؤلاء لو انفرد، قُدِّم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة. وقد تابع الترمذي في تصحيحه من القدماء ابنُ جِبَان، ومن المتأخرين ابنُ التركماني، فقال في أبي قيس وهُزِيل: لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل روى أمراً زائداً على ما رَووه بطريق مستقل غير معارض، فيُحْمَل على أنهما حديثان، ولهذا صحح الحديث -يعني الترمذي- كما مر. قلنا: وتابع الثلاثة في تصحيحه من المعاصرين الشيخُ أحمد شاکر، فقال في تعليقه على «سنن الترمذي» ١/١٦٨: وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة، والصوابُ صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر، غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث =

=المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، ورواياتٌ على حوادث مختلفة، والمغيرةُ صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ويحكيتها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً ويسمع غيره شيئاً آخر، وهذا واضح بديهي.

قلنا: وباستعراض أقوال الفريقين نجد من الإنصاف القول: إنَّ من صحح المسح على الجوربين بتصحيح هذا الحديث فحسب، قد وهم، لأن أكثر الأئمة على تضعيفه، كما سلف، لكن من ذهب إلى عدم جواز المسح على الجوربين مطلقاً بسبب تضعيفه لهذا الحديث، قد قصّر، وفاته أنَّ المسح على الجوربين إنما ثبت من أحاديثٍ أُخر، أصحُّها حديثُ ثوبان، كما سنذكر قريباً، ونذكر من أخذ بها من الصحابة والتابعين، والله الموفق.

وبقية رجال الإسناد ثقات، رجال الصحيح.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/١٨٨، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٠)، وابن خزيمة (١٩٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٩٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٨) من طريق الضحاك بن مخلد، وابنُ خزيمة (١٩٨) من طريق أبي عاصم ووكيع وزيد بن الحباب، وابنُ حبان (١٣٣٨) عن ابن خزيمة من طريق زيد بن الحباب، والعُقيلي في «الضعفاء» ١/٣٢٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٧، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٩٥، وفي «الأوسط» (٢٦٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٨٣-٢٨٤ من طريق أبي عاصم، والطبراني في «الكبير» أيضاً ٢٠/٩٩٦ من طريق عبد الحميد الحماني وابن المبارك وزيد بن الحباب، ستهم عن سفيان، به.

قال ابن خزيمة: ليس في خبر أبي عاصم: «والنعلين»، إنما قال: مسح على الجوربين. قلنا: قد ورد لفظ «النعلين» عند البيهقي، وهو من رواية أبي =

.....
عاصم، ووقع في رواية الطبراني في «الكبير» - من طريق أبي عاصم أيضاً-:
«الخفين» بدل: «الجوربين»!

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلسفيان.
وللحديث بتمامه شاهد من حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه
(٥٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٧/١. قال أبو داود: ليس
بالم متصل ولا بالقوي. قلنا: في إسناده أبو سنان، وهو عيسى بن سنان الحنفي
القسملي الفلسطيني، لين الحديث.

وللمسح على الجوربين شاهدٌ كذلك من حديث ثوبان أخرجه أحمد فيما
سيرد ٢٧٧/٥ - ومن طريقه أبو داود (١٤٦) - عن يحيى بن سعيد القطان، عن
ثور بن يزيد الكلاعي، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: بعث رسول الله
ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ، شكوا إليه ما أصابهم
من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. وإسناده صحيح،
رجاله ثقات، وراشد بن سعد - وهو الحمصي المقرائي - سمع من ثوبان فيما
جزم به البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٢/٣، وقد عاصره قرابة ثمانية عشر
عاماً، وليس موصوفاً بالتدليس. والعصائب: هي العمائم، والتساخين: كل ما
يسخن به القدم من خفٍّ وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها.

وروى الدولابي في «الأسماء والكنى» ١٨١/١ من طريق أحمد بن شعيب،
عن عمرو بن علي، أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان، حدثنا الأزرق بن
قيس قال: رأيت أنس بن مالك أحدث، فغسل وجهه ويديه ومسح على
جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خُفَّان، ولكن من
صوف.

ومن ذهب إلى أنه يلزم أن يكون الجوربان منعلين، لا أنه جورب منفرد،
ونعل منفرد، أخذاً مما رواه البيهقي في «السنن» ٢٨٥/١ عن أنس أنه دخل
الخلاء وعليه جوربان، أسفلهما جلود، وأعلاهما خز، فمسح عليهما، ردّه ابن
التركمانى بقوله: وكون أنس مسح على جوربين مُنَعَلين، لا يلزم منه أن يكون =

١٨٢٠٧- حدثنا وكيعٌ وروحٌ قالا: حدثنا سعيدٌ بنُ عُبيد الله الثقفي، قال روح: بن جبير بن حَيَّة، قال: حدثني عمي زيادٌ بنُ جُبَيْر، وقال وكيع: عن زياد بن جُبَيْر بن حَيَّة، عن أبيه

عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرَّابِئُ خَلَفَ الْجِنَازَةَ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ»^(١).

=النبى ﷺ فعل ذلك، فلا يدل فعلُ أنس على تأويل الحديث بما لا يحتمله لفظه.

قال ابن المنذر -فيما حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» ١/٣٧٤-: ويروى إباحةُ المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: عليٌّ، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وبه قال عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبيرة، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعيد بن عبيد الله، وجُبَيْر بن حية -والد زياد- فمن رجال البخاري، وهما ثقتان. وهو مكرر (١٨١٦٢) وقد ذكرنا في الاختلاف في رفعه ووقفه هناك. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وروح: هو ابن عبادة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٤٥ من طريق الإمام أحمد، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٢٨٠ -ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١١٧٨)- وابنُ حبان (٣٠٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٤٥ من طريق وكيع، به.

وقد سقط «وكيع» من مطبوع ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن ماجه برقمي (١٤٨١) و(١٥٠٧)، والحاكم في «المستدرک» =

١٨٢٠٨- حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة
عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن سَبِّ
الأموات^(١).

١٨٢٠٩- حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سفيان، عن زياد قال:
سمعتُ المغيرةَ بنَ شُعبة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا

= ٣٦٣/١ - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/٤- من طريق روح بن
عبادة، به، إلا أن ابن ماجه لم يقل في إسناده (١٤٨١): «عن أبيه»،
المراد به جبير ابن حية والد زياد، ونبه عليه المزي في «تحفة الأشراف»
٤٧٢/٨.

وقد سلف من طريق إسماعيل ابن عليه، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن
جبير، به، موقوفاً برقم (١٨١٨١).
وسلف من طريق هاشم بن القاسم، عن مبارك بن فضالة، عن زياد بن
جبير، به، مرفوعاً برقم (١٨١٧٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،
وسفيان: هو الثوري.

ووهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في «النكت الظراف» ٤٧٧/٨،
و«أطراف المسند» ٣٦٥/٥، فأسقط وكيعاً، وجعل شيخ أحمد فيه سفيان بن
عيينة!

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٦٦ عن وكيع، بهذا الإسناد.
وسكرر بالحديثين التاليين.
وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٧٣٤) وذكرنا تنمة أحاديث الباب
هناك.

وانظر حديث زيد بن أرقم الآتي ٣٦٩/٤ وفيه قصة.

الأموات، فتؤذوا الأحياء»^(١).

١٨٢١٠- حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة قال:

سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء»^(٢).

١٨٢١١- حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، وشعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكذابين»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري، وزياد: هو ابن علاقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠١٣، وابن حبان (٣٠٢٢) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، به.

وهو مكرر سابقه، وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: فتؤذوا الأحياء: فإن من سب ميتة يتأذى عادة، وإن كان الميت مات كافراً فيستحق ذلك.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن زياد بن علاقة، سمعه في هذه الرواية عن رجل عند المغيرة، وسمعه في الروايتين السالفتين من المغيرة نفسه.

ولعل هذا الرجل المبهم هو زيد بن أرقم، كما سيرد ٣٦٩/٤.

(٣) حديث صحيح. وقد سلف الكلام على إسناده برقم (١٨١٨٤).

وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

١٨٢١٢- حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن أبي صخرة جامع بن شدّاد،
عن مغيرة بن عبد الله

عن المغيرة بن شعبة قال: ضفتُ بالنبِيِّ ﷺ ذاتَ ليلة، فأمرُ
بجَنبٍ، فشيوي. قال: فأخذَ الشَّفْرَةَ، فجعلَ يحزُّ لي بها منه.
قال: فجاءه بلالٌ يُؤذِنُه بالصلاة، فألقى الشَّفْرَةَ، وقال: «مَالَهُ
تَرَبَّتْ يَدَاهُ؟». قال مغيرة: وكان شاربِي وفِي، فَقَصَّه لي رسولُ
الله ﷺ على سِوَاكِ، أو قال: «أَقْصَهُ لَكَ على سِوَاكِ»^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩٥/٨ - ومن طريقه مسلم في مقدمة «صحيحه»
٩/١، وابن ماجه (٤١)- عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد، ولم يقرن
شعبة بسفيان سوى مسلم.

وأخرجه هناد في «الزهد» (١٣٨٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٤٢٦)، والخراطي في «مساوىء الأخلاق» (١٦٦)، والطبراني في «الكبير»
٢٠/١٠٢١، وابن عبد البر في مقدمة «التمهيد» ٤١/١ من طرق، عن
سفيان، به.

وقد سلف برقم (١٨١٨٤)، وذكرنا شواهدَه هناك.

(١) إسناده حسن، مغيرة بن عبد الله - وهو ابن أبي عقيل اليشكري - روى
عنه جمع، ولم يؤثر توثيقه عن غير العجلي وابن حبان - وتابعهما الحافظ في
«التقريب»، ولم يرو له مسلم سوى حديث واحد في القدر، وبقية رجاله ثقات
رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ومسعر: هو ابن كدام.
وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٣٨٠/٢٨ من طريق الإمام أحمد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٨)، وابن أبي
عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٥٠) مختصراً، والطبراني في «الكبير»
٢٠/١٠٥٩ من طرق، عن وكيع، به. زاد أبو داود بعد قوله: «ما له تَرَبَّتْ =

= يده: وقام يصلي.

وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (٦٦٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٠/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٥٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٤/٢٤ من طريقين، عن مسعر، به.

وأخرج نحوه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (١٥٥١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٦٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٤٧) من طريق غالب ابن نجيح، عن جامع بن شداد، به.

وأخرج الطيالسي (٦٩٨) -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٠/١-١٥١- والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٩/٤ من طريق عبد الرحمن بن زياد وعبد الله بن رجاء، ثلاثهم عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً طويلاً الشارب، فدعا بسواك وشفرة، فقص شارب الرجل على عود السواك.

والمسعودي ثقة اختلط، لكن سماع عبد الله بن رجاء منه قبل اختلاطه.

وسكرر برقم (١٨٢٣٦)، وانظر (١٨٢١٩).

وفي الباب في ترك الوضوء مما مست النار عن ابن عباس، سلف بالأرقام (١٩٨٨) و(٢٠٠٢) و(٢٤٦١).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٩٠٤٩)، وانظر التعليق على حديث أبي هريرة مرفوعاً: «توضؤوا مما مست النار» السالف برقم (٧٦٠٥).

وعن عمرو بن أمية، سلف بالأرقام (١٧٢٤٨) و(١٧٢٤٩) و(١٧٢٥٠).

وقوله: فألقى الشفرة، وقال: «ما له تربت يده» إنما هو من أجل تأخير الصلاة حتى يفرغ من الطعام، وقد سلف من حديث ابن عمر برقم (٤٧٠٩) الرخصة في ذلك، ولفظه عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٨٦):

«إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل عنه حتى يقضي حاجته، وإن أقيمت الصلاة».

١٨٢١٣- حدثنا وكيعٌ، حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه عن المسورِ بنِ مخرمة قال:

استشار عمرُ بنُ الخطابِ الناسَ في مِلاصٍ^(١) المرأة، قال:
فقال المُغيرة بنُ شعبة: شهدتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَضَى فيه بَغْرَةَ:
عبدٍ، أو أمةٍ. قال: فقال عمر: أتتني بمن يشهدُ معك. قال:
فشهدَ له محمدُ بنُ مسلمة^(٢).

= وفي الباب في قص الشارب عن أبي هريرة، سلف بالرقمين (٧١٣٢) و(٧١٣٩) وانظر بقية أحاديث الباب هناك.

قال السندي: ضِفْتُ، بكسر ضاد، أي: نزلت ضيفاً له.
فجعل يَحْرُ، أي: يقطع، أي: فتولَّى للخدمة بنفسه، كما هو دأب الكرام
للضيف، إكراماً له.

وقال: «ماله تَرَبَّت يده»، أي: حيث لم يُؤخَّر الصلاة ليلة الضيف حتى
يُنْتَم أمره.

وَقَى، أي: كَثُر، فطال.

(١) كذا في النسخ الخطية، وجاء في هامش (س): إملاص. (نسخة).

قلنا: قال النووي في «شرح مسلم» ١٨١/١١: في جميع نسخ مسلم: مِلاص،
بكسر الميم وتخفيف اللام، وبصا د مهملة، وهو جنين المرأة... قال القاضي:
قد جاء: مَلِصَ الشيءُ: إذا أفلت، فإن أريد به الجنين، صحَّ مِلاص، مثل:
لزم لزاماً. والله أعلم.

(٢) حديث صحيح على وهم في إسناده كما سيرد، رجاله ثقات رجال

الشيخين، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥١/٩ - ومن طريقه مسلم (١٦٨٣)، وابن ماجه

(٢٦٤٠)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٠٩) و٢٠/ (٨٦٠)، والبيهقي في

«السنن» ٨/ ١١٤ - وأبو داود (٤٥٧٠)، والطبراني أيضاً ١٩/ (٥٠٩) من طريق =

١٨٢١٤- حدثنا وكيع، حدثنا طعمة بن عمرو الجعفری، عن عمر^(١)
ابن بیان التغلبي عن عروة بن المغيرة الثقفي

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ،
فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ»^(٢). يعني يَقْصِبُهَا.

= وكيع، بهذا الإسناد.

وقد تابع وكيعاً على ذكر المسور بن مخزومة في الإسناد: يزيد بن سنان
الرهاوي، وقيس بن الربيع، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ومحمد بن
سليمان - كما ذكر الحافظ في «النكت الظراف» ٤٨٢/٨- وعبد بن سليمان
عند الطبراني ١٩/٥٠٩.

ونقل الحافظ في «النكت الظراف» ٤٨٢/٨ عن علي ابن المدني، قوله:
لا أرى وكيعاً إلا واهماً في قوله: عن المسور بن مخزومة.

وذكر الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» ص ٢١٩ إسناد هذا الحديث الذي
فيه ذكر المسور، ثم قال: وهذا وهم، وخالفه أصحاب هشام: وهيب،
وزائدة، وأبو معاوية، وعبيد الله بن موسى وأبو أسامة، فلم يذكروا المسور،
وهو الصواب.

قلنا: قد سلف من طريق هشام، عن أبيه، عن المغيرة، دون ذكر المسور
برقم (١٨١٣٦).

(١) في (ظ ١٣) و(م): عمرو، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي، فقد روى عنه اثنان
فقط، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقول أبي حاتم فيه: معروف، يعني
معروف العين، وقال أحمد في «العلل» ٢٠٨/١: لا أعرفه. وليس له في
الكتب الستة سوى هذا الحديث عند أبي داود، وبقية رجاله ثقات رجال
الشيخين، غير طعمة بن عمرو الجعفری، فمن رجال أبي داود والترمذي، وهو
ثقة، روى له أبو داود وهذا الحديث الواحد، وقد روى له الترمذي أيضاً حديثاً
آخر غيره، أخرجهما المزي في ترجمته في «تهذيب الكمال». وكيع: هو ابن =

١٨٢١٥- حدثنا يزيدُ، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن عبد الملك بن عمير، عن حُصَيْن بن عُقْبَةَ

= الجراح الرُّؤاسي .

وأخرجه الحميدي (٧٦٠)، وابن أبي شيبة ٤٤٥/٦، وأبو داود (٣٤٨٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٥/٦، والدارمي (٢١٠٢)، وأبو داود (٣٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٤، وفي «الأوسط» (٨٥٢٧)، والبيهقي في «السنن» ١٢/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٨٥/١٣ من طرق عن طعمة ابن عمرو، به .

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن المغيرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به طعمة بن عمرو.

وفي الباب في تحريم الخمر: عن عبد الله بن عمر، سلف برقم (٥٣٩٠).
قال السندي: قوله: «فَلْيُشَقَّصْ» من التشقيص، إما بمعنى الذبح بالمشقص، وهو نصلٌ عريض، أو بمعنى التجزئة والتبعيض، كما يفصل أجزاء الشاة بعد الذبح، قال الخطابي: هو كناية عن استحلال أكلها، والمقصودُ تأكيدُ التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحلَّ بيع الخمر، فليستحلَّ أكل الخنزير، فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحلُّ أكل الخنزير، فلا تَسْتَحِلَّ بيع الخمر، وقيل: هو أمر معناه النهي، تقديره: من باع الخمر، فليكن للخنازير قَصَابًا.

ونقل الحافظ في «الفتح» ١١٧/٤ عن ابن بطال قوله في الحديث: لم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٩١/٦: ليس هذا على إباحة شقص الخنازير لمن باع الخمر، ولكنه تقريع وتوبيخ، يقول: من استحلَّ بيع الخمر وقد نهاه الله عن بيعها على لسان رسول الله ﷺ فليس يمتنع عن شقص الخنازير.

عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذَ بحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ سَهْلٍ الثَّقَفِيِّ، فقال: «يا سُفْيَانُ، لا تُسَبِّحْ إِزارَكَ، فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُسَبِّحِينَ»^(١).

١٨٢١٦- حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة

(١) إسناده ضعيف، سلف الكلام عليه في الحديث رقم (١٨١٥١)، وذكرنا هناك الاختلاف في تسمية حصين. يزيد: هو ابن هارون، من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٥/٨- ومن طريقه ابن ماجه (٣٥٧٤)، والطبراني في «الكبير» ١٠٢٤/٢٠- والنسائي في «الكبرى» (٩٧٠٤) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ووقع اسم حصين عند ابن أبي شيبة وابن ماجه والنسائي: حصين بن قبيصة، مع أن الحافظ ذكر في «التهديب» أنه عندهم: حصين بن عقبة، فلعل هذا من اختلاف النسخ، ووقع عند الطبراني -وروايته من طريق ابن أبي شيبة-: حصين بن عقبة. قال الطبراني: هكذا رواه يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن حصين بن عقبة، وقال: سفيان بن سهل.

قال الحافظ: وأما احتجاج المزي في «الأطراف» بأن أحمد بن الوليد الفحام رواه عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد الملك، عن حصين بن قبيصة، فليس بمجد في المقصود، لأنه يحتمل أن يكون الفحام وهم، لأن كلاً من أحمد بن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، والعباس العنبري، أحفظ من مئة مثل الفحام، فلا تُعارض روايته روايتهم، ولا سيما وقد وافقهم علي بن الجعد، وأبو النضر، وغير واحد عن شريك.

قلنا: الذي في «الأطراف» للمزي ٤٧٣/٨ في رواية الفحام: حصين بن عقبة، وفي مطبوع النسائي: حصين بن قبيصة، فلعل هذا من اختلاف النسخ كما ذكرنا.

عن المغيرة بن شعبة، قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ،
فنهَضَ^(١) في الركعتين، فسَبَّحنا به^(٢)، فمَضَى، فلما أتمَّ الصلاةَ،
سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وقال مرة: فسبح به مَنْ خَلْفَهُ، فأشار أن
قوموا^(٣).

١٨٢١٧- حدثنا محمد بنُ جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن
منصور، قال: سمعت مجاهداً يحدث قال: حدثني عقار بنُ المغيرة بن
شعبة حديثاً، فلما خرجتُ^(٤) من عنده لم أَمَعِنُ حِفْظَهُ، فرجعتُ إليه أنا
وصاحبٌ لي، فلَقِيتُ حسانَ بنَ أبي وَجْزَةَ وقد خرج من عنده، فقال: ما
جاء بك؟ فقلت: كذا وكذا، فقال حسان: حدثناه عقار

عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنْ اِكْتَوَى
وَاسْتَرْقَى»^{(٥) (٦)}.

(١) في (ظ ١٣): فسها فنهض.

(٢) في (ق): له.

(٣) حديث صحيح بطرقه، وهو مكرر رقم (١٨١٦٣).

(٤) في (ظ ١٣) وهامش (ق): خرجنا.

(٥) في هامش (س): أو استرقى. (نسخة).

(٦) حديث حسن من أجل عقار بن المغيرة، وسلف الكلام عليه في
الرواية (١٨٢٠٠)، ومجاهد قد سمعه من عقار دون واسطة، كما صرح به في
هذا الإسناد، ثم استثبته من حسان بن أبي وجزة عنه، وحسان هذا - وإن يكن
مجهول الحال - تابعه مجاهد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو
ابن محمد المصيصي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٩/٨ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير»
٢٠/٨٩٢- والبخاري في «التاريخ الكبير» ٩٥/٧، وابن عبد البر في =

١٨٢١٨- حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا شَيْبَان، عن زياد بن عِلَاقَةَ

عن المغيرة بنِ شعبة، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا
يَنْكَسِفَانِ»^(١) لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا
وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

١٨٢١٩- حدثنا أبو الوليد وعَفَّان، قالا: حدثنا عُبيد الله بن إياد،
حدثنا إياد، عن سُويد بن سرحان

= «التمهيد» ٦٥/٢٤ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٠٥)، وابن عبد البر في «التمهيد»
٦٥/٢٤ من طريق جرير، عن منصور، به.
وأخرجه الطيالسي (٦٩٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٦٦) من
طريق شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن عقار، به، ولم يذكر حسان.
وقد سلف بالرقمين (١٨١٨٠) و(١٨٢٠٠)، وسيرد (١٨٢٢١).
(١) المثبت من (م) و(ق)، وهو الموافق لرواية البخاري.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم،
وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.
ولم يذكر الحافظ ابن حجر هذا الطريق في «أطراف المسند».
وأخرجه البخاري (١٠٤٣) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٦٩٤) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠١٦)-
عن شيبان بن عبد الرحمن به، وقرن الطبراني بشيبان أبا عوانة وقيساً- وهو
ابن الربيع.

وقد سلف برقم (١٨١٧٨)، ومطولاً برقم (١٨١٤٢).

عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً، ثم أُقيمت الصلاة، فقام، وقد كان توضأً قبل ذلك، فأتيته بماء ليتوضأ منه، فانتهرني وقال: «وراءك». فسأني والله ذلك، ثم صلّى، فشكوتُ ذلك إلى عمر، فقال: يا نبيّ، إن المغيرة قد شقَّ عليه انتهارك إياه، وخشي أن يكون في نفسك عليه شيءٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ»^(١) إلا خير، ولكن أتاني بماءٍ لَأَتَوَضَّأَ، وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَاماً، وَلَوْ فَعَلْتُ، فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي»^(٢).

١٨٢٢٠- حدثنا وكيعٌ، حدثنا بكير بنُ عامر، عن ابن أبي نَعْمٍ عن المغيرة بن شعبة، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ،

(١) كلمة «شيء» ليست في (ظ ١٣).

(٢) إسناده حسن، سويد بن سرحان، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٢٤/٤، وهو من رجال «التعجيل»، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عبيد الله بن إياد وأبيه إياد - وهو ابن لقيط السدوسي - فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو الوليد: هو الطيالسي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨/١ عن عفان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠٠٨/٢٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي، وعاصم بن علي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبيد الله بن إياد، به. وقد سقط من إسناده: «إياد بن لقيط» والد عبيد الله.

وانظر الحديث السالف برقم (١٨٢١٢).

قال السندي: قوله: «وراءك» بالنصب، أي: كن وراءك، أي: تأخر، وهو

اسم فعل بمعنى تأخر.

فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسِيتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

١٨٢٢١- حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عقَّار بن المغيرة بن شعبة

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى^(٢)، فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ التَّوَكُّلِ»^(٣).

(١) ضعيف بهذه السياقة، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٨١٤٥). وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/١٤١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. ووقع فيه: بكير بن عامر بن أبي نعم، وهو خطأ. وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٣٤).

(٢) في (ق) و(ص): واسترقى.

(٣) إسناده حسن، من أجل عقَّار بن المغيرة، وسلف الكلام عليه في الرواية (١٨٢٠٠)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه المزي في «التهذيب» ٢٠/١٨٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٥)، وابن حبان (٦٠٨٧)، والدارقطني في «العلل» ٧/١١٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد تحرف في مطبوعه «عقَّار» إلى «عفان».

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٩١، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٤١ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، به. وأخرجه الدارقطني في «العلل» ٧/١١٦ من طريق قبيصة، عن سفيان =

١٨٢٢٢- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن
المغيرة بن شبل^(١)، عن قيس بن أبي حازم

عن المغيرة بن شعبة، قال: أمنا رسول الله ﷺ في الظهر أو
العصر، فقام، فقلنا: سبحان الله، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وأشار
بيده يعني قوموا، فقمنا، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين،
ثم قال: «إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا
اسْتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ»^(٢).

= الثوري، عن منصور وليث، عن مجاهد، به.
وأخرجه الدارقطني في «العلل» ١١٦/٧، والبغوي في «شرح السنة»
(٣٢٤١) من طريق عبيد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن حماد - وهو
ابن أبي سليمان - عن مجاهد، به. قال الدارقطني: تفرد به الأشجعي، عن
سفيان، عن حماد. وقال البغوي: حديث حسن.
وسلف برقم (١٨٢٠٠) من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن
مجاهد، به.

وقد سلف بالرقمين (١٨١٨٠) و(١٨٢١٧).

(١) في (ظ ١٣) و(ق) و(ص): شبيل. قلنا: وهو صحيح كذلك.

(٢) حديث صحيح بطرقه. جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ضعيف، روى
له أبو داود هذا الحديث فقط، والترمذي وابن ماجه، وبقية رجاله ثقات رجال
الشيخين، غير المغيرة بن شبل - ويقال: ابن شبيل كما سلف - فقد روى له
الأربعة، وهو ثقة. إسرائيل: هو ابن يونس.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤٠/١، والدارقطني في
«السنن» ٣٧٨/١ من طريق قيس بن الربيع، عن جابر، بهذا الإسناد. وقد سقط
من مطبوع الطحاوي: اسم «جابر».

وأخرجه الطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» ٤٤٠/١ عن إبراهيم بن =

١٨٢٢٣- حدثنا حجاج، قال: سمعتُ سفيان، عن جابر^(١) عن المغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم فلم يستتم قائماً، فليجلس، وإذا استتم قائماً، فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو»^(٢).

٢٥٤/٤

١٨٢٢٤- حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا هاشم يعني ابن هاشم، عن عمر^(٣) بن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن كعب القرظي

عن المغيرة بن شعبة أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فأخبرنا بما يكون في أمته إلى يوم القيامة، وعاه من وعاه،

= مرزوق، عن أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبل، به. وهذا إسناد صحيح. وقد سلف برقم (١٨١٦٣).

(١) في (م): جابر بن عبد الله، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح بطرقه، وقد سلف الكلام عليه بالحديث قبله. حجاج:

هو ابن محمد المصيبي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٣)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)،

والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٤٧- ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال»

٤/٤٧١- والدارقطني ١/٣٧٨، والبيهقي في «الكبرى» ٢/٣٤٣ من طرق عن

سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالحديث قبله، وسيرد برقم (١٨٢٣١).

وسلف من وجهين آخرين بالأرقام (١٨١٦٣) و(١٨١٧٣) و(١٨٢١٦).

(٣) في (م): عمرو، وهو خطأ.

وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ^(١).

١٨٢٢٥- حدثنا أبو المغيرة، حدثنا مُعان بن رِفاعَة، حدثني عليُّ بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمانة الباهلي

عن المغيرة بن شعبة، قال: دعاني رسولُ الله ﷺ بماء، فأتيتُ خِباءً، فإذا فيه امرأةٌ أعرابيةٌ، قال: فقلتُ: إن هذا رسولُ الله ﷺ، وهو يريد ماءً يتوضأ، فهل عندك من ماء؟ قالت: بأبي وأمي رسولُ الله ﷺ، فوالله ما تُظِلُّ السماءُ، ولا تُقِلُّ الأرضُ روحاً أحبَّ إليَّ من رُوحه، ولا أعزَّ، ولكن هذه القربةُ مَسْكُ مِيْتَةٍ، ولا أحبُّ أنجسَ به رسولُ الله ﷺ. فرجعتُ إلى رسول

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمر بن إبراهيم بن محمد، لم يُعرف بالرواية عنه غير هاشم بن هاشم -وهو ابن عتبة بن أبي وقاص- ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال العقيلي: لا يتابع في حديثه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤١/٦، والعقيلي في «الضعفاء» ١٤٥/٣-١٤٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٧٧ من طريق مكِّي بن إبراهيم، بهذا الإسناد. قال العقيلي: أما المتن؛ فقد روي بأسانيد جياد. قلنا: سنذكر شواهدة قريباً.

وأورده الحافظ في المجلس الرابع والعشرين بعد المئة من «أماليه»، وقال: حسن غريب!

وقد سلف مطولاً من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١١٤٣).

وسيرد من حديث حذيفة بن اليمان ٣٨٥/٥، وهو عند البخاري (٦٦٠٤)، ومسلم (٢٨٩١).

ومن حديث أبي زيد عمرو بن أخطب ٣٤١/٥، وهو عند مسلم (٢٨٩٢).

الله ﷺ فأخبرته، فقال: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ دَبَعَتْهَا فَهِيَ طَهُورُهَا». قال: فرجعتُ إليها، فذكرتُ ذلكَ لها، فقالت: إي (١) والله، لقد دبعَتْها. فأتيتُه بماءٍ منها، وعليه يومئذٍ جُبَّةٌ شاميةٌ، وعليه خفانٌ وخمارٌ. قال: فأدخلَ يَدَيْهِ (٢) من تحتِ الجُبَّةِ. قال: من ضيقِ كُمَيْهَا. قال: فتوضأ، فمسحَ على الخِمارِ والخفِينِ (٣).

(١) في (ص): إني.

(٢) في (ظ ١٣): يده.

(٣) إسناده ضعيف، مُعَان بن رِفاعَةَ لَيِّن الحديث، كثير الإرسال، وعلي ابن يزيد - وهو ابن أبي هلال الألهاني - ضعيف، فقد نقل الحافظ في «التهذيب» عن الساجي قوله: اتفق أهل العلم على ضعفه، والقاسم أبو عبد الرحمن - وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي - صدوق في رواية الثقات عنه، وأما من تكلم فيه، ففي روايتهم عنه مناكير واضطراب، وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وأبو أمامة الباهلي الصحابي اسمه صدي بن عجلان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٥٩ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال في جلد الميتة: «دباغه طهوره».

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» ٢٠/٨٥٨ من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، به، دون ذكر قصة الأعرابية والدباغة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٢١٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ببعضه، وفيه علي بن يزيد، عن القاسم، وفيهما كلام، وقد وثقا!

وقد سلف حديث المسح على الخفين منه مطولاً برقم (١٨١٣٤) وإسناده صحيح، وحديث المسح على الخمار والخفين سيأتي برقم (١٨٢٣٤) بإسناد صحيح، بلفظ العمامة بدل الخمار، وهما واحد.

قال السندي: قوله: بأبي وأمي رسول الله؛ بالرفع، أي: هو مفديُّ بأبي =

١٨٢٢٦- حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدثنا عبدُ العزيز -يعني ابنُ أبي سلمة-، حدثنا سعدُ بنُ إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة بن شعبة

عن أبيه المغيرة، قال: ذهب رسولُ الله ﷺ لبعض حاجته، ثم جاء، فسكبتُ عليه الماء، فغسلَ وجهه، ثم ذهب يغسلُ ذراعَيْه، فضاقتُ عنهما كُمُ الجُبَّة^(١)، فأخرجهما من تحت الجُبَّة، فغسلهما، ثم مسحَ علي خُفَيْه^(٢).

١٨٢٢٧- حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا يونس بن الحارث الطائفي،

=وأمي..

قلنا: ويجوز النصب على المفعولية أو النداء.

(١) في هامش (س): كَمَا. قلنا: وهي رواية البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد العزيز بن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وفات الحافظ أن يذكره في «أطراف المسند». وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٩/١١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٢١)، وأبو عوانة ٢٥٨/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٧٨ من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (١٨٢) و(٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨٢/١، وفي «الكبرى» (١٢٢)، وابن ماجه (٥٤٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٥٥٤) و(١٥٥٥)، وأبو عوانة ٢٥٨/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٧٥ و(٨٧٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعد بن إبراهيم، به.

وقد سلف برقم (١٨١٣٤)، وانظر أرقام طرقه هناك.

عن أبي عون، عن أبيه

عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي - أو
يَسْتَحِبُّ أن يُصَلِّي - على فَرْوَةٍ مَدْبُوعَةٍ^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف يونس بن الحارث الطائفي، وقد اضطرب فيه
كما سيرد، ولجهالة والد أبي عون - وهو عبيد الله بن سعيد الثقفي - فقد انفرد
عنه ولده أبو عون فيما ذكر الذهبي في «الميزان»، ولاحتمال انقطاعه، فقد قال
ابن حبان في «الثقات» ١٤٦/٧: يروي المقاطيع، وبقية رجاله ثقات. محمد
ابن ربيعة: هو أبو عبد الله الكلابي الرؤاسي ابن عم وكيع بن الجراح، وأبو
عون: هو محمد بن عبيد الله الثقفي.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٥٠٣/٣٢ من طريق الإمام أحمد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٥٩) - ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار»
(٥٠٤١)، والبغوي في «شرح السنّة» (٥٣١) - وابن خزيمة (١٠٠٦)، والحاكم
٢٥٩/١، والبيهقي في «السنن» ٤٢٠/٢ من طريق أبي أحمد الزبيري، وأخرجه
الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٩٩ - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال»
٥٤/١٩ - ومن طريق أبي نعيم، كلاهما عن يونس بن الحارث، به.

واللفظ عندهم - عدا الطبراني - : كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير
والفروة المدبوعة. ولفظ الطبراني: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على
فروة مدبوعة أو حصير. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين!
ولم يخرجاه بذكر الفروة، إنماخرجه مسلم من حديث أبي سعيد في الصلاة
على الحصير. وقال الذهبي: على شرط مسلم!

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٢٠/٢ من طريق خالد بن عبد الرحمن، عن
يونس بن الحارث، عن أبي عون، عن المغيرة، لم يقل: عن أبيه.

وذكر الدارقطني أيضاً في «العلل» ١٣٤/٧ أن أبا نعيم، ومعاوية بن هشام،
وعبد العزيز بن أبان رووه كذلك عن يونس، عن أبي عون، عن المغيرة، لم =

١٨٢٢٨- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة قال:

قال المغيرة بن شعبة: رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين.

حدثناه سريح والهاشمي أيضاً^(١).

١٨٢٢٩- حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر- أخبرني شريك - يعني ابن عبد الله بن أبي نمر- أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول:

سمعت المغيرة بن شعبة يقول: خرج النبي ﷺ في سفر، فنزل منزلاً، فتبرز النبي ﷺ، فتبعته بإداوة، فصبت عليه،

= يذكروا أباه. ثم قال الدارقطني: ولعل هذا من يونس، مرة يرسله، ومرة يُسنده، وليس بالقوي.

قلنا: وقد سلف حديث أبي سعيد الخدري في الصلاة على الحصير بإسناد صحيح برقم (١١٠٧١).

وذكرنا أحاديث الباب هناك.

والصلاة في الفراء سترد من حديث أبي ليلي بن عبد الرحمن ٣٤٨/٤، وفيه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أصلي في الفراء؟ قال: «فأين الدباغ؟» وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وهو ضعيف، غير أنه يعتبر به في الشواهد والمتابعات، فيحسن به لفظ: كان يصلي على فروة مدبوغة.

قال السندي: قوله: على فروة، أي: جلد، المقصودُ بيان أنه لا كراهة فيه من حيث كونها من غير جنس الأرض، أو المرادُ بيان أنها كانت من أحسن ما يُفرش للصلاة وغيرها عندهم، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨١٥٦) سنداً وممتناً.

فتوضّأً، ومَسَحَ على الخُفَّين^(١).

١٨٢٣٠- حدثنا عَفَّان، حدثنا حَمَّاد، حدثنا عطاء بنُ السَّائب، عن وِزَّاد مولى المغيرة

عن المغيرة بن شعبة أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَقِيلَ وَقَالَ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَأَدَّ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٢).

١٨٢٣١- حدثنا حَجَّاج، حدثني شُعبة، عن جابر الجُعفيّ، عن

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه أبو عوانة ٢٥٧/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٧٩ (١٠٨٠) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وطريقين عن شريك، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٠٨١ من طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي السائب، به. وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٣٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عطاء بن السائب، وحماد -وهو ابن سلمة، لأن عفان إذا لم ينسب حماداً، فهو ابن سلمة، وجاء مصرحاً به كذلك في رواية الطبراني- روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٣٠ من طريق طلوت بن عباد، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن وِزَّاد أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ...» دون ذكر المغيرة، وهو خطأ.

وقد سلف بالأرقام (١٨١٤٧) و(١٨١٧٩) و(١٨١٩١).

وسلف بأتم منه برقم (١٨١٩٢)، وسيرد برقم (١٨٢٣٢).

المغيرة بن شُبَيْل^(١)، قال: سمعته يحدث عن قيس بن أبي حازم
 عن المغيرة بن شعبة: أنه قام في الركعتين، فسبَّح القوم.
 قال: فأراه فسبح ومضى، ثم سجد سجدة بعد ما سلم، وقال:
 هكذا فعلنا مع النبي ﷺ. إنما شك في سبْح^(٢).

١٨٢٣٢ - حدثنا عليُّ بنُ عاصم، حدثنا المغيرة، أخبرنا عامر^(٣)، عن
 ورَّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال:

كتب معاويةُ إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إليَّ بما سمعتُ من
 رسولِ الله ﷺ، فدعاني المغيرة. قال: فكتبتُ إليه: إني سمعتُ
 رسولَ الله ﷺ إذا^(٤) انصرفتَ مِنَ الصَّلَاةِ قال: «لا إلهَ إلا اللهُ
 وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لِمَا أعطيتَ، ولا مُعطيَ لِمَا منعتَ، ولا
 يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

وسمعتُه ينهى عن قيلٍ وقالٍ، وعن كثرةِ السؤالِ، وإضاعةِ ٢٥٥/٤
 المالِ، وعن وأدِ البناتِ، وعُقوقِ الأمهاتِ، ومنعِ وهاتِ^(٥).

(١) في (م): شبل. قلنا: ويقال له كذلك أيضاً.

(٢) حديث صحيح بطرقه، وقد سلف بالأرقام (١٨١٦٣) و(١٨١٧٣) و(١٨٢١٦) و(١٨٢٢٢) و(١٨٢٢٣) و(١٨٢٣١).

(٣) في (م): حدثنا المغيرة بن شبل بن عامر، وهو خطأ.

(٤) في (م): يقول إذا.

(٥) حديث صحيح. علي بن عاصم - وهو الواسطي، وإن كان ضعيفاً -

توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

١٨٢٣٣- حدثنا علي، أخبرنا الجُرَيْرِيُّ، عن عبد ربّه، عن ورّاد

عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ: «كان إذا سلّم قال: «لا
إله إلا الله وحده لا شريك له^(١)، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا
مُعطي لما منعت» مثل حديث المغيرة، إلا أنه لم يذكر وأدّ
البنات^(٢).

= وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٨٠-٨١ من طريق الإمام أحمد،
بهذا الإسناد.

وهو مكرر الحديث رقم (١٨١٩٢).

وانظر الحديث التالي.

(١) وقع في (م) زيادة: «له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». ولم ترد هذه الزيادة في الأصول الخطية للمسند، وهي صحيحة من طرق أخرى، انظرها في الحديث السالف برقم (١٨١٣٩).

(٢) حديث صحيح. علي - وهو ابن عاصم وإن كان ضعيفاً وسمع من الجُرَيْرِي (وهو سعيد بن إياس) بعد الاختلاط - توبع، وعبد ربه: هكذا ورد غير منسوب، والظاهر أنه أبو سعيد الشامي الذي سلف ذكره في الرواية (١٨١٥٨) كما يفهم من كلام الدارقطني في «العلل» ٧/١٢٤، وأحد الأقوال في اسمه: عبد ربه، وتحرف في «أطراف المسند» ٥/٣٧٨ إلى عبدة، وقد توبع كذلك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٥٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٣٦ من طريق وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن الجريري، بهذا الإسناد. وتحرف «وهب» في مطبوع ابن أبي عاصم إلى «وهبان»، و«عبد ربه» إلى «عبد الله».

وذكر الدارقطني في «العلل» ٧/١٢٤ أن حماد بن سلمة رواه عن داود بن أبي هند وابن عون والجريري، عن أبي سعيد (يعني الشامي)، عن ورّاد. =

١٨٢٣٤- حدثنا يحيى بن سعيد ق، ال: حدثنا التَّيْمِيُّ، عن بَكْرِ، عن الحَسَن، عن ابن المغيرة بن شعبة

عن أبيه: أن النبي ﷺ توضَّأ، فمسح بناصيته، ومسح على الخُفَّين والعمامة^(١).

قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة^(٢).

= قلنا: قد أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٣٥ من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري وابن عون، عن وراذ، دون ذكر أبي سعيد.

والحديث قد روي من طرق أخرى صحيحة، سلف أولها برقم (١٨١٣٩). وانظر الحديث السالف.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن المغيرة - وهو حمزة كما جاء مصرحاً به في الرواية (١٨١٧٢) - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان. والتيمي: هو سليمان بن طرخان، وبكر: هو ابن عبد الله المُرَني، والحسن: هو البصري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، دون ذكر المسح على الخفين والعمامة.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧٦/١، وفي «الكبرى» (١٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٣)، وأبو عوانة ٢٥٩/١-٢٦٠، وابن حبان (١٣٤٦) من طرق، عن يحيى القطان، به.

(٢) إسناده كسابقه، وذاك من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٨ من طريق معتمر بن سليمان التيمي، وابن أبي شيبة ٢٣/١ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٨٧ - والبيهقي في «السنن» ٥٨/١، من طريق يزيد بن

١٨٢٣٥- حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، عن عامر قال: حدثني
عروة بن المغيرة

عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال
لي: «مَعَكَ ماء؟». قلت: نعم، فنزل عن راحلته، ثم ذهب
عني حتى توارى عني في سواد الليل. قال: وكانت عليه جُبَّةٌ،
فذهب يُخْرِجُ يديه، فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْهَا، فَأَخْرَجَ
يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَتْ
أَنْزِعُ حُفْيِهِ، قَالَ: «دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». فمسح عليهما^(١).

١٨٢٣٦- حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن أبي صخرة، عن المغيرة بن
عبد الله

عن المغيرة بن شعبة، قال: بث برسول الله ﷺ ذات ليلة،
فأمر بجنب، فشوي، ثم أخذ الشفرة، فجعل يحز لي بها منه،
فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، وقال: «مَالَهُ تَرِبَتْ

= هارون، كلاهما عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٣٤)، وانظر أرقام مكرراته هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زكريا: هو ابن أبي زائدة،
وعامر: هو الشعبي. وزكريا - وإن دلّسه عن الشعبي - إنما رواه يحيى القطان
عنه، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٢٠٦/١ عن الإسماعيلي أن القطان لا يحمل
من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعاً لهم. قلنا: ولذا أخرج حديثه
هذا البخاري فيما ذكرنا في تخريج الرواية السالفة برقم (١٨١٩٦).

وانظر طرق الحديث في الرواية السالفة برقم (١٨١٣٤).

يذاه؟». قال: وكان شاري وفى، فقصّه لي على سواك، أو قال: «أقصّه لك على سواك»^(١).

١٨٢٣٧- حدثنا وكيع، حدثنا سعيد بن عبيد الطائي ومحمد بن قيس الأسدي، عن علي بن ربيعة الوالبي، قال: إن أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب الأنصاري

فقال المغيرة بن شعبة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ»^(٢) عليه يومَ القيامة»^(٣).

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (١٨٢١٢).

(٢) في (ق): ينح، في الموضوعين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن قيس الأسدي المقرون بسعيد بن عبيد الطائي، فقد روى له البخاري في «الأدب» ومسلم وأبو داود والنسائي، وهو ثقة. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٣٨٩- ومن طريقه مسلم (٩٣٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٦/٣٢١- عن وكيع، بهذا الإسناد.

ولفظ الحديث عند ابن أبي شيبة: «من نبح عليه، فإنه يعذب في قبره بما نبح عليه».

وأخرجه مسلم (٩٣٣) من طريق علي بن مسهر، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٩٧٤، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢٢٥٥، والبيهقي في «السنن» ٤/٧٢ من طريق أبي نعيم، كلاهما عن محمد بن قيس الأسدي، به.

زاد أبو نعيم في روايته: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار».

وقد سلف برقمي (١٨١٤٠) و(١٨٢٠٢).

١٨٢٣٨- حدثنا وكيعٌ، عن مسعر وسفيان، عن زياد بن علاقة
عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يُصلي حتى ترمّ
قدماه، فقليل له، فقال: «أولا أكون عبداً شكوراً»^(١).

١٨٢٣٩- حدثنا وكيعٌ، عن يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي عن
عروة بن المغيرة

عن أبيه: أن النبي ﷺ لبس جبةً روميّةً ضيقةً الكمين^(٢).

١٨٢٤٠- حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيان. قال: وحدثنا عبد الرحمن، عن
سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب

عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدّث
بحديثٍ وهو يرى أنّه كذبٌ، فهو أحدُ الكاذبين» وقال

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، ومسعر:
هو ابن كدام، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٥/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١١٣٠) و(٦٤٧١)، والطبراني في «الكبير»
٢٠/١٠٠٩، والبيهقي في «السنن» ٣٩/٧ من طريقين، عن مسعر، به.

وقد سلف برقم (١٨١٩٨)، وسيرد (١٨٢٤٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق،
وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (١٧٦٨) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.
وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وسيكّر مطولاً برقم (١٨٢٤٢).

وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٣٤) بإسناد صحيح.

عبد الرحمن: «فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»^(١).

١٨٢٤١- حدثنا بهزُّ بن أسد، حدثنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت. فذكر نحوه، قال: «فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٢).

١٨٢٤٢- حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، سمعه^(٣) من الشعبي، قال: شهد لي عروة بن المغيرة على أبيه

أنه شهد له أبوه على رسول الله ﷺ أنه كان في سفر، فأناخ، وأناخ أصحابه. قال: فبرز النبي ﷺ لحاجته، ثم جاء، فأتيته بإداوةٍ وعليه جبةٌ له روميَّةٌ، ضيقة الكمين، فذهب يخرج يديه، فضاقتا^(٤)، فأخرجهما من تحت الجبة. قال: ثم صببت عليه، فتوضأ، فلما بلغ الخفين، أهويت لأنزعهما، فقال: «لا، إني أدخلتُهما وهما طاهرتان». قال: فتوضأ ومسح عليهما. قال

(١) حديث صحيح، وسلف الكلام على إسناده في الرواية (١٨١٨٤)، وهذا مكرر (١٨٢١١) غير أن فيه شيخاً آخر لأحمد هو عبد الرحمن وهو ابن مهدي، ولم يذكر فيه شعبة. حبيب: هو ابن أبي ثابت.

وأخرجه الترمذي (٢٦٦٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

ووقع في «أطراف المسند» ٣٧٧/٥: عبد الرحمن، عن شعبة. ولم يرد هذا الطريق في النسخ الخطية للمسند، والظاهر أن ذكر شعبة سبق قلم. وقد سلف برقم (١٨١٨٤).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨١٨٤) غير أنه لم يرد فيه محمد بن جعفر.

(٣) في (م): سمعته.

(٤) في (ص) و(ق): فضاقت.

الشعبي: فشهد لي عروة على أبيه، شهد له أبوه على النبي
ﷺ (١).

١٨٢٤٣- حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة، قال:
سمعت المغيرة بن شعبة يقول: كان النبي ﷺ يصلي حتى
ترم قدماه، فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» (٢).

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، وهو
مطول الرواية رقم (١٨٢٣٩).

وأخرجه أبو داود (١٥١) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد»
١٢٨/١١ - عن مسدد، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٨٦٥ من طريق محمد بن
يوسف الفريابي، كلاهما عن يونس، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق زكريا بن أبي زائدة برقم (١٨١٩٦) بإسناد صحيح،
وذكر في بعض الروايات مقروناً بيونس كما في التخريج.

وللحديث طرق كثيرة، سلف أولها برقم (١٨١٣٤)، بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،
وسفيان: هو الثوري، وهو مكرر (١٨١٩٨) و(١٨٢٣٨).

حديث عدي بن حاتم الطائي^(١)

١٨٢٤٤ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سماك، عن تميم بن طرفة ٢٥٦/٤

عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا^(٢) خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ بِالَّذِي^(٣) هُوَ خَيْرٌ»^(٤).

(١) هو ولد الجواد المشهور، أسلم سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وشهد صفين مع علي، ومات بعد الستين وقد أسنَّ، قيل: بلغ عشرين ومئة سنة، وقيل: مئة وثمانين، وجاء أنه قال: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء، وجاء أيضاً أنه قال: ما دخل وقت الصلاة قط إلا وأنا أشتاقي إليها، وكان جواداً، وسأله رجل مئة درهم، فقال: تسألني مئة درهم وأنا ابن حاتم؟! والله ما أعطيك. قاله السندي.

قلنا: لكن سيرد أن عدياً قال: والله لا أعطيك؛ لولا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». برقم (١٨٢٦٥).

(٢) لفظ «غيرها» لم يرد في (م) ولا (ص).

(٣) في (ظ ١٣) و(ق) و(ص): الذي.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سماك - وهو ابن حرب - وتمام، فمن رجال مسلم، وهذا الحديث مما انتقاه لسماك، كما سيرد.

يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وسيرد من طريق غندر، عن شعبة، بهذا الإسناد برقم (١٨٢٦٥) ونذكر

تخريجه هناك.

= وسيرد بالأرقام (١٨٢٥١) و(١٨٢٥٧) و(١٨٢٧٣) و ٣٧٨/٤.

١٨٢٤٥- حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع، عن زكريا. قال وكيع: عن عامر، وقال يحيى في حديثه قال: حدثني عامر قال:

حدثنا عدِيُّ بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيدِ المِعْرَاضِ، فقال: «ما أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ»^(١)، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ».

وسألته عن صيد الكلب. قال وكيع: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فكل» فقال: «ما أمسك عليك ولم يأكل فكله، فإن أخذته ذكاته، وإن وجدت مع كلبك كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذه»^(٢) معه وقد قتله، فلا تأكل، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره»^(٣).

= وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو برقم (٦٩٠٧)، وانظر شواهده هناك، وانظر أيضاً التعليق على الحديث رقم (٦٧٣٦).

قال السندي: قوله: «من حلف على يمين» أريد بها المحلوف عليه، لا الحلف.

«فليات بالذي هو»: لا يمتنع عن فعل الخير بحلف على خلافه، بل يأتي به ولو حلف على خلافه، فإن تكفير الحلف ممكن، وفعل الخير لا بدّل له. (١) في (ق): فكل.

(٢) لفظ «أخذه» لم يرد في (ظ ١٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، ويحيى

ابن سعيد: هو القطان، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشعبي.

وأخرجه بتمامه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٠/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٧٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٤)، وأبو عوانة ١٢٨/٥، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٤٤ و(١٤٥)، =

.....
|
= والبيهقي في «السنن» ٢٣٦/٩ من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

والقسم الأول منه في صيد المعراض:
أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٥/٥، والترمذي (١٤٧١)، وابن ماجه (٣٢١٤) من طريق وكيع، به.
وأخرجه الدارمي (٢٠٠٣)، والحميدي (٩١٣)، والترمذي (١٤٧١)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٥/٧، وفي «الكبرى» (٤٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢١٤)، وأبو عوانة ١٢٣/٥-١٢٤، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١٨٥٥) من طرق، عن زكريا، به، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٥/٧، وفي «الكبرى» (٤٨١٩)، وابن الجارود في «المتقى» (٩١٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٦٠ و(١٦٣) و(١٦٤) من طرق، عن الشعبي، به.

والقسم الثاني منه في صيد الكلب:
أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٢/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٨٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الدارمي (٢٠٠٢)، وأبو عوانة ١٢٤/٥، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٤٣، والبيهقي في «السنن» ٢٣٥/٩ من طرق عن زكريا، به.

وسيرد بالأرقام: (١٨٢٤٩) و (١٨٢٥٥) و (١٨٢٥٦) و (١٨٢٥٨) و (١٨٢٥٩) و (١٨٢٦٦) و (١٨٢٧٠) و ٣٧٧/٤ و ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٠.
وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمرو، وأبي ثعلبة، سلف بالأرقام: (٢٠٤٩) و (٦٧٢٥) و (١٧٧٣٣).

قال السندي: قوله: عن صيد المعراض، بكسر ميم، وسكون عين، آخره =

١٨٢٤٦- حدثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ المعنى، قالوا: حدثنا الأعمش، عن
خَيْثِمَةَ

عن عديِّ بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْكُمْ مِنْ
أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ
عَمَّنْ^(١) أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَمَّنْ^(٢) أَشْأَمَ
مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئاً قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ
اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(٣).

= ضاد معجمة: خشبة ثقيلة، أو عصاً، في طرفها حديدة، أو سهم لا ريش له.
«بحدته»: بأن نفذ في اللحم، وقطع شيئاً من الجلد.
«بعرضه»، أي: بغير المحدد منه.

«وقيد»: بالذال المعجمة، فعيل بمعنى مفعول، أي: حرام، لعدّة تعالَى
الموقوذة من المحرمات، والوقيد والموقوذة: المقتول بغير محدد من عصاً، أو
حجر، أو غيرهما.

«ما أمسك عليك»، أي: أخذه لأجلك، بأن لم يأكل منه، وهذا مفعول
لقوله: «فكل». ومفهومه أن ما أكل منه الكلب، فلا تأكله، وقد جاء صريحاً،
وبه أخذ الجمهور، خلافاً لمالك.

«فلا تأكل»: هذا الحديث وأمثاله ظاهره في أن متروك التسمية في الصيد
حرام، وبالتعليل المذكور في الحديث يتبين أن الحرمة إذا كان الكلب الآخر
أرسل بلا تسمية، وأما إذا أرسل بتسمية، فيحلّ، والله تعالى أعلم.

(١) في (ص): على من.

(٢) في (ص): عن.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،
وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وخيثمة:
هو ابن عبد الرحمن الجعفي.

.....
= وأخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٤٧) عن أبيه أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٤٩-١٥٠ من طريق وكيع، وأبي معاوية، به.

وأخرجه الترمذي (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٥) و(١٨٤٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٠٦) مختصراً، والآجري في «التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة» (٥٦)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٢١٩٥) و(٢١٩٦) من طرق، عن وكيع، به.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٩٠٥) بنحوه مختصراً -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٧/١٨٩- والترمذي (٢٤١٥)، وعثمان ابن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٨٠ مختصراً، وابن حبان (٧٣٧٣) من طريق أبي معاوية، به، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٣٨) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد، موقوفاً. قال يونس بن حبيب راوي المسند: لم يرفعه أبو داود، وهذا الحديث قد رفعه أصحاب الأعمش وأبو أسامة وأظن أبا معاوية أيضاً. قلنا: قد رفعه أبو معاوية في رواية أحمد هذه، وفي المصادر المذكورة آنفاً.

وأخرجه مطولاً ومختصراً حميد بن زنجويه في «الأموال» (١٣٠٦)، والبخاري (٦٥٣٩) و(٧٥١٢) و(٧٤٤٣)، ومسلم (١٠١٦) (٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٠٦)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٤٨) و(٢٤٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٥٠، والآجري في «التصديق بالنظر» (٥٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٨٤) ... (١٩٠)، وفي «الأوسط» (٨٥٨٧)، وفي «الصغير» (٩١٧)، وابن منده في «الإيمان» (٧٨٧) - (٧٨٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٥٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٢٤، وفي «تاريخ أصبهان» ٣١٨/١ و٢/٢٥٧، والبيهقي في «السنن» ٤/١٧٦، وفي «الأسماء» =

١٨٢٤٧- حدثنا وكيعٌ، حدثنا سُفيان، عن عبد العزيز -يعني ابن رُفيع-
عن تميم بن طرفة

عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطبَ عند النبي ﷺ، فقال:
«من يُطع الله ورسوله، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى، فقال
رسولُ الله ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ
وَرَسُولَهُ»^(١).

=والصفات» ص٢١٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٦٩/١٠، والبغوي في
«شرح السنة» (١٦٣٨) و(٤٣٣١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٧٩/٩
و٣٤/١٣ من طرق، عن الأعمش، به.

وقوله: «فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمره فليفعل» سلف
نحوه من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٦٧٩) وذكرنا أحاديث الباب
هناك.

وسيرد بالأرقام (١٨٢٤٨) و(١٨٢٥٢) و(١٨٢٥٣) و(١٨٢٥٤) و(١٨٢٧١) و(١٨٢٧٢)
و(١٨٢٧٤) و٣٧٧/٤ و٣٧٩، ومطولاً ٣٧٨/٤-٣٧٩.

قال السندي: قوله: «فينظر عن أيمن منه»: هكذا في النسخ، بإثبات
«عن» و«من» والظاهر أن «من» زائدة، يدل عليه سقوطه في رواية البخاري
(١٤١٣) ذكرها في كتاب الزكاة، وعلى تقدير إثباتها، فالظاهر تقديم «من»
على «عن» على أن «عن» اسم بمعنى الجانب، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. تميم بن طرفة من رجاله، وباقي
رجال ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو
الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/١٠ -ومن طريقه مسلم (٨٧٠)- وابن حبان
(٢٧٩٨)، والبيهقي في «السنن» ٨٦/١ و٢١٦/٣، وفي «معرفة السنن والآثار»
(٦٤٩٧) من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد.

= وأخرجه أبو داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١)، والطبراني ١٧/ (٢٣٤)، والحاكم ٢٨٩/١، والبيهقي في «السنن» ١/ ٨٦ من طرق، عن سفيان، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!
قلنا: بل هو على شرط مسلم كما سلف.
وأخرجه الطيالسي (١٠٢٦)، والطبراني ١٧/ (٢٣٥) من طريق قيس بن الربيع، والشافعي في «المسند» ١/ ١٤٧ (بترتيب السندي) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٦٤٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/ ٣٦٠ (٣٣٩١) - من طريق إبراهيم بن محمد، كلاهما عن عبد العزيز بن رُفيع، به.
وسيرد برقم ٣٧٩/٤.

قال السندي: قوله: فقد رَشَدَ، بفتح الشين هو المشهور، وجُوز كسرهما، وقد قرأ الشهاب الموصلي في مجلس الحافظ المزي: رشد، بالكسر، فرد عليه الحافظ بالفتح، وقرأ عليه قوله تعالى: ﴿لعلهم يرشُدون﴾ أي: والمضارع بالضم؛ لا يكون الماضي بالكسر، فقرأ عليه الشهاب قوله تعالى: ﴿فأولئك تَحَرَّوْا رَشَدًا، أي: والمصدر بفتحيتين يكون غالباً لما كان ماضيه بالكسر، ثم انتصر له ابن هشام بأن سيويه ذكر الكسر في ماضيه، ورده ابن السبكي بأنه سماع غريب، والحديث إنما يُقرأ على اللغة المشهورة، ذكره تاج الدين السبكي في «طبقاته الكبرى».

غوى: بفتح الواو وكسرهما، وصوب عياض الفتح.
بش الخطيب... إلخ، قالوا: أنكر عليه التشريك في الضمير المقتضي لتوهم التسوية، ورُدَّ بأنه ورد مثله في كلامه ﷺ [أبو داود (١٠٩٧)]، فالوجه أن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب، ويُوهم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلمين وبعض السامعين، فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين، والله تعالى أعلم.

قلنا: وانظر «شرح مسلم» ٦/ ١٥٩، و«حاشية السيوطي» على النسائي ٩٠-٩٢/٦.

١٨٢٤٨- حدثنا وكيع، حدثنا سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ، عن ابن خَلِيفَةَ الطَّائِيَّ

عن عديِّ بن حاتم، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً»^(١).

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سَعْدَانُ - وهو ابن بشر- الجهني لا يروي عن ابن خليفة الطائي، - واسمه مُحَلِّ - بينهما أبو مجاهد سعد الطائي كما سيأتي في التخريج، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير سعدان الجهني وابن خليفة الطائي، فمن رجال البخاري، وروى للأول منهما متابعة.

وأخرجه مطولا البخاري (١٤١٣) و(٣٥٩٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنن» (٢٥٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٢٥، وفي «دلائل النبوة» ٦/ ٣٢٢-٣٢٣، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢١٨ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وابن حبان (٧٣٧٤) من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن سعدان بن بشر، عن أبي مجاهد سعد الطائي، عن مُحَلِّ بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أيضاً البخاري (٣٥٩٥)، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٨١، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٥١-١٥٢، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٥/ ٢٢٥-٢٢٦، وفي «دلائل النبوة» ٥/ ٣٤٣-٣٤٤ من طريق إسرائيل، عن أبي مجاهد سعد الطائي، عن مُحَلِّ، به. وأخرجه بنحوه مختصراً أبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٥١٨/٢ من طريق سفيان الثوري، عن مُحَلِّ، به.

وقد سلف بأطول منه من طريق الأعمش، عن خيشمة، عن عدي، برقم (١٨٢٤٦).

قال السندي: قوله: «من استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد...» الجزء مقدر، أي: فليفعل، فمن لم يجد فليترك بكلمة.

١٨٢٤٩ - حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن منصور، عن إبراهيم، عن همّام

عن عدي بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيدِ
المِعْرَاضِ، فقال: «لا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْرِقَ»^(١).

١٨٢٥٠ - حدثنا عبدُ الرحمن، عن سُفيان، عن سِماك، عن مُرِّي بن
قَطْرِي

عن عدي بن حاتم، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إِنَّا نَصِيدُ
الصَّيْدَ، فلا نَجِدُ سَكِيناً إِلَّا الظَّرَّارَ، وشِقَّةَ^(٢) العَصَا. فقال رسولُ
الله ﷺ: «أَمِرٌ^(٣) الدَّمُ بما شئتَ، وأذْكَرِ اسْمَ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل والد وكيع، وهو الجراح
ابن مليح الرُّؤاسي، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. منصور: هو
ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمّام: هو ابن الحارث.
وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وقد سلف مطولاً بإسناد صحيح برقم (١٨٢٤٥)، وسيرد من طريق منصور
أيضاً بإسناد صحيح برقم (١٨٢٦٦).

قال السندي: قوله: إلا أن يخرق، بخاء وزاي معجمتين، ضَبَطَ كَيْضْرِبَ،
أي: يخرج وينفذ، ويقتل بحده، ويقطع شيئاً من الجلد.
(٢) في هامش (س): أو شقة. (نسخة).

(٣) كذا ضبطت في (س)، وجاء في هامشها: «امرر» (نسخة)، وضبطت
في (ظ ١٣): «امر». قال السندي: أمرٌ من الإمرار، وقال ابن الأثير في
«النهاية»: «امر الدَّمُ بما شئت» أي: استخرجه وأجره بما شئت، يريد الذبح،
وهو من مَرَى الصَّرْعَ يَمْرِيه، ويُروى: «امر الدَّم» من مار يمور: إذا جرى،
وأماره غيره، قال الخطابي: أصحاب الحديث يرونه مشدّد الراء، وهو غلط، =

الله»^(١).

١٨٢٥١- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يُحدِّثُ

= وقد جاء في «سنن أبي داود» والنسائي: أمر، براءين مُظهِرَتَيْن، ومعناه: اجعلِ الدمَ يَمْرُ، أي: يذهب، فعلى هذا من رواه مشدَّدَ الراء يكون قد أدغم وليس بغلط.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مُرِّي بن قطري، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، تفرد عنه سماك بن حرب، ولم يرد توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سماك -وهو ابن حرب المذكور- فمن رجال مسلم، وهو صدوق. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٣/٤ من طريق أبي حذيفة، والحاكم في «المستدرک» ٢٤٠/٤ من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان، به. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨١/٩ من طريق أبي بكر بن عبد الله، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عدي، به.

وسيرد بالأرقام (١٨٢٦٢) و(١٨٢٦٤) و(١٨٢٦٧) و(٣٧٧/٤).

وانظر حديث عدي في الصيد السالف برقم (١٨٢٤٥).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، سلف برقم (٤٥٩٧)، وعن رافع بن خديج سلف برقم (١٥٨٠٦) وإسناده صحيح، وانظر بقية أحاديث الباب فيهما.

قال السندي: قوله: إلا الظَّار، ضَبِطَ بكسر الظاء المعجمة، وهي جمع ظرر، كضُرد، وهو حجر صلب محدد.

وشِقَّةُ العصا: بكسر وتشديد، أي: قطعة تُشَقُّ من العصا.

عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ، فرأى غيرَها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خيرٌ، وليكفر عن يمينه»^(١).

١٨٢٥٢- حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سُفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله ابن عمرو -وهو الهاشمي- مولى الحسن بن علي، فقد تفرد عنه عمرو بن مرة ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وروى له النسائي هذا الحديث الواحد. فأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠/٧-١١، وفي «الكبرى» (٤٧٢٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٩) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠/٣٢- والدارمي (٢٣٤٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥١٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٥/٣٧٦ من طرق، عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١٨٢٤٤) من طريق شعبة، عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن عدي، بإسناد صحيح على شرط مسلم، دون قوله: «وليكفر عن يمينه». وسيرد من طرق أخرى بالأرقام (١٨٢٥٧) و(١٨٢٦٥)، وسيكرر ٣٧٨/٤.

وقوله: «فليكفر عن يمينه» سلف من حديث أبي هريرة برقم (٨٧٣٤). وسترده في الرواية (١٨٢٥٧) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي، قوله: «وليترك يمينه»، وهي عند مسلم (١٦٥١) (١٦)، لكن مسلماً رواها من وجه آخر عن عبد العزيز بن رفيع أيضاً برقم (١٦٥١) (١٧) وفيها: «فليكفرها».

وانظر التفصيل في هذه الزيادة، وأحاديث الباب في حديثي عبد الله بن عمرو السالقين بالرقمين: (٦٧٣٦) و(٦٩٠٧).

عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»^(١).

١٨٢٥٣- حدثنا عبد الرحمن وابن جعفر، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن خيثة

عن عدي بن حاتم، قال: ذكر رسول الله ﷺ النار. قال ابن جعفر: فتعوذ منها، وأشاح^(٢) بوجهه. ثم قال: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٤٦١)، وابن حبان (٣٣١١)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٠٧)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٣٥-٢٦٣٦، من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة ٣/ ١١٠- ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢١٢)- ومسلم (١٠١٦) (٦٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٠٩-٢١٤)، والقضاعي في «الشهاب» (٦٨٤)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ١/ ٢٩٣ من طرق، عن أبي إسحاق، به.

وأخرج نحوه أيضاً الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢١٥) من طريق عبد العزيز ابن رُفيع، عن عبد الله بن معقل، به. وقد سلف برقم (١٨٢٤٦).

(٢) في (ق): ولوى.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وابن جعفر: هو محمد، وخيثة: هو ابن عبد الرحمن الجعفي.

وأخرجه مسلم (١٠١٦) (٦٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٦٤٤)، وفي «البر والصلة» =

= (٣٤٠) - ومن طريقه ابن خزيمة (٢٤٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٩/٧، والخطيب في «التاريخ» ٤٢٠/٧ - والطيالسي (١٠٣٥) - ومن طريقه أبو نعيم أيضاً في «الحلية» ١٦٩/٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٢٢) - والدارمي (١٦٥٧)، والبخاري (٦٠٢٣) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٦٤٠) - والبخاري أيضاً (٦٥٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٧٥/٥، وفي «الكبرى» (٢٣٣٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٩٤ (ووقع فيه موقوفاً، وهو خطأ)، وأبو نعيم أيضاً في «الحلية» ١٦٩/٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٨٠)، والبيهقي ٤/١٧٦، والإسماعيلي في «معجم شيوخته» ٦٣٩/٢، والذهبي في «السير» ٧/٢٢٧-٢٢٨ من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١١٠، وهناد بن السري في «الزهد» (١٠٧٤)، والبخاري (٦٥٤٠) و(٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦) (٦٧) و(٦٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣١٤)، وابن حبان (٦٦٦) و(٢٨٠٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٩١) و(١٩٢) و(١٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٢٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢١٨، من طرق، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، به.

وقد سلف من طريق الأعمش، عن خيثمة برقم (١٨٢٤٦) دون ذكر عمرو بينهما.

قال ابن حبان: الطريقان جميعاً صحيحان.

قلنا: وقد أخرجه الشيخان من هذين الطريقين، كما سلف في التخریج.

وقد سلف أيضاً برقمي (١٨٢٤٦) و(١٨٢٤٨).

قال السندي: قوله: وأشاح بوجهه، أي: أعرض بوجهه، كأنه يراها، مبالغة في التحذير، وقيل: المُشِيع: الحَذِرُ، والجادُّ في الأمر، أو المقبل إليك، فالمعنى: حَذِرَ النارَ [كأنه ينظر إليها]، أو جدَّ في الإيضاء باتقائها، أو أقبل إليك في خطابه.

١٨٢٥٤- حدثنا عبدُ الرحمنُ وابنُ جعفر، قالا: حدثنا شُعبة، عن
مِحْلِّ بن خليفة. قال عبد الرحمن: قال

سمعتُ عديَّ بنَ حاتمٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ
ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» وقال ابن جعفر:
«فَبِكَلِمَةٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير
محل بن خليفة، فمن رجال البخاري. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وابن
جعفر: هو محمد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٩) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١٧٠/٧ -
وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٩٠٤)، وحميد بن زنجويه في
«الأموال» (١٠٣٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧٤/٥-٧٥، وفي «الكبرى»
(٢٣٣٣)، وابن حبان (٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٢٠، وابن السني
في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٠)، وأبو نعيم أيضاً في «الحلية» ١٧٠/٧،
والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٨٠)، والخطيب في «التاريخ» ٧/٢٨٩،
والذهبي في «السير» ٧/٢٢٧-٢٢٨، و٣٩٩/٢٢ من طرق، عن شعبة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/١٧٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٦٤
من طريق أحمد بن أوفى، عن شعبة، عن محل بن خليفة، ومحمد بن خليفة،
عن عدي بن حاتم، به.

قال ابن عدي: أحمد بن أوفى... يخالف الثقات في روايته عن
شعبة... وقال: ولم يرو هذا الحديث عن شعبة أحد فقال: عن
محمد بن خليفة غير أحمد بن أوفى هذا، والحديث عن محل بن
خليفة مشهور، ومحمد بن خليفة لا يعرف، وقد جمع أحمد بن أوفى
بينهما.

وقد سلف برقم (١٨٢٤٦).

١٨٢٥٥- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعيد بن مسروق قال: حدثنا الشعبي قال:

سمعتُ عديَّ بنَ حاتمٍ وكان لنا جاراً أو دَخِيلاً^(١) وربيطاً بالنهرين أنه سأل النبي ﷺ، فقال: أُرْسِلُ كَلْبِي، فأجدُ مع كَلْبِي كَلْباً قد أخذ، لا أدري أيُّهما أخذ؟ قال: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ»^(٢).

٢٥٧/٤

١٨٢٥٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحَكَم، عن الشَّعْبِيِّ

عن عديَّ بن حاتم، عن النبي ﷺ: مثل ذلك^(٣).

(١) في هامش (س): ودخيلاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ١٢٩/٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٢٩) (٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٢/٧، وفي

«الكبرى» (٤٧٨١) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٣/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٨٤)، وأبو

عوانة ١٢٨/٥ و١٢٩، والطبراني في «الكبير» ١٥١/١٧ من طرق، عن شعبة،

به.

وقد سلف برقم (١٨٢٤٥)، وانظر أرقام مكرراته هناك.

وانظر الحديث التالي.

والدَّخِيل: الضيف والنزِيل.

والرَّبِيط: الزاهد والحكيم، الذي ربط نفسه عن الدنيا، أي: شدَّها ومنعها.

قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة.

١٨٢٥٧- حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني عبد العزيز بن رُفيع، قال:

سمعتُ تميمَ بنَ طرفةَ الطائيِّ يُحدِّثُ

عن عديِّ بنِ حاتمٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ»^(١).

= وأخرجه أبو عوانة ١٢٧/٥ و ١٣٠/٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٩٢٩) (٥)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٢/٧-١٨٣، وفي «الكبرى» (٤٧٨٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٠٣٠) - ومن طريقه النسائي في «المجتبى» ١٨٣/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٨٤)، وأبو عوانة ١٢٧/٥ و ١٢٩/٥-١٣٠، والبيهقي ٢٤٤/٩ - عن شعبة، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير تميم بن طرفة، فمن رجال مسلم. بهز: هو ابن أسد العمي. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١١/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٢٩) من طريق بهز بن أسد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٧) - ومن طريقه البيهقي ٣٢/١٠ - ومسلم (١٦٥١) (١٦)، وابن حبان (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٧ (٢٢٩)، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٤٦) من طريق إسرائيل وفيه قصة، ومسلم (١٦٥١) (١٥)، وابن حبان (٤٣٤٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٧ (٢٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٢/١٠ من طريق جرير بن عبد الحميد وفيه قصة أيضاً، ومسلم (١٦٥١) (١٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٧ (٢٣٠) من طريق الأعمش، والنسائي في «المجتبى» ١١/٧، وفي «الكبرى» (٤٧٢٨)، وابن ماجه =

١٨٢٥٨ - حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا مُجالد، عن عامر

عن عدي بن حاتم قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فعَلَّمَنِي الإسلامَ، ونعتَ لي الصلاةَ، وكيفُ أصلي كلَّ صلاةٍ لوقتها، ثم قال لي: «كَيْفَ أَنْتَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِذَا رَكِبْتَ مِنْ قُصُورِ الْيَمَنِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ حَتَّى تَنْزَلَ قُصُورَ الْحِيرَةِ؟» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، فأينَ مَقَانِبُ طَيْبٍ وَرَجَالُهَا؟ قال: «يَكْفِيكَ اللَّهُ طَيْبًا وَمَنْ سِوَاهَا». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ وَالْبُرَاةِ، فما يحلُّ لنا منها؟ قال: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فما عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَايَ، ثم أُرْسَلَتْ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قلتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قال: «وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قلتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى حِينَ نُرْسِلُهَا؟ قال: «لَا تَأْكُلُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قلتُ: يا رسولَ الله، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي فَمَا

= (٢١٠٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٣٢/١٧ من طريق أبي بكر بن عياش،

أربعتهم عن عبد العزيز بن رفيع، به.

ووقع في رواية الأعمش: «فليكفرها، وليأت الذي هو خير». ووقع في رواية ابن عياش: «فليدع يمينه، وليأت الذي هو خير، وليكفرها».

وقد سلف برقم (١٨٢٤٤).

يحلُّ لنا؟ قال: يحلُّ لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم، فكلوا منه. قال^(١): قلت: يا رسول الله إنَّا قومٌ نرمي بالمِعْرَاضِ، فما يحلُّ لنا؟ قال: «لا تأكلُ ما أصبَتْ بالمِعْرَاضِ إلَّا ما ذَكَّيْتَ»^(٢).

(١) من قوله قلت: يا رسول الله، إنا قوم نرمي إلى هنا، سقط من (س) و(ص) و(م)، وثبت في (ظ ١٣)، واستدرك في هامش (ق) وعليه علامة الصحة.

(٢) حديث صحيح بغير هذه السياقة في بعض ألفاظه، وهذا إسناد ضعيف من أجل مجالد - وهو ابن سعيد - وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

والقسم الأول منه في سير الطعينة أخرجه الحميدي (٩١٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٦٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٤٤/٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن مجالد، بهذا الإسناد، وسيأتي لفظه الصحيح في الرواية (١٨٢٦٠)

وأخرجه بتمامه دون القسم الأول منه: الطبراني في «الكبير» ١٧/١٤٨ من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن مجالد، به.

وأخرج منه قسم الصيد بالكلاب والبزاة: أبو داود (٢٨٥١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٣٨/٩ - من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرج منه قسم الصيد بالكلاب: الحميدي (٩١٧)، وابن أبي شيبة ٣٥٨/٥، والترمذي (١٤٧٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٤٦ و(١٤٧) و(١٤٩) و(١٥٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٤٥-١٤٦، والبيهقي ٢٣٥/٩ من طرق، عن مجالد، به.

زاد الترمذي قول سفيان: أكره له أكله

وأخرج منه قسم الصيد بالبزاة: ابن أبي شيبة ٣٦٦/٥، والترمذي (١٤٦٧)، والطبراني في «تفسيره» (١١١٥٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٦٨، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٩٠/١٥ من طريق عيسى بن يونس، عن مجالد، به. =

١٨٢٥٩- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن عاصم بن سليمان،

عن الشعبي

عن عديّ بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إن أرضي أرض صيد، قال: «إذا أرسلت كلبك، وسَمَّيتَ، فكل ما أمسك عليك كلبك، وإن قتل، فإن أكل منه، فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلت كلبك، فخالطته أكل لم تسم عليها، فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله»^(١).

= قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً. وقال أبو داود: البازي إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل، كره، وإن شرب الدم، فلا بأس به.

وذكر البيهقي أن ذكر البازي إنما أتى به مجالد.

وأخرج منه قسم الصيد بالمعراض: ابن أبي شيبة ٣٧٥/٥ من طريق عبد الله

ابن نمير، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٣١) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير»

١٧/١٦٢- عن سفيان بن عيينة، عن مجالد، به.

وقد سلف بإسناد صحيح دون ذكر البزاة برقم (١٨٢٤٥)، وانظر أحاديث

الباب هناك.

قال السندي: قوله: فأين مقاب طيء، جمع مقنب، بكسر الميم، وهي جماعة الخيل والفرسان. والبزاة؛ ضبط بضم الباء، جمع البازي، وهو طير معروف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام

الصنعاني، ومعمَر: هو ابن راشد، وعاصم بن سليمان: هو الأحول.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٨٥٠٢)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في =

١٨٢٦٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشامُ بنُ حسان، عن محمد بن سيرين،
عن أبي عبيدة، عن رجل قال:

قلتُ لعدِيّ بنِ حاتم: حديثُ بلغني عنك أحبُّ أن أسمعه
منك. قال: نعم، لَمَّا بلغني خروجُ رسولِ الله ﷺ، فكرهتُ
خروجَه كراهةً شديدةً، خرجتُ حتى وقعتُ ناحيةَ الرُّومِ -
وقال، يعني يزيد: ببغداد - حتى قَدِمْتُ على قيصر. قال:
فكرهتُ مكاني ذلك أشدَّ من كراهيتي لخروجه. قال: فقلتُ:
والله لو أتيت^(١) هذا الرجل، فإن كان كاذباً لم يضرَّني، وإن كان
صادقاً علمتُ. قال: فقدمتُ فأتيته، فلما قدمتُ قال الناس:
عدِيّ بنُ حاتم، عدِيّ بن حاتم. قال: فدخلتُ على رسولِ الله
ﷺ، فقال لي: «يا عدِيّ بن حاتم، أسلمتُ تسلمتُ» ثلاثاً. قال:
قلتُ: إني على دين، قال: «أنا أعلمُ بِدِينِكَ مِنْكَ» فقلتُ: أنتَ
أعلمُ بديني مني؟! قال: «نعم، أَلَسْتَ مِنَ الرُّكُوسِيَّةِ، وَأَنْتَ تَأْكُلُ
مِرْبَاعَ قَوْمِكَ؟» قلتُ: بلى. قال: «فإنَّ هذا لا يحِلُّ لك في

= «الكبير» ١٥٧/١٧. وزاد فيه: «قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد، فيغيب عني
ليلة؟ قال: «إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئاً غيره فكله». وسترده هذه
الزيادة ٣٧٧/٤.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٨٢/٧ و١٨٤، وفي «الكبرى» (٤٧٧٩)
و(٤٧٨٦)، وأبو عوانة ١٣١/٥-١٣٢ و١٣٢/٥ من طرق عن معمر، بهذا
الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٢٤٥).

(١) في (م): لولا أتيت،

دينك». قال: فلم يعد أن قالها، فتواضعت لها. فقال: «أما إني أعلم ما الذي يمنعك من الإسلام: تقول إنما أتبعه ضعفة الناس، ومن لا قوة له، وقد رمتهم العرب، أتعرف الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد سمعت بها. قال: «فوالذي نفسي بيده، ليؤمن الله هذا الأمر حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت في غير جوار أحد، وليفتحن كنوز كسرى بن هرمز» قال: قلت: كسرى بن هرمز؟! قال: «نعم، كسرى بن هرمز، وليبدلن المال^(١) حتى لا يقبله أحد».

قال عدئي بن حاتم: فهذه الظعينة تخرج من الحيرة، فتطوف بالبيت في غير جوار، ولقد كنت فيمن فتح كنوز كسرى بن هرمز. والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة لأن رسول الله ﷺ قد قالها^(٢).

(١) في (ظ ١٣): وليبدلن الله المال.

(٢) بعضه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي عبيدة- وهو ابن حذيفة ابن اليمان- فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي ولا نعلم فيه جرحاً، وهو من رجال النسائي وابن ماجه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون. وقوله: «عن رجل» الصحيح أنه ليس في طريق هشام بن حسان، كما صرح بذلك حماد بن زيد، فيما سيأتي ٣٧٩/٤ ولم يرد من طريقه عند الحاكم والبيهقي، كما سيرد في التخريج، وإنما هو في إسناد يونس بن محمد المؤدب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، الآتي برقم (١٨٢٦٨). والحديث موصول بين أبي عبيدة بن حذيفة وعدي بن حاتم كما هو ظاهر.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٥١٨/٤ - ٥١٩ من طريق عبد الله بن بكر=

.....

= البيهقي، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٤٣/٥ من طريق مخلد بن الحسين، كلاهما عن هشام بن حسان، به. لم يذكر الرجل المبهم في الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: أبو عبيدة بن حذيفة ليس من رجال الشيخين، كما سلف.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٩٥) من طريق سعد الطائي، عن محل بن خليفة، عن عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السيل، فقال: «يا عدي، هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد أُبئت عنها. قال: «فإن طالت بك حياة لثرين الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله» قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دُعَار طييء الذين قد سَعَرُوا البلاد؟! «ولئن طالت بك حياة لَتُفْتَحَنَّ كنوزُ كسرى» قلت: كسرى بن هرمز؟! قال: «كسرى بن هرمز، ولئن طالت بك حياة لثرين الرجل يُخْرَجُ مِلءَ كفه من ذهب أو فضة، يطلب من يقبله منه، فلا يجد أحداً يقبله منه...». وجاء في آخره نحو قول عدي في هذه الرواية.

وأخرج ابن ماجه (٨٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/ ٦٨-٦٩ من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور، عن الشعبي، قال: لما قدم عديُّ بنُ حاتم الكوفة أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة، فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: أتيت النبي ﷺ فقال: «يا عدي بن حاتم، أسلم تسلم» قلت: وما الإسلام؟ قال: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وتؤمن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، حلوها ومرها» -وهذا لفظ ابن ماجه- وعبد الأعلى بن أبي المساور متروك.

وسيرد بالأرقام (١٨٢٦٨) و (١٨٢٦٩) و ٣٧٨/٤ و ٣٧٩.

وفي الباب في قوله: «وليبذلن المال...» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض، حتى يُهَمَّ رب المال من يتقبل منه =

* ١٨٢٦١ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد. قال أبو عبد الرحمن: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن يحيى بن الوليد بن المُسَيَّر الطائِي، قال: أخبرني مُجَلُّ الطائِي

عن عديِّ بنِ حاتمٍ قال: مَنْ أَمَّنَا، فَلَيْتَمَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، ٢٥٨/٤
فإنَّ فينا الضَّعِيفَ، والكَبِيرَ، والمَرِيضَ، والعاْبِرَ سَبِيلَ، وذا
الحاجة. هُكْذا كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ^(١).

= صدقته» سلف برقم (٨١٣٥).

وعن حارثة بن وهب، سيرد ٣٠٦/٤.

قال السندي: قوله: من الرُّكُوسِيَّة، ضبط بفتح الراء، وهم النصارى.
مِرْبَاع القوم: كان الرئيس في الجاهلية يأخذ ربع مال الرعية، ويسمى ذلك
الربع: المِرْبَاع.
فلم يَعُدْ، من عدا يعدو، أي: فما تجاوز قولَ هذه المقالة أن تواضعتُ
لهذه المقالة.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦١٣/٦ في شرح حديث البخاري السالف:
قوله: «فلا يجد أحداً يقبله منه»، أي: لعدم الفقراء في ذلك الزمان، تقدم في
الزكاة قول من قال: إن ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام، ويحتمل
أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، وبذلك جزم
البيهقي في «الدلائل» من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز: ثلاثين
شهوراً ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا
هَذَا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيه،
فلا يجده، وقد أغنى عمر الناس. قال البيهقي: فيه تصديق ما روينا في حديث
عدي بن حاتم. انتهى. ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله
في الحديث: «ولئن طال بك حياة».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أحمد، =

١٨٢٦٢- حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت مري بن قطني قال:

سمعت عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم، ويفعل كذا وكذا. قال: «إن أباك أراد أمراً فأدركه». يعني الذكر.

قال: قلت: إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجاً. قال: «لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانية».

=فمن رجال النسائي، وزيد بن الحباب فمن رجال مسلم، ويحيى بن الوليد بن المسيّر فمن رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه، وكلهم ثقة.

وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٥٥/٢، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٨٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٢٢).

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١٨٢/١ عن الحسن بن علي بن عفان، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٢٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة كلاهما عن زيد ابن الحباب، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٨٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٢٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن يحيى بن الوليد بن المسيّر، بنحوه، وفيه قصة، وزاد فيه: فلما حضرت الصلاة تقدم عدّي، وأتم الركوع والسجود، وتجوّز في صلاته، فلما انصرف قال: هكذا كنا نصلي خلف النبي ﷺ.

قلنا: فهذه الرواية تبين أن المراد من قوله: فليتم الركوع والسجود، الإيجاز مع الإكمال. قال السندي: أي من غير تطويل القيام.

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ من أتم الناس صلاةً وأوجزه، سلف برقم (١١٩٦٧).

وعن ابن عمر وأبي هريرة، سلف بالرقمين: (٤٧٩٦) و(٧٤٧٤) وانظر بقية أحاديث الباب هناك.

قلتُ: أُرسلُ كلبِي، فيأخذُ الصيدَ، وليسَ معي ما أذكيه به، فأذبحُهُ بالمروة والعصا. فقال رسول الله ﷺ: «أمرٌ^(١) الدَّم بما شئتُ، وأذكرُ اسمَ الله عزَّ وجلَّ»^(٢).

(١) في (ظ ١٣) و(ص): أمر، وهي نسخة في (س)، وانظر الكلام عليها في الحديث السالف برقم (١٨٢٥٠).

(٢) قوله: «إن أباك أراد أمراً فأدركه» حسن، وقوله: «أمر الدم بما شئت...» صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مُرَي بن قَطْرِي، وسلف الكلام عليه برقم (١٨٢٥٠)، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سماك، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه بتمامه أبو داود الطيالسي (١٠٣٣-١٠٣٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٢٧/٤١٤-٤١٥ - وابن حبان (٣٣٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٤٧-٢٥٠-٢٥١)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٧٩ من طرق، عن شعبة، به. وقوله: «إن أباك أراد أمراً فأدركه»:

أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٦٠) من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، به، وأخرجه أيضاً (٤٣٦١) من طريق سفيان الثوري، عن سماك، به. وسيرد ٤/٣٧٩.

وله شاهد من حديث عائشة ٩٣/٦ قالت: قلت: يا رسول الله، ابنُ جُدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المساكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: «لا يا عائشة، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وقوله: «لا تدع شيئاً ضارعتَ فيه نصرانية» اختلف فيه على سماك، فرواه جمع عنه، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: سألته عن طعام النصراني، فقال: «لا يخلججَن - أو لا يحيكَن - في صدرك طعام ضارعتَ فيه النصرانية». وقبيصة مجهول، ومع ذلك حسنه الترمذي عقب الرواية (١٥٦٥)، =

١٨٢٦٣- حدثنا حُسين، حدثنا شُعبة. فذكره بإسناده، إلا أنه قال: سمعتُ مُرَيِّ بنَ قَطَرِيَّ الطائِيَّ.

وقال: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ» قال سماك^(١): يعني الذكر^(٢).

١٨٢٦٤- حدثنا بَهْزٌ، حدثنا حَمَّادُ بنِ سَلَمَةَ، حدثنا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ. فذكره من موضع الصيد،

= وسيرد ٢٦٦/٥.

وقوله: «أمرَّ الدم بما شئت»:

أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٤/٧ و٢٢٥، وفي «الكبرى» (٤٨١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٣/٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٤٦). وقد سلف برقم (١٨٢٥٠)، وذكرنا هناك شواهد.

قال السندي: قوله: «لا تدع شيئاً»، أي: من طعام. ضارعت، أي: شابهت، بالخطاب.

فيه نصرانية، أي: ملة النصارى، يريد أن المشابهة في الطعام لا يضر، لقول الله تعالى: ﴿اليوم أُحِلَّ لَكُمْ الطيبات﴾ الآية [المائدة: ٥].

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/١١: وإذا كانت الأعمال في الإسلام لا تنفع عامليها إلا بنيةهم بها الله عز وجل، فيكونون بها مرادين له، وقاصدين إليه، فيُثيبهم عليها ما يثيبهم عليها، وإذا عملوها لما سوى ذلك من أمور دنياهم، لم يكونوا كذلك، ولم يكن لهم في ذلك من شيء، كان ما عملوه في الجاهلية من الخير الذي ليس معهم من الإسلام ولا النيات التي يريدون بأعمالهم فيها الله عز وجل، أخرى أن لا يثابوا عليها، وأن لا يُؤتوا بها إلا ما قصدوا بها إليه في دنياهم من أسباب دنياهم.

قلنا: وجملة «يعني الذكر» في الحديث، من قول سماك، كما في الحديث التالي. (١) قوله: «قال سماك» سقط من (ظ ١٣).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ما قبله. حسين - وهو ابن محمد بن بهرام

المروزي - ثقة من رجال الشيخين؟

وقال: «أمرِرِ الدَّم»^(١).

١٨٢٦٥ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعبة، حدثنا سِماك، عن
تميم بن طَرْفَةَ قال:

سمعتُ عديَّ بنَ حاتمٍ وأتاه رجلٌ يسأله مئةَ درهم، فقال:
تسألني مئةَ درهم وأنا ابنُ حاتمٍ؟! والله لا أُعطيك. ثم قال:
لولا أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ ثم
رَأى غَيْرَها»^(٢) خَيْراً مِنْها، فَلَيَأْتِ الذي هو خَيْرٌ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مُرِّي بن قَطْرِي. وبقية
رجاله ثقات، غير سماك بن حرب، فمختلف فيه، وهو حسن الحديث. بهز:
هو ابن أسد العمي.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٣٨٩/٥ بنحوه، وأبو داود (٢٨٢٤)، والطبراني في
«الكبير» ١٧/٢٤٥، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٨١، وابن عبد البر في
«التمهيد» ٥/١٥٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٨٢٥٠).

(٢) في (ظ ١٣): فرأى، وهي نسخة في (س)، ولفظ «غيرها» لم يرد في
(ظ ١٣).

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك - وهو ابن
حرب - وغير تميم بن طرفة، فكلاهما من رجال مسلم، وهذا الحديث مما
انتقاه مسلم لسماك.

وأخرجه مسلم (١٦٥١) (١٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٢٨ من
طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٨) عن حماد بن سلمة، والطبراني في «الكبير»
١٧/٢٢٦ من طريق إسرائيل بنحوه، و١٧/٢٢٧ من طريق أسباط بن نصر،
ثلاثتهم عن سماك، به. زاد الطيالسي: «وليكفر يمينه».

١٨٢٦٦- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث

عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ قلت: يا رسول الله إنا نُرسلُ كلابنا معلّّمة. قال: «كُلُّ» قال: قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل، ما لم يشركها كلابٌ غيرها». قال: قلت: فإننا نرمي بالمعراض^(١). قال: «إن خزق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل»^(٢).

= وقد سلف الكلام على هذه الزيادة برقم (١٨٢٥١).

وسلف برقم (١٨٢٤٤).

قال السندي: قوله: ثم قال: لولا أنني سمعت... إلخ، أي: لما أعطيتك.

(١) في (م): بمعراض.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس،

ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه بتمامه البخاري (٥٤٧٧) و(٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١)، وأبو

داود (٢٨٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٨١/٧ و١٩٤، وفي «الكبرى»

(٤٧٧٨) و(٤٨١٧)، وأبو عوانة ١٢١/٥، وابن حبان (٥٨٨١)، والطبراني في

«الكبير» ١٧/ (٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٣٥،

والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٧٢)، من طرق، عن منصور، بهذا الإسناد.

والقسم الأول منه في صيد الكلاب: أخرجه الطيالسي (١٠٣٢) - ومن

طريقه أبو عوانة ١٢١/٥ - والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٢٠٢) من طريقين، عن

منصور، به.

والقسم الثاني منه في صيد المعراض: أخرجه الطيالسي أيضاً (١٠٣١)

- ومن طريقه أبو عوانة ١٢٢/٥ - ١٢٣ - عن ورقاء، عن منصور، به.

وقد سلف برقم (١٨٢٤٥).

١٨٢٦٧- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرائيل، حدثني سماك بن

حرب، عن مُرَيِّ بن قَطْرِي

عن عدي بن حاتم، قال: سألتُ النبي ﷺ عن الصيد أصيده،
قال: «أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»^(١).

١٨٢٦٨- حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، أخبرنا أيوب، عن
محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن رجل

قال: يعني كنتُ أسأل الناس عن حديث عدي بن حاتم،
وهو إلى جنبي لا أسأل عنه، فأتيته، فسألته، فقال: نعم، بُعثَ
النبي ﷺ حين^(٢) بعث فذكر الحديث^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مُرَيِّ بن قَطْرِي، وباقي
رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سماك، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.
عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وإسرائيل: هو ابن يونس.
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٨٦٢١)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في
«الكبير» ١٧/ (٢٤٨).

وقد سلف برقمي (١٨٢٥٠) و(١٨٢٦٤)، وانظر ما قبله.

(٢) في (ظ١٣): من حيث.

(٣) بعضه صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر (١٨٢٦٠) غير أنه هناك
عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، به. دون ذكر
الرجل المبهم، وسلف الكلام عليه هناك. يونس: هو ابن محمد المؤدب،
وأيوب: هو ابن أبي تميمة السخيتاني. وذكر الرجل المبهم لا يضر، فقد سمعه
أبو عبيدة بن حذيفة من عدي بن حاتم دون واسطة كما هو ظاهر.
وأخرجه ابن حبان (٦٦٧٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٩/٤-٨ من
طريق إسحاق بن إبراهيم المروزي، والدارقطني في «السنن» ٢/٢٢١ مختصراً، =

١٨٢٦٩- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عوف، عن محمد، عن ابن حذيفة، قال:

كنت أحدث حديثاً عن عدي بن حاتم، قال: فقلت: هذا عدي بن حاتم في ناحية الكوفة، فلو أتيتُه وكنْتُ أنا الذي أسمعُه منه، فأتيتُه، فقلت: إني كنت أحدثُ عنك حديثاً، فأردتُ أن أكونَ أنا الذي أسمعُه منك، قال: لما بعثَ النبي ﷺ، فررتُ حتى كنتُ في أقصى الروم. فذكر الحديث^(١).

١٨٢٧٠- حدثنا محمد بن فضيل، عن بيان، عن الشعبي

عن عدي بن حاتم، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: إننا قومٌ نتصيّدُ بهذه الكلاب، قال: «إذا أرسلتَ كلابك المُعلّمة، وذَكَرتَ اسمَ الله، فكلُّ ممّا أمسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتَ^(٢)، إلا أن يأكلَ الكلبُ، فإنْ أكلَ، فلا تأكلُ، فإنِّي أخافُ أن يكونَ إنمّا أمسَكَ على نفسه، وإنْ خالطها كلابٌ من غيرِها فلا

=والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٤٢/٥ من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن

حماد بن زيد، به، دون ذكر الرجل في رواية إسحاق بن إبراهيم.

(١) بعضه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن حذيفة، وهو أبو عبيدة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن عوف: هو عبد الله، أبو عوف البصري، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه الدارقطني ٢٢٢/٢ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عوف، به. مختصراً.

وهو مكرر ما قبله، وسيكرر سنداً وممتناً ٣٧٨/٤، وسلف برقم (١٨٢٦٠).

(٢) في (١٣ظ): قتلن.

تَأْكُلُ»^(١).

١٨٢٧١- حدثنا أسودُ بنُ عامر، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن خَيْثَمَةَ، عن ابنِ مَعْقِلٍ

عن عديِّ بنِ حاتم، قال: قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ» قال: فأشاح بوجهه حتى ظننا أنه ينظرُ إليها، ثم قال: «اتَّقُوا النَّارَ» وأشاح بوجهه، - قال: قال مرتين أو ثلاثاً - : «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بيان: هو ابن بشر البجلي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/١٥٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٥ - ومن طريقه مسلم (١٩٢٩) (٢)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٣٦- والبخاري (٥٤٨٣) و(٥٤٨٧)، وأبو داود (٢٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، والطبري في «التفسير» (١١٢١٠)، وأبو عوانة ١٢٥/٥، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٩١) من طرق، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن بيان إلا محمد بن فضيل.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩١٥) من طريق عبيدة بن حميد، عن بيان بن بشر، بنحوه.

وقد سلف برقم (١٨٢٤٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد أخطأ فيه شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ - فجعله من رواية خيثمة، عن ابن معقل، عن عدي. وإنما رواه خيثمة وابن معقل كلاهما عن عدي، كما سلف برقم (١٨٢٤٦) و(١٨٢٥٢). وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

١٨٢٧٢- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن معقل

٢٥٩/٤ عن عدي بن حاتم، قال: قال: رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(١).

١٨٢٧٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعتُ عبد العزيز ابن رُفَيْعٍ يحدِّثُ، قال: سمعتُ تميم بن طرفة يحدث

عن عدي بن حاتم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٦) -ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١٦٩/٧-
والبخاري (١٤١٧) -ومن طريقه القضاعي في «الشهاب» (٦٨٢)- وأبو القاسم
البعوي في «الجعديات» (٤٥٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢٠٨، وابن
عدي في «الكامل» ٧/٢٦٣٥-٢٦٣٦، وأبو نعيم أيضاً في «الحلية» ١٦٩/٧،
والقضاعي أيضاً في «الشهاب» (٦٨٠) و(٦٨١)، والذهبي في «السير»
٧/٢٢٧-٢٢٨ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو القاسم البعوي أيضاً في «الجعديات» (٤٥٦) عن علي بن
الجعدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عدي، عن النبي ﷺ. ولم يذكر فيه
ابن معقل، وقال: هكذا حدِّثَ بهذا الحديث عن عبد الله بن معقل، لا أدري
الوهم من علي، أو هكذا قال لهم شعبة.

وقال أيضاً: وقال لي عبد الله بن أحمد: إن يونس بن أبي إسحاق رواه
عن أبيه قال: سمعت عدي بن حاتم. وأوهم فيه أيضاً.

قلنا: رواية يونس المذكورة أوردها أبو القاسم البعوي في «الجعديات»
(٤٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٣٥-٢٦٣٦.
وقد سلف برقم (١٨٢٤٦).

خَيْرٌ، وَلَيْتَرُكُ يَمِينَهُ»^(١).

١٨٢٧٤ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: اتقوا النارَ
واعملوا خيراً وافعلوا.

فإني سمعتُ عبدَ الله بنَ مَعْقِلٍ يقول: سمعتُ عديَّ بنَ حاتمٍ
يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ»^(٢).

-
- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث رقم (١٨٢٥٧)،
غير أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر.
- (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار،
وأبو إسحاق: هو السبيعي.
- وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٦/٤، وفي «شعب الإيمان»
(٧٣٣) من طريق عفان، بهذا الإسناد.
- وقد سلف برقم (١٨٢٤٦).

حديث معن بن يزيد السلمي^(١)

١٨٢٧٥- حدثنا هشام بن سعيد، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي الجؤيرة
عن معن بن يزيد السلمي سمعته^(٢)، يقول: بايعتُ رسول الله
ﷺ أنا وأبي وجدِّي، وخاصمت إليه، فأفلجني، وخطب عليَّ،
فأنكحني^(٣).

-
- (١) سلفت ترجمة معن بن يزيد قبل الحديث (١٥٨٦٠).
(٢) في (ظ ١٣) و(ق): قال: سمعته.
(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢/١٥٨٦٣) سنداً ومثلاً.
وقوله: فأفلجني بالجيم يعني حكم لي، أي: أظفرتني بمرادي، يقال: فلج
الرجل على خصمه: إذا ظفر به.

حديث محمد بن حاطب^(١)

١٨٢٧٦- حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن سِمَاك

عن محمد بن حاطب، قال: تناولتُ قِدْرًا لِأُمِّي، فاحترقت يدي، فذهبتُ بي أُمِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ يَدِي، وَلَا أُدْرِي مَا يَقُولُ، أَنَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ أُمِّي، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ»^(٢).

١٨٢٧٧- حدثنا أسود بن عامر، وإبراهيم بن أبي العباس، قالا: حدثنا

شَرِيك، عن سِمَاك

(١) سلفت ترجمة محمد بن حاطب قبل الحديث (١٥٤٥١).

(٢) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سماك: وهو ابن حرب- وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابه لم يرو له إلا أصحاب السنن عدا أبي داود. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٣١٥/١٠، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٤)

- وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٥)- والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٤٠)

و٢٤/٩٠٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وأخرجه النسائي في «الكبرى»

(١٠٨٦٥)- وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٦)- والطبراني في «الكبير»

١٩/٥٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» ١٧٤/٦ من طريق مسعر، كلاهما عن

سماك، بهذا الإسناد.

وانظر (١٥٤٥٢) و(١٥٤٥٤).

عن محمد بن حاطب، قال: دَنَوْتُ^(١) إِلَى قَدْرِ لَنَا، فَاحْتَرَقَتْ يَدِي - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَوْ قَالَ: فُورِمْتُ - قَالَ: فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَجُلٍ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَجَعَلَ يَنْفُثُ، فَسَأَلْتُ أُمِّي فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ، مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

١٨٢٧٨ - حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَرْضًا ذَاتَ نَخْلٍ، فَاخْرُجُوا». فَخَرَجَ حَاطِبٌ وَجَعْفَرُ فِي الْبَحْرِ، قَبْلَ النَّجَاشِيِّ. قَالَ: فَوُلِدْتُ أَنَا فِي تِلْكَ السَّفِينَةِ^(٣).

(١) فِي (ظ ١٣) وَهَامِش (ق): دُنَيْت.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف شريك: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ. وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْم (١٥٤٥٤).

وَسِيَاقُهُ الصَّحِيحُ سَلَفَ فِيمَا قَبْلَهُ.

(٣) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ ابْنُ الْمَهْلَبِ أَبُو عَمْرٍو الْبَغْدَادِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ: هُوَ سَعْدُ ابْنِ طَارِقٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ١٧/١، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٩/٥٤١ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَهْتَدِ مُحَقِّقُ السِّيَرَةِ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ إِلَى مَوْضِعِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي «مُلْحَقِهِ» ص ٣١٣.

وَأوردته الهيثمي في «المجمع» ٢٧/٦ ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: =

١٨٢٧٩- حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو بلج

عن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصبوت وضرب الدف»^(١).

١٨٢٨٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بلج، قال:

= رجاله رجال الصحيح.

قلنا: الذي في الصحيح من حديث عائشة عند البخاري (٣٩٠٥) أن قوله عليه الصلاة والسلام: «أريت دار هجرتكم ذات نخل»، إنما كان للهجرة إلى المدينة، قالت عائشة: فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة. أما قوله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة فهو ما رواه ابن إسحاق - فيما نقله ابن هشام في السيرة ١/٣٢١ أن رسول الله ﷺ قال: «لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملكاً لا يُظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه».

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ١/٢٠٣ عن الزهري قال: لما كثر المسلمون، وظهر الإيمان وتحدث به، ثار ناس كثير من المشركين من كفار قريش بمن آمن من قبائلهم، فعذبوهم وسجنوهم، وأرادوا فتنهم عن دينهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «تفرقوا في الأرض» فقالوا: أين نذهب يا رسول الله؟ قال: «ها هنا» وأشار إلى الحبشة، وكانت أحب الأرض إليه أن يهاجر قبيلها.

(١) إسناده حسن من أجل أبي بلج، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٤٥١)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابه لم يرو له غير أصحاب السنن سوى أبي داود. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله الشكري.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٢٩)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٤٢ من طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٥٤٥١).

قلتُ لمحمد بن حاطب: إني قد تزوّجت امرأتين لم يضرب عليّ بدفٍّ قال: بئسما صنعت. قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْبَ بِالْدَفِّ»^(١).

١٨٢٨١- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سِمَاك بن حَرْب

عن محمد بن حاطب، قال: وقعتِ القِدْرُ على يدي، فاحترقتُ يدي^(٢)، فانطلقَ بي^(٣) إلى رسولِ الله ﷺ وكان يتفَلُّ فيها، ويقول^(٤)، «أُذْهِبِ الْبَأْسَ^(٥) رَبِّ النَّاسِ» وأحسبُه قال: «وَاشْفِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي»^(٦).

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٧/٦، والحاكم ١٨٤/٢ من طريقين عن شعبة، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٢/٤-١٩٣ عن شعبة عن شعبة، موقوفاً. وقد سلف برقم (١٥٤٥١).

(٢) لفظ «يدي» ليس في (ظ١٣)، وضرب عليه في (ق).

(٣) في (ص) و(م): فانطلق بي أبي، وقد استدرك لفظ «أبي» في هامش (س) والمثبت من (ظ١٣)، وهو الموافق لرواية الطبراني وهي من طريق أحمد، والموافق أيضاً لطرق الحديث الأخرى، وقد وقعت العبارة في (ق): فانطلقت بي أمي، وهو الموافق لرواية (١٨٢٧٦).

(٤) في (ظ١٣): يتفل عليها، ولم يرد فيها لفظ «ويقول».

(٥) في هامش (ظ١٣): بالبأس.

(٦) صحيح، وهذا إسناده حسن، سلف الكلام عليه برقم (١٨٢٧٦).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٥٣٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١١٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله =

حديث رجل

١٨٢٨٢- حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن
حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه

عمن سمع النبي ﷺ يقول: «دَعُوا النَّاسَ، فَلْيُصِبْ بَعْضُهُمْ
مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ رَجُلٌ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ»^(١).

= رجال الصحيح!

وقد سلف برقم (١٨٢٧٦).

وانظر (١٥٤٥٢).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سلف الكلام عليه في
الرواية رقم (١٥٤٥٥)، وذكرنا هناك شواهد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٥/٣ عن مسدد، عن أبي عوانة،
به، ولم يسق لفظه.

قال السندي: قوله: دعوا الناس، أي: اتركوهم، ولا تقولوا لهم: بع
بكذا، ولا تبع بكذا، أو اشتر بكذا، أو لا تشتت بكذا إلا إذا جاء أحد إلى آخر
طالباً للنصيحة، فلا بد منها.

حديث رجل آخر

١٨٢٨٣ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا عطاء بن السائب، قال: كان أول يوم عرفت فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى رأيت شيخاً أبيض الرأس واللحية على حمار، وهو يتبع جنازة، فسمعتُهُ يقول:

حدثني فلان بن فلان سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قال: فأكَبَّ القومُ يبكون، فقال: «ما يُبْكِيكُمْ؟» قالوا: إِنَّا نكره الموت. قال: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا حُضِرَ: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾ [الواقعة: ٨٨-٨٩] فإذا بُشِّرَ بِذَلِكَ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَحَبُّ، ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٢-٩٣]. - قال عطاء: وفي قراءة ابن مسعود: «ثُمَّ تَصْلِيَةٌ جَحِيمٍ» - فإذا بُشِّرَ بِذَلِكَ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَكْرَهُ»^(١).

٢٦٠/٤

(١) إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب روى له البخاري حديثاً واحداً متابعه، وأصحاب السنن، ورواية همام عنه قبل الاختلاط فيما ذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/١٤٩. وإبهام صحابته لا يضر، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ومام: هو ابن يحيى. وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٢١، ولم يعزه إلى غير أحمد. وفي الباب عن أبي هريرة سلف (٨١٣٣) وانظر بقية أحاديث الباب هناك. قال السندي: قوله: فأكَبَّ القوم، بتشديد الباء، أي: سقطوا. إذا حُضِرَ؛ على بناء المفعول، أي: حضره الموت، أو ملائكة الموت.

حديث سلمة بن نعيم^(١)

١٨٢٨٤ - حدثنا حجاج، حدثنا شيبان، حدثنا منصور، عن سالم بن

أبي الجعد

عن سلمة بن نعيم - قال: وكان من أصحاب الرسول ﷺ -
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ
الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»^(٢).

(١) سلمة بن نعيم، ضبط بالتصغير، أشجعي، نزل الكوفة، له ولأبيه
صحبة، وحديثه المذكور في المسند واضح، وله حديث رواه أبو داود في قصة
رسولي مسيلمة. قال البغوي: لا أعلم له غيره.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه لم يرو
له سوى أبي داود. حجاج: هو ابن محمد المصيبي، وشيبان: هو ابن عبد
الرحمن التميمي النحوي، ومنصور: هو ابن المعتمر.
وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٣٤/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٩٩) من طريق الحسن بن
موسى الأشيب، عن شيبان، به.
وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٧٥/١ من طريق وراق،
والطبراني في «الكبير» (٦٣٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٦/٥ من طريق
إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن منصور، به.

وسيرد برقم ٢٨٥/٥.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو سلف برقم (٦٥٨٦) وذكرنا هناك بقية
أحاديث الباب.

حديث عامر بن شهر^(١)

١٨٢٨٥- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي

قال حدثنا عامر بن شهر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خُذُوا مِنْ قَوْلِ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ»^(٢).

١٨٢٨٦- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن إسماعيل، عن عطاء

عن عامر بن شهر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خُذُوا بِقَوْلِ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ»^(٣).

(١) سلفت ترجمة عامر بن شهر قبل الحديث رقم (١٥٥٣٦).

(٢) حديث صحيح، مجالد: وهو ابن سعيد وإن كان ضعيفاً قد توبع بالرواية المطولة رقم (١٥٥٣٦).

(٣) حديث صحيح كسابقه. وقوله: «عن عطاء» كذلك هو في الأصول الخطية للمسند، و(م)، وكذلك هو في «أطراف المسند» ٦/٣٩٨، و«إتحاف المهرة» ٦/٣٩٨، والأشبه أنه خطأ، صوابه: «عن عامر» يعني الشعبي، فقد سلف بالرواية رقم (١٥٥٣٦) من طريق إسماعيل ومجالد، عن الشعبي، وبالرواية السابقة من طريق مجالد، عن الشعبي. وقال المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عامر بن شهر: روى عنه عامر الشعبي، ولم يرو عنه غيره. قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/١٥٧: معنى الحديث عندنا - والله أعلم - أن المرادين من قريش الأمور باستماع من قولهم هم ذوا القول الذي يجب أن يستمع، لا من سواهم ممن ليس من ذوي القول الذي يجب أن يستمع، وكذلك قولهم «ودعوا فعلهم» هو أيضاً على من كان منهم من ذوي الفعل المذموم لا من سواهم من ذوي الفعل المحمود.

حديث رجل من بني سليم

١٨٢٨٧- حدثنا معاذ بن معاذ، أخبرنا شعبة، أخبرنا أبو إسحاق الهمداني، عن جريّ النهديّ

عن رجل من بني سليم قال: عقد رسول الله ﷺ في يده أو في يدي، فقال: «سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملأ الميزان، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والطهور نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر»^(١).

(١) بعضه صحيح وهذا إسناد فيه جري النهدي - وهو ابن كليب - روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وابنه يونس، وعاصم بن أبي النجود، وروى له الترمذي، ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل، وثمة راو آخر اسمه جري بن كليب، سدوسي بصري، روى عن علي وبشير بن الخصاصة، وروى عنه قتادة، روى له أصحاب السنن وصحح الترمذي حديثه، وذكره البخاري في «تاريخه» ٢/٢٤٤، وابن حبان في «ثقافته» ١١٧/٤، وجعله النهديّ، فيشير صنيعهما إلى أنهما واحد عندهما، وجعلهما واحداً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، وفرق بينهما أبو داود وتابعه المزي والحافظ، فإن كانا واحداً فالإسناد حسن، وإلا فحسن بالشواهد، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير صحابه فقد أبهم ولا يضر إبهامه. أبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه الدارمي (٦٥٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٥) من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٨٢)، والترمذي (٣٥١٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣١) من طرق، عن أبي إسحاق، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقد تحرف في مطبوعه «جري» إلى «جرير».

= وسيرد بالأرقام ٣٦٣/٥ و٣٦٥ و٣٧٠ و٣٧٢.

وقوله: «سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملأ الميزان» له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه» قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

ومن حديث أبي مالك الأشعري، مرفوعاً سيرد ٣٤٢/٥ بلفظ: «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض...». وهو عند مسلم (٢٢٣).

ومن حديث رجل سمع رسول الله ﷺ يقول: «بخ بخ لخمس ما أثقلهن في الميزان...». ذكر منها التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد، وسيرد ٣٦٦/٥. وانظر حديث أم هانئ الآتي ٣٤٤/٦.

وقوله: «الصوم نصف الصبر» له شاهد بلفظه من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧٤٥) وإسناده ضعيف.

وانظر حديث سلمان الفارسي عند ابن خزيمة (١٨٨٧) وفيه في وصف رمضان: وهو شهر الصبر. وإسناده ضعيف.

قال السندي: قوله: «نصف الميزان» أي: يملأ نصف الميزان، فاعتبر كأنه النصف مجازاً، وظاهره أن الأعمال تتجسد عند الوزن، ولعلها تصير أجساماً لطيفة نورانية لا تزاحم بعضها ولا غيرها كما هو المشاهد في الأنوار، إذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحد، مع أنه يمتلئ نوراً من واحد من تلك الشرج، لكن لا يزاحم، يجتمع معه نور الثاني والثالث، ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التكبيرات وغيرها من الأذكار، مع أن التكبير الواحد إذا ملأ ما بين السماء والأرض لا يبقى مكان لشيء، فليُنظر.

«نصف الإيمان»: ترغيب في الطهارة، والمراد بالنصف الجزء، وبالإيمان: الأعمال المتعلقة به أي عمل من أعمال الإيمان.

حديث أبي جَبيرة بن الضَّحَّاك

١٨٢٨٨ - حدثنا إسماعيل، حدثنا داودُ بنُ أبي هند، عن الشعبي، قال:

حدثني أبو جَبيرة بن الضَّحَّاك قال: فينا نزلت في بني سَلَمَةَ ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] قال: قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ، وليس منَّا رجلٌ إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دَعَا أحداً^(١) منهم باسم من تلك الأسماء، قالوا: يا رسولَ الله إنه يغضبُ من هذا، قال: فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(٢).

= نصف الصبر: الذي وعد الله تعالى عليه الأجر الجزيل بقوله: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [الزمر: ١٠].

(١) سلفت ترجمة أبي جبيرة بن الضحاك قبل الحديث رقم (١٦٦٤٢).

(٢) المثبت من (ظ ١٣) وكذلك هي في رواية المزني وهي من طريق الإمام أحمد، وفي بقية النسخ: دُعي أحد.

(٣) إسناده صحيح إن صحت صحبة أبي جبيرة بن الضحاك. كما فصلنا في الرواية (١٦٦٤٢) السالفة، وإلا فمرسل. رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم، وهو ثقة، وأبو جبيرة بن الضحاك روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن. وقد نقل الحافظ في «تهذيبه» في ترجمة أبي جَبيرة أن العسكري قال: حديث قيس والشعبي عنه مرسل. قلنا: قد صرح الشعبي بالسمع منه في هذه الرواية وغيرها. إسماعيل: هو ابن عَلِيَّة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٣٢/٢٦، والحاكم ٢٨١/٤-٢٨٢ من طريق إسماعيل ابن عليّة، به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٢) من طريق =

حديث رجل

١٨٢٨٩ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة،
عن أبي البَخْتَرِيِّ الطائِيّ، قال:

أخبرني من سمعه من رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لَنْ يَهْلِكَ
النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(١).

= وهيب بن خالد، وأخرجه الترمذي (٣٢٦٨)، والبيهقي في «الشعب» (٦٧٤٧)
من طريق شعبة، وأخرجه الترمذي أيضاً (٣٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى»
(١١٥١٦) - وهو عنده في «التفسير» (٥٣٦) - والطبري ٢٦/١٣٢، والطبراني
في «الكبير» ٢٢/٩٦٨) من طريق بشر بن المفضل، وأخرجه ابن ماجه
(٣٧٤١)، والطبراني ٢٢/٩٦٩)، والمزي ٣٣/١٨٣ من طريق عبد الله بن
إدريس، والطبري ٢٦/١٣٢ من طريق عبد الوهَّاب وعبد الأعلى، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٦٧٤٥) من طريق ربعي بن عُليّة، سبعتهم عن داود بن أبي
هند، به، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٥٣) - وعنه ابن حبان (٥٧٠٩) - وابن السني في
«عمل اليوم والليلة» (٣٩٧) عن هذبة بن خالد وإبراهيم بن الحجاج، عن
حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن الضحاك بن أبي
جيرة - فقلب اسم الصحابي.

وأخرجه الحاكم ٢/٤٦٣، والبيهقي في «الشعب» (٦٧٤٦) من طريق روح
ابن عباد، عن حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، به. على الجادة.
وقد سلف من طريق حفص بن غياث، عن داود، عن الشعبي، عن أبي
جيرة، عن عمومة له برقم (١٦٦٤٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وإبهامه لا
يضر. أبو البختري الطائي: هو سعيد بن فيروز.

حديث رجل من أشجع

١٨٢٩٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حُصَيْن، عن سالم بن أبي الجعد

عن رجل منّا من أشجع، قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ خاتماً من ذهب، فأمرني أن أطرحه، فطرحته إلى يومي هذا^(١).

= وأخرجه أبو داود (٤٣٤٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٣٢) -ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٤١٥٧)- من طرق، عن شعبة، به.

وسيرد ٢٩٣/٥.

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً: «... ولا يهلك على الله تعالى إلا هالك» سلف ضمن الحديث رقم (٢٥١٩).

قال السندي: قوله: «حتى يُعذِّروا»: هو على بناء الفاعل من أعذر من نفسه، إذا أمكن منها، أي: لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم، فيستوجبون العقوبة، ويكون لمعذبهم عذر، كأنهم قاموا بعذرهم فيه. ويروى بفتح الياء، من: عذرتة، بمعناه، وقيل: معناه: أعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم، فهو متعدّ، ويحتمل أن يكون لازماً من: أعذر، إذا صار ذا عذر، أي: يذنبون، فيعذرون أنفسهم بتأويلات زائفة، ومرجع هذا الوجه إلى تحقير الذنوب، وإقامة العذر لهم في ارتكابها.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين. وإبهام صحابه لا يضر، حُصَيْن: هو ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي.

وأورده الحافظ في «تعجيل المنفعة» فيمن لم يسمّ، وقال: سنده صحيح. وسيرد بسياق آخر برقم ٢٧٢/٥.

وانظر حديث أبي ثعلبة الخشني السالف برقم (١٧٧٤٩).

حديث الأغر المزني^(١)

١٨٢٩١- حدثنا أبو كامل، حدثنا حمّاد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أبي بُرْدَةَ

عن الأغرّ المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٢).

١٨٢٩٢- حدثنا وهبٌ، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرو بن مُرَّةٍ عن أبي بُرْدَةَ

أنه سمع الأغرّ يُحدِّثُ ابنَ عُمَرَ^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٤).

(١) سلفت ترجمة الأغرّ قبل الحديث رقم (١٧٨٤٧).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك الخراساني - فقد روى له النسائي وأبو داود في التفرّد، وهو ثقة، غير صحابيّ الأغرّ المزني - ويقال: الجهني، وهو ابن يسار - فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد».

وهو مكرر الحديث رقم (١٧٨٤٨).

وقد سلف أيضاً بالأرقام: (١٧٨٤٧) (١٧٨٤٩) (١٧٨٥٠).

وسيرد بالأحاديث الثلاثة التالية، و٤١١/٥.

(٣) في (ص) و(ق): يحدث عن ابن عمر، وهو خطأ. وانظر الحديث رقم (١٧٨٤٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد».

حديث رجل

١٨٢٩٣ - حدثنا إسماعيل، حدثنا يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي

بردة

٢٦١/٤ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه، فإنني أتوب إلى الله وأستغفره في» كل يوم مئة مرة». فقلت له: اللهم إني أستغفرك، اللهم إني أتوب إليك: اثنان أم واحدة؟ فقال: «هو ذاك» أو نحو هذا^(٢).

= وهب: هو ابن جرير بن حازم، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. والأغر: هو ابن يسار المزني، ويقال: الجهني. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٢٨٨) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالحديث قبله، وهو مكرر الحديث رقم (١٧٨٤٧).

(١) كلمة «في» ليست في (ق)، وضرب عليها في (س).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وجاء مصرحاً بصحايته في الحديثين قبله، وهو الأغر بن يسار المزني، صرح به الحافظ في «التهذيب» في فصل المبهمات من الكنى. إسماعيل: هو ابن عليّة، ويونس: هو ابن عبيد العبدى. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٩٩/١٠ عن ابن عليّة بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٨٧)، وفي «الدعاء» (١٨٣٠) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس ابن عبيد، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي عاصم بيونس حبيب بن الشهيد، وقد سقط من مطبوعه «عن أبي بردة».

وقد سلف بالحديثين قبله.

حديث رجل من المهاجرين

١٨٢٩٤- حدثنا مُعتمر قال: سمعتُ أيوبَ. وحدثنا محمد بنُ عبد الرحمن الطُّفاوي قال: حدثنا أيوب، المعنى، عن حميد بن هلال، عن أبي بُرْدَة

عن رجل من المهاجرين سمعتُ^(١) النبي ﷺ يقول: «يا أيُّها النَّاسُ تُوْبُوا إلى الله واستغفروه، فإنِّي أتوبُ إلى الله وأستغفره كُلَّ يَوْمٍ مئةَ مرَّةٍ، أو أكثرَ مِن مئةِ مرَّةٍ»^(٢).

(١) في (م): يقول سمعت.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي، فقد روى له البخاري متابعه، وهو متابع، وذكرنا في الحديث الذي قبله أن صحابيَّ الحديث هو الأغر المزني. معتمر: هو ابن سليمان، وأيوب: هو السخيتاني، وأبو بُرْدَة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٨٦) وفي «الدعاء» (١٨٣٢) من طريق معتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١١٣٦) من طريق جرير بن حازم، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٧٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٤) من طريق معتمر، عن سليمان بن المغيرة، والطبراني في «الكبير» (٨٨٥)، وفي «الدعاء» (١٨٣١) من طريق عفان بن مسلم، عن سليمان بن المغيرة، كلاهما عن حميد بن هلال، به.

وقد سلف بالأحاديث الثلاثة قبله، ويرقم (١٧٨٤٧).

حديث عَرَفَجَةَ^(١)

١٨٢٩٥ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني زياد بن علاقة

عن عَرَفَجَةَ، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «تكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ»^(٢).

(١) عَرَفَجَةَ، بفتح أوله وسكون راء مهملة، وفتح الفاء، بعدها جيم، وهو ابن شريح، أشجعي نزل الكوفة. قاله السندي. قلنا: وذكر الحافظ في «الإصابة» أنه يقال له: ابن صُريح، بالصاد المهملة أو المعجمة، ويقال: ابن شريك، ويقال: ابن شراحيل، ويقال: ابن ذريح.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، صحابئُه من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٥٥٦/١٩ من طريق الإمام أحمد،

بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٤/٧، وأبو داود (٤٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» ٣٦١/١٧، والنسائي في «المجتبى» ٩٣/٧، وفي

«الكبرى» (٣٤٨٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٢٤) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة»

(١١٠٨)، والبيهقي ١٦٨/٨ - وابن أبي عاصم أيضاً في «الآحاد والمثاني»

(٢٨٥٢) - ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٣/٤ - والطحاوي في

«شرح مشكل الآثار» (٢٣٢٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وابن

حبان (٤٤٠٦) من طريق حجاج بن محمد، والطبراني في «الكبير» ٣٦١/١٧

من طريق عفان بن مسلم، أربعتهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وقرن أبو داود =

= الطيالسي بشعبة أبا عوانة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦٤/٧،
ومسلم في «صحيحه» (١٨٥٢) (٥٩)، والنسائي في «المجتبى» ٩٢/٧
و٩٣/٧، وفي «الكبرى» (٣٤٨٣) (٣٤٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل
الآثار» (٢٣٢٥) إلى (٢٣٢٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٢٨٢، وابن
حبان (٤٥٧٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٥٣) إلى (٣٦٤)، وفي
«الأوسط» (٣٧٦١)، (٥٣٩٦)، والإسماعيلي في «معجمه» (٢٨٧)، والحاكم
في «المستدرک» ٢/١٥٦، وتَمَام في «فوائده» (٩٢٥)، وأبو عمرو الداني في
«السنن الواردة في الفتن وغوائلها» (١٤٧)، والبيهقي في «السنن»
١٦٨-١٦٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢/٢٤٢ من طرق عن زياد بن
علاقة، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه مسلم (١٨٥٢) (٦٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٦٦)،
والبيهقي ٨/١٦٩، والمزي ١٩/٥٥٦ من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن قانع
في «معجم الصحابة» ٢/٢٨١ من طريق جندل بن والقي، كلاهما عن يونس بن
أبي يعفور؛ عن أبيه، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٦٧) من طريق خالد بن
يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، وابن قانع أيضاً ٢/١٨١، والطبراني في
«الأوسط» (٤١٤٩) من طريق فرات القزاز، عن أبي حازم الأشجعي، ثلاثتهم
عن عرفجة، بنحوه. وقد تحرف «عرفجة بن شريح» في «الأوسط» إلى «محمد
ابن سريح».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٩٣، وفي «الكبرى» (٣٤٨٦)،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٢٩) من طريق زيد بن عطاء بن
السائب، وابن أبي عاصم في «السنن» (١١٠٦) (١١٠٧)، من طريق مجالد،
كلاهما عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، بنحوه. ومجالد ضعيف،
وزيد بن عطاء مقبول.

وسيرد برقم (١٨٢٩٦) و ٣٤١/٤ و ٢٣/٥-٢٤.

١٨٢٩٦- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن زياد بن

علاقة

عن عَرَفَجَةَ الأشجعيّ أنه سمع النبي ﷺ يقول.
قال: وقال شيبان: ابن شريح الأسلمي. فذكر الحديث^(١).

= وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر» سلف برقم (٦٥٠١).
وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٥٣٨٦).
قال السندي: قوله: «هنات» بفتح وتخفيف، أي: تغيرات وتبدلات.
«أن يفرق»: من التفريق.
«وهم جميع» أي: مجتمعون على إمام واحد.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، كسابقه. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦٤/٧ من طريق هاشم بن القاسم، عن شيبان، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٨٥٢) (٥٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان، به.

وسيرد من طريق هاشم، عن شيبان، أيضاً، ٣٤١/٤، ومن طريق محمد ابن جعفر ٣٤١/٤ و٢٣/٥-٢٤.

حديث عمارة بن رويبة^(١)

١٨٢٩٧- حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا أبو بكر بن^(٢) عمارة بن رويبة

عن أبيه، قال: سأله رجلٌ من أهل البصرة، قال: أخبرني ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا^(٣) يلج النار أحدٌ صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب». قال: أنت سمعته منه؟ قال: سمعته^(٤) أذناي، ووعاه قلبي، فقال الرجل: والله لقد سمعته يقول ذلك^(٥).

-
- (١) سلفت ترجمة عمارة بن رويبة قبل الحديث رقم (١٧٢١٩).
- (٢) في (م): عن، وهو خطأ.
- (٣) في هامش (س): لن. (نسخة).
- (٤) في م: سمعت.
- (٥) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي بكر بن عمارة وأبيه، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن إسماعيل القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.
- وأخرجه أبو داود (٤٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤١/١، وابن خزيمة (٣١٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
- وأخرجه الحميدي (٨٦٢)، وابن خزيمة (٣١٨)، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/١، والبخاري في «شرح السنة» (٣٨٢) والمزي في «تهذيب الكمال» ١٢٦/٣٣ من طرق عن إسماعيل، به.
- وقد سلف برقم (١٧٢٢٠) وذكرنا أحاديث الباب هناك، وانظر ما بعده.

١٨٢٩٨ - حدثنا وكيع، حدثنا ابنُ أبي خالد، قال: وحدّثنا مسعر.
قال: وحدّثنا البَخْتَرِيُّ بنُ المُختار، عن أبي بكر بنِ عُمارة بنِ رُوَيْبَةَ
الثَّقَفِيِّ سمعوه

عن أبيه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ رَجُلٌ
صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». فقال رجل من أهل
البصرة: أنت سمعته من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: أشهدُ
لَسَمِعْتَهُ أَذْناي، ووعاه قلبي^(١).

١٨٢٩٩ - حدثنا ابنُ فضيل، حدثنا حُصَيْن

عن عُمارة بنِ رُوَيْبَةَ أنه رأى بِشْرَ بنَ مروانَ على المنبر رافعاً
يديه، يُشير بأصبعيه يدعو، فقال: لعنَ اللهُ هاتين اليَدَيْتَيْنِ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
البخري وأبي بكر بن عمارة وأبيه، فمن رجال مسلم. وكيع: هو ابن الجراح
الرؤاسي، وله في هذا الحديث ثلاثة شيوخ: ابن أبي خالد: وهو إسماعيل،
ومسعر: وهو ابن كدام، والبخري بن المختار.
وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٢٥/٣٣ من طريق الإمام أحمد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٦ - ٣٨٧ - ومن طريقه مسلم (٦٣٤)
(٢١٣)، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٣٥، وفي «الكبرى» (٣٥٤)، وأبو
عوانة ١/٣٧٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٣٦ من طريق وكيع، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٧٦، وابن حبان (١٧٣٨) من طريق يزيد بن
هارون، عن مسعر بن كدام، به.
وقد سلف بالحديث قبله.

رَأَيْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَدْعُو، وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبَعٍ^(٢).

(١) فِي (ظ ١٣) وَ(ق): لَقَدْ رَأَيْتُ، وَضُرِبَ عَلَى لَفْظِ «لَقَدْ» فِي س.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. صَحَابِيُّهِ مِنْ رِجَالِهِ وَبَاقِي رِجَالِ
الإِسْنَادِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. ابْنُ فُضَيْلٍ: هُوَ مُحَمَّدٌ، وَحَصِينٌ: هُوَ ابْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤٧/٢ مُخْتَصِراً مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ.

وَقَدْ سَلَفَ بِالْأَرْقَامِ (١٧٢١٩) (١٧٢٢١) (١٧٢٢٤).

حديث عروة بن مضرس الطائي

١٨٣٠٠ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر

قال: وحدّثني - أو أخبرني - عروة بن مضرس الطائي قال: جئتُ رسولَ الله ﷺ في الموقف^(٢). فقلتُ: جئتُ يا رسولَ من جَبَلِي طَيِّءٍ، أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ^(٣) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»^(٤).

١٨٣٠١ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شُعْبَةُ، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي السَّفَرِ قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ

عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لأم، قال: أتيتُ رسولَ

(١) سلفت ترجمة عروة بن مضرس قبل الحديث رقم (١٦٢٠٨).

(٢) في (ظ ١٣) و(ق): بالموقف.

(٣) حَبْلٌ، بالحاء المهلمة، وانظر الحديث رقم (١٦٢٠٨).

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٢٠٨) غير أن شيخ أحمد هنا هو

يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٤/٥، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٣٨٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٢٧٣-٢٧٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٦٢٠٨).

الله ﷻ وهو بجمع، فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الْإِمَامُ، أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابه لم يرو له سوى أصحاب السنن. روح: هو ابن عبادة. وأخرجه الحاكم ٤٦٣/١ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١٢٨٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٤/٥، والدارمي (١٨٨٩)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٣٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٩/٧ من طرق عن شعبة، به. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٨٩)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/٢ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السَّفَر، به، وقرن معه في «شرح المشكل» إسماعيل بن أبي خالد، وفي «المعاني»: زكريا بن أبي زائدة وداود بن أبي هند. وأخرجه كذلك من طريق وهب بن جرير الطبراني في «الكبير» ١٧/٣٩٢، والحاكم ٤٦٣/١، وأبو نعيم ١٨٩/٧-١٩٠ عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به. وقال أبو نعيم: تفرد به وهب عن شعبة. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٣-٢٦٤/٥، والطبراني في «الكبير» ١٧/٣٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٠/٧ من طريق أمية بن خالد، عن شعبة، عن سيار أبي الحكم، عن الشعبي، به. وقال أبو نعيم: تفرد به أمية، عن شعبة، عن سيار. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٣٩٣، وأبو نعيم ١٩٠/٧ من طريق سعيد بن عامر الضبعي، عن شعبة، عن زيد اليامي، عن الشعبي، به. قال أبو نعيم: تفرد به سعيد، عن شعبة، عن زيد.

١٨٣٠٢ - حدثنا أبو النَّضْر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ
قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ

يحدِّثُ عن عُرْوَةَ بن مُضَرَّس بن أوس بن حارثة بن لأم قال: ٢٦٢/٤
أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فذكره^(١).

١٨٣٠٣ - حدثنا عفان، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال: عبد الله بن أبي السَّفَرِ حدثني
قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ

عن عروة بن المُضَرَّس بن أوس بن حارثة بن لأم
قال: أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ وهو بجمع. فذكر مثل حديث
روح^(٢).

١٨٣٠٤ - حدثنا محمد بن جعفر قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عبد الله بن
أبي السَّفَرِ قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ

قال: حَدَّثَنَا عروة بن مُضَرَّس قال: أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو
بجمع، فقلتُ: يا رسولَ الله، هل لي من حجٍّ؟ فقال: «مَنْ
صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا

= وأخرجه الطبراني (٣٨٠)/١٧، والدارقطني ٢٤٠/٢ من طريق سفيان
الثوري، عن ابن أبي السفر، به.
وقد سلف برقم (١٦٢٠٨).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٣٠١) إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو
النضر هاشم بن القاسم.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٣٠١) إلا أن شيخ أحمد هنا هو عفان
ابن مسلم الصفار.

المَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ، أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَافَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً،
فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٣٠١) إلا أن شيخ أحمد هنا هو
محمد بن جعفر غندر.

حديث أبي حازم^(١)

١٨٣٠٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابنُ أبي خالد، عن قيس بن أبي

حازم

عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو يَخُطُّ، وأنا في السَّمْسِ،
فأمر بي^(٢)، فَحَوَّلْتُ إِلَى الظِّلِّ^(٣).

(١) سلفت ترجمة أبي حازم قبل الحديث (١٥٥١٥).

(٢) في (م) و(ق): فأمرني.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٥٥١٨) سنداً

ومتناً.

حديث ابن صفوان الزهري عن أبيه^(١)

١٨٣٠٦- حدثنا وكيع، عن بشير^(٢) بن سلمان، عن القاسم بن صفوان عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «أبرِدُوا بالظَهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣).

(١) صفوان الزهري: هو صفوان بن مخزومة، قرشي زهري، له صحبة، سكن المدينة، يقال: إنه أخو المسور بن مخزومة، ولم يرو عنه غير ابنه القاسم. قاله السندي.

(٢) في (م): بشر، وهو خطأ.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. القاسم بن صفوان روى عنه الشعبي وبشير بن سلمان وأشعث فيما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦١/٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١١/٧، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٠٤/٥، ووثقه ابن خلفون فيما ذكر الحافظ في «التعجيل»، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قوله: لا يعرف إلا في حديث رواه بشير بن سلمان عنه، وبقية رجاله ثقات، وكيع: هو ابن الجراح، وبشير بن سلمان: هو النهدي، وقد تحرف في «تهذيب الكمال» إلى الكندي، وصحابه صفوان ليست له رواية في شيء من الكتب الستة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٥/١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٥/٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٤٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٦/٢، والطبراني في «الكبير» (٧٣٩٩)، والحاكم في «المستدرک» ٢٥١/٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٩/٣، من طرق، عن بشير بن سلمان، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما بعده.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٣٠) وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

١٨٣٠٧ - حدثنا يعلى^(١)، حدثنا أبو إسماعيل - يعني بشيراً - عن القاسم بن صفوان الزُّهري

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ»^(٢).

(١) في (م): أبو يعلى، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله. غير أن شيخ أحمد هنا هو

يعلى، وهو ابن عبيد الطنافسي.

حديث سليمان بن صرد^(١)

١٨٣٠٨- حدثنا يحيى، عن^(٢) سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ صُردٍ يقول. وحدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق

عن سليمان بن صرد، قال: قال رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزاب - قال يحيى: يعني يوم الخندق - : «الآن نَغزُوهُم ولا يَغزُونَا»^(٣).

(١) سليمان بن صرد: خزاعي، يقال: كان اسمه يساراً، فغيَّره النبي ﷺ، وكان خيراً فاضلاً، شهد صفين مع علي. قاله السندي.

(٢) تحرفت في (م) إلى: بن.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صرح بالسماع.

وأخرجه البخاري (٤١٠٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٢٢/٢ - ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤٥٧/٣ - وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٨٩/١، والطبراني في «الكبير» (٦٤٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٥/٤ و١٣٣/٧ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين (وقرن يعقوب بأبي نعيم قبيصة)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٥٧/٣ من طريق أبي داود الحفري، ثلاثتهم عن سفيان بهذا الإسناد. وتحرف لفظ «الآن» في معجم ابن قانع إلى «لا» وأشار محققه إلى أنه قد ضُرب فوقها في الأصل.

وأخرجه البخاري (٤١١٠) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٧٩٤) - والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٥٧/٣ - ٤٥٨ من طريق إسرائيل، وأبو =

١٨٣٠٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، قال: سمعتُ أبا إسحاقَ
عن سليمان بن صُرَد، قال: لما^(١) انصرفَ رسولُ الله ﷺ يومَ
الأحزاب قال: «الآنَ نَغزُوهُمْ ولا يَغزُونا»^(٢).

=نعيم في «الحلية» ٣٤٥/٤ من طريق شريك، كلاهما عن أبي إسحاق، به.
وفي رواية إسرائيل زيادة: «نحن نسير إليهم».
وسكرر بالحديث بعده، و ٣٩٤/٦.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب وقد
جمعوا له جمعاً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «لا يغزونكم بعدها أبداً، ولكن
تغزونهم» أخرجه البزار (١٨١٠) (زوائد)، وأورده الهيثمي في «المجمع»
١٣٩/٦، وقال: رجاله ثقات.

قال السندي قوله: «الآن نغزوهم» أي: نخرج إلى أهل مكة للقتال، ولا
يخرجون إلينا للقتال، فكان كذلك، ففيه معجزة له ﷺ.
(١) لفظ «لما» سقطت من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو السبيعي، وقد
صرح بالسماع في الرواية السابقة.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٩) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٥/٤ -
والطبراني في «الكبير» (٦٤٨٥)، وأبو نعيم أيضاً في «الحلية» ٣٤٥/٤ من
طريق مسلم بن إبراهيم وبشر بن عمر الزهراني، ثلاثهم عن شعبة، بهذا
الإسناد.

ولفظ الطبراني: «اليوم نغزوهم ولا يغزونا».
وقد سلف بالحديث قبله، وسيرد ٣٩٤/٦.

ومما اجتمع فيه سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة^(١)

١٨٣١- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عبد الله بن يسار قال:

كنت جالسا مع سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة، وهما يريدان أن يتبعا جنازة مبطون، فقال أحدهما لصاحبه: ألم يقل رسول الله ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ، فَلَنْ يُعَدَّبَ فِي قَبْرِهِ» فقال: بلى^(٢).

(١) خالد بن عرفطة، بضم عين مهملة وسكون راء، وضم فاء: عذري، حليف بني زهرة، وكان مع سعد في فتوح العراق، وله صحبة، قاله السندي.
(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن يسار -وهو الجهني- فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. وخالد بن عرفطة روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث فقط.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٨)، والنسائي في «المجتبى» ٩٨/٤، وفي «الكبرى» (٢١٧٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٨٩/١، وابن حبان (٢٩٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٤١٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٨٨٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٤/٥، والطبراني في «الكبير» (٤١٠٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، و(٤١٠٢) من طريق أيوب بن جابر، و(٤١٠٣) من طريق قيس بن الربيع، ثلاثتهم عن جامع بن شداد، به.

وأخرجه الطبراني (٤١٠٥) من طريق جابر بن يزيد الجعفي، و(٤١٠٦) من طريق يزيد بن أبي خالد، و(٤١٠٧) و(٤١٠٨) من طريق سعيد بن عمرو بن أشوع، ثلاثتهم عن عبد الله بن يسار، به.

١٨٣١١- حدثنا بهزٌ، حدثنا شُعبة، أخبرني جامع بن شداد، قال:
سمعتُ عبد الله بنَ يسار، قال:

كان سليمان بن صُرَدٍ وخالد بن عُرْفُطَةَ قاعدَينِ. قال: فذُكر^(١)
أن رجلاً مات بالبطن، فقال أحدهما لصاحبه: أما سمعتَ - أو
ما بلغك - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي
قَبْرِهِ»؟ قال الآخر: بلى^(٢).

١٨٣١٢- حدثنا قُرَّان، حدثنا سعيد الشَّيباني أبو سنان، عن أبي
إسحاق قال:

مات رجل صالح، فأخرج بجنازته، فلما رجعنا، تلقَّنا
خالد بنَ عُرْفُطَةَ وسليمان بنَ صُرَدٍ - وكلاهما قد كانت له
صحبة - فقالا: سبقتمونا بهذا الرجلِ الصالح، فذكروا أنه كان
به بَطْنٌ، وأنهم خشوا عليه الحرَّ، قال: فنظر أحدهما إلى
صاحبه فقال: أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ

= وسيكرر بالحديث بعده، و٥/٢٩٢، وسيرد من وجه آخر برقم
(١٨٣١٢).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٣٠٥) وذكرنا هناك بقية أحاديث
الباب.

قال السندي: قوله: «فلن يعذب في قبره»، أي: لكونه شهيداً.

(١) في (ظ ١٣) و(س): فذكرا، والمثبت نسخة في هامش (س) عليها
علامة الصحة.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث قبله، غير أن شيخ أحمد هنا هو
بهز، وهو ابن أسد العمِّي من رجال الشَّيخين.

لَمْ يُعَدَّبْ فِي قَبْرِهِ» (١)؟

(١) حديث صحيح، سعيد الشيباني - وهو ابن سنان البرجمي أبو سنان، وإن وثقه عدد من أئمة الجرح والتعديل، قال أحمد: ليس يقيم الحديث، وقال ابن عدي: له أحاديث غرائب وأفراد، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب والوضع، لا إسناداً ولا متناً، ولعله إنما يهتم في الشيء بعد الشيء، ورواياته تحتل وتقبل. قلنا: ومما وهم فيه ما ذكره البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل» (١٥٧) قال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: أبو إسحاق سمع من سليمان بن صرد، ولا أعرف لأبي إسحاق سماعاً من خالد بن عرفطة، ولعله (يعني أبا إسحاق) سمع هذا الحديث من جامع بن شداد.

قلنا: يعني يرجع الحديث إلى رواية جامع بن شداد، عن عبد الله بن يسار، عنهما كما في الرواية السابقة، وإسنادها صحيح. وبقية رجال الإسناد ثقات. قرآن: هو ابن تمام الأسدي، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه الترمذي في «السنن» (١٠٦٤)، وفي «العلل» (١٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٤١٠٩)، وفي «الصغير» (٢٩٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٢٩/٨ (ترجمة خالد بن عرفطة) من طريق عبيد بن أسباط، عن أبيه أسباط ابن محمد، عن سعيد بن سنان الشيباني، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن غريب في هذا الباب، وقد روي من غير هذا الوجه. قلنا: يعني بالإسناد السابق كما أسلفنا.

(١) حديث عمار بن ياسر

١٨٣١٣- حدثنا عبد الصمد، حدثنا همّام، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن قيس بن عباد قال:

قلتُ لعمار بن ياسر: يا أبا اليقظان، رأيتَ هذا الأمرَ الذي أتيتُموه: برأيكم، أو شيءٌ عهدُهُ إليكم رسولُ الله ﷺ؟ فقال: ما ٢٦٣/٤ عهدَ إلينا رسولُ الله ﷺ شيئاً لم يَعهدهُ إلى الناسِ^(٣).

(١) في (م): بقية حديث، وهي نسخة في (س)، والمثبت من (ظ) (١٣) وهو الصواب، فحديث عمار، لم يرد قبل هذا الموضع، وسيأتي أيضاً ٣١٩/٤.

(٢) عمار بن ياسر، أبو اليقظان، حليفُ بني مخزوم، وأمه سُمَيَّة مولاةٌ لهم، وهو عَنَسِي، كان من السابقين الأولين، هو وأبوه وأمه، وكانوا ممن يعذب في الله، فكان النبي ﷺ يمرُّ عليهم ويقول: «اصبروا آلَ ياسر، موعدكم الجنة». واختُلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، فُقطعت أُذُنُه بها، ثم استعمله عمرُ على الكوفة، وكتب إليهم أنه من التَّجباء من أصحاب محمد، جاء أن أول من أظهر الإسلام سبعة، منهم عمار، وجاء أنه ﷺ قال فيه: «مرحباً بالطيب المطيب» وأنه مُلىء إيماناً، وأنه من عادي عماراً عاداه الله، ومن أبغض عماراً، أبغضه الله، وأنه ما خيَّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، واهتدوا بهدي عمار، وأن عماراً تقتله الفئة الباغية، واتفقوا على أنه نزل فيه قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ٦-١].

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي نضرة -وهو المنذر بن مالك العبدي- فمن رجال مسلم. عبد الصمد: هو =

١٨٣١٤- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال:

قال عمار قال: لما هجانا المشركون، شكونا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «قولوا لهم كما يقولون لكم» قال: فلقد رأيتنا نعلمه إماء أهل المدينة^(١).

= ابن عبد الوارث، وهمام: هو ابن يحيى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه الطيالسي (٦٤٨) عن همام، بهذا الإسناد.

وسيرد بآتم منه ٣٢٠/٤، وفي مسند حذيفة ٣٩٠/٥.

وفي الباب عن علي رضي الله عنه سلف برقم (١٢٧١).

قال السندي: قوله: برأيكم، أي: أهو برأيكم فعلتموه، أو هو شيء فعلتموه بأمره ﷺ؟ فأجاب بأنه لو كان، للزم أنه خصنا بأمر، مع أن أوامره ما كانت مخصوصة، بل كانت عامة.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، ومحمد بن عبد الله المرادي من رجال «التعجيل» وهو حسن الحديث صدوق، فيما قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٣٠٩/٧، وعبد الله بن سلمة -وهو المرادي الكوفي- لم يوثقه غير العجلي ويعقوب بن شيبة، وبسطنا الكلام فيه في الرواية (١٨٠٩٢). وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه بنحوه البزار في «البحر الزخار» (١٤٢٣) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٤١٩/٢-٤٢٠ من طريق محمد بن سعيد، كلاهما عن شريك، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٣/٨-١٢٤ وفيه قصة، وزاد نسبه إلى الطبراني، وقال: ورجالهم ثقات.

وفي الباب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم» سلف برقم (١٢٢٤٦)، وإسناده صحيح.

وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لحسان: «هاجهم -أهجمهم- =

١٨٣١٥- حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو إسحاق، عن ناجية العنزى قال:

تدارأ عمار وعبدُ الله بنُ مسعود في التيمّم، فقال عبد الله: لو مكثتُ شهراً لا أجدُ فيه الماءَ، لما صليتُ، فقال له عمار: أما تذكرُ إذ كنتُ أنا وأنتَ في الإبل، فأجنبتُ، فتمعكتُ تمعك الدابة، فلما رجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبرته بالذي صنعتُ، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُمُ»^(١)؟

= وجبريل معك» سيرد (١٨٦٥٠)، وهو في صحيح البخاري برقم (٦١٥٣). قال السندي: قوله: نعلمه، من التعليم، أي: هجاء المشركين، وبالجملة فهجاء الأشرار، سيما في المقابلة، جائز.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، ناجية العنزى - وهو ابن خُفّاف (وقيل: ابن كعب، وهو وهم كما سيرد) - لم يسمع من عمار، فيما قاله علي بن المدني نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة ناجية بن كعب)، وأبو بكر بن عيَّاش سماعه من أبي إسحاق - وهو السبيعي - وإن كان ليس بذاك القوي، فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ٣٥/١، قد توبع.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦١٩) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد، ووقع فيه «بدأ عمار وعبد الله» وهو خطأ.

وأخرجه الطيالسي (٦٤٠)، وابن أبي شيبة ١٥٦/١، والنسائي في «المجتبى» ١٦٦/١، وفي «الكبرى» (٣٠٩)، وأبو يعلى (١٦٤٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة ناجية بن كعب) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، وأخرجه عبد الرزاق (٩١٤) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢١٦/١ - والحميدي (١٤٤) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٢٥) - وأبو يعلى (١٦٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، وقرن عبدالرزاق بسفيان معمرأ، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٠٨) من طريق إسرائيل، أربعتهم =

١٨٣١٦- حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنّية، قال: حدثنا عقبه بن المغيرة، عن جدّ أبيه المخارق قال:

لقيتُ عماراً يومَ الجَمَلِ وهو يبول في قرْنٍ، فقلتُ: أقاتلُ

= عن أبي إسحاق، به. ورواية إسرائيل عن أبي إسحاق صحيحة للزومه إياه. ووقع في رواية أبي الأحوص عند الطيالسي وأبي يعلى (١٦٤٠): ناجية، غير منسوب، وعند ابن أبي شيبة: عن ناجية أبي خُفاف، وعند النسائي: ناجية ابن خُفاف. أما عند المزي فوقع: ناجية بن كعب.

ووقع في رواية سفيان بن عيينة وإسرائيل: ناجية بن كعب؛ قال ابن المديني: قول ابن عيينة: ناجية بن كعب غلط، وإنما هو ناجية بن خُفاف العنزي. وقال الخطيب البغدادي: قال ابن عيينة وإسرائيل ومعلّى بن هلال: عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب. وهو وهم. قال: وأحسب أبا إسحاق رواه لهم عن ناجية، غير منسوب، فظنوه ناجية بن كعب.

وفي رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي أيضاً: قال عمار لعمر. وأخرج ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/٢٥٠، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة ناجية بن كعب) من طريق أبي نعيم، عن يونس بن أبي إسحاق، قال: حدّث ناجيةُ أبا إسحاق وأنا معه، قال: تمارى عمارُ وابن مسعود في التيمم، فقال عمار: أما تذكر... فذكره.

قال السندي: الظاهر أن ذكر ابن مسعود في هذا الحديث وهم، والصواب عمر، والقول بتعدد الواقعة، أو احتمال وجود عمر وابن مسعود معاً مع عمار في ذلك اليوم، ثم إنهما نسيا، وذكرَ عمارٌ، وجرى له البحثُ معهما جميعاً: بعيدٌ، والله تعالى أعلم.

وقال السندي: تدارأ، آخره همزة، أي: تدافعا بالكلام.

وسيرد بأسانيد صحيحة - وفيه قصة أبي موسى الأشعري مع عبد الله بن مسعود - بالأرقام (١٨٣٢٨) و(١٨٣٢٩) و(١٨٣٣٠) و(١٨٣٣٤) و(٤٣٩/٤). وانظر الحديث رقم (١٨٣١٩) ورقم (١٨٣٢٢).

معك فأكون معك؟ قال: قاتل تحت راية قومك، فإن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه^(١).

١٨٣١٧- حدثنا قريش بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك ابن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حيّان قال: قال أبو وائل:

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، كما سيرد، عقبه بن المغيرة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ووهم، فقال: يروي عن أبي إسحاق السبيعي، وإنما يروي عن إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، كما سيأتي، ولم يذكره الحافظ في «التعجيل» وهو على شرطه، والمخارق - وهو ابن سليم الشيباني - من رجال النسائي، لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يذكره سوى ابن حبان في «ثقات التابعين» والباقي من رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٤١) عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن ابن أبي غنّية، عن عقبه بن المغيرة الشيباني، عن حدثه، عن جد أبيه المخارق، به. وأخرجه البزار في «مسنده» (١٤٢٩)، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٥٠/٢، والحاكم ١٠٥/٢-١٠٦، من طريق عبد الله بن سعيد، عن عقبه بن المغيرة، عن إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، عن أبيه، عن المخارق بن سليم، به، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي! وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أعمار، ولا نعلم له إسناداً عن أعمار إلا هذا الإسناد.

وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٢٥٠) عن الحسين بن أحمد بن بسطام الأبلّي، عن أبي سعيد الأشج، عن عقبه بن خالد السكوني، عن إسحاق بن أبي إسحاق، بالإسناد الذي قبله، وعنده «يوم صفين» بدل: «يوم الجمل». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٦/٥، وقال: رواه أحمد - وإسناده منقطع - وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، وفيه: إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقية رجال أحد أسانيد الطبراني ثقات. قلنا: فات الهيثمي أن يعله بالاضطراب.

خطبنا عمار، فأبلغَ وأوجَزَ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان،
لقد أبلغتَ وأوجزتَ، فلو كنتَ تَنفَسْتَ، قال: إني سمعتُ
رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ
مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ»^(١)، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ
سِحْرًا»^(٢)»^(٣).

(١) في (ظ ١٣) و(ق): الخطب.

(٢) في (م): لسحراً.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير قريش بن إبراهيم
-وهو البغدادي- فمن رجال «التعجيل» وترجم له الخطيب في «تاريخه»
٤٧٠/١٢، ونقل عن صالح جزرة قوله فيه: ثقة صاحب حديث، وعن يعقوب
ابن شيبة قوله: قريش من عليّة أصحاب الحديث، وعن الدارقطني قوله: لا
بأس به. قلنا: وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٥/٩، وقد تويع. عبد الرحمن
ابن عبد الملك: هو ابن سعيد بن حيان بن أبجر الكوفي، وواصل بن حيان:
هو الأحذب، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.
وأخرجه الدارمي (١٥٥٦)، ومسلم (٨٦٩)، والبزار في «مسنده»
(١٤٠٦)، وأبو يعلى (١٦٤٢)، وابن خزيمة (١٧٨٢)، وابن حبان (٢٧٩١)،
والحاكم ٣/٣٩٣، والبيهقي ٣/٢٠٨ من طرق، عن عبد الرحمن بن
عبد الملك، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة،
ووافقه الذهبي. وليس في روايتي البزار والحاكم قوله: «إن من البيان سحراً».
وأخرجه البزار (١٤٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٩٧)، وتمام
الرازي في فوائده «الروض البسام» (٤٥٨) من طريق محمد بن بكار، عن سعيد
ابن بشير، عن عبد الملك بن أبجر، به. وسقط اسم عبد الملك بن أبجر من
الإسناد في مطبوع «الأوسط».

١٨٣١٨ - حدثنا عَمَّان، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عن محمد بن عليّ ابن الحنفية

عن عمار بن ياسر، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصَلِّي، فسَلَّمْتُ عليه، فردَّ عليَّ السلام^(١).

= وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/١٠ من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن حبيب، عن عبد الله بن كثير، عن عمار بن ياسر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقصر الخطبة، ونطيل الصلاة.

وسيرد من وجه آخر وبسياقة أخرى ٣٢٠/٤.

وفي الباب عن جابر بن سمرة، قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً» سيرد ٩١/٥، ٩٣...

وقوله: «إن من البيان سحراً» سلف من حديث ابن مسعود برقم (٤٣٤٢)، ومن حديث ابن عمر برقم (٤٦٥١) وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: فأبلغ، أي: في المرام.

وأوجز، أي: في الكلام، والمراد أنه ذكر كلاماً مختصراً مشتملاً على الوعظ بأبلغ وجه.

فلما نزل: من المنبر، وفرغ من الخطبة. ولهذا يدلُّ على أنهم كانوا يتكلمون بعد الخطبة قبل الصلاة.

تنقّست، أي: أطلت.

مِثَّةً، بميم مفتوحة، ثم همزة مكسورة، ثم نون مشددة، أي: موضع يتحقق فيه أنه فقيه، حتى يقال فيه: إنه لفقيه، وهو مشتق من «أن» الذي هو حرف تحقيق، فإن ذلك الموضع موضع لاستعمال (أن).

«فإنَّ من البيان سحراً»، أي: مذموماً كالسحر، فلا ينبغي إكثاره، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

.....
= حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٢، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٤٩/٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد. واللفظ عند ابن قانع: أتيت النبي ﷺ فسلمتُ عليه، فرد عليّ. وقد تحرف «أبو الزبير» في مطبوع ابن أبي شيبة إلى: «ابن الزبير».

وأخرجه أبو يعلى (١٦٣٤) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٨٧) عن ابن جريج، وأخرجه البزار في «مسنده» (١٤١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٣، وفي «الكبرى» (٥٤١)، وأبو يعلى (١٦٤٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٥٠/٢، والحازمي في «الاعتبار» ص ٧١ من طريق جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء، كلاهما عن محمد ابن الحنفية، به. وعند ابن قانع: أن عمار بن ياسر مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي، فسلمَّ عليه، فأشار إليه، وفي إسناده محمد بن محمد بن حيان التمار البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٥٣/٩ وقال: ربما أخطأ.

وأخرجه البزار (١٤١٥) عن صفوان بن المغلس، عن موسى بن داود، عن حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، به. وصفوان بن المغلس لم تقع له على ترجمة.

وقد ترجم النسائي للحديث بباب رد السلام بالإشارة في الصلاة، أما الحازمي؛ فترجم له بباب ما نُسخ من الكلام في الصلاة، وأورد الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، به. ثم قال: قال سفيان: هذا عندنا منسوخ.

وقد أورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨١/٢ عن عمار بن ياسر قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليّ. قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. وقال أيضاً: لعمار عند النسائي أنه سلمَّ =

.....
= فرداً عليه، فيكون هذا ناسخاً لذلك، والله أعلم. قلنا: لم ننع على إسناد رواية الطبراني، لأن مسند عمار من القسم المخروم منه، ومن ثم فلا نعلم صحة هذه الرواية التي ذكرها، لأنه معلوم أن قولهم: رجاله ثقات، لا يقتضي الصحة.

وفي باب جواز الإشارة بالسلام في الصلاة:
عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة، سلف برقم (١٢٤٠٧).

وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته، فسلمت عليه، فأشار إليّ... سلف ٣/٣٣٤، وهو في «صحيح مسلم» (٥٤٠).
وعن صهيب بن سنان قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت، فرداً إليّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه. أخرجه الترمذي (٣٦٧) وقال: حسن، وسيرد برقم ٤/٤٣٨.

وعن بلال، وقد سأله عبد الله بن عمر: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وسيرد ١٢/٦.

وقد سلف حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٥٦٣) وفيه: قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يردِّ علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة، فتردُّ علينا؟ فقال: «إنَّ في الصلاة لشغلاً». وذكرنا بقية أحاديث الباب ثمت.

قال السندي: قوله: فرداً عليّ السلام، أي: بالكلام قبل نسخه، أو بالإشارة بعد نسخه.

وقال القرطبي في «المفهم» ١٤٨/٢ في شرحه على حديث جابر في رد النبي ﷺ السلام بالإشارة: حديث جابر حجةً لمالك، ولمن قال بقوله، على جواز ردِّ المصلي السلام بالإشارة، وعلى جواز ابتداء السلام على المصلي، =

١٨٣١٩- حدثنا عفان ويونس، قالوا: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن
عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي، عن أبيه

عن عمار بن ياسر أن نبي الله ﷺ قال يونس: أنه سأل
رسول الله ﷺ عن التيمم، فقال: «ضربةٌ للكفين والوجه». وقال
عفان: إن النبي ﷺ كان يقول في التيمم: «ضربةٌ للوجه
والكفين»^(١).

= وعلى أن العمل القليل في الصلاة لا يفسدها، وعلى منع الكلام في الصلاة.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبان بن يزيد - وهو العطار - وعزرة
- وهو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات
رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ويونس: هو ابن محمد
المؤدب، وقاتة: هو ابن دعامة السدوسي، وعبد الرحمن بن أبي من صغار
الصحابة.

وأخرجه الدارمي (٧٤٥)، والبخاري في «مسنده» (١٣٨٩)، وابن الجارود في
«المنتقى» (١٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٥)، والشاشي في «مسنده»
(١٠٣٦)، وابن قانع في «معجمه» ٢/٢٥٠، والدارقطني في «السنن»
١/١٨٢-١٨٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٢٨٦ من طريق عفان بن
مسلم، بهذا الإسناد.

قال الدارمي: صح إسناده، قلنا: وقد سقط من مطبوعه: اسم عزرة،
ووقع عند الدارقطني: عزرة بن ثابت، وهو خطأ.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٩، وابن خزيمة (٢٦٧) من طريق ابن علقمة،
وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والبخاري في «مسنده» (١٣٨٧)، والنسائي
في «الكبرى» (٣٠٦) وأبو يعلى (١٦٠٨) و(١٦٣٨)، والشاشي في «مسنده»
(١٠٣٧)، وابن حبان (١٣٠٣) و(١٣٠٨)، والدارقطني ١/١٨٢، من طريق
يزيد بن زريع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٢، والبيهقي في =

١٨٣٢٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا إسرائيل، عن

سماك، عن ثروان بن ملحان قال:

كنا جلوساً في المسجد، فمرَّ علينا عمَّار بن ياسر، فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الفتنة، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يكونُ بعدي قومٌ يأخذونَ المُلْكَ، يقتلُ عليه بعضهم بعضاً» قال: قلنا له: لو حدثنا غيرك ما صدَّقناه! قال: فإنَّه سيكون^(١).

= «السنن» من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

ووقع عند الدارقطني كذلك «عزرة بن ثابت»، وهو خطأ كما أسلفنا، وتصحف «عزرة» في بعض المصادر إلى «عروة».

وخالف الحسن بن صالح كما عند البزار (١٣٨٨)، وعيسى بن يونس كما ذكر البيهقي في «السنن» ٢١٠/١، فروياه عن سعيد بن أبي عروبة، بالإسناد السابق ولم يذكر عزرة في إسناده.

وسيرد بطرق وسياقات أخرى بالأرقام: (١٨٣٣٢) و(١٨٣٣٣) و(٣١٩/٤) و(٣٢٠) وانظر الحديث السالف برقم (١٨٣١٥)، والحديث الآتي برقم (١٨٣٢٨).

قال السندي: قوله: ضربة للكفين والوجه، ظاهره اتحاد الضربة للعضوين، وهو مشكل عند من يقول بلزوم التعدد.

(١) إسناده ضعيف لجهالة ثروان بن ملحان، فقد انفرد بالرواية عنه سماك ابن حرب، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان والعجلي، وهو من رجال التعجيل، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير سماك - وهو ابن حرب - فمن رجال مسلم، وهو صدوق في غير روايته عن عكرمة. إسرائيل: هو ابن يونس.

١٨٣٢١- حدثنا عليُّ بنُ بَحر، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، حدثني يزيدُ بنُ محمد بن خُثيم المحاربيُّ، عن محمدِ بنِ كعب القُرظي، عن محمد بن خُثيم أبي يزيد

عن عمَّار بن ياسر، قال: كنتُ أنا وعليُّ رفيقين في غزوة ذات العُشيرة^(١)، فلما نزلها رسول الله ﷺ، وأقام بها، رأينا ناساً من بني مُدَلج يعملون في عَيْنٍ لهم في نخل، فقال لي علي: يا أبا اليقظان، هل لك أن تأتي هؤلاء، فننظر كيف يعملون؟

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥/١٥ - ومن طريقه أبو يعلى (١٦٥٠) - ومن طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، بهذا الإسناد. ولفظه: سيكون بعدي أمراء يقتتلون على الملك....

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٢/٧، وزاد نسبه إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح، غير ثروان، وهو ثقة!

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شر قتيل قتل بين صفين، أحدهما يطلب الملك». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٦٥) من طريق أبي نعيم عبد الأول المعلم، عن عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا أسامة بن زيد، ولا عن أسامة إلا ابن وهب، تفرد به عبد الأول المعلم. قلنا: وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٢/٧ وقال: فيه عبد الأول أبو نعيم، لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(١) العُشيرة، بالمعجمة والتصغير، آخرها هاء: موضعٌ بناحية يَنبع، خرج إليها رسول الله ﷺ في جمادى الأولى، من السنة الثانية للهجرة، يريد قريشاً، واستعمل على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، قال البخاري في «صحيحه» في أول كتاب المغازي: قال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي ﷺ الأبناء، ثم بواط، ثم العُشيرة، وانظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٥٩٨/١-٦٠٠.

فجئناهم، فنظرنا إلى عملهم ساعةً، ثم غَشِينَا النومَ، فانطلقتُ أنا وعليّ فاضطجعنا في صَوْرٍ من النَّخْلِ في دُقْعَاءٍ من التراب، فَمِنَّمَا، فوالله ما أَهَبْنَا إلا رسولَ الله ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وقد تَرَبَّنَا من تلك الدَّقْعَاءِ، فيومئذٍ قال رسول الله ﷺ لعلِّي: «يا أبا تُرَابٍ» لِمَا يَرَى عَلَيْهِ من التراب. قال: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَشَقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ» يعني قرنه «حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ» يعني لحيته^(١).

(١) حسن لغيره، دون قوله: «يا أبا تراب» فصحيح من قصة أخرى، كما سيرد، وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل: الجهالة، والانقطاع، والتفرد. أما الجهالة؛ فجهالة محمد بن خثيم أبي يزيد، تفرد بالرواية عنه محمد بن كعب القرظي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان على عاداته في توثيق المجاهيل، وقال الذهبي: لا يُعرف، وأما الانقطاع فقد ذكر البخاري هذا الإسناد في «تاريخه الكبير» ٧١/١، وقال: وهذا إسنادٌ لا يُعرف سماع يزيد من محمد، ولا محمد بن كعب من ابن خثيم، ولا ابن خثيم من عمار. قلنا: قد تكلف الحافظ في إثبات الاتصال بين هؤلاء الرواة (في ترجمة محمد بن خثيم في «تهذيب التهذيب») لكنه لم يُثبت الاتصال بين يزيد بن محمد بن خثيم، ومحمد بن كعب القرظي، فقد ساق الإسناد بالنعنة بينهما، فتبقى علة الانقطاع قائمة.

وقد تفرد ابن إسحاق في رواية هذا الحديث، ولم يتابعه عليه أحد، وهو لم يجزم بصحة هذا الحديث، فإنه بعد أن ذكر الحديث أورد قصة أخرى لتسمية علي بأبي تراب، ثم قال: فالله أعلم أي ذلك كان. نقله عنه ابن هشام في «السيرة» ٦٠٠/١، والصحيح في تكنيته بأبي تراب ما رواه البخاري ومسلم في قصة أخرى مما سنذكره عقب التخريج.

.....
= والحديث عند أحمد في «فضائل الصحابة» (١١٧٢).
وأخرجه الحاكم ٣/١٤٠-١٤١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ٣/١٤٠-١٤١، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٧٥)
من طريق علي بن بحر، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه بهذه الزيادة، ووافقه الذهبي!
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧١/١ عن إبراهيم بن موسى، عن
عيسى بن يونس، به، ولم يسق لفظه.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٤١٧) مختصراً من طريق بكر بن سليمان،
والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/١٦٣ من طريق سعيد بن زريع، والطحاوي
في «شرح مشكل الآثار» (٨١١) من طريق يونس بن بكير، ثلاثتهم عن محمد
ابن إسحاق، به. ووقع عند البزار: عن خثيم أبي يزيد، وهو خطأ.
وخالفهم محمد بن سلمة الحراني في روايته عن محمد بن إسحاق، فقال:
محمد بن يزيد بن خثيم، قلب اسمه، كما سيرد برقم (١٨٣٢٦).

والحديث في «سيرة» ابن إسحاق، فيما حكاه ابن هشام في «السيرة النبوية»
٥٩٩/١-٦٠٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/١٢-١٣.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/١٣٦ وزاد نسبه للطبراني، وقال: ورجال
الجميع موثوقون، إلا أن التابعي لم يسمع من عمار.
وسيرد برقم (١٨٣٢٦).

وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند عبد بن حميد في «المنتخب»،
(٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧٣)، والحاكم في «المستدرک» ٣/١١٣،
وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٤)، وأبي يعلى (٥٦٩)، أخرجه
من طرق عن زيد بن أسلم أن أبا سنان الدؤلي عاد علياً رضي الله عنه في
شكوة اشتكاها، فقال له: لقد تخوفنا عليك يا أبا الحسن في شكواك هذه،
فقال: ولكنني والله ما تخوفت على نفسي منه، لأنني سمعت الصادق المصدوق
ﷺ يقول: «إنك ستضرب ضربة ها هنا، وضربة ها هنا» وأشار إلى صدغيه =

١٨٣٢٢- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال: قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

= «فيسيل دمها حتى تُخضب لحيتك، ويكون صاحبها أشقاها، كما كان عاقر الناقة أشقى ثمود». قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. قلنا: أسانيدُه عن زيد بن أسلم في كلِّ منها مقال، فيحسن بمجموعها. وعن علي كذلك سلف برقم (١٠٧٨)، وفيه قال علي: لتخضبَنَّ هذه من هذا، فما ينتظر بي الأشقى؟! وهو حسن في الشواهد. وعن علي أيضاً قال: إن رسول الله ﷺ عهد إليَّ أن لا أموت حتى أُؤمَّر، ثم تُخضب هذه -يعني لحيته- من دم هذه، يعني هامته؛ سلف برقم (٨٠٢)، وإسناده ضعيف.

وله إسناد آخر عند أبي يعلى (٤٨٥)، وهو ضعيف كذلك، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣١١) في مسند صهيب.

وقوله ﷺ: «يا أبا تراب» أخرجه البخاري (٤٤١) و(٣٧٠٣)، ومسلم (٢٤٠٩) من حديث سهل بن سعد -ولفظه عند البخاري-: جاء رسولُ الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً في البيت، فقال: «أين ابنُ عمِّك؟» قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يَقلْ عندي، فقال رسولُ الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟» فجاء، فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقداً، فجاء رسولُ الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شِقِّه، وأصابه تراب، فجعل رسولُ الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قُم أبا تراب، قُم أبا تراب».

قال السندي: قوله: في صَوْر من النخل، ضُبِط بفتح الصاد المهلمة، أي: في جماعة من النخل.

وقوله: في دَقْعاء؛ بفتح فسكون، ممدود؛ قيل: هو التراب، فقوله: من التراب، يكون بياناً له.

وقوله: ما أهَبْنَا، بتشديد الباء الموحدة، أي: ما أيقظنا.

وقوله: والذي يضربك، يريد قاتل علي.

عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك^(١) حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط - ولا يغتر بهذا الناس^(٢).

وبلغنا أن أبا بكر قال لعائشة رضي الله تعالى عنهما: والله ما علمت إنك لمباركة.

(١) في (م): وذلك.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو الزهري، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.

وأخرجه أبو داود (٣٢٠) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٥٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٤/١٩ - والنسائي في «المجتبى» ١٦٧/١، وفي «الكبرى» (٣٠٠) - ومن طريقه الحازمي ص ٥٨-٥٩ - وابن الجارود في «المنتقى» (١٢١)، وأبو يعلى (١٦٢٩)، والشاشي في «مسنده» (١٠٢٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقوله: ولا يغتر بهذا الناس، من كلام الزهري، كما صرح به في بعض مصادر التخريج، ووقع في بعضها: ولا يعتبر، بدل: ولا يغتر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٠/١، ١١١ من طريق =

.....
عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، عن إبراهيم بن سعد، به. ولم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث قبله، وفيه ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً ويطناً.

وأخرجه البزار (١٣٨٣)، وأبو يعلى (١٦٣٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، والبزار أيضاً (١٣٨٣) (١٣٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٠/١ مختصراً من طريق يحيى بن سعيد الأموي وأحمد بن خالد الوهبي، ثلاثهم (إبراهيم بن سعد، ويحيى بن سعيد، وأحمد بن خالد) عن محمد بن إسحاق. وأخرجه أبو يعلى أيضاً (١٦٠٩) (١٦٥٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق. كلاهما (محمد وعبد الرحمن) عن الزهري، به. وعندهم ضربتان أيضاً.

وأخرجه مختصراً الحميدي (١٤٣) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٣٦) - وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٨)، والبزار في «مسنده» (١٤٠٣)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٥٦١) من طريق سفيان بن عيينة. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٦٨/١، وفي «الكبرى» (٣٠١) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٣/١٩ - ٢٨٤ - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٠/١، والشاشي في «مسنده» (١٠٤٢)، وابن حبان (١٣١٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٨/١، من طريق مالك. وأخرجه أبو يعلى (١٦٣١) من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني، ثلاثهم عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار.

وقد ذكر أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» ٣٢/١: أن الصحيح طريق عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وأن طريق عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار خطأ. غير أن النسائي قال في «الكبرى»: وكلاهما محفوظ.

وأخرجه مختصراً أيضاً ابن ماجه (٥٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١١/١ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار. وقال البيهقي في =

.....
= «المعرفة»: هذا حديث قد رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن الزهري، ثم سمعه من الزهري، فرواه عنه، وكان يقول أحياناً: عن أبيه، عن عمار، وأحياناً لا يقول عن أبيه.

قلنا: قد أشار أبو داود عقب الحديث (٣٢٠) إلى اضطراب ابن عيينة فيه فقال: وشك فيه ابن عيينة، قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه أو عن عبيد الله، عن ابن عباس، ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس، اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه من الزهري.

قلنا: وقد وقع في بعض المصادر: ولم ينفصوا، بدل: ولم يقبضوا. وتحرف «عبيد الله» في مطبوع «شرح معاني الآثار» إلى «عبد الله».

وسيرد من طريق ابن أبي ذئب ومعمرو ويونس، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن عمار - وهو منقطع - ٣٢٠/٤ و٣٢١، وذكروا في موضع منه ضربتين، قلنا: لكن قال الحافظ في «التلخيص» وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين، فكلها مضطربة، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ. وانظر الحديثين (١٨٣١٩) و(١٨٣٣٢).

وسيرد بسياق آخر من حديث عائشة رضي الله عنها ٥٧/٦، ١٧٩، وليس فيه ذكر كيفية التيمم.

وقوله: فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط: نقل الحافظ في «الفتح» ٤٤٥/١ عن الشافعي قوله: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صحَّ للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين كونُ عمار كان يُفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

قال السندي: قوله: عرس، من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل.

بأولات الجيش، بضم الهمزة والمد: اسم موضع بقرب المدينة. =

١٨٣٢٣- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عمر بن الحَكَم بن ثوبان، عن ابن لاس الخُزاعي قال:

دخل عمَّارُ بنُ ياسر المسجدَ، فركَعَ فيه ركعتين، أخَفَّهما وأتمَّهما. قال: ثم جلسَ، فقمنا إليه، فجلسنا عنده، ثم قلنا له: لقد خَفَّفَتَ ركعتيك هاتين جداً يا أبا اليقظان! فقال: إني بادرتُ بهما الشيطانَ أن يَدْخَلَ عليَّ فيهما. قال: فذكر الحديث^(١).

= عِقْد، بكسر المهملة: هي القلادة.
من جَزَع، بفتح فسكون: خرز يمانى.
ظفار، بكسر أوله وفتحه: مدينة بسواحل اليمن.
فحبس الناسَ، بالنصب. ابتغاءُ عقدها، برفع ابتغاءً على أنه فاعل حبس،
أي: طلبهم العِقْدَ حَبَسَهُم عن المشي.
وأيديهم إلى المناكب، أي: أيديهم من الظهر إلى المناكب، ولذلك
عطف عليه قوله: ومن بطون أيديهم إلى الآباط.
ولا يغتر، قيل كذا في النسخ، والذي في أبي داود: ولا يُعْبَر [قلنا: الذي
في المطبوع: ولا يعتبر] بهذا الناس، أي: ما أخذ به أحد.
ما علمتُ، كلمة «ما» موصولة، أي: الذي علمت هو أنك مباركة، أو
نافية، أي: ما علمت أولاً هذا المعنى، وإلا لما عاتبْتُ عليك، والله تعالى أعلم.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد
صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير
عمر بن الحَكَم بن ثوبان، فمن رجال مسلم. وابن لاس -ويقال له: أبو لاس-
له صحبة، روى له البخاري تعليقاً، وقيل: هو عبد الله بن عنمة، ولا يصح،
والحق أنه لا يعرف اسمه كما ذكر الحافظ في «الإصابة». يعقوب: هو ابن
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ولفظ الحديث سيرد في =

١٨٣٢٤- حدثنا أسود بنُ عامر، حدثنا شريك، عن أبي هاشم، عن
أبي مجلَز قال:

صَلَّى عمار صلاةً، فجوَّزَ فيها، فسئل - أو فقيل له - فقال:
ما خَرَمْتُ من صلاة رسول الله ﷺ^(١).

١٨٣٢٥- حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك عن أبي هاشم عن أبي
مجلَز قال:

=الرواية ٣١٩/٤.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٤٢٢) من طريق زياد بن عبد الله - وهو
البكائي - عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، لكن سقط منه «ابن لاس».
وسيرد برقمي ٣١٩/٤ - وإسناده حسن - و٣٢٠١/٤ وانظر الحديثين التاليين.
وفي الباب عن أبي اليسر، أن رسول الله ﷺ قال: «منكم من يصلي
الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع» حتى بلغ العشر.
سلف برقم (١٥٥٢٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم.
وعن أبي هريرة عند النسائي في «الكبرى» (٦١٤).

وفي باب إتمام الصلاة مع إيجازها، عن أنس رضي الله عنه سلف
بالأرقام: (١١٩٦٨) و(١١٩٩٠) و(١٢٧٣٤)، وانظر بقية أحاديث الباب ثمت.
قال السندي: قوله: بادرْتُ، أي: سبقتُ، أي: استعجلتُ قبل أن يجيء
الشيطان، حتى يحصل لي ركعتان خاليتان عن وساوس الشيطان.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -
سبىء الحفظ، وقد تويع، وأبو مجلز - وهو لاحق بن حميد - لا يُذكر له رواية
عن عمار، بينهما قيس بن عباد، كما سيرد في تخريج الرواية الآتية، وبقية
رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو هاشم: هو يحيى بن دينار الرماني.
وهو مختصر ما بعده.

قال السندي: قوله: ما خَرَمْتُ، أي: ما أسقطتُ.

صَلَّى بنا عمار صلاةً، فأوجزَ فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتَمَّ الرُكُوعَ والسُجُودَ؟! قالوا: بلى. قال: أما إنني قد دعوتُ فيهما بدعاء، كان رسولُ الله ﷺ يدعو به: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ»^(١) «(٢)».

(١) في (ظ ١٣) و(ق): مهتدين.

(٢) حديث صحيح، وهو مطول ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا هو إسحاق الأزرق، وهو ابن يوسف، وسلف الكلام على بقية رجال الإسناد هناك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٤/١٠-٢٦٥ عن معاوية بن هاشم -ومن طريقه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (٢٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٨) (٣٧٨) (٤٢٤)، والطبراني في «الدعاء» (٦٢٥)، والدارقطني في «الرؤية» (١٥٩) - والبزار في «مسنده» (١٣٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٥٥/٣، وفي «الكبرى» (١٢٢٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، والبزار أيضاً (١٣٩٢) من طريق محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، ثلاثتهم عن شريك، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن عمار، به. قال البزار: لا نعلم روى قيس بن عباد عن عمار إلا هذا الحديث. قلنا: قد سلف حديث آخر لقيس بن عباد، عن عمار، برقم (١٨٣١٣).

وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الردّ على الجهمية» ص ٥١، وابن =

.....

= أبي عاصم في «السنة» (١٢٩) (٤٢٥)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (٢٧٩)، والبخاري في «مسنده» (١٣٩٣)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ١٤٧ (مختصر المقرئزي)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٥٤-٥٥، وفي «الكبرى» (١٢٢٨)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٢، وابن حبان (١٩٧١)، والطبراني في «الدعاء» (٦٢٤)، والدارقطني في «الرؤية» (١٥٨)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (٨٦)، والحاكم ١/٥٢٤، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٨٤٤) (٨٤٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤٧)، وفي «الدعوات الكبرى» (٢٢٠)، من طريق حماد بن زيد. وأخرجه البيهقي في «الإسماء والصفات» (٢٤٤) من طريق حماد بن سلمة. وأخرجه أبو يعلى (١٦٢٤) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان. ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عمار، به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورواية الحماديين عن عطاء قبل الاختلاط، ومحمد بن فضيل بن غزوان توبع بهما.

وأخرج عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٨١) من طريق يحيى بن جعدة، قال: كان عمار يقول: أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، ولذة النظر إلى وجهك.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٠/٢٦٥-٢٦٦ من طريق مالك بن الحارث قال: كان من دعاء عمار: اللهم إني أسألك بعلم الغيب... وانظر (١٨٣٢٣).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠) مرفوعاً: «لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به، فإن كان لا بد متمنياً الموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» وسلف برقم (١١٩٧٩).

وعن زيد بن ثابت ضمن حديث طويل مرفوعاً، وفيه: «اللهم إني أسألك الرضا بعد القضا، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، وشوقاً إلى لقاءك، من غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة» سيرد ٥/١٩١، وفي إسناده =

١٨٣٢٦- حدثنا أحمدُ بنُ عبد الملك، حدثنا محمد بنُ سلمة، عن محمد بنِ إسحاق، عن محمد بنِ يزيد بن خُثيم، عن محمد بن كعب القُرَظي، حدثني أبو يزيد^(١) بن خُثيم

عن عمّار بن ياسر، قال: كنتُ أنا وعليُّ بنُ أبي طالب رضي الله تعالى عنه رَفيقَين في غزوة العُشيرة، فمررنا برجالٍ من بني مُدَلج يعملون في نَخْلِ لهم. فذكر معنى حديث عيسى بن يونس^(٢).

=أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

قال السندي: قوله: ألم أتمَّ الركوع... إلخ، أي: التخفيفُ في القيام مع إتمام الركوع والسجود لا يضر، ثم ذكر الدعاء لبيان أنه وإن ترك طول القيام، فقد أتى بخير عظيم، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): أبو زيد، وهو خطأ.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١٨٣٤٩) وقد بسطنا الكلام في علله هناك، يضاف إليه أن محمد بن سلمة هنا قد خالف الرواة عن ابن إسحاق، فقال: محمد بن يزيد بن خثيم، بدل: يزيد بن محمد بن خثيم، وقد أشار إلى هذه المخالفة أبو نعيم في «معرفة الصحابة» عقب الحديث (٦٧٥)، وجاء في بعض المصادر من طريق محمد بن سلمة على الصواب، كما سيرد، ولعله من إصلاح بعض النساخ.

وهو في «فضائل الصحابة» لأحمد (١١٧٣)، وفيه: حدثني أبوك يزيد بن

خثيم!

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٨)، والطبري في «تاريخه» ٢/٤٠٨-٤٠٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨١١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٤١، وفي «دلائل النبوة» (٤٩٠) من طرق، عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. ووقع عند =

١٨٣٢٧- حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر

عن عمّار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ - أَوْ الْفِطْرَةِ - الْمَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَالسَّوَّاءَ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَغَسَلَ الْبَرَاجِمِ، وَنَتَفَ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادَ، وَالِاخْتِتَانَ، وَالِانْتِضَاحَ»^(١).

=النسائي والطحاوي: يزيد بن محمد بن خثيم على الجادة.
ووقع في «الأحاد والمثاني»: أبو بكر يزيد بن خثيم، وفي «الحلية» أبو بديل بن خثيم، وهو خطأ.

وتحرفت «غزوة العشرة» في مطبوع «الأحاد والمثاني» إلى «غزوة العسرة». (١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وسلمة بن محمد بن عمار، ثم إنه منقطع، لأن سلمة لم يسمع من عمار. قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٧٧/٤: لا يُعرف أنه سمع من عمار أم لا. قلنا: قد نقل الحافظ في «تهذيب» عن ابن معين أن حديثه عن جده مرسل، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣٣٧/١: منكر الحديث، يروي عن جده عمار بن ياسر، ولم يره. قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٩/٤ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٤١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٨٣)، وابن أبي شيبة ١٩٥/١، وابن ماجه (٢٩٤)، وأبو يعلى (١٦٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٩/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦٨٤) والشاشي (١٠٤٣) (١٠٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٥٣/١، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة سلمة بن محمد بن عمار)، من طرق، عن حماد بن سلمة، به، مطولاً =

١٨٣٢٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال:

كنتُ جالساً مع أبي موسى وعبدِ الله، قال: فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرايتَ لو أنَّ رجلاً لم يجدِ الماءَ وقد أُجْنِبَ شهراً، ما كانَ يَتِيَمُّ؟ قال: لا، ولو لم يجدِ الماءَ شهراً. قال: فقال له أبو موسى: فكيفَ تصنعونَ بهذه الآيةِ في سورة

= ومختصراً.

وأخرجه أبو داود (٥٤) عن موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالوا: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر. قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة...». قال المنذري في «المختصر»: حديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل، لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده، قال ابن معين: مرسل. قلنا: لعل موسى بن إسماعيل أراد بأبيه جده عماراً.

وله شاهد من حديث عائشة سيرد ١٣٧/٦، وهو عند مسلم (٢٦١).

وآخر من حديث ابن عمر سلف برقم (٥٩٨٨) وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

وانظر حديث ابن عباس (٢٧٣٨)، وحديث أنس (١٢٢٣٢).

قوله: من الفطرة... قال الخطابي: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نفتدي بهم، لقوله سبحانه: ﴿فبهدهم اقتده﴾ [الإنعام: ٩٠].

وقال: وأما غسل البراجم، فمعناه تنظيف المواضع التي تتسخ، ويجتمع فيها الوسخ، وأصل البراجم: العُقْدُ التي تكون في ظهور الأصابع، والرواجب: ما بين البراجم، وواحدة البراجم: بُرْجَمَة.

وقال: وأما الختان؛ فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين.

وقال: وأما انتضاح الماء؛ فالاستنجاء، وأصله من النضح، وهو الماء القليل.

المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾؟ قال: فقال عبد الله: لو رُحِّصَ لهم في هذا، لأوشكوا إذا بردَ عليهم الماءُ أن يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، ثم يُصَلُّوا. قال: فقال له أبو موسى: إنما كرهتُم ذاك^(١) لهذا؟ قال: نعم. قال له أبو موسى: ألم تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجة، فأجنبتُ، فلم أجدِ الماءَ، فَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلكَ له، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ» وضرب بيده على الأرض، ثم مسح^(٢) كلَّ واحدةٍ منهما بصاحبتهَا، ثم مسحَ بها وجهه. لم يَجْزِ الأعمش الكفَّين. قال: فقال له عبدُ الله: ألم ترَ عُمرَ^(٣) لم يَقْنَعْ بقولِ عَمَّارٍ^(٤)؟

(١) لفظ البخاري: «قلتُ وإنما كرهتم هذا لذا». فجعل الحافظ في «الفتح» القائل هو الأعمش، أخذاً من رواية أخرى عند البخاري برقم (٣٤٧) سأل فيها الأعمش شقيقاً هذا السؤال، كما سيرد أيضاً برقم (١٨٣٣٤)، المصرح في رواية أحمد هذه أن القائل هو أبو موسى الأشعري، والظاهر أن الحافظ لم يطلع عليها، والله أعلم.

(٢) في (ظ ١٣) و(ق) و(ص): تمسح.

(٣) تحرف قوله: «ألم ترَ عمرَ» في (م) إلى: «ألم ترَ عَمَّاراً»، وفي (ق) إلى: «ألم ترَ عَمَّاراً».

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة، وعبد الله: هو ابن مسعود.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن أبي شيبة ١٥٧/١-١٥٨-١٥٨، والبخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي في «المجتبى» =

.....
= ١٧٠-١٧١، وفي «الكبرى» (٣٠٨)، وابن خزيمة (٢٧٠)، وابن حبان (١٣٠٤)، والدارقطني ١٧٩/١-١٨٠ من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٣٤٦) من طريق حفص بن غياث، وأبو عوانة ٣٠٣-٣٠٤ من طريق الوليد بن القاسم الهمداني، كلاهما عن الأعمش، به. وسيرد بالأرقام (١٨٣٢٩) و(١٨٣٣٠) و(١٨٣٣٤) و٣٩٨-٣٩٩ وانظر (١٨٣١٥) و(١٨٣٣٢).

وقوله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار، جاء بآتم من هذا في رواية مسلم، ففيها: قال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنيبا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعكتُ في التراب، وصلت، فقال النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ... وذكر الحديث، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به. فقال عمر: نوليك ما توليت. قال النووي في «شرح» على مسلم: معنى قول عمر: اتق الله يا عمار، أي: فيما ترويه، وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك، ولا أتذكر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار: إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به وافقتك، وأمسكتُ، فإني قد بلغت، فلم يبق عليّ فيه حرج، فقال له عمر: نوليك ما توليت، أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره ألا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٧/١: وبه يتضح عذر عمر، وأما ابن مسعود، فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك.

وفي باب التيمم للجنابة.

عن ابن عباس سلف برقم (٣٠٥٦).

وعن أبي هريرة سلف برقم (٧٧٤٧).

وعن عمرو بن العاص سلف ٣٠٤/٤.

قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: وقال أبو معاوية مرة: قال
فضربَ بيديه^(١) على الأرض، ثم نفضهما^(٢)، ثم ضربَ بِشِمَالِهِ
على يمينه، ويمينه على شِمَالِهِ على الكَفَّين، ثم مسحَ وجهه.
١٨٣٢٩- حدثنا عفان، حدثنا عبدُ الواحد، حدثنا سُلَيْمانُ الأعمش،
حدثنا شَقِيق، قال:

كنتُ قاعداً مع عبدِ الله وأبي موسى الأشعريّ، فقال أبو
موسى لعبدِ الله: لو أن رجلاً لم يَجِدِ الماءَ، لم يصلِّ؟ فقال
عبدُ الله: لا، فقال أبو موسى: أما تذكرُ إذ قال عمَّارٌ لِعُمَرَ: ألا
تذكرُ إذ بعثني رسولُ الله ﷺ وإيَّاكَ في إِبْلِ، فأصابتني جَنَابَةٌ،
فَتَمَرَّغْتُ في التراب، فلما رجعتُ إلى رسولِ الله ﷺ، أخبرته،
فضحك رسولُ الله ﷺ، وقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ
هُكَذَا». وضربَ بكفِّهِ إلى الأرض، ثم مسحَ كفيه جميعاً،
ومسحَ وجهه مسحةً واحدةً بضربةٍ واحدة؟ فقال عبدُ الله: لا
جرمَ ما رأيتَ عمرَ قنعَ بذلك؟ قال: فقال له أبو موسى: فكيف
بهذه الآية في سورة النساء ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً

= وعن طارق بن شهاب سيرد ٣١٥/٤.

وعن عمران بن حصين سيرد ٤٣٤/٤-٤٣٥، وهو عند البخاري برقم
(٣٤٤).

(١) في (ظ ١٣) و(ص) و(م): بيده، والمثبت من (ق) وهامش (س)،
وهو الموافق لرواية مسلم.
(٢) في (م): نفضها.

طَيِّبًا؟ قال: فما درى عبدُ الله ما يقول، وقال: لو رَخَّصنا لهم في التيمم، لأوشكَ أحدهم إن بردَ الماءَ على جِلْدِهِ أن يتيمم^(١).

قال عفان: وأنكره يحيى - يعني ابن سعيد - فسألتُ حفصَ بنَ غياث، فقال: كان الأعمشُ يُحدِّثنا به عن سلمة بن كهيل، وذكر أبا وائل^(٢).

١٨٣٣٠ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، قال:

قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إن لم نجدِ الماءَ لا نصلي؟ قال: فقال عبد الله: نعم، إن لم نجدِ الماءَ شهرًا، لم نُصلِّ، ولو رَخَّصْتُ لهم في هذا، كان إذا وَجَدَ أحدهم البردَ، قال هكذا - يعني تيمم - وصلَّى. قال: فقلتُ له: فأين قولُ عمار لعمر؟ قال: إني لم أرَ عمرَ قنِعَ بقولِ عمار^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وعبد الواحد: هو ابن زياد، وشقيق: هو ابن سلمة، وعبد الله: هو ابن مسعود.

وأخرجه مسلم (٣٦٨) (١١١)، وأبو عوانة ٣٠٤/١، والهيثم بن كليب الشاشي (١٠٢٦)، وابن حبان (١٣٠٥) من طرق عن عبد الواحد؛ بهذا الإسناد.

وقد سلف بالحديث قبله، وانظر (١٨٣١٥).

(٢) سلف ذكر حديث حفص في تخريج الحديث الذي قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو الأعمش، وأبو

=

وائل: هو شقيق بن سلمة.

١٨٣٣١- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحَكَم، قال:
سمعتُ أبا وائلٍ، قال:

لما بعثَ عليٌّ عماراً والحسنَ إلى الكوفة لِيَسْتَنْفِرَاهُم^(١)،
فخطبَ عمار، فقال: إني لأعلمُ أنها زوجتُه في الدنيا والآخرة،
ولكنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ابتلاكُم لِتَتَّبِعُوهُ أو إياها^(٢).

= وأخرجه البخاري (٣٤٥)، والبيهقي ٢١٥/١ من طريق محمد بن جعفر،
بهذا الإسناد.

وقد سلف بأتم منه بالحديثين قبله.

(١) عند البخاري وغيره: ليستنفرهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة، وأبو
وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٣٧٧٢)، والبخاري في «مسنده» (١٤٠٩) مختصراً، وأبو
يعلى (١٦٤٦)، والبيهقي في «السنن» ١٧٤/٨ من طريق محمد بن جعفر، بهذا
الإسناد.

وأخرجه نحوه البزار (١٤٠٨) من طريق أبي عتاب سهل بن حماد، وأبو
القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٨)، والبيهقي في «السنن» ١٧٤/٨ من
طريق علي بن الجعد، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٧١٠١) من طريق ابن أبي غنية، عن الحكم، بنحوه.
وأخرجه البخاري (٧١٠٠) من طريق يحيى بن آدم، وفيه قصة، والترمذي
(٣٨٨٩)، والحاكم ٦/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والمزي في
«تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الله بن زياد الأسدي) من طريق يزيد بن
مهران، ثلاثهم عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين (وهو الأسدي عثمان
ابن عاصم)، عن عبد الله بن زياد الأسدي، عن عمار، به، قال الحاكم:
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٨/٧: قوله في الحديث: لتتبعوه أو إياها =

١٨٣٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر،
عن ابن عبد الرحمن بن أبزي

عن أبيه أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنب، فلم أجد ماءً،
فقال عمر: لا تُصلِّ، فقال عمّار: أما تذكُرُ يا أمير المؤمنين إذ
أنا وأنتَ في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنتَ، فلم
تُصلِّ، وأما أنا فتمعّكتُ في التراب فصليتُ، فلما أتينا النبي
ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وضرب النبي
ﷺ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها، ومسحَ بها وجهه وكفّيه^(١).

= قيل: الضمير لعلِّي، لأنه الذي كان عمار يدعو إليه، والذي يظهر أنه لله،
والمرادُ باتباع الله اتباعُ حكمه الشرعي في طاعة الإمام، وعدم الخروج عليه،
ولعله أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإنه أمر
حقيقي خوطب به أزواج النبي ﷺ، ولهذا كانت أم سلمة تقول: لا يحركني
ظهر بعير حتى ألقى النبي ﷺ، والعدر في ذلك عن عائشة أنها كانت متأولة
هي وطلحة والزبير، وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس، وأخذ القصاص
من قتلة عثمان، رضي الله عنهم أجمعين، وكان رأي عليّ الاجتماع على
الطاعة، وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت عليه القتل بشروطه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة، وذر:

هو ابن عبد الله الهمداني المرهبي، وابن عبد الرحمن: هو سعيد.
وأخرجه البخاري (٣٤٣) مختصراً، وابن ماجه (٥٦٩)، وابن خزيمة
(٢٦٨)، وابن حبان (١٣٠٦) (١٣٠٩) والبزار في «مسنده» (١٣٨٥)،
والدارقطني في «السنن» ١/١٨٣ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٦٣٨)، والبخاري (٣٣٨-٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨)
و(١١٢) و(١١٣)، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/١٧٠، وفي
«الكبرى» (٣٠٣) و(٣٠٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٥)، وأبو يعلى =

١٨٣٣٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل،
عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي

عن أبيه أن رجلاً أتى عمر، فذكر ابن جعفر مثل حديث
الحكم، وزاد: قال: وسلمة شك، قال: لا أدري قال فيه:
المرفقين، أو: إلى الكفين. فقال عمر: بلى، نوليك ما

= (١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢٦٦)، وأبو عوانة ٣٠٥/١ - ٣٠٦، ٣٠٦/١،
٣٠٧، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٤) و(٥٤٨)، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ١١٢/١، والشاشي (١٠٣١) و(١٠٣٣) و(١٠٣٤) و(١٠٣٨) و
(١٠٣٩)، وابن حبان (١٢٦٧)، والدارقطني في «السنن» ١٨٣/١، والبيهقي
في «السنن» ٢٠٩/١، ٢١٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧١/١٩ - ٢٧٢،
والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٨) من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٢/١ - ١١٣ عن محمد بن
خزيمة، عن حجاج، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن
أبيه، عن عمار، به. قال الطحاوي: هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا
الحديث: عن عبد الرحمن بن أبزي، وإنما هو عن ذر، عن ابن عبد الرحمن،
عن أبيه. وقال الحافظ في «الفتح» ٤٤٥/١: سقطت من روايته لفظة «ابن» ولا
بد منها، لأن أبزي والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٣٣٩)، ووصله مسلم (٣٦٨)
(١١٣) وابن الجارود (١٢٥)، وأبو عوانة ٣٠٧/١، والشاشي (١٠٢٩) من
طرق عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه،
عن عمار، به. لم يذكروا ذراً في الإسناد، وقد صرح الحكم في هذه
الروايات. بسماعه الحديث أيضاً من سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي.

وقد سلف من وجه آخر برقم (١٨٣١٩)، وسيرد بالحديث بعده،
و٣٢٠ و٣١٩/٤.

(١) حديث صحيح، دون قوله: إلى المرفقين، لشك سلمة فيه، وقد سلف بالطرق الصحيحة كما في الرواية (١٨٣١٩) بذكر الكفين فحسب وقد اشار إلى ضعف ذكر المرفقين الحافظ في «الفتح» ٤٤٥/١ ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. ذر: هو ابن عبد الله المُرْهَبِي، وابن عبد الرحمن: هو سعيد.

وأخرجه أبو داود (٣٢٤)، والنسائي ١٦٥-١٦٦ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. ولم يذكر أبو داود قول عمر: تولّيت ما تولّيت. وأخرجه الطيالسي -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٣/١، والبيهقي في «السنن» ٢١٠/١ -ومسلم عقب حديث الحكم (٣٦٨) (١١٢) ولم يسق لفظه، ولا ذَكَرَ شكَّ سلمة، وأبو داود (٣٢٥) -ومن طريقه البيهقي ٢١٠/١ -والنسائي في «المجتبى» ١٧٠/١، وفي «الكبرى» (٣٠٣) و(٣٠٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٥) عقب حديث الحكم، والشاشي في «مسنده» (١٠٣٢)، والبيهقي ٢٠٩/١ من طرق، عن شعبة، به.

قال أبو داود، والنسائي، والبيهقي: قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول، فإنه لا يذكر الذراعين غيرك. زاد النسائي: فشكَّ سلمةُ فقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا. وأخرجه البزار (١٣٨٦)، وأبو عوانة ٣٠٥/١، والدارقطني ١٨٣/١ من طريق جرير، وابن خزيمة (٢٦٩) من طريق أبي يحيى التيمي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٢/١ من طريق عيسى بن يونس، والشاشي (١٠٢٧) من طريق محاضر بن المورع، والدارقطني ١٨٣/١ أيضاً من طريق ابن نمير، والشاشي أيضاً (١٠٣٥)، والدارقطني ١٨٣/١ من طريق يعلى بن عبيد، كلهم عن سليمان الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، به. فلم يذكر في الإسناد ذراً. قال ابن خزيمة: أدخل شعبة بين سلمة بن كهيل وبين سعيد بن عبد الرحمن في هذا الخبر ذراً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/١ عن وكيع، وأبو عوانة ٣٠٥/١ و٣٠٦ من =

١٨٣٣٤ - حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال:

كنتُ جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، الرجلُ يُجَنَّبُ ولا يجدُ الماء، أَيْصَلِي^(١)؟ قال: لا.

= طريق ابن نمير، كلاهما عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبيزى، عن أبيه. وابن أبيزى في هذا الإسناد هو سعيد، كما صرح به أبو داود، وقد أشار إلى رواية وكيع هذه، لكن سقط من المطبوع لفظ «سعيد بن» واستدركناه من «تحفة الأشراف» ٤٨٠/٧.

وقد وقع في مطبوع ابن أبي شيبة أيضاً: فتمعكنا، وهذا وهم راوٍ، أو خطأ ناسخ، لأنه مخالف للصحيح، فعمار وحده هو الذي تمعك في التراب. وقال البزار: وقد روى هذا الحديث غير الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عمار. قلنا: يعني أسقط من الإسناد عبد الرحمن بن أبيزى بين أبي مالك وعمار، وسيرد الحديث من طريق سلمة، عن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن عبد الرحمن بن أبيزى ٣١٩/٤، ونذكر الاختلاف عليه هناك.

وقد سلف بالحديث قبله، وسيرد أيضاً ٣٢٠/٤ وانظر الحديث رقم (١٨٣١٩). قال السندي: قوله: فقال عمر: بلى، فيه اختصار، أي: فلما قال عمار لعمر: إن شئت ما ذكرتُ هذا الحديث [كما سيرد في الحديث ٣١٩/٤] قال عمر: بلى، أي: بل أذكره، فإنك توليتَ لذكره، فتركناك له. قلنا: ولم يرد لفظ «بلى» في بعض مصادر الحديث، ووقع في بعضها: «بل».

وقال النووي في «المجموع» ٢٢٩/٢: وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين... ثم قال: وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة.

(١) في (ظ ١٣) و(ق): يصلي.

قال: ألم تَسْمَعُ قولَ عمارٍ لعمرَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثني^(١) أنا وأنت، فأجبتُ فتمعَّكتُ بالصَّعيد، فأتينا رسولَ اللهِ ﷺ، فأخبرناه، فقال: «إنَّما كانَ يَكْفِيكَ هكذا»، ومسحَ وجهه وكفَّيه واحدةً. فقال: إني لم أرَ عمرَ قنَعَ بذلك. قال: فكيفَ تصنعون بهذه الآية: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيَمَّموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة: ٦]؟ قال: إنَّا لو رَخَّصنا لهم في هذا، كانَ أحدهم إذا وجدَ الماءَ الباردَ، تمسَّحَ بالصَّعيد. قال الأعمش: فقلتُ لشقيق: فما كرهه إلَّا لهذا^(٢)؟

(١) في (م): بعثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، وعبد الله: هو ابن مسعود. وأخرجه أبو عوانة ١/٣٠٤-٣٠٥، والهيثم بن كليب الشاشي (١٠٢٥)، وابن حبان (١٣٠٤) و(١٣٠٧)، والبيهقي في «السنن» ١/٢١١، ٢٢٦، وفي «السنن الصغير» (٢٢٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٥٧٦) من طريق يعلى ابن عبيد، بهذا الإسناد.

وقد تحرف اسم «يعلى» في مطبوع «السنن الصغير» إلى «يحيى». وقد سلف برقم (١٨٣٢٨)، وانظر (١٨٣١٥).

حديث عبد الله بن ثابت

١٨٣٣٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن جابر، عن الشعبيِّ

عن عبد الله بن ثابت، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني مررت بأخ لي من قريظة، فكتب لي جوامع من التوراة، ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ. قال عبد الله - يعني ابن ثابت - فقلت له: ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟! فقال عمر: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً. قال: فسُرِّي عن النبي ﷺ، وقال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لو أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى، ثم اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِي مِنَ الْأُمَّمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ»^(١).

٢٦٦/٤

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - وهو مكرر (١٥٨٦٤) سنداً ومتناً.

حديث عياض بن حمار

١٨٣٣٦- حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن أبي العلاء بن الشَّخِير،
عن أخيه مُطَرَّف

عن عياض بن حمار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:
«مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ
وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ^(١) مَالُ
اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

١٨٣٣٧- حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا هَمَّام، حدثنا قَتَادَةَ، عن
يزيد بن عبد الله

عن عياض بن حمار، أن رسولَ الله ﷺ قال: «المُسْتَبَانِ^(٣) مَا

(١) في (ظ ١٣): وإلا فهو.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فمن رجال مسلم. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وخالد: هو ابن مهران الحذاء. وقد اختلف في هذا الحديث على خالد الحذاء، فقد رواه عنه جماعة من الحفاظ على الشك، فقالوا: «فليشهد ذا عدلٍ أو ذَوِي عَدْلٍ»، ورواه جماعة آخرون بدون شك فقالوا: «ذَوِي عَدْلٍ»، وقد رجح الطحاوي هذه الرواية الأخيرة. وسيأتي الحديث على الشك أيضاً برقم (١٨٣٤٣) من طريق شعبة عن خالد الحذاء.

وانظر ما سلف برقم (١٧٤٨١).

(٣) في (ص) و(ق) و(م): إثم المستبان، وقد استُدرِكت كلمة «إثم» في هامش (س)، وُضِب فوق كلمة «المستبان» فيها، والمثبت من (ظ ١٣).

قالا على البادية ما لم يعتد المظلوم، والمستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران»^(١).

١٨٣٣٨- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير

عن عياض بن حمار المجاشعي رفع الحديث قال: قال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا وإنه قال: إن كل ما نحلته عبادي، فهو لهم حلال» فذكر نحو حديث هشام، عن قتادة، وقال: «وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، الذين هم فيكم تبع لا يبتغون أهلاً ولا مالاً»^(٢).

١٨٣٣٩- حدثنا روح، حدثنا عوف، عن حكيم الأثرم، عن الحسن، قال: حدثني مطرف بن عبد الله

حدثني عياض بن حمار المجاشعي، قال: قال رسول الله ﷺ في خطبة خطبها قال: «إن الله عز وجل أمرني أن أعلمكم ما

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٧٤٨٣) و(١٧٤٨٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٨٨)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٨٧).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٧٠) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٧٤٨٤) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة.

جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، وَإِنَّ كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عِبَادِي فَهُوَ
لَهُمْ حَلَالٌ»^(١) فذكر الحديث .

١٨٣٤٠- حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا العلاء بن
زياد العدوي، قال: وحدثني^(٢) يزيدُ أخو مطرف، قال: وحدثني عُقبَةُ،
كُلُّ هؤُلاء يقول: حدثني مطرف

أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي
خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ» فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ وَقَالَ: «الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل حكيم الأثرم فهو صدوق
حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عوف: هو ابن أبي جميلة
الأعرابي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٩٩٦ من طريق إسحاق بن راهويه عن
روح بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٤٩٢) من طريق عبد الرحمن بن عثمان أبي
بحر البكراوي، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٧١)، والطبراني ١٧/٩٩٦ من
طريق محمد بن جعفر، وابن حبان (٦٥٤) من طريق أبي شهاب موسى بن
نافع الخياط، والطبراني ١٧/٩٩٦ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي،
و(٩٩٦) من طريق إسحاق الأزرق، أربعتهم عن عوف الأعرابي، به. روه
مطولاً إلا النسائي وابن حبان فلم يذكر في قوله: «وأهل الجنة ثلاثة...» إلى
آخر الحديث.

وقد سلف مطولاً برقم (١٧٤٨٤) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة،
عن مطرف.

(٢) في (س): «العدوي، حدثني يزيد»، وفي (م): «العدوي عن يزيد»،
والتصويب من «أطراف المسند» ٥/١٧١-١٧٢ وسائر مصادر التخريج.

لا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا» قال: قال رجل لمطرف: يا أبا عبد الله
 أَمِنَ المِوَالِي هُوَ أَوْ مِنَ العَرَبِ؟ قال: هُوَ التَّابِعَةُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ
 يَصِيبُ مِنْ خَدَمِهِ سِفاحاً غَيْرَ نِكَاحٍ، وقال: «أَهْلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ:
 ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُصَدِّقٌ مُؤَقِّنٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ بِكُلِّ
 ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ مُتَّصِدٌّ»^(١).

قال همام: قال بعض أصحاب قتادة: ولا أعلمه إلا قال
 يونس الإسكاف، قال لي: إن قتادة لم يسمع حديث عياض بن
 حمار من مطرف، قلت: هو حدثنا عن مطرف وتقول أنت لم
 يسمعه من مطرف، قال: فجاء أعرابي فجعل يسأله واجترأ
 عليه، قال: فقلنا للأعرابي: سلّه، هل سمع حديث عياض بن
 حمار من^(٢) مطرف، فسأله، فقال: لا، حدثني أربعة عن
 مطرف، فسَمِيَ ثَلَاثَةٌ، الَّذِي قُلْتُ لَكُمْ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. همام: هو ابن يحيى العَوْذِي.
 وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٤٩٠) من طريق عبد الصمد، و(٣٤٩١) من
 طريق عمرو بن عاصم، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٧٧)، وابن
 حبان (٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٩٢)، والحاكم ٨٨/٤ من طريق
 أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، والطحاوي (٣٨٧٧)، والطبراني
 ١٧/ (٩٩٣) من طريق هذبة بن خالد، أربعتهم عن همام، بهذا الإسناد.
 واقتصر الطحاوي على أوله إلى قصة الشياطين، واقتصر الحاكم على قصة
 أصحاب الجنة.

وقد سلف الحديث بطوله برقم (١٧٤٨٤).

(٢) في (م): عن.

١٨٣٤١- حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن يزيد أخي مطرف عن عياض بن حمار أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُمُ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا عَلَى الْبَادِيِّ حَتَّى يَعْتَدِي (١) الْمَظْلُومُ، أَوْ مَا لَمْ يَعْتَدِ (٢) الْمَظْلُومُ» (٣).

١٨٣٤٢- حدثنا عفان، حدثنا همام، بهذا الإسناد

قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْتَبَانَ شَيْطَانَانِ يَتَكَذِبَانِ وَيَتَهَاتِرَانِ» (٤).

١٨٣٤٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت خالداً يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن الشخير

عن عياض بن حمار، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ التَّقَطَّ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِيَّ عَدْلٍ أَوْ ذَا عَدْلٍ خَالِدُ الشَّاكِّ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُعَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» (٥).

(١) في (م): يفتدي.

(٢) في (م): يفتد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٧٤٨٦).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٧٤٨٣).

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه الطيالسي (١٠٨١)، وابن الجارود (٦٧١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٢٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٣٣) و(٤٧١٦)، وابن حبان (٤٨٩٤)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٨٦)، والبيهقي ١٨٧/٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ١٢١-١٢٢ من طرق عن شعبة بن الحجاج، بهذا الإسناد، ولفظ الطبراني: «من وجد ضالة فليشهد شاهدين ذوي»

١٨٣٤٤- حدثنا عبد الله حدثني أبي، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: مطرفٌ أكبرُ من الحسن بعشرين سنة، وأبو العلاء أكبر من الحسن بعشر سنين^(١). قال عبد الله: قال أبي: حدثني أخٌ لأبي بكر بن أبي الأسود، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عقيل الدورقي بهذا.

=عَدَلٍ ولا يكتُم، فإن لم يجد صاحبه، فهو مال يؤتية الله من يشاء»، وفي هذا الحديث شكٌ شعبةٌ فقال: «ذا عَدَلٍ أو ذوي عَدَلٍ». وقد سلف على الشك أيضاً عن إسماعيل ابن عليّة عن خالد الحذاء برقم (١٨٣٣٦).

(١) وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ١٥٥/٧ عن إبراهيم بن محمد بن عرعة، عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي عقيل، قال: قال أبو العلاء: أنا أكبرُ من الحسن بعشر سنين، ومطرف أكبر مني بعشر سنين.

حديث حنظلة الكاتب الأسيدي

١٨٣٤٥ - حدثنا عبد الصمد وعفان، قالا: حدثنا همّام، حدثنا

قتادة

عن حنظلة الكاتب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: رُكُوعِهِنَّ، وَسُجُودِهِنَّ، وَوُضُوءِهِنَّ، وَمَوَاقِيَتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَوْ قَالَ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(١).

(١) سلفت ترجمة حنظلة الكاتب في مسند الشاميين قبل الحديث رقم

(١٧٦٠٩).

(٢) صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، قتادة لم يدرك حنظلة

الكاتب - وهو حنظلة بن الربيع - فيما نقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه وعن الإمام أحمد ص ١٦٨ و ١٧٥، وذكر ذلك أيضاً المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة حنظلة). ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابي الحديث لم يرو له البخاري. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث التميمي، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وهمام: هو ابن يحيى العودي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٤٥)، وقال: رواه أحمد بإسناد

جيد! ورواته رواة الصحيح.

وأورده أيضاً الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٨٨-٢٨٩، وزاد نسبه للطبراني،

وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وانظر الحديث التالي.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ: «خمس صلوات =

١٨٣٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة

عن حنظلة الأسيدي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ عَلَيَّ وَوُضُوءِهَا وَمَوَاقِيَتِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، يَرَاهَا حَقًّا لِهَيْبَتِي عَلَيْهِ، حُرِّمَ عَلَيَّ النَّارُ»^(١).

=كتبه الله تبارك وتعالى على العباد، من أتى بهن، ولم يضع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، وسيرد ٣١٥/٥-٣١٦.

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «من حافظ عليها، كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» وسلف برقم (٦٥٧٦).

وثالث من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمان، دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس؛ على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحجَّ البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وآتى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة». أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٣٣) وقال: رواه الطبراني بإسناد جيد.

ورابع من حديث عثمان بن عفان مرفوعاً بلفظ: «من علم أن الصلاة حق واجب، دخل الجنة» سلف برقم (٤٢٣)، وإسناده ضعيف.

وانظر أحاديث عثمان السالفة بالأرقام: (٤٠٦) و(٤٧٣) و(٤٧٨) و(٤٨٣) و(٤٨٤) و(٤٨٦).

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه كسابقه، وسلف الكلام عليه هناك، وسعيد - وهو ابن أبي عروبة، وإن روى عنه محمد بن جعفر بعد اختلاطه - توبع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤٩٤) من طريق محمد بن بشر، =

حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ

١٨٣٤٧- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيان، عن عاصم، عن

خيثمة والشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حلالٌ بينٌ،
وَحَرَامٌ بَيْنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، مَنْ^(٢) تَرَكَ الشُّبُهَاتِ فَهُوَ لِلْحَرَامِ
أَتْرُكُ، وَمَحَارِمُ اللَّهِ حِمَى، فَمَنْ أَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى، كَانَ قَمِنًا أَنْ
يَرْتَعَ فِيهِ»^(٣).

و(٣٤٩٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن سعيد، به. ورواية محمد
ابن بشر عن سعيد قبل الاختلاط فيما نقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي»
٥٦٦/٢ عن الإمام أحمد.

وانظر ما قبله.

(١) النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنْصَارِيٌّ خَزْرَجِيٌّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ، لَهُ وَلَآئِبُهُ صَحْبَةٌ،
قِيلَ: كَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِأَرْبَعَةِ عَشْرٍ
شَهْرًا، وَكَانَ قَاضِيًا دِمَشْقَ بَعْدَ فِضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ، وَاسْتَعْمَلَهُ مَعَاوِيَةُ مِنْ إِمْرَةٍ
الْكُوفَةِ إِلَى إِمْرَةٍ حَمَصِ، وَضَمَّ الْكُوفَةَ إِلَى عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، وَبَعْدَ مَوْتِ
مَعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدٍ، دَعَا النُّعْمَانَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ مِرْوَانَ
ابْنَ الْحَكَمِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِينَ. قَالَ السَّنْدِيُّ.

(٢) فِي (ظ ١٣) وَ(ق): فَمَنْ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمٍ، وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ،
فَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَقْرُونًا بغيره، وَاحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَبَقِيَّةُ
رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ. شِيَّانٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ. وَخَيْثِمَةُ:
هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيِّ الْكُوفِيِّ، وَالشَّعْبِيُّ: هُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ.

.....
= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٥٢) من طريق أسد بن موسى، عن شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٥١)، وأبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤١/٧ و٣٢٧/٨، وفي «الكبرى» (٥٢١٩) و(٦٠٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٤٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٤٤/٣ مختصراً، وابن حبان (٧٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٩٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٣٦/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٣٤/٥ من طريق عبد الله بن عون. وأخرجه مسلم (١٥٩٩) (١٠٧) من طريق مطرف وعبد الرحمن بن سعيد. وأخرجه مسلم أيضاً (١٥٩٩) (١٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٤-٢٧٠، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨٦٣) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٥١) من طريق مغيرة. والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد مختصراً، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١٤٧/١ من طريق عيسى الحنّاط، كلهم عن الشعبي، بهذا الإسناد. ولفظ رواية ابن عون: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات - وأحياناً يقول: مشتبهة - وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرّم، وإنه من يرع حول الحمى، يوشك أن يخالطه، وإن من يخالط الرية، يوشك أن يجسر». قال ابن الجارود عقبها: قال ابن عون: فلا أدري لهذا ما سمع [يعني الشعبي] من النعمان، أو قال برأيه. ونحو ذلك قال البيهقي أيضاً، ولم يسق البخاري وأبو نعيم لفظ رواية ابن عون.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦٩٢/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٥/٥ من طريق عمر بن شبيب، عن عمرو بن قيس، عن عبد الملك بن عمير، عن النعمان بن بشير، به، وإسناده ضعيف. قال أبو نعيم: رواه زهير، عن عبد الملك مثله، صحيح ثابت من حديث الشعبي عن النعمان، رواه الجرم =

.....
= الغفير، وحديث عبد الملك عن النعمان لم يروه عنه إلا زهير وعمرو.
وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص ٤٦-٤٧ من طريق الحكم بن فضيل،
عن خالد بن سلمة، عن النعمان، به.
وقد رُوي هذا الحديث عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير»
(١٠٨٢٤).

وعن ابن عمر عند الطبراني أيضاً في «الأوسط» (٢٨٨٩)، والبيهقي في
«الزهد الكبير» (٨٦٦).

وعن جابر بن عبد الله عند الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٧٠/٩.
وعن عمار بن ياسر عند أبي يعلى (١٦٥٣)، والطبراني في «الأوسط»
(١٧٥٦)، وأسانيدها كلها ضعيفة.

وسيرد بالأرقام: (١٨٣٦٨) و(١٨٣٨٤) و(١٨٤١٨)، وبتمامه برقم
(١٨٣٧٤)، ومختصراً برقم (١٨٤١٢).

قال السندي: قوله: حلال بيّن: يحتمل أن يكون خيراً لمقدر، أي: في
الدين حلال بيّن، ويحتمل أن يكون بياناً لمجمل مقدر، أي: أمور الحِلِّ
والحرمة ثلاثة: حلال بيّن يظهر حِلُّه بأدنى نظر وبحث، وحرام كذلك، وأمور
مشتبهة يتردد المرء فيها، هل هي محرمة أو حلال؟ فالورع تركها، حتى يتم
ترك الحرام، وأما من دخل فيها، فيُخاف عليه الدخولُ في الحرام، كما يُخاف
على المرتع حول الحمى الدخولُ في الحمى.

وقوله: ومحارم الله حمى، أي: بمنزلة الحمى، بالكسر والقصر: أرض
يحميها الملوك، ويمنعون الناس عن الدخول فيها، فمن دخله، أُوقِعَ به
العقوبة، ومن احتاط لنفسه، لا يقارب ذلك الحمى، خوفاً من الوقوع فيه.
والمحارم كذلك، يعاقب الله تعالى على ارتكابها، فمن احتاط لنفسه، لم
يقاربها بالوقوع في المشتبهات.

قوله: أرتع؛ من أرتع فلان إبله، أي: تركها للأكل، فالمفعول هاهنا
مقدر، أي: مواشيه.

١٨٣٤٨ - حدثنا هاشم، قال: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن خَيْثَمَةَ
والشعبيِّ

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ
قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١)، ثُمَّ
يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ»^(٢).

(١) في (م) و(ق) و(ص) وقعت عبارة: «ثم الذين يلونهم» ثلاث مرات،
وليس فيها عبارة: «ثم الذين يلون الذين يلونهم».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه، وقد سلف الكلام عليه.
وأخرجه الحارث في «مسنده» (١٠٣٦) (زوائد) - ومن طريقه أبو نعيم في
«حلية الأولياء» ٧٨/٢ و١٢٥/٤ - عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا
الإسناد.

ولفظ عبارة الحارث: «ثم الذين يلونهم» ثلاث مرات، ووقعت في مطبوع
«الحلية» مرتين. قال أبو نعيم: هذا حديث مشهور من حديث عاصم.
وأخرجه البزار (٢٧٦٧) (زوائد) مختصراً من طريق أبي أحمد، وتمام
الرازي في «فوائده» (١٥٢٩) «الروض البسام» من طريق سهيل بن
عبد الرحمن، كلاهما عن شيبان، به. قال البزار: لا نعلم أحداً جمع بين
الشعبي وخيثمة إلا شيبان.

وسيرد من طرق أخرى عن عاصم بالأرقام: (١٨٣٤٩) و(١٨٤٢٨)
و(١٨٤٤٧).

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٥٩٤)
بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وذكرنا بقية أحاديث الباب
ثمت.

قال السندي: قوله: «ثم يأتي قوم...» إلخ، أي: قوم لا يُعتمد على
قولهم لكثرة كذبهم، فيكثررون اليمين ترويحاً لقولهم، فإما أن يبدؤوا كلامهم
باليمين، أو يأتوا بها بعد الكلام.

١٨٣٤٩- حدثنا حسنٌ ويونس، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن
عاصم بن بهدلة، عن خيثمة بن عبد الرحمن

عن النعمان بن بشير أن رسولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ
الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،
ثم الَّذِينَ يَلُونَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قال حسن: «ثم يَنْشَأُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ
أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ»^(١).

١٨٣٥٠- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن
مُهاجر، عن عامر

عن النعمان بن بشير رفعه، قال: «إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ
التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الحِنِطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ
العَسَلِ خَمْرًا»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه من أجل عاصم - وهو ابن
بهدلة - وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال
مسلم. حسن: هو ابن موسى الأشيب، ويونس: هو ابن محمد المؤدب،
وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن الجعفي.

(٢) حديث صحيح من قول عمر موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، وهذا
إسناد اختلف فيه على عامر - وهو الشيعي - فرواه إبراهيم بن مهاجر - وهو
ضعيف - عنه، عن النعمان بن بشير، وتابعه جماعة ضعفاء كما سيرد، ورواه
يحيى بن سعيد التيمي وعبد الله بن أبي السفر، عنه، عن ابن عمر، عن عمر
موقوفاً، وهو الصحيح، ونبه عليه الترمذي. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي
إسحاق السبيعي.

وهو عند المصنف في «الأشربة» (٧٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٨ - ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني =

.....
= الآثار» ٢١٣/٤ - وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢) و(١٨٧٣)،
والدارقطني في «السنن» ٢٥٣/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٩/٨،
والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٣٨٤/١-٣٨٥ من
طرق، عن إسرائيل، بهذا الإسناد، ولم يذكر ابن أبي شيبة التمر.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٨٧) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن
إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد كما سيرد برقم (١٨٤٠٧) من طريق السري بن إسماعيل
-وهو متروك- وأبو داود (٣٦٧٧) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٨٩/٨-
وابن حبان (٥٣٩٨)، والدارقطني في «السنن» ٢٥٢/٤ -٢٥٣ من طريق أبي
حريز عبد الله بن الحسين -وهو ضعيف- والطبراني في «الأوسط» (١١٠٧)،
والدارقطني في «السنن» أيضاً ٢٥٣/٤ من طريق مجالد بن سعيد -وهو
ضعيف- و ٢٥٣/٤ أيضاً من طريق سلمة بن كهيل -لكن في طريقه ضعفاء
ومتروكون- أربعتهم عن الشعبي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٤٩)، والبخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢)،
والترمذي (١٨٧٤)، والنسائي ٢٩٥/٨ من طريق أبي حبان يحيى بن سعيد
التيمي، والبخاري أيضاً (٥٥٨٩) من طريق عبد الله بن أبي السفر، كلاهما عن
الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر، موقوفاً.

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر.
وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً سلف برقم (٥٩٩٢) وفي إسناده عبد الله
ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وعن أنس موقوفاً سلف برقم (١٢٠٩٩) وإسناده صحيح.
وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الخمير من هاتين الشجرتين: «النخلة
والعنب» سلف برقم (٧٧٥٣).

قال السندي: قوله: «إن من الزبيب خمراً...» إلخ، أي: الخمر لا
يختص بالعنب، بل كما يكون منه، يكون من غيره.

١٨٣٥١ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، فذكر حديثاً

قال: وحدثت عن أبي قلابة، عن رجل

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَأَلُ^(١)، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَأَلُ^(٢)، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ - أَوْ يَزْعُمُونَ - أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عَظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ ذَاكَ لَيْسَ كَذَاكَ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، خَشَعَ لَهُ»^(٣).

(١) في نسخة في (س)، وهامش (ق): يسلم، وكذا جاءت في (ظ ١٣) لكن ضُرب فوقها، وجاء في هامشها: يسأل، وعليها علامة الصحة.
(٢) قوله: «ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَأَلُ» لم يرد في (ظ ١٣)، وقد ضرب عليه في (ق).

(٣) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن النعمان، وقد اختلف فيه كما سيرد في التخريج، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وعبد الوارث: هو ابن سعيد التميمي، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرُمي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٣٣٣ من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وزاد: «فإذا رأيتم ذلك فصلوا». ونقل يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/١٣١ عن سليمان بن حرب قوله: أما عبد الوارث فقد قال: كتبت حديث أيوب بعد موته بحفظي. ومثل هذا يجيء فيه ما يجيء ٤.

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٥/٣، وفي «الكبرى» (١٨٧٥) عن محمد بن بشار، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٣٣-٣٣٤ من طريق محمد بن أبي بكر، كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ خرج مستعجلاً يجر رداءه حتى أتى المسجد، وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت، وقال: ... فذكره بنحوه. قال البيهقي: هذا أشبه أن يكون محفوظاً. قلنا: نقل العلائي في «جامع التحصيل» عن علي ابن المديني أن الحسن لم يسمع من النعمان.

وأخرجه أحمد كما سيرد برقم (١٨٣٦٥) عن عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، وبرقم (١٨٣٩٢) و(١٨٤٤٣) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابة، عن النعمان، به. وأبو قلابة لم يسمع من النعمان، ورواية عاصم الأحول مختصرة.

وأخرجه أحمد كما سيرد ٦٠/٥ - ٦١ عن عبد الوهَّاب الثقفي، و٦١/٥ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن وهيب، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن مخارق الهلالي... بنحوه.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣١ عن قبيصة الهلالي أو غيره. قلنا: وذكر البيهقي في «السنن» ٣/٣٣٤ أن أبا قلابة لم يسمع من قبيصة، إنما رواه عن رجل، عن قبيصة، وسيرد تخريج حديث قبيصة في موضعه.

وقوله: كان يصلي ركعتين ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين ثم يسأل - ووقع عند النسائي ١٤٥/٣: فصلى نبي الله ﷺ ركعتين ركعتين حتى انجلت - قال الحافظ في «الفتح» ٢/٥٢٧: فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله: ركعتين، أي ركوعين... وأن يكون السؤال وقع بالإشارة، فلا يلزم التكرار.

قلنا: قد ورد في صفة صلاة الكسوف هيئات عدة: فجاء أنها ركعتان كالركعات المعتادة: من حديث عبد الله بن عمرو سلف برقم (٦٤٨٣).

= ومن حديث سمرة بن جندب سيأتي ١٦/٥.

١٨٣٥٢- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سُفيان، عن الأعمش ومنصور،
عن ذَرٍّ، عن يُسَيْع الكنديِّ

= ومن حديث أبي بكرة عند البخاري (١٠٤٠)، وسيأتي ٣٧/٥.
ومن حديث قبيصة سيأتي ٦٠-٦١/٥.
ومن حديث محمود بن لبيد سيأتي ٤٢٨/٥.
وجاء أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان: من حديث ابن عباس عند
البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) سلف برقم (٢٧١١).
ومن حديث ابن مسعود سلف برقم (٤٣٨٧).
ومن حديث ابن عمرو عند البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)، سلف برقم
(٦٦٣١).

ومن حديث جابر عند مسلم (٩٠٤) (٤)، سلف ٣/٣٧٤، ٣٨٢.
ومن حديث عائشة عند البخاري (١٠٤٤) (١٠٤٧)، ومسلم (٩٠١) وسيرد
٣٢/٦، ٥٣، ٧٦، ٨٧.

ومن حديث أسماء سيرد ٦/٣٥٠، ٣٥٤.
وجاء أنها ركعتان، في كل ركعة ثلاثُ ركوعات: من حديث جابر عند
مسلم (٩٠٤) (١٠)، وقد سلف ٣/٣١٨.
وجاء أنها ركعتان، في كل ركعة أربع ركوعات: من حديث علي سلف
برقم (١٢١٦).

ومن حديث ابن عباس عند مسلم (٩٠٨) (٩٠٩)، سلف بالرقمين (١٩٧٥)
(٣٢٣٦).

وجاء أنها ركعتان، في كل ركعة خمسُ ركوعات: من حديث أبي بن كعب
سيرد ٥/١٣٤.

وسلف من حديث المغيرة بن شعبة برقم (١٨١٤٢) أن المغيرة صلاها
بالناس ركعتين: صلى الركعة الأولى بركوعين، ثم إن الشمس تجلّت، فصلّى
الثانية بركوع واحد.

وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٥٨٨٣).

عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ
 الْعِبَادَةُ». ثم قرأ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ
 عَنْ عِبَادَتِي﴾^(١) [غافر: ٦٠].

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يُسيع الكندي
 ويقال: أسيع - وهو ابن معدان الحضرمي الكوفي - فقد روى له البخاري في
 «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، وهو ثقة. عبد الرزاق: هو ابن همام،
 وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومنصور: هو ابن
 المعتمر، وذَرَّ: هو ابن عبد الله المُرهبي.
 وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٩)، والطبراني في «الدعاء» (١)،
 والبغوي في «شرح السنة» (١٣٨٤) من طرق عن سفيان، عن منصور، بهذا
 الإسناد.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٧٩/٢٤، وابن حبان (٨٩٠)، والحاكم في
 «المستدرک» ٤٩١/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٩)، والطبراني في
 «الدعاء» (٣) من طرق، عن منصور، به.

وأخرجه الترمذي (٣٣٧٢)، والطبري في «التفسير» ٧٨/٢٤، والطبراني في
 «الأوسط» (٣٩٠١)، وفي «الصغير» (١٠٤١)، وفي «الدعاء» (٤) ... (٧)،
 وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٢٠/٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٩)
 (٣٠) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٤)، وأبو عمرو بن منده في «الفوائد»
 (٣٥) من طرق، عن سليمان الأعمش، به. قال الترمذي: حديث حسن
 صحيح.

وسيكور برقم (١٨٤٣٦).

وسيرد من طرق أخرى عن الأعمش بالأرقام (١٨٣٨٦) و(١٨٣٩١)
 و(١٨٤٣٢) ومن طريق شعبة، عن منصور برقم (١٨٤٣٧).

وفي الباب عن أنس عند الترمذي (٣٣٧١) بلفظ: «الدعاء مخ العبادة» وهو
 حسن في الشواهد.

١٨٣٥٣- حدثنا محمد بن يزيد، عن العوام، قال: حدثني رجلٌ من

الأنصار من آل النعمان بن بشير

عن النعمان بن بشير قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ، ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع بصره إلى السماء، ثم خَفَضَ، حتى ظننا أنه قد حَدَثَ في السماء شيءً، فقال: «ألا إنه سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَمَالَأَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا أَنَّهُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَصَدَّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُمَالِئْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَّارَتُهُ، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»^(١).

= وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» سلف برقم (٨٧٤٨)، وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك. قال السندي: قوله: «إن الدعاء هو العبادة» معنى القصر أنه ليس شيئاً وراء العبادة، لا أنه لا عبادة غيره، ثم قرأ استشهاده به على ما قال، حيث وضع فيه «عن عبادتي» موضع: عن دعائي، فإن الموضع موضع ذكر الدعاء بقريئة السياق.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن النعمان ابن بشير، وبقية رجاله ثقات. محمد بن يزيد: هو الكلاعي الواسطي، والعوام: هو ابن حوشب.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٧/٥ وقال: له حديث في الباقيات الصالحات غير هذا رواه ابن ماجه. قلنا: سيرد برقم (١٨٣٦٢).

وقوله: «ألا إنه سيكون بعدي أمراء...» له شواهد يصح بها سلف ذكرها =

١٨٣٥٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن النعمان بن بشير أن أباه^(١) نَحَلَهُ نُحْلًا، فقالت له أمُّ

= في حديث ابن عمر برقم (٥٧٠٢).

وقوله: «ألا وإن دم المسلم كفارته» له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص سلف برقم (٧٠٥١) بلفظ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ» وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخر من حديث أبي قتادة عند مسلم (١٨٨٥) (١١٧) وفيه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أرأيت إن قتل في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم...» الحديث وسيرد ٢٩٧/٥.

وثالث من حديث عتبة بن عبد السلمي وفيه: «ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو، قاتل حتى يقتل، مُحِيتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، إن السيف مَحَاُ الخَطَايَا» سلف ١٨٥/٤.

وقوله: «ألا وإن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هن الباقيات الصالحات» له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري سلف برقم (١١٧١٣) وذكرنا بقية شواهد هناك، وانظر حديث النعمان الآتي برقم (١٨٣٦٣).

قال السندي: قوله: «ومالاهم»، آخره همزة، يقال: ملأه على الأمر، ومالاه: إذا ساعده عليه.

قوله: «وإن دم المسلم» أي: شهادته وقتله في سبيل الله كفارته، أي: كفارة المسلم يغفر الله تعالى ذنوبه.

(١) وهو بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس -بضم الجيم وتخفيف اللام- الخزرجي، صحابيٌّ شهير، من أهل بدر، وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر، سنة ثلاث عشرة، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل: عاش إلى خلافة عمر. قاله الحافظ في «الفتح» ٢١٢/٥.

النعمان^(١): أشهد لابني على هذا الثحل، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: «أوكّلَ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ ما أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قال: لا. قال: فكره رسولُ الله ﷺ أن يشهدَ له^(٢).

(١) سيرد في الرواية رقم (١٨٣٧٨) أن أم النعمان هي عمرة بنت رواحة، وهي أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنه.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥٩/٦، و«الكبرى» (٦٥٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٤/٧ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وليس عند النسائي -في هذه الرواية- قوله: «أو كَلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ ما أَعْطَيْتَ هَذَا».

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣) -ومن طريقه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢٢٤/٧- من طريق جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، به. وعند مسلم: ... وقد أعطاه أبوه غلاماً، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الغلام؟» قال: أعطانيه أبي. قال: «فكل إخوته أعطيتَه كما أعطيتَ هَذَا؟» قال: لا، قال: «فردّه». ونحوه عند أبي داود إلا أنه قال: «فكلَّ إخوتك أعطى كما أعطاك؟» فالمخاطبُ في رواية جرير هذه النعمان، لكن الأكثر والأشهر أن المخاطب بشيرُ أبوه، كما ذكر ابن عبد البر، وقد بيّنت رواية جرير هذه -وكما سيرد في طرق أخرى للحديث- أن الثحل كان غلاماً.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥٩/٦، وفي «الكبرى» (٦٥٠٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن بشيراً أتى النبي ﷺ... فذكر نحوه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال للنعمان: «فاردده». وعروة لم يدرك بشيراً، والمحفوظ حديثُ النعمان.

وقد روى هذا الحديث أيضاً شعبة، واختلف عنه:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥٩/٦، وفي «الكبرى» (٦٥٠٣) من =

.....
=طريق أبي عامر العقدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن بشير، بنحوه، وفيه قوله ﷺ للنعمان: «فارده». وهذا إسناد منقطع كما سلف.

وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢/٢٩١، وفي «التمهيد» ٧/٢٢٤-٢٢٥ من طريق عبد الصمد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن النعمان بن بشير، وفيه: فأبى أن يشهد له.

وسيرد الحديث من طريق معمر، عن الزهري، عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن، عن النعمان برقم (١٨٣٥٨)، وفيه: قال: «فارجعها».

ومن طريق فطر، عن أبي الضحى، عن النعمان، برقم (١٨٣٥٩)، وفيه: قال: «فسوّ بينهم».

ومن طريق أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان برقم (١٨٣٦٣) وفيه: قال: «فلا تُشهدني، فإني لا أشهد على جور».

ومن طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي برقم (١٨٣٦٦)، وفيه: قال: «فأشهدُ غيري» ثم قال: «أليس يسرُّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا».

ومن طريق مجالد، عن الشعبي برقم (١٨٣٦٩)، وفيه: «فلا تُشهدني إذا، إني لا أشهد على جور، إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم»، ووقع لفظ مجالد في الرواية رقم (١٨٣٧٨): «إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك» قال البيهقي في «السنن» ٦/١٧٧: تفرد مجالد بهذه اللفظة.

وسيرد من طرق أخرى بنحو هذه الألفاظ بالأرقام: (١٨٣٧٨) و(١٨٣٨٢) و(١٨٤١٠) و(١٨٤٢٩).

وسيرد بالأرقام: (١٨٤١٩) و(١٨٤٢٠) و(١٨٤٢٢) و(١٩٤٥١) و(٣٧٥/٤) = بلفظ: «اعدلوا بين أبنائكم» أو نحوه.

١٨٣٥٥ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن الشعبيِّ

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ

= وفي الباب عن جابر سلف برقم (١٤٤٩٢)، وفيه: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق».

قال الحافظ في «الفتح» ٢١٤/٥: واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، ...، وذهب الجمهور إلى أنّ التسوية مستحبة، فإن فضل بعضاً، صحّ وكره، واستُحبت المبادرة إلى التسوية، أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهي على التنزيه.

قلنا: لكن قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٩١/٥-١٩٣ بعد أن استوعب ألفاظ الحديث من مظانها: وقوله: «لا أشهد على جور» والأمر برده، وفي لفظ: «سو بينهم»، وفي لفظ: «هذا جور، أشهد على هذا غيري» ليس إذناً بل هو تهديد لتسميته إياه جوراً، وهذه كلها ألفاظ صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث، ومنها قوله: «أشهد على هذا غيري» فإن هذا ليس بإذن قطعاً، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور فيما لا يصلح وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حق»، فدل على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً. فقوله إذن: أشهد على هذا غيري حجة على التحريم كقوله تعالى: ﴿اعملوا بما شئتم﴾، وقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، أي: الشهادة ليست من شأني ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا غاية في الوضوح.

وقال السندي: قوله: نُحْلة؛ بضم فسكون، مصدر نحلته، أي: أعطيته، والنُّحْلة بكسر فسكون: بمعنى العطية.

أشهد: من الإشهد.

فكره: لعدم التسوية بين الأولاد.

الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى الرَّجُلُ رَأْسَهُ تَدَاعَى لَهُ^(١) سَائِرُ جَسَدِهِ^(٢).

(١) لفظة «له» ليست في (ظ١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٣/١٣، وهنّاد في «الزهد» (١٠٢٩)، وابن منده في «الإيمان» بعد (٣١٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة بأبي معاوية وكيعاً.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٦) (٦٧)، وابن منده في «الإيمان» (٣١٩)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٦٧٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٦٧) من طرق، عن الأعمش، بنحوه.

وأخرجه ابن المبارك في «المسند» (١٤)، وفي «الزهد» (٧٢٢)، والطيالسي (٧٩٠)، والحميدي (٩١٩)، ومسلم (٢٥٨٦)، والبخاري في «الجمعيّات» (٦٠٨) وابن حبان (٢٣٣) و(٢٩٧)، والرامهرمزي في «الأمثال» (٤٠) (٤٢)، والطبراني في «الصغير» (٣٨٢)، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» ص ٣٤٨، وابن منده في «الإيمان» (٣٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦١٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٥/١٢ من طرق عن الشعبي، بنحوه.

وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (٤١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «الأمثال» (٣٥٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٦٢/٢، ٧٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٦٦) (١٣٦٨) من طريق عبد الملك بن عمير، عن النعمان ابن بشير، بنحوه.

وسيرد بطرق أخرى بالأرقام: (١٨٣٧٣) و(١٨٣٧٥) و(١٨٣٨٠) و(١٨٣٩٣) و(١٨٤١٦) و(١٨٤٣٣) و(١٨٤٣٤)، وسيرد من زوائد عبد الله بالرقمين: (١٨٤٤٨) و(٣٧٥/٤).

وفي الباب عن سهل بن سعد سيرد ٣٤٠/٥.

وعن أبي موسى الأشعري مرفوعاً بلفظ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد =

١٨٣٥٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا سِماكُ بنُ حَرْبٍ قال:

سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقول على منبر الكوفة: والله ما كان النبي ﷺ - أو قال: نبيكم عليه السلام - يَشْبَعُ مِنَ الدَّقَلِ^(١)، وما تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ والزُّبْدِ!^(٢)

=بعضه بعضاً سIRD ٤٠٤/٤.

قال السندي: قوله: «مثل المؤمن»، أي: نوع المؤمن، فإذا وقع أمر على بعض هذا النوع، فكأنه وقع على تمام النوع، وليس هذا إخباراً، وإنما هو أمرٌ بما ينبغي أن يكون بين المؤمنين من المحبة والاتحاد. تداعى: قيل: التداعي: التتابع، وقيل: كأن بعضها دعا بعضاً إلى الموافقة في السهر والألم.

(١) في (ظ ١٣) و(ق): من تمر الدَّقَلِ.

(٢) إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك الخراساني - فمن رجال النسائي، وروى له أبو داود في كتاب «التفرد»، وهو ثقة، وغير سماك بن حرب فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً، صدوق حسن الحديث، انتقى له الإمام مسلم جملةً أحاديث وأودعها في «صحيحه». زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٠٦/١، ومسلم (٢٩٧٧) (٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٢٩) من طرق، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. زاد البيهقي: وألوان الثياب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٤/١٣، وهنَّاد بن السَّري في «الزهد» (٧٢٧)، ومسلم (٢٩٧٧) (٣٤)، والترمذي (٢٣٧٢)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» لأبيه ص ٢٨، وابنُ حبان (٦٣٤٠)، والبعغوي في «شرح السنة» (٤٠٧١) من طريق أبي الأحوص، وابنُ حبان كذلك (٦٣٤١)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٥ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن =

=سماك بن حرب، به. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.
ولفظ رواية أبي الأحوص: لقد رأيتُ نبيكم ﷺ، وما يجد من الدَّقْل ما
يملاً بطنه.

وقد سلف برقم (١٥٩) من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن النعمان
ابن بشير، عن عمر قال: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يلتوي، ما يجد ما يملأ به
بطنه من الدَّقْل. قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٠٦/٢ فيما نقله عن أبيه: كذا
قال شعبة، وأما غيره من أصحاب سماك، فليس يتابعه أحد منهم، إنما
يقولون: سماك، عن النعمان، عن النبي ﷺ. قال: وإن لم يتابعه أحد، فإنَّ
شعبة أحفظهم.

وسيرد بالحديث بعده.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ أن النبي ﷺ كان يبيتُ
الليالي المتتابعة طاوياً وأهله لا يجدون عشاءً، وكان عامة خبزهم خبز الشعير.
وقد سلف برقم (٢٣٠٣) بإسناد صحيح.

وعن أبي أمامة بلفظ: ما كان يفضل على أهل بيت رسول الله ﷺ خبزُ
الشعير. سيرد ٢٥٣/٥.

وعن أبي هريرة بلفظ: ما شبع نبيُّ الله ﷺ وأهله ثلاثة أيام تباعاً من
خبز حنطة حتى فارق الدنيا. سلف برقم (٩٦١١) وذكرنا بقية أحاديث الباب
ثمت.

قال السندي: قوله: من تمر الدَّقْل، هو بفتحيتين: رديء التمر، والإضافة
لليان... .

دون ألوان التمر، أي: أنتم تجمعون بين ألوان التمر ولا ترضون
بدونها.

والزُّيد، بضم فسكون: معروف، أي: ما ترضون بألوان التمر أيضاً بلا زبد
معها.

أَنه سَمِعَ النعمانَ بنَ بشيرٍ يخطُبُ وهو يقول: أَحْمَدُ اللهُ
تعالى، فربّما أتى على رسولِ اللهِ ﷺ الشهرُ يظلُّ يتَلَوَّى، ما
يَشْبَعُ من الدَّقْلِ^(١).

١٨٣٥٨- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزُّهري، أخبرني
محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف

عن النعمان بن بشير، قال: ذهبَ أبي بشيرُ بنُ سعد
إلى رسولِ اللهِ ﷺ ليُشْهده على نُحْلِ نَحْلَيْهِ، فقال النبيُّ
ﷺ: «أَكَلَّ بَنِيكَ نَحْلَتَ مِثْلَ هَذَا؟»، قال: لا، قال:
«فَارْجِعْهَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سماك بن حرب من رجاله، وهذا
مما انتقاه له، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام
الصنعاني، وإسرائيل: هو ابن يونس.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٠٦/١ عن عبيد الله بن موسى، ومسلم
(٢٩٧٧) (٣٥) من طريق الملائي، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وعند
ابن سعد: احمدوا الله

قال السندي: قوله: أحمد الله، أي: حيث وسَّع على المسلمين.

يتلوى: بتشديد الواو، أي: يتقلب من شدة ما معه من الجوع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام،

ومعمر: هو ابن راشد، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١١)، وابن الجارود في «المتقى» (٩٩١) من

طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٥١/٢-٧٥٢، والشافعي في «السنن»

(٥٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٦٤٩٢)، والبخاري (٢٥٨٦)، ومسلم =

١٨٣٥٩ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا فطرٌ، حدثنا أبو الضُّحى،
قال:

سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقول: انطلقَ بي أبي إلى رسول الله
ﷺ - يعني يُشهدُه على عطيّة يُعطينيها - فقال: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ»

= (١٦٢٣) (٩) (١٠) (١١)، والنسائي ٢٥٨/٦، وفي «الكبرى» (٦٥٠٠)،
ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣٨١/١-٣٨٢، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ٨٤/٤ و٨٥ و٨٧، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧١)
و(٥٠٨١)، وابن حبان (٥١٠٠) (٥٠٩٧)، والطبراني في «مسند الشاميين»
(٣٠٦٤)، والبيهقي في «السنن» ١٧٦/٦ و١٧٨، والبغوي في «شرح السنة»
(٢٢٠٢)، من طرق، عن الزهري، به.

وقد رواه الوليد بن مسلم، واختلف عنه:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥٨/٦-٢٥٩، وفي «الكبرى»
(٦٥٠١) عن محمد بن هاشم، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن
الزهري، به.

وأخرجه النسائي أيضاً في «المجتبى» ٢٥٩/٦، وفي «الكبرى» (٦٥٠٢) عن
عمرو بن عثمان بن سعيد، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، أن محمد
ابن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد، أنه جاء إلى
النبي ﷺ بالنعمان... فذكره.

قال الحافظ في «الفتح» ٢١٢/٥: المحفوظ أنه عنهما عن
النعمان.

وقد سلف من طريق عنروة بن الزبير، عن النعمان، برقم
(١٨٣٥٤)، وذكرنا أرقام طرقه الأخرى واختلاف ألفاظه هناك، وانظر الحديث
التالي.

قال السندي: قوله: «فارجعها» بهمزة وصل، والضمير للنحلة، أي:
اردها.

غَيْرُهُ؟» قال: نعم، قال: «فَسَوْ بَيْنَهُمْ»^(١).

١٨٣٦٠- حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا شعبة، عن سماك، قال:

سمعتُ النعمانَ يخطُب، وعليه خَمِيصَةٌ له، فقال: لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ وهو يقول: «أُنذَرْتُكُمُ النَّارَ». فلو أن رجلاً موضعَ كذا وكذا، سمعَ صوتَه^(٢).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر - وهو ابن خليفة- فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري مقروناً بغيره، وقد توبع. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «مسنده» (٢١٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦١/٦ و٢٦٢، وفي «الكبرى» (٦٥١٢) و(٦٥١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٦/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧٦) و(٥٠٧٧)، وابن حبان (٥٠٩٨) و(٥٠٩٩) من طرق، عن فطر، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨٣٥٤)، وذكرنا اختلاف ألفاظه هناك.

(٢) إسناده حسن من أجل سماك - وهو ابن حرب- وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سليمان بن داود- وهو أبو داود الطيالسي- فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً، وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٢)، والدارمي (٢٨١٢)، وابن حبان (٦٤٤) و(٦٦٧)، والحاكم ٢٨٧/١، والبيهقي في «السنن» ٢٠٧/٣ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. ولفظ الدارمي وابن حبان: «أُنذَرْتُكُمُ النَّارَ» ثلاث مرات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/١٣ -ومن طريقه عبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» ص ٢٩- عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سماك، به.

وسيرد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة برقم (١٨٣٩٨) ومن طريق

إسرائيل، عن سماك، برقم (١٨٣٩٩).

١٨٣٦١- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمُدْهِنِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ، فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ، فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ، فَتَوَدُّونَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا^(١) مِنْ أَسْفَلِهَا، فَتَسْتَقِي» قال: «فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَمَنَعُوهُمْ، نَجَوْا جَمِيعاً، وَإِنْ تَرَكَوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعاً»^(٢).

= وفي باب الأمر باتقاء النار عن عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» سلف برقم (١٨٢٥٣).

وفي باب رفع النبي ﷺ صوته بالخطبة عن جابر بن عبد الله سلف برقم (١٤٣٣٤)، وفيه: ... ثم يرفع صوته، وتحمرّ وجنتاه، ويشتدّ غضبه إذا ذكر الساعة، كأنه منذر جيش.

قال السندي: قوله: فلو أن رجلاً؛ يريد أنه ﷺ كان يرفع صوته بمثل هذا، حتى يسمعه البعيد أيضاً.

(١) في هامش (ق): نثقبها (خ).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم

الضريّر، والأعمش: هو سليمان بن مهران، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الترمذي (٢١٧٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٩١/١٠، وفي «الشعب»

(٧٥٧٦)، والبعوي في «شرح السنة» (٤١٥١) من طرق، عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤٩) - ومن طريقه البغوي في «شرح =

= السنة» (٤١٥٢) - وابن حبان (٢٩٧) و(٢٩٨) و(٣٠١)، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» (٦١) و(٦٢) و(٦٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣١٧) من طرق، عن الشعبي، به، نحوه. ولفظ رواية ابن المبارك، وهي من طريق الأجلح عن الشعبي، قال: سمعتُ النعمان بن بشير يقول على هذا المنبر: يا أيها الناس خذوا على أيدي سفهائكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قوماً ركبوا في سفينة، فاقتسموها...» إلى آخر الحديث، وجاء عقبه قول النعمان: خذوا على أيدي سفهائكم قبل أن تهلكوا.

وسيرد الحديث بالأرقام: (١٨٣٧٠) و(١٨٣٧٢) و(١٨٣٧٩) و(١٨٤١١) وسيكرر سنداً وامتناً برقم (١٨٣٧١).

وفي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عن أبي بكر الصديق مرفوعاً بلفظ: «إن الناس إذا رأوا المنكر، فلم يغيروه، أوشك الله أن يعمهم بعقابه» سلف برقم (١).

وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «لا يمنعن أحدكم هيبه الناس أن يقول في حق إذا رآه، أو شاهده، أو سمعه» سلف برقم (١١٠١٧).

وعنه أيضاً مرفوعاً بلفظ: «من رأى منكم منكراً، فإن استطاع أن يُغيّره بيده فليفعل...» سلف برقم (١١٠٧٣/أ) وفيه قصة مروان في تقديمه الخطبة على صلاة العيد. وعنه أيضاً مرفوعاً بلفظ: «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عليه فيه مقال، ثم لا يقوله، فيقول الله: ما منعك أن تقول فيه؟ فيقول: ربي، خشيتُ الناس، فيقول: وأنا أحقُّ أن تخشى» سلف برقم (١١٢٥٥).

وعن جرير مرفوعاً بلفظ: «ما من قوم يعملون بالمعاصي، وفيهم رجل أعزُّ منهم وأمنع، لا يغيرون، إلا عمهم الله عزَّ وجل بعقاب» سيرد ٣٦١/٤.

وعن حذيفة مرفوعاً بلفظ: «والذي نفسي بيده، لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليؤشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنَّه، فلا يستجيبُ لكم» سيرد ٣٨٨/٥.

وعن عائشة مرفوعاً: «إن الله عز وجل يقول: مُروا بالمعروف وأنهوا عن =

١٨٣٦٢- حدثنا ابن نُمير، حدثنا موسى -يعني ابن مسلم الطَّحان-، عن
عَوْنِ بن عبد الله، عن أبيه، أو عن أخيه

عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «الذين
يَذْكُرُونَ مِنْ جلالِ الله مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ
يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ العَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يُذَكَّرْنَ»^(١)
بِصَاحِبِهِنَّ. أَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللهِ شَيْءٌ يُذَكَّرُ
بِهِ؟»^(٢).

= المنكر من قبل أن تدعوني، فلا أُجيبكم، وتسالوني، فلا أُعطيكم،
وتستنصروني، فلا أنصركم» سيرد ١٥٩/٦.

قال السندي: قوله: والمدهن فيها؛ بالتخفيف؛ من الإذهان، وهو المحابة
في غير حق، أي: التارك للأمر بالمعروف، مع القدرة عليه، لاستحياء، أو قلة
مبالاة في الدين، أو لمحافظة جانب.

استهموا، أي: اقتسموا السفينة بالقرعة.

فِيصْبُونُ؛ من الصب، أي: يصبون بالضرورة حين نقلهم الماء من الأعلى
إلى الأسفل، وليس المراد أنهم يصبون بالاختيار.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٩٦/٥: وهكذا إقامة الحدود، يحصل بها
النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا، هلك العاصي بالمعصية، والساکت
بالرضا عنها.

قلنا: وقع اللفظ في رواية البخاري: «مثل المدهن في حدود الله، والواقع
فيها» ونحوه عند البيهقي والبغوي، وسيرد نحوه أيضاً في الرواية رقم
(١٨٤٣٩) وسنذكر ألفاظ طرق الحديث، وقول الحافظ فيها ثم.

(١) في (م) يذكرون (وهي توافق النسخة التي شرحها السندي).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير موسى بن مسلم
الطحان، فمن رجال أصحاب السنن عدا الترمذي، وهو ثقة، ويُعرف بموسى =

.....
= الصغير. والشك في شيخ عون بن عبد الله - وهو ابن عتبة بن مسعود- لا يضر لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، فأبوه عبد الله وأخوه عبيد الله كلاهما ثقة، من رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقال: غريب من حديث عون، تفرد به عنه موسى وهو أبو عيسى موسى بن مسلم الطحان، يعرف بالصغير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/١٠ و٤٥٢/١٣ - ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (١٦٩٣) - والحاكم ٥٠٠/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٤ من طريق عبد الله بن نمير، به. بالشك عن أبيه أو عن أخيه، وغير محقق مصنف ابن أبي شيبة موسى بن مسلم إلى موسى بن سالم! ووقع عند الطبراني بدل موسى الطحان: موسى الجهني مع أن روايته من طريق ابن أبي شيبة! ووقع في مطبوع الحاكم: عن عون بن عبد الله، عن أبيه دون شك، مع أن رواية عبد الله بن نمير بالشك، كما نص عليه الطبراني. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، لكنه وهم في تعيين موسى الراوي عن عون بن عبد الله، فسماه موسى بن سالم، وتابعه على وهمه الذهبي، فقد تعقبه بقوله: موسى بن سالم قال أبو حاتم: منكر الحديث. قلنا: وقد وهم الحاكم في تعيينه وهماً آخر سنذكره في الرواية (١٨٣٨٨).

وقد سلف في فضل التسييح والتحميد والتهليل أحاديث كثيرة، منها عن ابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس، سلفت على التسوالي بالأرقام: (٤٦٢٧) و(٦٤٧٩) و(٦٧٤٠) و(٧١٦٧) و(٨١٠٢) و(١١٧١٣) و(١١٣٠٤) و(١٢٥٣٤).

قال السندي: قوله: «من جلال الله» أي لأجل جلاله.

«من تسيحه»: بيان لمقدر، أي يذكرون ذكراً من تسيحه.

«يتعاطفون»، أي: يتعاطف تسيحهم وتحميدهم، فهذا الضمير يقوم مقام العائد إلى الموصول الذي هو المبتدأ، ومثله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ =

١٨٣٦٣ - حدثنا يعلى^(١)، أخبرنا أبو حيان، عن الشعبيِّ

عن النعمان بن بشير، قال: سألت أُمِّي أبي بعضِ الموهبةِ لي، فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله ﷺ. قال: فأخذ أبي بيدي وأنا غلام، وأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَواحةِ زاولتني على بعضِ الموهبةِ له، وإنِّي قد وهبتها له، وقد أعجبتُها أن أُشهِدَكَ. قال: «يا بشيرُ، أَلَكِ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا؟» قال: نعم، قال: فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِهَذَا؟» قال: لا، قال: «فلا تُشهِدني إذاً، فإنِّي لا أُشهِدُ على جَوْرٍ»^(٢).

= منكم ويدرُونَ أزواجاً يتربصن ﴿البقرة: ٢٣٤﴾ أي: أزواجهم، والمراد: تمثيل هذه الكلمات التي هي التسييح وغيره، وهذا مبني على تشكُل الأعمال والمعاني بأشكال، وهذا مما يدل عليه أحاديث كثيرة.

«لهن دويٌّ» بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء: هو ما يظهر من الصوت، ويسمع من شدته وبعده في الهواء، شبيهاً بصوت النحل. «يذكرون»: من التذكير.

(١) في (س) و(م) و(ق): أبو يعلى، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٢٢٨/٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦٠-٢٦١/٦، وفي «الكبرى» (٦٥٠٩) من طريق يعلى بن عبيد، به.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «المسند» (٢١٢)، وابن أبي شيبة =

١٨٣٦٤ - حدثنا زيدُ بنُ الحُباب، حدثني حُسينُ بنُ واقد، حدثني ٢٦٩/٤
سِمَاكُ بنُ حَرَب

عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ الصُّفُوفِ
الْأُولَى»^(١).

= ٢٢٠/١١ و ١٥٢/١٤ مختصراً، والبخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤)،
والنسائي ٢٦٠/٦، وفي «الكبرى» (٦٥٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل
الآثار» (٥٠٧٩)، وابن حبان (٥١٠٣)، والبيهقي في «السنن» ١٧٦/٦ من
طرق، عن أبي حيان، به. وفي بعض هذه الطرق: فالتوى [أي: مطل] بها
سنة، ثم بدا له موهبتها لي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٩٤)، ومسلم (١٦٢٣) (١٦) مختصراً، وابن
حبان (٥١٠٢)، والدارقطني في «السنن» ٤٢/٣ مختصراً، من طرق، عن
الشعبي، به.

وصرح في رواية ابن حبان (٥١٠٢) أن أباه أعطاه غلاماً.
وأخرجه ابن حبان (٥١٠٧) من طريق أبي حريز، عن الشعبي أن النعمان
قال: إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله فقال: يا رسول الله، إن عمرة
بنت رواحة نفست بغلام، وإني سميتُه نِعْمَان، وإنها أبت أن تربيّه، وحتى
جعلت له حديقة لي، أفضل مالي هو، ... وذكر الحديث.

وأبو حريز - وهو عبد الله بن الحسين الأزدي - خالف في نوع العطية
وزمنها - وهو إلى الضعف أقرب - والروايات المتقدمة نصت على أن العطية
كانت غلاماً، وأنها حصلت والنعمان بن بشير غلام، وانظر كلام الحافظ في
«الفتح» ٢١٢/٥ - ٢١٣ في التوفيق بين الروايات.

وقد سلف الحديث من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن النعمان برقم
(١٨٣٥٤) وذكرنا اختلاف ألفاظه هناك.

= (١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

١٨٣٦٥ - حدثنا عبد الوهَّاب^(١) الثقفِيُّ، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة

عن النعمان بن بشير، قال: انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فخرج، فكان يُصليُّ ركعتين ويسأل، ويُصليُّ ركعتين ويسأل، حتى انجَلت. فقال: «إِنَّ رَجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ^(٢) لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، خَشَعَ لَهُ»^(٣).

= وأخرجه البزار (٥٠٨) (زوائد) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد، بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» دون شك. وقال: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا حسين بن واقد. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٦٨٨) وقال: رواه أحمد بإسناد جيد.

وفي الباب عن البراء بن عازب، سيرد برقم (١٨٥١٨) وإسناده صحيح، وعن أبي أمامة، سيرد ٢٦٢/٥.

وفي باب فضل الصف الأول عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه» سلف برقم (٧٢٢٦).

وعن العرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً وللثاني مرة، سلف برقم (١٧١٤١).

(١) زاد قبله في «م»: حدثنا زيد بن الحباب، وهو خطأ.

(٢) في (ظ ١٣) و(ق): ينكسفان، وهي نسخة في (س).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع الحديث من النعمان فيما ذكر ابن معين، نقله عنه العلائي في «جامع التحصيل»، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «المراسيل»: «قد أدرك =

.....
= النعمان، لا أعلمه سمع منه. قلنا: وقد اختلف فيه كما سلف ذكره في الحديث (١٨٣٥١)، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عبد الوهَّاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمه السخثياني. وأخرجه ابن خزيمة (١٤٠٣) من طريق عبد الوهَّاب، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/٣٠٤-٣٠٥ من طريقين، عن أيوب، به. وجاء عند الطحاوي: عن النعمان بن بشير، أو غيره.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٣٩١)، وابن ماجه (١٢٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٤١، وفي «الكبرى» (١٨٧٠)، وابن خزيمة (١٤٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٣٢-٣٣٣ من طرق، عن عبد الوهَّاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن النعمان، بنحوه. ووقع عند النسائي والبيهقي زيادة: «فإذا رأيت ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». قال البيهقي: هذا مرسل، أبو قلابه لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل، عن النعمان، وليس فيه هذه اللفظة الأخيرة.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/١٤٥، وفي «الكبرى» (١٨٧٣)، والحاكم ١/٣٣٢ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي قلابه، به. ولفظه عند النسائي: «إذا خسفت الشمس والقمر، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها». ولفظه عند الحاكم: أن الشمس انكسفت، صلى النبي ﷺ ركعتين حتى انجلت، ثم قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما خلقتان من خلقه، ويحدث الله في خلقه ما شاء، ثم إن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فأيهما انخسف فصلوا، حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي.

قلنا: وقد أخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/١٤٥، وفي «الكبرى» (١٨٧٢) بلفظ رواية الحاكم من طريق معاذ بن هشام المذكورة آنفاً، غير أنه جعله من =

١٨٣٦٦- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن الشعبيِّ

عن النعمان بن بشير، قال: حملني أبي بشير بن سعد إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أشهد أنني قد نحلْتُ النعمانَ كذا وكذا، شيئاً سماه، قال: فقال: «أكلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الذي نَحَلْتَ التُّعْمَانَ؟» قال: لا، قال: «فأشهدُ غَيْرِي» قال: ثم قال: «أليسَ يَسْرُكُ أنْ يكونوا إليك في البرِّ سَوَاءٌ؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً»^(١).

= حديث قبيصة بن مخارق.

وقد سلف ذكر الاختلاف فيه في الحديث رقم (١٨٣٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير داود - وهو ابن أبي هند - فمن رجال مسلم. الشعبي: هو عامر بن سراحيل.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣)، ومسلم (١٦٢٣) (١٧)، والنسائي ٢٥٩/٦ و٢٦٠، وفي «الكبرى» (٦٥٠٦) و(٦٥٠٧)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، وابن الجارود (٩٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٤، و٨٦، وفي «مشكل الآثار» (٥٠٧٢) و(٥٠٧٥)، وابن حبان (٥١٠٦)، والدارقطني في «السنن» ٤٢/٢ (١٧١)، والبيهقي في «السنن» ١٧٧/٦ من طرق، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

ولفظ رواية ابن الجارود، والطحاوي ٨٥/٤ و(٥٠٧٢): «فأشهد على هذا غيري»، بدل: «فلا إذاً». وهو لفظ الرواية (١٨٣٧٨).

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٨)، والبيهقي ١٧٨/٦ من طريق ابن عون، عن الشعبي، به، ولفظه: ... ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده، فقال: «أكلَّ وَلَدِكَ أعطيته هَذَا؟» قال: لا. قال: «أليس تريد منهم البرَّ مثل ما تريد من ذَا؟». قال: بلى. قال: «فإني لا أشهد!». قال ابن عون: فحدثتُ به محمداً =

○ ١٨٣٦٧ - قال عبد الله: وجدتُ في كتاب أبي بخط يده: كتب إليّ الربيعُ بن نافع أبو توبة - يعني الحلبي - فكان في كتابه: حدثنا معاويةُ بنُ سَلامٍ، عن أخيه زيدِ بنِ سَلامٍ، أنه سمعَ أبا سَلامٍ قال:

حدثني النعمانُ بنُ بشيرٍ، قال: كنتُ إلى جانبِ منبرِ رسولِ الله ﷺ، فقال رجلٌ: ما أبالي أن لا أعملَ بعد الإسلام إلا أن أسقيَ الحاجَّ، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعملَ عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمُرَ المسجدَ الحرامَ، وقال آخر: الجهادُ في سبيلِ الله أفضلُ مما قُلتُم، فزجرهم عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله تعالى عنه، فقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبرِ رسولِ الله ﷺ، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صَلَّيْتُ الجمعةَ، دخلتُ، فاستَفَيْتُهُ فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى آخر الآية كلها^(١) [التوبة: ١٩].

=- يعني: ابن سيرين- فقال: إنما تحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أولادكم». قلنا: سيرد الحديث بلفظ: «قاربوا بين أبنائكم» برقم (١٨٤٥١)، وبلفظ: «اعدلوا بين أبنائكم» برقم (١٨٤١٩). وقد سلف برقم (١٨٣٥٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زيد بن سلام، وأبي سلام - وهو ممطور الحبشي جدُّ معاوية وأخيه زيد- فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث من النعمان، وفي هذا دفع لما ذكره أبو حاتم -فيما رواه عنه ابنه في «المراسيل» ص ١٦٨ من أن روايته عن النعمان مرسله.

وأخرجه مسلم (١٨٧٩)، وأبو عوانة ٥/٤٦، والطبراني في «الأوسط» (٤٢٣)، وفي «مسند الشاميين» (٢٨٦٧)، وابن منده في «الإيمان» (٢٤٣)، =

١٨٣٦٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مُجالد، حدثنا عامر، قال:

سمعتُ النعمانَ بنَ بشير يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وأوماً بأصبعيه إلى أذنيه: «إِنَّ الحلالَ بَيْنَ والحرامِ بَيْنَ، وَإِنَّ بَيْنَ الحلالِ والحرامِ مُشَبَّهَاتٌ»^(١)، لا يَدْرِي كثيرٌ من النَّاسِ أَمِنَ الحلالِ هِيَ، أَمْ مِنَ الحرامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضِهِ، وَمَنْ واقَعَهَا، يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَ الحرامَ، فَمَنْ رَعَى إلى جَنْبِ حِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ»^(٢).

=والبيهقي في «السنن» ١٥٨/٩، والبغوي في «معالم التنزيل» في تفسير الآية (١٩) من سورة التوبة من طريق الربيع بن نافع أبي توبة، بهذا الإسناد. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن النعمان إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٧٩) من طريق يحيى بن حسان، وابن حبان (٤٥٩١) من طريق معمر بن يعمر، كلاهما عن معاوية بن سلام، به.

(١) في (م) و(ق) وهامش (س): مشتبهات.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه الترمذي (١٢٠٥)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٦٠) من طريق حماد بن زيد، والطبراني في «الأوسط» (٢٢٨٥)، وفي «مسند الشاميين» (٥١١) من طريق ثور بن يزيد، كلاهما عن مجالد، بنحوه.

وقد سلف برقم (١٨٣٤٧).

قال السندي: قوله: «إِنَّ الحلالَ بَيْنَ... إلخ؛ ليس المعنى أن كل ما هو حلال عند الله تعالى، فهو بَيْنَ بوصف الحلال، يعرفه كل أحد بهذا الوصف، =

١٨٣٦٩- قال: وسمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقول: إن أبي بشيراً وهبَ لي هبةً، فقالتُ أمي: أشهدُ عليها رسولَ الله ﷺ. فأخذ بيدي، فانطلقَ بي حتى أتينا رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن أمَّ هذا الغلامِ سألتني أن أهبَ له هبةً، فوهبتها له، فقالت: أشهدُ عليها رسولَ الله ﷺ، فأتيتك لأشهدك، فقال: «رُوَيْدَكَ، أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قال: نعم، قال: «كُلُّهُمْ أُعْطِيَتْهُ كَمَا أُعْطِيَتْهُ؟» قال: لا، قال: «فلا تُشْهَدْنِي إِذَا، إِنِّي لَا أَشْهَدُ^(١) عَلَى جَوْرٍ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدَلَ بَيْنَهُمْ^(٢)».

= وأن ما هو حرام عند الله تعالى، فهو كذلك، وإلا لم تبق المشتبهات، وإنما معناه -والله تعالى أعلم- أن الحلال من حيث الحكم بين بأنه لا يضر تناوله، وكذا الحرام بأنه يضر تناوله، أي: هما بينان، يعرف الناس حكمهما، لكن ينبغي أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات، بأن تناوله يُخرج من الورع، ويقرب إلى تناول الحرام، وعلى هذا فقوله: «إن الحلال بين...» إلخ اعتذار لترك ذكر حكمهما.

مشبهات: بسبب تجاذب الأصول المبني عليها أمر الحِلِّ والحرمة فيها.

(١) قوله: «إذا إني لا أشهد» ليس في (ظ١٣).

(٢) حديث صحيح بطرقه، وإسناده ضعيف، إسناده سابقه، إلا أن قوله: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم» قد تفرد به مجالد، كما صرح به أحمد في الرواية الآتية برقم (١٨٣٧٨).

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣٢/٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٩/١١-٢٢٠ و١٥٢/١٤، والبخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧٤)، وفي «شرح معاني الآثار» ٨٦/٤، والبيهقي في «السنن» ١٧٦/٦، وابن عبد البر في =

١٨٣٧٠- حدثنا يحيى بن سعيد، عن زكريا، قال: حدثنا عامر، قال:

سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يخطُبُ يقول، وأوماً بأصبعيه^(١) إلى أذنيه^(٢): سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، وَالْمُدْهِنِ^(٣) فِيهَا، مَثَلُ^(٤) قَوْمٍ رَكَبُوا سَفِينَةً، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَوْعَرَهَا وَشَرَّهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا الْمَاءَ، مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَادَّوَّهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ خَرَقْنَا فِي نَصِينِنا خَرْقًا، فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ، وَلَمْ نُوذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَأَمْرَهُمْ، هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَّوْا جَمِيعًا»^(٥).

١٨٣٧١- حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ

= «التمهيد» ٢٣١/٧ من طريق حصين، عن الشعبي، به، وفيه: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع، فردَّ عطيته.

وقد سلف برقم (١٨٣٥٤).

(١) في (م): بأصبعه.

(٢) في (ظ ١٣): أذنه.

(٣) في (م): أو المدهن.

(٤) في هامش (س): كمثل (نسخة).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زكريا: هو ابن أبي زائدة، وقد

صرح بالتحديث من عامر، وهو ابن شراحيل الشعبي.

وقد سلف برقم (١٨٣٦١) وسيرد بالحديثين بعده، وبالرقمين: (١٨٣٧٩)

و(١٨٤١١).

على حُدُودِ اللَّهِ». فذكره^(١).

١٨٣٧٢- حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا زكريا، قال: سمعتُ عامراً يقول: سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ». فذكر الحديث^(٢).

١٨٣٧٣- حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن زكريا، قال: حدثنا عامر، قال: سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يخطُبُ يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ^(٣) مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى^(٤)».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٣٦١) سنداً وممتناً.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وزكريا - وهو ابن أبي زائدة - صرح بالسماع من عامر، وهو الشعبي.
وأخرجه البخاري (٢٤٩٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/١٠ من طريق أبي نعيم، به، نحوه.

وهو مكرر (١٨٣٧٠).
(٣) في (س) و(ص): مثل المؤمنین وتوادهم وتعاطفهم وتراحمهم. وجاء فوق الكلمتين: «تعاطفهم وتراحمهم» علامة القلب، والمثبت من (ظ ١٣)، ولم ترد لفظة: «تراحمهم» في (ق).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زكريا - وهو ابن أبي زائدة - صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٦) من طريق عبد الله بن نمير، عن زكريا، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٣٥٥).

١٨٣٧٤- وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ،
وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ»^(١) لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ
اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ فِيهِ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَهَا وَقَعَ الْحَرَامَ
كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ
مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ^(٢)، أَلَا وَإِنَّ فِي الْإِنْسَانِ مُضْغَةً
إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا
وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٣).

١٨٣٧٥- حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا قال: سمعتُ عامراً يقول:
سمعتُ النعمانَ بنَ بشير يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ

(١) في (م) و(ق) وهامش (س): مشبهات.

(٢) في (ظ ١٣) وهامش (ق): محارمه.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو إسناده سابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٦٠-٥٦١، والدارمي ٢/٢٤٥، والبخاري
(٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧)، وأبو داود (٣٣٣٠)، والترمذي بإثر
(١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٥٠)،
وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٣٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٣٠)،
والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٤، وفي «شعب الإيمان» (٥٧٤٠) و(٥٧٤١) من
طرق عن زكريا، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقد سلف برقم: (١٨٣٤٧).

قال السندي: قوله: «ألا وإن في الإنسان مضغعة»: ترغيب في
الاهتمام في إصلاح القلب، لكونه كالأمير، وسائر الأعضاء كالرعية تابعة له
في الصلاح والفساد، فينبغي الاهتمام به حتى يسري الصلاح إلى
الكل.

المؤمنين» فذكر الحديث^(١).

١٨٣٧٦- حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن سماك بن حرب

عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي بين
الصفوف، كما تسوي القِداح، أو الرِّمَاح^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين،
وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشعبي.

وأخرجه البخاري (٦٠١١)، وابن منده في «الإيمان» (٣٢٢)، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٧٦٠٩)، وفي «الآداب» (٣٥)، والبخاري في «شرح السنة»
(٣٤٥٩) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٨٣٥٥).

(٢) إسناده حسن، سماك بن حرب من رجال مسلم، وهو صدوق حسن
الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، ومسعر:
هو ابن كدام.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ١٤٣/٣-١٤٤ من طريق أبي نعيم،
وابن حبان (٢١٦٩) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن مسعر، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٦٥)، وأبو عوانة ٤٠/٢-٤١، والبيهقي في «السنن»
٢١/٢، والبخاري في «شرح السنة» (٨١٠)، من طريق حاتم بن أبي صغيرة،
عن سماك، به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة، فإذا
استويينا كبر.

وسيرد بطرق وألفاظ أخرى بالأرقام: (١٨٣٨٥) و(١٨٣٨٩) و(١٨٤٠٠)
و(١٨٤٢٧) و(١٨٤٣٠) و(١٨٤٣٥) و(١٨٤٤٠) و(١٨٤٤١).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر سلف برقم (٥٧٢٤)، وذكرنا هناك
أحاديث الباب، ونزيد عليها:

=

١٨٣٧٧- حدثنا هُشيم، أخبرنا أبو بشر، عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلمُ الناس - أو كأعلمُ الناس - بوقتِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ للعشاء، كان يُصَلِّيها بعدَ سقوطِ القمرِ في الليلةِ الثالثةِ من أوَّلِ الشهرِ^(١).

= عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٤٣٧٣).

وعن جابر بن عبد الله، سلف برقم (١٤٤٥٤).

وعن البراء بن عازب، سيرد برقم (١٨٥١٨).

وعن أبي أمامة صدي بن عجلان، سيرد ٢٥٨/٥، ٢٦٢.

قوله: القداح، أي: عود السهام. قاله السندي.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه، فرواه هشيم هنا، وتابعه رَقبة ابن مَصْقَلَة وسفيان بن حسين كما سيرد، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، وقد قال شعبة: أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم يعني بينهما بشير بن ثابت. ورواه شعبة وأبو عوانة عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، بإثباته، وقد اختلف على أبي عوانة فيه، لكن جمهور الرواة عنه روه بإثباته، ولذا ذكر الترمذي وأبو زرعة أن حديث من أثبت بشير بن ثابت أصح، وهو ما قاله أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأحوذى» ٢٧٧/١، لكنه قال: وخطأ من أخطأ فيه لا يخرجُه عن الصحة. قلنا: هذا إن كانت رواية هشيم ومن تابعه خطأ، وقول الترمذي وأبي زرعة في رواية من أثبت بشيراً: أصح لا يقتضي خطأ تلك، والله أعلم. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم. هُشيم: هو ابن بشير، وقد صرح بالتحديث.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٧)، وابن أبي شيبة ٣٣٠/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٨٢) و(٣٧٨٣)، والحاكم ١٩٤/١ من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦٤/١، وفي «الكبرى» (١٥١٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٨٦)، من طريق رَقبة بن مَصْقَلَة، =

١٨٣٧٨- حدثنا هُشيم، أخبرنا سَيَّار، وأخبرنا مُغيرة، وأخبرنا داود،
عن الشعبي. وإسماعيلُ بنُ سالم ومجالدُ عن الشعبي

=والدارقطني في «السنن» ١/ ٢٧٠ من طريق سفيان بن حسين، كلاهما عن أبي
بشر، به.

وسترد الطرق الأخرى للحديث برقم (١٨٣٩٦) و(١٨٤١٥).
قال السندي: قوله: كان يصلها، أي: غالباً، أو يعتادها، وهذا يقتضي أنه
كان يعتاد تأخيرها عن أول الوقت.

قلنا: وقوله: لسقوط القمر لثلاثة، يعني وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة
من كل شهر، وذلك يختلف باختلاف الشهور، لاختلاف وقت ولادة الهلال.
وانظر بسط ذلك فيما كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الحديث
رقم (١٦٦) من «سنن الترمذي».

وهذا الحديث نصٌّ في استحباب تعجيل صلاة العشاء، وذكر ذلك النووي
في «المجموع» ٣/ ٥٨، وقد وردت أحاديث صحيحة في استحباب تأخيرها، منها
ما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخرها حتى ذهب من الليل ما شاء الله،
فقال له عمر: يا رسول الله، نام النساء والولدان، فخرج فقال: «لولا أن أشقَّ
على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة» وسلف برقم (١٩٢٦)، ونحوه عن
ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك وزيد بن خالد
سلفت أحاديثهم على التوالي بالأرقام: (٣٧٦٠) و(٧٣٣٩) و(١١٠١٥)، ٣/ ٢٦٧،
٤/ ١١٤، وعن أبي برزة الأسلمي، وجابر بن سمرة، وعائشة، سترد أحاديثهم
٤/ ٤٢٠، ٥/ ٨٩، ٦/ ١٥٠، وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٨٢٦).

وقد سلف من حديث جابر (١٤٩٦٩) أن النبي ﷺ كان يؤخّر العشاء
أحياناً، وأحياناً يعجل، وكان إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَل، وإذا رآهم قد أَبْطَؤُوا
أخَّر، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال ابنُ أبي هريرة - فيما نقله عنه النووي في «المجموع» ٣/ ٥٩-٦٠:-
ليست على قولين، بل على حالين، فإن علم من نفسه أنه إن أخرها لا يغلبه
نومٌ ولا كسل، استحَب تأخيرها، وإلا فتعجيلها.

عن النعمان بن بشير قال: نحلني أبي نُحلاً. قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نحله غلاماً. قال: فقالت له أُمِّي عمرة بنت رَواحة: اتت النبي ﷺ، فأشهدهُ. قال: فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: إني نحلُّ ابني النعمان نُحلاً، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، فقال: «ألك ولدٌ سِوَاهُ؟» قال: قلت: نعم. قال: «فكلَّهم أعطيت مثل ما^(١) أعطيت الثعمان؟» فقال: لا فقال بعض هؤلاء المحدثين: «هذا جورٌ» وقال بعضهم: «هذا تلجئةٌ، فأشهد على هذا غَيْرِي». وقال مُغيرة في حديثه: «أليس يسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ واللطفِ سِوَاءٍ؟» قال: نعم. قال: «فأشهد على هذا غَيْرِي». وذكر^(٢) مجالد في حديثه: «إنَّ لهم عليك من الحقِّ أن تعدلَ بينهم كما أن لك عليهم من الحقِّ أن يبرُّوك»^(٣).

(١) في (ظ ١٣): مثل الذي.

(٢) في (ق): قال.

(٣) حديث صحيح، سوى ما تفرد به مجالد - وهو ابن سعيد - وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير داود - وهو ابن أبي هند - وإسماعيل بن سالم - وهو الأسدي - فمن رجال مسلم. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح بالتحديث، وسيار: هو أبو الحكم العتري، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه أبو داود (٣٥٤٢) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٧٧/٦ - ١٧٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣١/٧ - ٢٣٢ - عن الإمام أحمد، =

١٨٣٧٩- حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن

الشَّعْبِي

عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالرَّاتِعِ^(١) فِيهَا، وَالْمُدْهِنِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَوْعَرَهَا، وَإِذَا الَّذِينَ أَسْفَلَهَا^(٢) إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ^(٣)، مَرُّوا عَلَى أَصْحَابِهِمْ، فَأَذَوْهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ، وَلَمْ نَمْرَ^(٤) عَلَى أَصْحَابِنَا فَنُرْذِيهِمْ، فَإِنْ

=بهذا الإسناد.

وأخرجه من طريق المغيرة النسائي في «الكبرى» (٦٠٢٣) مختصراً، وابن حبان (٥١٠٤) والبيهقي في «السنن» ١٧٨/٦ من طريق جرير بن عبد الحميد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧٣) مختصراً، وفي «معاني الآثار» ٨٦/٤ مختصراً أيضاً من طريق ورقاء، كلاهما عنه، به.

وفيه عند ابن حبان والبيهقي: «اعدلوا بين أولادكم في الثَّحْل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر» ونحوها عند الطحاوي. انظر في التوفيق بين رواياته «الفتح» ٢١٢/٥.

وأخرجه من طريق مجالد الطيالسي (٧٨٩) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٧٧/٦- عن شعبة، عنه، به. قال البيهقي: تفرد مجالد بهذه اللفظة. وقد سلف من طريق مجالد برقم (١٨٣٦٩)، ومن طريق داود برقم (١٨٣٦٦)، ومن طريق عروة بن الزبير، عن النعمان برقم (١٨٣٥٤).

(١) في (ق): والواقع، وهو الورد في الرواية (١٨٣٧٠)، وكلاهما بمعنى.

(٢) في (ق) و(ص): في أسفلها، وهي نسخة في (س).

(٣) في (ص) ونسخة في (س): استقوا الماء.

(٤) في (ظ) (١٣) و(ق): نَجَز، وهي نسخة في (س).

تَرْكُوهُمْ، وَمَا أَرَادُوا، هَلَكُوا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا
جَمِيعاً»^(١).

١٨٣٨٠- حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف^(٢) قال: حدثنا زكريا، عن الشَّعْبِيِّ

عن التَّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ
فِي تَوَادُّهِمْ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ
عُضْوٌ»^(٣) تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٤).

١٨٣٨١- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن ضمرة بن
سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله أن الضحاك بن قيس

سأل النعمان بن بشير: بم كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة مع
سورة الجمعة؟ قال: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح زكريا بالتحديث في
الرواية رقم (١٨٣٧٠) وغيرها.

وقد سلف برقم (١٨٣٦١) وانظر أرقام مكرراته وأحاديث الباب ثمت.

(٢) في (م): إسحاق بن يونس، وهو خطأ.

(٣) في (ظ ١٣) و(س) و(ص): عضواً، وضبب فوقها في (س)، وجاء

في هامشها: عضو. نسخة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زكريا - وهو ابن أبي زائدة - صرح

بالتحديث في الروایتين (١٨٣٧٣) و(١٨٣٧٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٣٥٣، وفي «شعب الإيمان» (٧٦٠٨) من

طريق إسحاق بن يوسف، بهذا الإسناد.

وهو مكرر الحديث رقم (١٨٣٨٠).

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، ضمرة بن سعيد - وهو المازني - من =

١٨٣٨٢- حدثنا سفيان بن عُيينة، حدثنا الزُّهْرِيُّ، عن محمد بن
 النُّعْمَانِ بنِ بشير، وحُميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبراه
 أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول: نحلني أبي غلاماً،

= رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، والضحاك بن قيس - وهو أخو
 فاطمة بنت قيس الصحابية- ليس من رجال الإسناد، فالحديث من رواية
 عبيد الله بن عبد الله - وهو ابن عتبة بن مسعود- عن النعمان بن بشير، وفي
 صحبة الضحاك خلاف.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١١١/١ - ومن طريقه أخرجه الشافعي في
 «المسند» (٤٣٤) (بترتيب السندي)، والدارمي ١/٣٦٧-٣٦٨، وأبو داود
 (١١٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ١١٢/٣، وفي «الكبرى» (١٧٣٧)
 و(١١٦٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٤٩)، والبيهقي في «السنن»
 ٣/٢٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٨٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٧٨) (٦٣)، وابن ماجه
 (١١١٩)، وابن خزيمة (١٨٤٥)، والبيهقي ٣/٢٠٠-٢٠١ من طريق سفيان بن
 عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله قال: كتب الضحاك إلى
 النعمان بن بشير يسأله... وذكر الحديث.

وأخرجه الدارمي ١/٣٦٨، وابن خزيمة (١٨٤٦) من طريق أبي أويس
 - وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي- عن ضمرة بن سعيد، عن
 عبيد الله بن عبد الله، عن الضحاك بن قيس، عن النعمان. بزيادة الضحاك بن
 قيس في الإسناد، وهذا وهم من أبي أويس.

وسيرد بالأرقام: (١٨٣٨٣) و(١٨٣٨٧) و(١٨٤٠٩) و(١٨٤٣١)
 و(١٨٤٤٢) وفيه أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيد بسبح اسم ربك
 الأعلى، وهل أذاك حديث الغاشية، وانظر أحاديث الباب في الحديث
 (١٨٤٤٢).

وسيكرر الحديث سنداً ومنتناً برقم (١٨٤٣٨).

فَأْتَيْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَشْهَدَهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتِ؟»
قال: لا، قال: «فَارْزُدِيهِ»^(٢).

١٨٣٨٣- حدثنا سفيان، عن إبراهيم، -يعني ابن محمد بن المنتشر-،

(١) ضبب فوقها في (س)، والمراد كما قال السندي: فأتيت، أي: مع أبي، فقال، أي: لأبي، وانظر ما يأتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٥٠٣)، وعبد الرزاق (١٦٤٩٣)، والحميدي (٩٢٢)، وابن أبي شيبة ٢٢٠/١١ و١٥٢/١٤، ومسلم (١٦٢٣) (١١)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي ٢٥٨/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧٠)، وفي «شرح معاني الآثار» ٨٤/٤، والدارقطني في «السنن» ٤٢/٣، والبيهقي في «السنن» ١٧٦/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة محمد بن النعمان) من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد تحرّف لفظ ابن عيينة في مطبوع ابن أبي شيبة ٢٢٠/١١ إلى: ابن عليّة.

واللفظ عند الطحاوي والدارقطني والبيهقي أن النعمان قال: نحلني أبي غلاماً، فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشْهده على ذلك، وفي باقي الروايات أن أباه جاء به إلى النبي ﷺ يشْهده...

وقال الترمذي: وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يستحبون التسوية بين الولد، حتى قال بعضهم: يُسَوِّي بين ولده حتى في القُبلة، وقال بعضهم: يسوِّي بين ولده في النُّحل والعطية، يعني الذكر والأنثى سواء، وهو قول سفيان الثوري، وقال بعضهم: التسوية بين الولد أن يُعطَى الذكرُ مثلَ حظِّ الأنثيين، مثل قسمة الميراث، وهو قول أحمد وإسحاق.

قلنا: وقد سلف برقم (١٨٣٥٤) وذكرنا اختلاف ألفاظه هناك.

عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه

عن النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ قرأ في العيدين بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وَإِنْ وَاَفَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَرَأَهُمَا جَمِيعًا^(١).

(١) حديث صحيح، على خطأ في إسناده كما ذكر عبد الله بن أحمد عقب

الحديث.

وأخرجه الحميدي (٩٢٠) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وقال: كان

سفيان يغلط فيه.

وقال الترمذي بعد الحديث (٥٣٣): لا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن

أبيه ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه قوله: وهم في هذا الحديث ابن عيينة.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٨١) عن محمد بن الصباح، وابن خزيمة (١٤٦٣)،

عن عبد الجبار بن العلاء، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد

ابن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، فروياه على الجادة

لم يذكرها والد حبيب، وقد نقل الترمذي في «العلل» ٢٨٦/١ عن البخاري

قوله: وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر،

فيضطرب في روايته. قال مرة: حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان، وهو

وهم، والصحيح حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير.

وسيرد الحديث من طريق أبي عوانة، وسفيان الثوري، وشعبة، عن إبراهيم

ابن محمد بن المنتشر، على الصواب بالأرقام:

(١٨٤٠٩) و(١٨٤٣١) و(١٨٤٤١).

وقد سلف برقم (١٨٣٨١) وفيه أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة مع سورة

الجمعة سورة الغاشية، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن سمرة بن جندب سيرد ٧/٥.

وعن ابن عباس عند عبد الرزاق (٥٧٠٥)، وابن أبي شيبة ١٧٧/٢، وابن =

قال أبو عبد الرحمن: حبيب بن سالم سمعه من النعمان، وكان كاتبه، وسفيان يخطيء فيه يقول: حبيب بن سالم عن أبيه، وهو سمعه من النعمان.

١٨٣٨٤- حدثنا سفيان، قال: حفظته من أبي فروة أولاً، ثم من مجالد، سمعه من الشعبي يقول:

سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ -

= ماجه (١٢٨٣).

وقد سلف من حديث ابن عباس برقم (٢١٧٤) أن رسول الله ﷺ صلى العيد ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب، لم يزد عليها شيئاً. وإسناده ضعيف.

وفي باب صلاة العيد عن أبي واقد أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بـ(ق)، و(اقتربت) سيرد ٢١٧/٥-٢١٨

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و﴿إذا جاءك المنافقون﴾ سلف برقم (١٩٩٣)، وعن أبي هريرة كذلك سلف برقم (٩٥٥٠).

قال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: قراءة النبي ﷺ في الجمعة بسورتها ليذكرهم بأمرها، ويبيّن تأكيدها وأحكامها، وأما قراءة سورة المنافقين، فلتويخ من يحضرها من المنافقين، لأنه قلّ من يتأخر عن الجمعة منهم، إذ قد كان هدّد على التخلف عنها بحرق البيوت على من فيها، ولعل هذا -والله أعلم- كان في أول الأمر، فلما عقل الناس أحكام الجمعة، وحصل تويخ المنافقين، عدل عنها إلى قراءة: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾... لما تضمّنتاه من الوعظ والتحذير والتذكير، وليخفف أيضاً عن الناس، كما قال: «إذا أقيمت الناس فاقراً بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية».

وكنْتُ إذا سمعته يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، أصغيتُ
وتقرَّبْتُ، وخشيتُ أن لا أسمعَ أحداً يقول: سمعتُ رسولَ الله
ﷺ - يقول^(١): «حَلالٌ بَيْنَ وَحَرَامٍ بَيْنَ^(٢)»، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، مَنْ
تَرَكَ ما اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ
عَلَى ما شَكَّ فِيهِ، أَوْشَكَ أَنْ يُواقِعَ الحَرَامَ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ
حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي الأَرْضِ مَعاصِيهِ». أو قال: «مَحارِمُهُ»^(٣).

١٨٣٨٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا مسعر، عن سماك بن حرب

عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يُقيم الصفوفَ،

(١) كلمة «يقول» من (م) و(ق).

(٢) في (ق): الحلال بين والحرام بين.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، ومجالد - وهو ابن سعيد، وإن كان
ضعيفاً - توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي فروة - وهو عروة
ابن الحارث الهمداني - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً بغيره،
وهو ثقة. سفيان: هو ابن عيينة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الحميدي (٩١٨)، والبخاري (٢٠٥١)، والبيهقي في «السنن»
٣٣٤/٥، وفي «شعب الإيمان» (٥٧٤٢)، وفي «الآداب» (٤٨٥) من طريق
سفيان بن عيينة، عن أبي فروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٩١٩) عن سفيان بن عيينة، عن مجالد، به.

وأخرجه مسلم (١٥٩٩) (١٠٧)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار»
(٢٠٨٥١) من طريق جرير، عن أبي فروة الهمداني، به.

وقد سلف برقم (١٨٣٤٧).

قال السندي: قوله: وخشيت أن لا أسمع؛ بانقراض قرن الصحابة، يريد
أنه كان يستعظم هذا القول، ويهتم به، خوفاً من فوته بانقراض أهله.

كما تُقام الرِّمَّاح، أو القِدَاح^(١).

١٨٣٨٦- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن ذرٍّ، عن يُسَيْع الكنديِّ

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثم قرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾^(٢) [غافر: ٦٠].

قال أبو عبد الرحمن: يسيع الكندي يسيع بن معدان.

١٨٣٨٧- حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني إبراهيم بن محمد، عن أبيه^(٣) عن حبيب بن سالم

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث رقم (١٨٣٧٦) غير أن شيخ أحمد هنا هو أبو معاوية، وهو محمد بن خازم الضرير.
(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يسيع الكندي ويقال: أُسَيْع - وهو ابن معدان - فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو ثقة. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وذر: هو ابن عبد الله المرهبي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/١٠، والترمذي (٢٩٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٦٤) - وهو في «التفسير» (٤٨٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٩) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١٨٣٥٢).

(٣) قوله: «عن أبيه» سقط من النسخ، ولعله سقط قديم، وقد ورد على الصواب في «أطراف المسند» ٤٠٤/٥.

عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، فربّما اجتمع العيد والجمعة، فقرأ بهاتين السورتين^(١).

١٨٣٨٨- حدثنا يحيى، عن أبي عيسى موسى الصغير، قال: حدثني عون بن عبد الله، عن أبيه، أو عن أخيه

عن النعمان بن بشير، عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي تَذْكُرُونَ^(٢) مِنْ جَلَالِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَهْلِيلِهِ تَتَعَطَّفُ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهَنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ، يُذَكِّرُنَ^(٣) بِصَاحِبِهِنَّ، أَفَلَا يُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ لَا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ يُذَكَّرُ بِهِ؟»^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حبيب بن سالم من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف برقم (١٨٤٠٩) و(١٨٣٨٣) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(٢) المثبت من (ظ١٣) وهامش (ق) وفي بقية النسخ: إن الذين يذكرون.

(٣) في (م) و(ق): يذكرون.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر (١٨٣٦٢)

غير أن شيخ أحمد هنا هو يحيى، وهو ابن سعيد القطان.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقال: غريب من حديث عون، تفرد به عنه موسى، وهو أبو عيسى موسى بن مسلم الطحان يعرف بالصغير.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٠٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٩٣)، وأبو نعيم

في «الحلية» ٢٦٩/٤ من طريق يحيى بن سعيد، به. بالشك عن أبيه أو عن

أخيه. قال الطبراني: عبد الله بن نمير ويحيى بن سعيد القطان رواه بالشك، =

١٨٣٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني عمرو بن مرة
قال: سمعتُ سالم بن أبي الجعد، قال:

سمعتُ النعمان بن بشير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:
«لَتَسُوْنٌ صُفُوْفُكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»^(١).

= عن أبيه أو عن أخيه. قلنا: رواية عبد الله بن نمير سلفت برقم (١٨٣٦٢).
وقد وقع عند ابن ماجه: عن موسى بن أبي عيسى الطحان، وهو وهم
صوابه: عن موسى أبي عيسى. قال البوصيري: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
وأخرجه الحاكم ٥٠٣/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي عيسى
موسى بن عيسى الصغير، عن عون، عن أبيه، به دون شك، وقال: على شرط
مسلم، فقد احتج بموسى القاري، وهو ابن عيسى هذا، ووافقه الذهبي!
قلنا: وهم الحاكم في تعيين موسى الراوي عن عون بن عبد الله، فذهب
وهمه إلى الذي احتج به مسلم وهو موسى بن عيسى القاري الخياط، وهذا لا
يقال له الصغير، والصواب أنه موسى بن مسلم أبو عيسى الكوفي الطحان
المعروف بموسى الصغير، وليس من رجال مسلم، كما سلف ذكره - وكان
الحاكم قد خلط بينهما فعدهما واحداً، وقد ذكرنا في الرواية السالفة برقم
(١٨٣٦٢) أن الحاكم وهم في تعيينه وهماً آخر، فسماه: موسى ابن سالم،
وانظر أحاديث الباب ثمت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان،
وعمر بن مرة: هو أبو عبد الله الكوفي المرادي.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٩)، والبخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧)،
وأبو عوانة ٤٠/٢، والبيهقي في «السنن» ١٠٠/٣، من طرق، عن شعبة، بهذا
الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٣٧٦) وانظر أرقام مكرراته وأحاديث الباب ثمت.
قال السندي: قوله: لتسوْنٌ: من التسوية، بنون التأكيد، والمراد من
التسوية إقامتها، وإخراجها عن الاعوجاج، والمعنى: لا بد من أحد الأمرين =

١٨٣٩٠- حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني أبو إسحاق

قال:

سمعتُ النعمان بنَ بشيرٍ يشيرُ يخطُبُ وهو يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُجْعَلُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»^(١).

= إما تسوية الصفوف منكم، أو إيقاع الخلاف من الله في قلوبكم، فتقلُّ المودَّة، ويكثر التباغض، وقد تركوا الأوَّل، فتحقَّق الثاني بالمشاهدة، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

بين وجوهكم، أي: بين قلوبكم، كما في رواية، وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه، بأن يدبر كلُّ صاحبه، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وأبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - وقد صرح بالتحديث.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٨)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٢٢/٢، والترمذي (٢٦٠٤)، وأبو عوانة ٩٨/١-٩٩، وابن منده في «الإيمان» (٩٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٣/٤، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٤٢) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي هذه الطرق: «جمرتان» وسيرد بهذه اللفظة برقم (١٨٤١٣)، وعند الطيالسي ومن رواه من طريقه: «جمرتان، أو جمر» على الشك. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/١٣، والبخاري (٦٥٦٢)، ومسلم (٢١٣) (٣٦٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «الزهد» ص ٤٧٧، وأبو عوانة ٩٩/١، وابن منده في «الإيمان» (٩٦٥) (٩٦٦)، والحاكم ٥٨٠/٤ و٥٨١، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٤٣) و(٥٤٤) من طرق، عن أبي إسحاق، به، نحوه.

١٨٣٩١- حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش، عن ذرٍّ، عن يُسَيع

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثم قرأ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١) [غافر: ٦٠].

١٨٣٩٢- حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة

عن النعمان بن بشير: أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ^(٢).

= وسيرد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة برقم (١٨٤١٣). وفي الباب عن أبي سعيد الخدري سلف بالأرقام: (١١٠٥٨) و(١١١٠٠) وذكرنا أحاديث الباب ثمت.

قال السندي: قوله: يُجْعَلُ، على بناء المفعول. قوله: فِي أَخْمَصٍ؛ الأخمص من القدم: الموضع الذي لا يلتصق بالأرض منها عند الوطاء، يغلي: كيرمي.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٣٨٦) غير أن شيخ أحمد هنا هو ابن نمير: وهو عبد الله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد سلف الكلام عليه في الحديث رقم (١٨٣٥١)، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٧/٢ - ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٠ - عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٥/٣، وفي «الكبرى» (١٨٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٣٠ من طريقين، عن عاصم الأحول به، وعند الطحاوي: إن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون، =

١٨٣٩٣- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن خيشمة

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون كرجلٍ واحدٍ، إن اشتكى رأسه اشتكى كله، وإن اشتكى عينه اشتكى كله»^(١).

١٨٣٩٤- حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن

حريث

عن النعمان بن بشير قال: جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ، فسمع عائشة وهي رافعةً صوتها على رسول الله ﷺ، فأذن له، فدخل، فقال: يا ابنة أمّ رومان! وتناولها، أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟! قال: فحال النبي ﷺ بينه وبينها. قال:

= ركعة وسجدةتين.

وقد سلف أيضاً برقم (١٨٣٦٥) وسيرد برقم (١٨٤٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وخيشمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٦/٤ من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٦) (٦٧)، وابن منده في «الإيمان» (٣٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٦/٤، والبيهقي في «الآداب» (١٠٢) وفي «شعب الإيمان» (٧٦٠٧) من طرق، عن الأعمش، به.

وقد سلف من طريق الأعمش، عن الشعبي برقم

(١٨٣٥٥).

وسيكرد برقم (١٨٤٣٤).

فلما خرج أبو بكر جعل النبي ﷺ يقول لها يترضاها: «ألا ترين أنني قد حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَكَ». قال: ثم جاء أبو بكر، فاستأذنَ عليه، فوجده يُضاحكُها. قال: فأذِنَ له، فدخل، فقال له أبو بكر: يا رسول الله، أشركاني في سِلمِكُما، كما أشركتُماني في حَرَبِكُما^(١).

١٨٣٩٥- حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن جابر، عن أبي عازب

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرُشٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، العيزار بن حُرَيْث من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٥٥) - وهو في «عشرة النساء» ٢٧٣- عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي، عن عمرو بن محمد العنقزي، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن العيزار بن حُرَيْث، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٤٩٩٩) عن يحيى بن معين، عن حجاج بن محمد المصيصي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن العيزار، به. وهو من المزيد في متصل الأسانيد. وانظر (١٨٤٢١).

(٢) إسناده ضعيف جداً لضعف جابر، وهو الجعفي - وقد اختلف عليه فيه كما سيرد- ولجهالة أبي عازب - وهو مسلم بن عمرو- وقد ذكر اسمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٨/٧، وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٠/٨، ولم يذكر في الرواة عنه سوى جابر الجعفي، فقال الذهبي في «الميزان»: ما روى عنه سوى جابر الجعفي، ونقل عن البخاري قوله: لا يتابع عليه، ثم أورد له هذا الحديث وقال: وجابر لا شيء، ولعل الخبر موقوف. =

.....
= قلنا: ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال» والحافظ في «التعجيل» وهو على شرطهما، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٤/٩، والدارقطني في «السنن» ١٠٦/٣، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٣٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. قال ابن أبي عاصم: وهذا يدخل فيه قليل الخطأ وكثيره.

وأخرجه الدارقطني ١٠٧/٣ من طريق ورقاء بن عمر، عن جابر، عن مسلم بن أراك، عن النعمان، به نحوه. قال الدارقطني: فإن كان (يعني ورقاء) حفظ، فهو اسم أبي عازب، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٨٢)، وابن أبي شيبة ١٤٠/٩، وابن ماجه (٢٦٦٧)، والبزار (١٥٢٧) (زوائد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٤/٣، وابن عدي في «الكامل» ٥٤٢/٢، والدارقطني في «السنن» ١٠٦/٣، والبيهقي في «السنن» ٤٢/٨ من طرق، عن سفيان، به، وقرن ابن عدي والبيهقي بسفيان شعبة، واللفظ عند ابن ماجه والطحاوي: «لا قود إلا بالسيف»، واللفظ عند البزار: «القود بالسيف، ولكل شيء خطأ». قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن النعمان، ولا رواه عنه إلا أبو عازب، ولا عنه إلا جابر. قلنا: بل له طرق أخرى كما سيرد.

فأخرجه الطيالسي (٨٠٢) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦٢/٨- عن قيس بن الربيع، والدارقطني ١٠٧/٣ من طريق قيس وزهير، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٢٨) من طريق حازم بن إبراهيم، ثلاثتهم عن جابر الجعفي، به، واللفظ عند الطيالسي والبيهقي: «لا قود إلا بحديدة»، وترجم له البيهقي: باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة، وقال: كذا أتى به قيس بن الربيع بهذا الإسناد، عن جابر. واللفظ عند الدارقطني: «كل شيء سوى الحديد، فهو خطأ، وفي كل خطأ أرش»، واللفظ عند ابن أبي عاصم: «لا عمد إلا بالسيف».

.....
= وقد رواه قيس بن الربيع أيضاً عن أبي حصين، عن إبراهيم بن بنت
النعمان، عن النعمان بن بشير، به، عند الدارقطني ١٠٧/٣، والبيهقي في
«السنن» ٤٢/٨، وقيس بن الربيع ضعيف.

وأخرجه الدارقطني ١٠٦/٣-١٠٧ من طريق أحمد بن بديل، عن وكيع،
عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن النعمان، به، وذكر أن رواية جابر بن
أبي عازب أصح.

وأخرجه البيهقي ٤٢/٨ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن جابر، عن
رجل، عن النعمان، به.

وأخرجه الدارقطني ١٠٧/٣ من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن
جابر، عن أبي عازب، عن أبي سعيد الخدري موفوعاً بلفظ: «القول بالسيف،
والخطأ على العاقلة».

قال البيهقي ٤٢/٨: مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن
الربيع، ولا يحتج بهما.

ورواه المبارك بن فضالة، واضطرب فيه.

فأخرجه الدارقطني ١٠٦/٣، والبيهقي ٦٢/٨-٦٣ من طريق موسى بن
داود، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا
بالسيف». قال يونس -وهو ابن عبيد بن دينار-: قلت للحسن: عن من أخذت
هذا؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) من طريق الحرّ بن مالك، والدارقطني
١٠٥/٣-١٠٦، وابن عدي في «الكامل» ٢٥٤٣/٧، والبيهقي ٦٣/٨ من طريق
الوليد بن محمد بن صالح، كلاهما عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن
أبي بكر، به، بلفظ: «لا قود إلا بالسيف» قال أبو حاتم -فيما نقله عنه ابنه
في «العلل» ٤٦١/١: هذا حديث منكر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٧٩) وابن أبي شيبة ٣٥٤/٩ من طريق عمرو،
عن الحسن مرسلًا، وقرن ابن أبي شيبة بعمرو أشعث.

١٨٣٩٦- حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم

= وله شواهد لا يُفرح بها:

فأخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (١٢٩)، وابن عدي في «الكامل» ١٩٧٨/٥، والدارقطني في «السنن» ٨٨/٣، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٤٤) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي معاذ سليمان بن أرقم، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «لا قود إلا بالسيف» ووقع عند الدارقطني: «إلا بسلاح». وسليمان بن أرقم متروك، وعبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن. وأخرجه ابن أبي عاصم (١٣٠)، والدارقطني ٨٨/٣، والبيهقي ٦٣/٨ من طريق بقية بن الوليد أيضاً، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١١٠٢/٣، و٢٣٨٤/٦- على خطأ في إسناده ذكره- والبيهقي ٦٣/٨ من طريق بقية بن الوليد، عن أبي معاذ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه الدارقطني ٨٧-٨٨/٣ من طريق مُعَلَّى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن أبي عاصم بن ضمرة، عن علي، به، نحوه. قال: الدارقطني: مُعَلَّى بن هلال متروك.

قال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، مُعَلَّى بن هلال الطحان متروك، وسليمان بن أرقم ضعيف، ومبارك بن فضالة لا يحتج به، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه.

وسيرد الحديث برقم (١٨٤٢٤).

قال السندي: قوله: «لكل شيء» أي: لكل آلة من آلات القتل.

قوله: «خطأ» فإنه قد لا يتعمد القتل بها.

قوله: «إلا السيف» فإن الغالب في الضرب به هو تعمد القتل.

قوله: «أرش» أي: دية.

عن النعمان بن بشير قال: إني لأعلمُ الناس - أو من أعلم الناس - بوقتِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ العشاء، كان يُصلِّيها مقدارَ ما يَغيبُ القمرُ ليلةَ ثالثةٍ، أو رابعة^(١).

١٨٣٩٧- حدثنا يزيد، أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عروبة، وأبو العلاء، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، قال:

رُفِعَ إلى النعمان بن بشير رجلٌ أحلَّتْ له امرأته جاريتها، فقال: لأقضينَّ فيها بقضيةِ رسولِ الله ﷺ: لئن كانت أحلَّتْها له، لأجلدنه مئةَ جلدة، وإن لم تكن أحلَّتْها له، لأرجمته. قال: فوجدَها قد أحلَّتْها له، فجلده مئة^(٢).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير بشير بن ثابت، فمن رجال أصحاب السنن سوى ابن ماجه، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٨١)، والدارقطني ٢٧٠/١، والحاكم ١٩٤/١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. زاد الطحاوي: قال يزيد: فقلت لشعبة: إن هسيماً حدثنا: ليلة ثالثة، فقال: كذلك؟ فقلت: نعم، قال: أو ليلة ثالثة. وزاد الدارقطني قوله: شك شعبة، ووقع في مطبوع الحاكم: بشر بن ثابت، وهو وهم فيما قال ابن حبان. وقد سلف برقم (١٨٣٧٧) من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، بهذا الإسناد. لم يذكر بشير بن ثابت، وذكرنا هناك اختلاف الرواة فيه. وسيرد برقم (١٨٤١٥).

(٢) إسناده ضعيف، قتادة لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم، بينهما خالد بن عرفطة، وهو مجهول، ثم إن فيه اضطراباً، كما سيأتي. يزيد: هو ابن هارون، وأبو العلاء: هو أيوب بن أبي مسكين - ويقال: ابن مسكين - التميمي القصاب.

.....
= وأخرجه الترمذي في «جامعه» (١٤٥١)، وفي «العلل الكبير» ٦١٤/٢ من طريق هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، وأبي العلاء، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٤/٦، وفي «الكبرى» (٧٢٢٧) من طريق حماد بن سلمة، وابن ماجه (٢٥٥١) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

قال الترمذي في «جامعه»: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وزاد في «العلل» عن البخاري قوله: أنا أتقي هذا الحديث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٩) من طريق حبان، والبيهقي في «السنن» ٢٣٩/٨ من طريق هذبة بن خالد، كلاهما عن همام، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف، عن النعمان بن بشير، به. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٥/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٣٩/٨ من طريق أبي عمر الحوضي، عن همام، عن قتادة، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم... فذكر نحوه.

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٤٨/١ عن أبيه قوله: حبيب بن يساف مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد، وكذلك خالد ابن عرفطة مجهول، لا نعرف أحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحد، الذي له صحبة.

وقال أبو أحمد بن عدي في حبيب بن سالم: اضطرب في أسانيد ما يروى عنه.

قلنا: ومن الاضطراب أيضاً: أنه رواه شعبة، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، كما سيرد برقم (١٨٤٤٤). ورواه هشيم، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن حبيب بن سالم، =

١٨٣٩٨ - حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بنِ حَرْب قال:

سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يخطُبُ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ يقول: «أُنذَرْتُكُمْ النَّارَ، أُنذَرْتُكُمْ النَّارَ»^(١). حتى لو أن

= عن النعمان، كما سيرد برقم (١٨٤٥٦).

وحكى المزي في «تحفة الأشراف» ١٨/٩ عن النسائي قوله: أحاديث النعمان هذه مضطربة.

وسيرد بالأرقام: (١٨٤٠٥) و(١٨٤٢٥) و(١٨٤٢٦) و(١٨٤٤٤) و(١٨٤٤٥) و(١٨٤٤٦).

وفي الباب عن سلمة بن المُحبِّب سلف برقم (١٥٩١١) بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يواقع جارية امرأته، قال: إن أكرهها، فهي حرة، ولها عليه مثلها، وإن طاوعته، فهي أمتة، ولها عليه مثلها». وإسناده ضعيف أيضاً. قال النسائي في «الكبرى» (٧٢٣٣): ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به.

قال السندي: قوله: بقضية، أي: بقضاء.

لأجلدنه؛ قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيراً، وأبلغ به عدد الحر تنكيلاً، لا أنه رأى حده بالجلد حداً له. قلت: لأن المحصن حده الرجم، لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جارتها لزوجها، فهو إغارة الفروج، فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد، إلا أنها شبهة ضعيفة جداً فيعزر صاحبها. قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه. قلت: قال الترمذي: في إسناده اضطراب، سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من ابن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، واختلف أهل العلم فيمن يقع على جارية امرأته، فعن غير واحد من الصحابة الرجم، وعن ابن مسعود التعزير، وذهب أحمد وإسحاق إلى حديث النعمان بن بشير.

(١) قوله: «أُنذَرْتُكُمْ النَّارَ» وقع في (م) ثلاث مرات.

رجلاً كان بالسوق، لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا. قَالَ: حَتَّى وَقَعْتُ
خَمِيصَةً كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ^(١).

١٨٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ». حَتَّى لَوْ كَانَ رَجُلٌ فِي أَقْصَى
السُّوقِ^(٢)، سَمِعَهُ، وَسَمِعَ أَهْلُ السُّوقِ صَوْتَهُ، وَهُوَ عَلَى
الْمَنْبَرِ^(٣).

١٨٤٠٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّئُنَا فِي
الْصَّفُوفِ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُحَاذِي بَنِي الْقِدَاحِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ،

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وبقيه رجاله ثقات رجال
الشيخين.

وأخرجه الحاكم ٢٨٧/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقال:
صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار (٣٢٢٤) (زوائد) من طريق محمد بن جعفر، به، ولفظه:
«أنذركم النار» وقال: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن النعمان.

وقد سلف برقم (١٨٣٦٠)، وسيكرر بالحديث بعده.

(٢) في (س) و(ص) و(م): حتى لو كان رجل كان في أقصى السوق،
والمثبت من (ظ ١٣) و(ق).

(٣) إسناده حسن من أجل سماك، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين.
عبد الرزاق: هو ابن همام، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
وقد سلف بالحديث قبله.

رأى رجلاً شاخصاً صدره، فقال: «لَتَسَوْنُ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

١٨٤٠١- حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المجَاهِدِ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ، الْقَائِمِ^(٣) لَيْلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى مَا رَجَعَ»^(٤)^(٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سماك - وهو ابن حرب - فمن رجال مسلم، وهو مما انتقاه له. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥١/١، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨٩/٢، وفي «الكبرى» (٨٨٤)، وأبو عوانة ٤٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٢١/٢ و ١٠٠/٣ من طرق، عن سماك، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٣٧٦).

(٢) في (م): مثل المجاهدين.

(٣) في (م): والقائم.

(٤) في (م): متى يرجع، وهي نسخة في (س).

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف في رفعه ووقفه على سماك، والصحيح وقفه، فقد رفعه حسين بن علي، وهو الجعفي، ووقفه إسرائيل بن يونس، وسلام بن سليم وحفص بن جميع، كما سيرد. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير سماك - وهو ابن حرب - فحسن الحديث في غير روايته عن عكرمة. زائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣١)، والبزار (١٦٤٥) (زوائد) من

طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

١٨٤٠٢ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني

نُعِيم بن زياد أبو طلحة الأنماري

أنه سمع النعمان بن بشير يقول على منبر حمص: قُمْنَا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاثٍ وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قُمْنَا معه ليلة خمسٍ وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبعٍ وعشرين حتى ظننَّا أن لا نُدرك الفلاح. قال: وكُنَّا ندعو السُّحُور الفلاح، فأما نحن فنقول: ليلة السابعة ليلة سبعٍ وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاثٍ وعشرين السابعة، فمن أصوبُ نحن أو أنتم^(١).

= وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٣٧) عن إسرائيل بن يونس، وابن أبي شيبة ٢٨٦/٥ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٢) - عن أبي الأحوص سلام بن سليم، والبخاري (١٦٤٧) (زوائد) من طريق حفص بن جميع، ثلاثهم عن سماك، عن النعمان، بنحوه موقوفاً. قال البخاري: لا نعلم أسنده إلا حسين عن زائدة.

وقد سلف مرفوعاً من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط مسلم برقم (٩٤٨١).

وانظر أيضاً حديث أبي هريرة (٨٥٤٠).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير نعيم بن زياد، فمن رجال النسائي، وروى له أبو داود في «التفرد»، وهو ثقة. معاوية بن صالح: هو الحضرمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٢-٣٩٥، والمروزي في «قيام الليل» ص ٩٣، (مختصر)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٣/٣، وفي «الكبرى» (١٢٩٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٠٤) من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. =

١٨٤٠٣ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حسين بن واقد، حدثني سماك بن حرب

عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً: وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَقَى^(١) لَبْنًا، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»^(٢).

= وأخرجه الحاكم ٤٤٠/١ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، به. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فتعقبه الذهبي بقوله: ليس الحديث على شرط واحد منهما، بل هو حسن. وأخرجه الفريابي في «الصيام» (١٥٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة نعيم بن زياد) من طريق عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، به بنحوه.

وله شاهد من حديث أبي ذر سبرد ١٦٣/٥، ولفظه: قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعمائة، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم لم يقم بنا الليلة الرابعة، وقام بنا الليلة التي تليها حتى ذهب نحو من شطر الليل... ثم لم يقم بنا السادسة، وقام بنا السابعة...»

قال السندي: قوله: أن لا ندرك الفلاح، أي: السحور، لأنه يخلص به الإنسان من تعب الجوع والعطش.

ليلة السابعة، ليلة سبع وعشرين، لأنها سابعة بعد عشرين. ليلة ثلاث وعشرين، فإنها سابعة إذا كان الحساب من آخر الشهر على عادة العرب، ويكون الشهر ناقصاً، ولم يعتبروا الكمال، لأنه محتمل، أو لأنه أقل من النقصان، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ ١٣): أسقى.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سماك بن حرب، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

١٨٤٠٤ - حدثنا أبو النَّضْر، حدثنا المُبارك، عن الحَسَن

عن النعمان بن البشير قال: صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وسمعناه يقول: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَأَنَّهَا قَطَعُ اللَّيْلِ الْمَظْلَمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، ثُمَّ يُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلَاقَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرًا، أَوْ بِعَرَضٍ

٢٧٣/٤

= وأخرجه البزار (٩٤٨) (زوائد) عن عبد الله بن أحمد المروزي، عن علي ابن الحسن، عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلمه عن النعمان إلا من هذا الوجه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣٣/٣ وزاد نسبه للطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن البراء بن عازب سيرد بأطول منه برقم (١٨٥١٦) وإسناده صحيح.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٤٤١٥)، وحديث ابن عمرو السالف برقم (٦٤٨٨).

قال السندي: قوله: «أو هدى زقاقاً» قال الترمذي بعد رواية الحديث عن البراء: يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل. قلت: فهدى، بالتخفيف، من الهداية، وزُقاق، بضم الزاي المعجمة، بمعنى الطريق، أي: دَلَّ الضال أو الأعمى على طريقه، ورُوي: هَدَى، بالتشديد، إما للمبالغة، من الهداية، أو من الهدية، أي: من تصدق بزقاق من النخل، وهو السكة، والصف من أشجاره، وقال ابن العربي: وروى بعضهم: الزُّقاق، بكسر الزاي، وهو جهل عظيم. قلت: والزُّقاق، بالكسر، جمع زِق، وهو لا يستقيم إلا على تقدير: هَدَى، على أنه من الهدية، أي: من أهدى زقاقاً من العسل مثلاً، ولا شك أن ذلك مختلف قلة وكثرة، فإثبات أجر واحد فيه خفي جداً، ومن هنا ظهر أن حمل الكلام على تصدق الأشجار أيضاً بعيد، والله تعالى أعلم.

الدُّنْيَا»^(١).

قال الحسن: والله لقد رأيناهم صوراً ولا عقول، أجساماً ولا أحلام، فراش نارٍ وذِبَّانَ طَمَعٍ^(٢)، يَغْدُونَ بدرهمين، ويروحون بدرهمين، يبيعُ أحدهم دينه بثمانِ العنتر.

١٨٤٠٥- حدثنا عليُّ بنُ عاصم، عن خالد الحذاء، عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير قال: جاءت امرأةٌ إلى النعمان بن

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من النعمان بن بشير، مبارك بن فضالة - وإن كان يدلّس ويسوّي، وقد عنعن - حجةٌ فيما يرويه عن الحسن، وقد توبع. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

وأخرجه ابن المبارك في «مسنده» (٢٦٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٤٦٠)، والحاكم في «المستدرک» ٣/٥٣١، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/١٧٠-١٧١، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥٠) من طرق، عن المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن النعمان بن بشير إلا بهذا الإسناد، تفرّد به مبارك. قلنا: بل تابعه يونس بن عبيد كما سيرد برقم (١٨٤٣٩).

وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٤٢٨ أن الحسن رواه عن أبي موسى الأشعري، وحكى عن أبيه أن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ أشبه منه من النعمان بن بشير.

وقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٨٠٣٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(٢) في (ظ ١٣): ذبان طعام، وفي هامشها: طمع.

بشير فقالت إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: سأقضي في ذلك بقضاء رسول الله ﷺ: إن كنت أحللتها له، ضربته مئة سوط، وإن لم تكوني أحللتها له، رجمته^(١).

١٨٤٠٦- حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثني داود بن إبراهيم الواسطي، حدثني حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير، قال: كنا قعوداً في المسجد مع رسول الله ﷺ، وكان بشير رجلاً يكف حديثه، فجاء أبو ثعلبة الخشني، فقال: يا بشير بن سعد، أت حفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته، فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء^(٢) أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاصياً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوة^(٣)».

ثم سكت.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، كما بينا في الرواية (١٨٣٩٧) وسلف

تخرجه هناك.

(٢) في (م): شاء الله.

(٣) في (م): النبوة.

قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز، وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته، فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه، فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين - يعني عمر - بعد الملك العاض والجبرية، فأدخل كتابي على عمر بن عبد العزيز، فسُرَّ به، وأعجبه^(١).

(١) إسناده حسن. داود بن إبراهيم من رجال «التعجيل»، وثقة أبو داود الطيالسي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٨٠/٦، وقال: روى عن طاووس وحبيب بن سالم، روى عنه ابن المبارك وأبو داود الطيالسي. لكن البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٦-٢٣٧/٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٧/٣، فرقا بين داود بن إبراهيم الذي يروي عن طاوس، وروى عنه ابن المبارك، وبين داود بن إبراهيم الواسطي الذي يروي عن حبيب بن سالم، وروى عنه أبو داود الطيالسي، وعلى أيّ القولين، فداود بن إبراهيم في هذه الرواية هو الذي روى عنه الطيالسي، وقد وثقه، وبقيت رجاله ثقات رجال مسلم. وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٤٣٨) وقال: حدثنا داود الواسطي - وكان ثقة - بهذا الإسناد. وقد وقع فيه سقط وتحريف.

وأخرجه البزار في «البحر الزخار» (٢٧٩٦) عن الوليد بن عمرو بن سكين، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن إبراهيم بن داود، عن حبيب بن سالم، به. ولعل يعقوب هو الذي قلب اسم داود، فقد قال فيه ابن سعد في «الطبقات» ٣٠٤/٧: ليس هو عندهم بذلك الثبت، يذكرون أنه حدث عن رجال لقيهم وهو صغير قبل أن يدرك.

قال البزار: لا نعلم أحداً قال فيه: النعمان عن حذيفة إلا إبراهيم بن داود (كذا). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا العلاء بن المنهال الغنوي، حدثني مهدي القيسي - وكان ثقة - عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن حذيفة =

١٨٤٠٧- حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن كثير الهمداني أنه حدثه أن السري بن إسماعيل الكوفي حدثه أن الشعبي حدثه

أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(١).

= ابن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم في نبوة ورحمة، وستكون خلافة ورحمة، ثم يكون كذا وكذا، ثم يكون ملكاً عضوضاً، يشربون الخمر، ويلبسون الحرير، وفي ذلك ينصرون إلى أن تقوم الساعة». قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن العلاء بن المنهال إلا زيد بن الحباب.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٨/٥-١٨٩ وقال: رواه أحمد في ترجمة النعمان والبزار أتم منه، والطبراني ببعضه في «الأوسط» ورجاله ثقات. وفي الباب عن سفينة قال: سمعت رسول الله ﷺ: «الخلافة ثلاثون عاماً، ثم يكون بعد ذلك الملك» سيرد ٢٢٠/٥.

قال السندي: قوله: كنا قعوداً مع رسول الله ﷺ وكان بشير... إلخ. الظاهر أن في هذه الرواية طي كلام، أي: فخطب، وكان فيهم بشير، وكان بشير رجلاً... إلخ. ومعنى يكف أنه ما كان جريء اللسان.

(١) صحيح من قول عمر موقوفاً كما بينا في الرواية (١٨٣٥٠) عدا قوله: «وأنا أنهى عن كل مسكر» فصحيح مرفوعاً بشواهد، وهذا إسناد اختلف فيه على الشعبي، وسلف الكلام عليه هناك. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وليث: هو ابن سعد.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٥٣/٤ من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٩)، والحاكم في «المستدرک» ١٤٨/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٧/٧، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤٢٦/٤ والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة خالد بن كثير) من طرق عن الليث، به. قال =

١٨٤٠٨ - حدثنا حسن وبهز المعنى، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن

سماك بن حرب

عن النعمان بن بشير - قال: أظنُّه عن رسول الله ﷺ - قال: «سافرَ رَجُلٌ بأَرْضٍ تَنُوفَةٌ - قال حسن في حديثه: يعني فلاة - فقالَ تحتَ شجرةٍ، ومَعَهُ راحِلَتُهُ، وَعَلَيْهَا سِقَاؤُهُ وَطَعَامُهُ، فاستَيْقَظَ، فلم يَرَهَا، فَعَلَا شَرَفًا، فَلَمْ يَرَهَا، ثم عَلَا شَرَفًا، فلم يَرَهَا، ثمَّ التَفَّتْ، فإذا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا، فما هُوَ بِأَشَدَّ بِهَا فرحاً مِنَ الله بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ». قال بهز: «عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ». قال بهز: قال حماد: أظنُّه عن النبي ﷺ^(١).

=الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه! فتعقبه الذهبي بقوله: السري تركوه، وهذا السند فليتأمل.

وقد ذكرنا أحاديث الباب في الحديث السالف برقم (١٨٣٥٠).

وفي الباب في قوله: «وأنا أنهى عن كل مسكر» عن عبد الله بن عمر مرفوعاً «كل مسكر حرام» سلف برقم (٤٦٤٤) وذكرنا بقية شواهده هناك.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد اختُلف في رفعه ووقفه، وموقوفة أصح. ورجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير سماك - وهو ابن حرب - فهو صدوق في روايته عن غير عكرمة، وهذه الرواية مما انتقاه له مسلم موقوفة. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وبهز: هو ابن أسد العمي.

فأخرجه الدارمي (٢٧٢٨) عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد مرفوعاً دون شك.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٤) عن حماد بن سلمة، به، موقوفاً، وقال راوي المسند: لم يرفعه أبو داود عن حماد، ورفعه ابن الأصبهاني، عن شريك، عن سماك، عن النعمان، عن النبي ﷺ. قلنا: وطريق شريك سترد برقم (١٨٤٢٣).

١٨٤٠٩ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن
المتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي
الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ
حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَقَرَأَ بِهِمَا، وَقَدْ
قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: وَرَبَّمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ^(١).

= وَأَخْرَجَهُ هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزهد» (١٨٩) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَمُسْلِمٍ
(٢٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهِ، مَوْقُوفًا. زَادَ
مُسْلِمٌ: قَالَ سِمَاكٌ: فَزَعَمَ الشَّعْبِيُّ أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعَهُ.

وسيرد من طريق شريك مرفوعاً برقم (١٨٤٢٣).
وقد سلف من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً برقم (٣٦٢٧)، وإسناده
صحيح على شرط الشيخين، وذكرنا أحاديث الباب هناك.
قال السندي: قوله: بأرض تنوفة، بفتح مثناة فوقية، وضم نون: المفازة،
أو الأرض الواسعة البعيدة الأطراف، أو الفلاة، لا ماء بها، ولا أنيس.
قوله: فما هو بأشد فرحاً، أي: التوبة عند الله تعالى أعظم، وأحب،
وأرضى، من راحلة الرجل عنده في تلك الحالة. وهذا ترغيب للعبد في
التوبة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير
حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو عوانة:
هو الوضاح بن عبد الله الشكري.
وأخرجه الطيالسي (٧٩٥)، ومسلم (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)،
والترمذي (٥٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٨٤، وفي «الكبرى» (١٧٣٨)
(١١٦٦٥)، وابن حبان (٢٨٢١)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٩٤، والبغوي في =

١٨٤١٠- حدثنا سفيان، حدثنا مُجالد قال: سمعتُ الشعبيَّ قال:

سمعتُ التُّعمانَ بنَ بشير يقول. وكان أميراً على الكوفة يقول: نحلني أبي غلاماً، فأثيتُ النبيَّ ﷺ لأشْهده، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ؟» قال: لا، قال: «فإني لا أشهدُ على جورٍ»^(١).

١٨٤١١- حدثنا سفيان، عن مُجالد، عن الشعبيِّ

سمعه من النعمان بن بشير، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَثَلُ المُدْهِنِ وَالوَاقِعِ فِي حُدُودِ اللهِ - قال سفيان مرةً: القائم في حُدُودِ اللهِ - مَثَلُ ثَلَاثَةِ رَكَبُوا فِي سَفِينَةٍ، فَصَارَ لِأَحَدِهِمْ أَسْفَلُهَا

=«شرح السنة» (١٠٩١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/٢-١٤٢، ١٧٦ و ٢٦٤/١٤، والحميدي (٩٢١)، ومسلم (٨٧٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٤/٣، وابن حبان (٢٨٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٠١/٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد، به.

وقد سلف برقم (١٨٣٨١) و(١٨٣٨٣) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(١) حديث صحيح، مجالد - وهو ابن سعيد - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه الحميدي (٥/٩١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٧٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وعندهما: «لا أشهد إلا على حق».

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٨٣٥٤)، وذكرنا أرقام تكرراته ثمت. وقوله: «لا أشهد على جور» سلف من طريق أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن النعمان برقم (١٨٣٦٣).

وَأَوْعَرُهَا وَشَرُّهَا، فَكَانَ يَخْتَلِفُ، وَثَقُلَ عَلَيْهِمْ^(١) كُلَّمَا مَرَّ، فَقَالَ: ٢٧٤/٤
 أَخْرِقْ خَرِقًا يَكُونُ أَهْوَنَ عَلَيَّ، وَلَا يَكُونُ مُخْتَلَفِي عَلَيْهِمْ، فَقَالَ
 بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَخْرِقُ فِي نَصِيْبِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا، فَإِنْ أَخَذُوا
 عَلَى يَدَيْهِ، نَجَا وَنَجَوْا، وَإِنْ تَرَكُوهُ هَلَكَ وَهَلَكُوا^(٢).

١٨٤١٢- حدثنا سفيان، عن مجالد، حدثنا الشعبيُّ

سمعه من النعمان بن بشير، سمعتُ رسولَ الله ﷺ - وكنتُ
 إذا سمعته يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، ظننتُ أني^(٣) لا أسمعُ
 أحداً على المنبر يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ - يقول: «إِنَّ فِي

(١) في (م): عليه.

(٢) إسناده ضعيف من أجل مجالد - وهو ابن سعيد - ويقية رجاله ثقات
 رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٣/٩١٩) عن ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف بأسانيد صحيحة بالأرقام (١٨٣٦١) و(١٨٣٧٠) و(١٨٣٧١)
 و(١٨٣٧٢) و(١٨٣٧٩) و(١٨٤١١).

وقد وقع اللفظ في الرواية (١٨٣٦١): «مثل القائم على حدود الله
 والمدهن فيها...» وفي الرواية (١٨٣٧٠): «مثل القائم على حدود الله،
 والواقع فيها، والمدهن فيها...» ونحوه في الرواية (١٨٣٧٩). ووقع اللفظ
 في هذه الرواية: «مثل المدهن والواقع في حدود الله...» ونحوه عند البخاري
 (٢٦٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٩١/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥١)؛
 قال الحافظ في «الفتح» ٢٩٥/٥: بعض الرواة ذكر المدهن والقائم، وبعضهم
 ذكر الواقع والقائم، وبعضهم جمع الثلاثة، أما الجمع بين المدهن والواقع دون
 القائم، فلا يستقيم.

(٣) في (م): أن.

الإنسان مُضَغَةً إِذَا سَلِمَتْ وَصَحَّتْ، سَلِمَ سَائِرُ الْجَسَدِ وَصَحَّ،
وَإِذَا سَقِمَتْ سَقِمَ سَائِرُ الْجَسَدِ وَفَسَدَ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١).

١٨٤١٣ - حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، قال: سمعتُ أبا
إسحاق يقول:

سمعتُ النعمانَ بنَ بشير وهو يخطب يقول: سمعتُ رسولَ
الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ
يُوضَعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد،
وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، والشعبي: هو عامر
ابن شراحيل.

وأخرجه الحميدي (٢/٩١٩) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٧٨٨) عن شعبة، عن مجالد، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧٦) عن معمر، عن الأعمش، عن خيثمة بن
عبد الرحمن، عن النعمان، به.

وقد سلف بأتم منه بإسناد صحيح برقم (١٨٣٧٤)، وانظر (١٨٣٤٧).
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله
السيبي.

وأخرجه الحاكم ٥٨١/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦٥٦١)، ومسلم (٢١٣)، وابن منده في «الإيمان»
(٩٦٤)، والحاكم ٥٨١/٤ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. قال
الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه!
قلنا: قد أخرجاه كما ترى.

وقد سلف من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، برقم (١٨٣٩٠).

١٨٤١٤- حدثنا رَوْحٌ وَعَفَانُ، قالا: حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني

عن النعمان بن بشير أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِي عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَاتَيْنِ، فَخَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَا يُقْرَأَنَّ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا الشَّيْطَانُ». قال عفان: فلا تُقْرَأَنَّ^(١).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الأشعث بن عبد الرحمن الجرمي، فقد روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» وهو صدوق. روح: هو ابن عبادة، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، وقد أخرج له مسلم من روايته عن أبي الأشعث الصنعاني، وهو شراحيل بن آده. وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٢٤، والدارمي (٣٣٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٧)، والحاكم في «المستدرک» ١/٥٦٢ و ٢/٢٦٠، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ١٢٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٩٠) من طريق عفان بهذا الإسناد. قال الحاكم في الموضوع الأول: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال في الموضوع الثاني: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قلنا: أشعث بن عبد الرحمن الجرمي لم يخرجه له مسلم. وأخرجه الترمذي (٢٨٨٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٧) - من طريق الحجاج ابن منهل، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٦٧) من طريق موسى بن إسماعيل، وابن حبان (٧٨٢) مختصراً من طريق هُدْبَةَ بن خالد، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٠١) من طريق العلاء بن عبد الجبار، كلهم عن حماد بن =

.....
= سلمة، به. قال الترمذي: حسن غريب، ووقع عنده: عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الجرمي. قال المزي في «تحفة الأشراف» ٣٠/٩: هكذا وقع في رواية الترمذي: عن أبي الأشعث الجرمي، وهو وهم، وإنما هو الصنعاني، واسمه شراحيل.

وعند ابن الضريس: «... فلا تقرأ في بيت فيقربه شيطان» ولم يذكر ثلاث ليال.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٦) - عن إبراهيم بن سعيد الجوهري وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، والطبراني في «الأوسط» (١٣٨٢)، وفي «الصغير» (١٤٧) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، كلاهما، عن ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور - وهو ضعيف - عن أيوب السخيتاني، وابن عدي في «الكامل» ٢٤٩٠/٧ من طريق أبي قحزم - وهو ضعيف كلاهما (أيوب وأبو قحزم) عن أبي قلابة، عن أبي صالح الحارثي، عن النعمان بن بشير، به، نحوه. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا عباد، تفرد به ريحان. وقال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٦٣/٢ - ٦٤: الصحيح حديث حماد بن سلمة..

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٤٦) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن هذبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل كتب كتاباً...» فذكره.

وفي باب فضيلة خواتيم سورة البقرة عن عبد الله بن مسعود سلف برقم (٣٦٦٥) وفيه: «خواتيم سورة البقرة أنزلت من كنز تحت العرش» وذكرنا هناك أحاديث الباب.

ونزيد هنا: عن أبي مسعود البدر مرفوعاً بلفظ: «من قرأ الآيتين من آخر البقرة في ليلة كفتاه» سلف برقم (١٧٠٦٨).

وفي باب فضيلة سورة البقرة عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم =

١٨٤١٥ - حدثنا عفان وسُريج، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر،

عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير، قال: والله إني لأعلمُ الناس بوقتِ هذه الصلاة، صلاةِ العشاءِ الآخرة، كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّيها لسقوطِ القمرِ لِثالِثة^(١).

= مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» سلف برقم (٧٨٢١) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير بشير بن ثابت، سلف الكلام فيه في الرواية (١٨٣٩٦)، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وسُريج: هو ابن النعمان، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٢٦٤-٢٦٥، وفي «الكبرى» (١٥١١) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٢١١) عن يحيى بن حماد، وأبو داود (٤١٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٨-٤٤٩ من طريق مسدد، والترمذي (١٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٨٥) من طريق محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب، والترمذي أيضاً (١٦٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والدارقطني ١/٢٦٩-٢٧٠ من طريق عبد الأعلى بن حماد، والحاكم ١/١٩٤ من طريق محمد بن الفضل، كلهم عن أبي عوانة، به، قال الترمذي: وحديث أبو عوانة أصحُّ عندنا.

قلنا: يعني أصح عندنا من رواية هشيم بن بشير السالفة برقم (١٨٣٧٧) ولم يذكر فيها بشير بن ثابت، وذكرنا الاختلاف فيه هناك، فانظره. وانظر (١٨٣٩٦).

وأخرجه ابن حبان (١٥٢٦) من طريق أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن =

١٨٤١٦- حدثنا يونس وسُريج، قالوا: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب

عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ، قال سُريج في حديثه: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا أَلِمَ بَعْضُهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ»^(١).

١٨٤١٧- حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم بن مَعْقِل بن مُنْبِه، حدثني عبد الصمد، يعني ابن مَعْقِل، قال: سمعتُ وهباً يقول:

حدثني النعمان بن بشير أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر الرقيم، فقال: «إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ^(٢) كَانُوا فِي كَهْفٍ، فَوَقَعَ الْجِبَلُ عَلَى بَابِ الْكَهْفِ، فَأَوْصَدَ عَلَيْهِمْ. قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: تَذَكَّرُوا^(٣) أَيُّكُمْ عَمِلَ حَسَنَةً، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِرَحْمَتِهِ يَرْحَمُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: قَدْ

= إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، به.
وذكرنا أحاديث استحباب تأخير العشاء في الرواية (١٨٣٧٧) مع الجمع بينهما.

(١) حديث صحيح، سماك بن حرب توبع، وبقية رجاله رجال الصحيح.
يونس: هو ابن محمد المؤدب، وسريج: هو ابن النعمان، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٣)، وابن أبي شيبة ٢٥٣/١٣ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق الشعبي، عن النعمان برقم (١٨٣٥٥).

(٢) كلمة «نفر» ليست في (م).

(٣) في (م): تذاكروا.

عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً: كَانَ لِي أُجْرَاءُ يَعْمَلُونَ، فَجَاءَنِي عَمَّالٌ لِي،
 اسْتَأْجَرْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ
 وَسَطَ النَّهَارِ، فَاسْتَأْجَرْتُهُ بِشَرْطٍ^(١) أَصْحَابِهِ، فَعَمِلَ فِي بَقِيَّةِ نَهَارِهِ
 كَمَا عَمِلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي نَهَارِهِ كُلِّهِ، فَرَأَيْتُ عَلَيَّ فِي الدَّمَامِ^(٢)
 أَنْ لَا أَنْقِصَهُ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُ بِهِ أَصْحَابَهُ، لَمَّا جَهَدَ فِي عَمَلِهِ، فَقَالَ
 رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَعْطِي هَذَا مِثْلَ مَا أُعْطَيْتَنِي، وَلَمْ يَعْمَلْ إِلَّا نِصْفَ
 نَهَارٍ؟! فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ أَبْحَسَكَ شَيْئًا مِنْ شَرْطِكَ، وَإِنَّمَا
 هُوَ مَالِي أَحْكَمُ فِيهِ مَا شِئْتُ. قَالَ: فَغَضِبَ، وَذَهَبَ، وَتَرَكَ
 أَجْرَهُ. قَالَ: فَوَضَعْتُ حَقَّهُ فِي جَانِبِ مِنَ الْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ
 مَرَّتْ بِي بَعْدَ ذَلِكَ بَقْرٌ، فَاسْتَرَيْتُ بِهِ فَصِيلَةً مِنَ الْبَقَرِ، فَبَلَغَتْ مَا
 شَاءَ اللَّهُ، فَمَرَّ بِي بَعْدَ حِينٍ شَيْخًا ضَعِيفًا^(٣) لَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: إِنَّ
 لِي عِنْدَكَ حَقًّا فَذَكِّرْنِيهِ^(٤) حَتَّى عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: إِيَّاكَ أُبْغِي، هَذَا
 حَقُّكَ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ جَمِيعَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَسْخَرْ
 بِي، إِنَّ لَمْ تَصَدِّقْ عَلَيَّ، فَأَعْطِنِي حَقِّي. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَسْخَرُ^(٥)

(١) في (م): بشرط.

(٢) في (م): الزمام، وهو خطأ.

(٣) في (ظ ١٣) و(س): شيخاً كان ضعيفاً، وجاء فوق لفظة «كان» في

(س) علامة نسخة، وجاء في نسخة في هامش (س): شيخ ضعيف، ووقع في

(ق): شيخاً كبيراً ضعيفاً.

(٤) في (ظ ١٣) و(ق): فنكرته، وهي نسخة في (س)، وجاء في هامش

(ظ ١٣): فذكرنيه.

(٥) في (م): لا أسخر.

بِكَ، إِنَّهَا لَحَقُّكَ، مَالِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ جَمِيعاً. اللَّهُمَّ
 إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ^(١) ذَلِكَ لِوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا» قال: «فَانصَدَعِ الْجَبَلُ
 حَتَّى رَأَوْا مِنْهُ وَأَبْصَرُوا.

قال الآخر: قَدْ عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً: كَانَ لِي فَضْلٌ، فَأَصَابَتْ
 النَّاسَ شِدَّةٌ؛ فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ تَطْلُبُ مِنِّي مَعْرُوفاً. قَالَ: فَقُلْتُ:
 وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ، فَأَبَتْ عَلَيَّ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ،
 فَذَكَرْتَنِي بِاللَّهِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا وَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ،
 فَأَبَتْ عَلَيَّ، وَذَهَبَتْ فَذَكَرْتُ لِزَوْجِهَا، فَقَالَ لَهَا: أُعْطِيهِ نَفْسِكَ،
 وَأَغْنِي عِيَالِكَ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ فَنَاشَدْتَنِي بِاللَّهِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا وَقُلْتُ:
 وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، أَسْلَمَتْ إِلَيَّ نَفْسَهَا،
 فَلَمَّا تَكشَّفَتْهَا وَهَمَمْتُ بِهَا، ارْتَعَدَتْ مِنْ تَحْتِي، فَقُلْتُ لَهَا: مَا
 شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. قُلْتُ لَهَا: خِفْتِيهِ فِي
 الشَّدَّةِ، وَلَمْ أَخَفْهُ فِي الرَّخَاءِ! فَتَرَكْتُهَا، وَأَعْطَيْتُهَا مَا يَحِقُّ عَلَيَّ
 بِمَا تَكشَّفَتْهَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا»
 قال: «فَانصَدَعِ حَتَّى عَرَفُوا، وَتَبَيَّنَ لَهُمْ.

قال الآخر: عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً: كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ،
 وَكَانَتْ لِي غَنَمٌ، فَكُنْتُ أُطْعِمُ أَبَوَيَّ وَأَسْقِيهِمَا، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى

(١) في (ظ ١٣): إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ فَعَلْتُ، وَهِيَ الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا السَّنْدِيُّ،
 وَقَدْ ضَرَبَ عَلَى كَلِمَةِ «تَعْلَمُ» فِي (س).

غَنَمِي. قال: فأصابني يوماً غَيْثٌ^(١) حَبَسَنِي، فَلَمْ أُبْرَحْ حَتَّى أُمْسَيْتُ، فَاتَيْتُ أَهْلِي، وَأَخَذْتُ مَحْلَبِي، فَحَلَبْتُ وَغَنَمِي قَائِمَةً، فَمَضَيْتُ إِلَى أَبِيي، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَوْفِظَهُمَا، وَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أُتْرِكَ غَنَمِي، فَمَا بَرِحْتُ جَالِسًا وَمِحْلَبِي عَلَى يَدِي حَتَّى أَيْقِظَهُمَا الصُّبْحُ، فَسَقَيْتُهُمَا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِرِجَالِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا. قال النعمان: لكأني أسمعُ هذه من رسولِ الله ﷺ: «قال الجبلُ: طاق، ففرَّجَ اللهُ عَنْهُمْ^(٢)، فخرَّجُوا»^(٣).

(١) في (ظ ١٣) و(ص) و(ق): يوم غيث، وهي نسخة في (س).

(٢) في (ق): فانفتح من الجبل طاق ففرج عنهم.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥٠٦/٦

و٥١٠. وهب: هو ابن منبه.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨٠/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مجايب الدعوة» (٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٠)، وفي «الأحاديث الطوال» (٤١)، وابن جُمَيْع الصيداوي في «معجم الشيخ» ص ٢٠٥-٢٠٦ من طريق إسماعيل بن عبد الكريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٩٠)، وفي «الأوسط» (٢٣٢٨) و(٢٣٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧٩/٤ و٨٠ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي عاصم، وعبد الله بن بَحر القاص، عن وهب بن منبه، به.

وأخرجه البزار (٣١٧٨-كشف الأستاد) من طريق مؤمل، وابن أبي الدنيا (٩) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل من بَجيلة. وأخرجه الطبراني (١٨٩)، وابن أبي الدنيا (١٠) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شراحيل، كلاهما عن النعمان بن

بشير، به.

.....
= وأخرجه ابنُ أبي الدنيا (١١) من طريق سُريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن سماك، عن النعمان بنحوه، ولم يرفعه.
وأخرجه البزار (٣١٧٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٩١) من طريق مؤمل، عن حماد بن سلمة، به، مرفوعاً.

وأخرجه البزار (٣١٨٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٩١) من طريق أبي مسعود الزجاج، عن أبي سعد سعيد بن المرزبان، عن سماك، عن النعمان، به، مرفوعاً.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر سلف برقم (٥٩٧٣) و(٥٩٧٤) وذكرنا أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: يذكر الرقيم، المذكور في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف: ٩].

قلنا: الظاهر أن النبي ﷺ لما ذكر الكهف والرقيم المذكور في الآية التي أشار إليها السندي، ذكر الكهف المذكور في هذا الحديث.

وقال السندي: فأوَّصِد، أي: سد الباب.

تذكروا: حذف النون تخفيفاً، والخبر بمعنى الأمر.

والذِّمَامُ؛ بكسر الذال المعجمة وفتحها: الحق والحرمة، وقيل: الذمة والذمام بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

لما جهد، كَسَمَعَ، أي: تعب.

لم أبخسك؛ من البخس، بمعنى النقص.

فمر بي، أي: ذلك الأجير الذي ترك حقه.

إن كنت تعلم؛ ليس للشك في علمه تعالى، وإنما هو للشك في كونه أخلص لله تعالى أم لا، وقد سقط «تعلم» من بعض النسخ، كما هو في كلام الآخرين. قلنا: لم ترد كلمة «تعلم» إلا في (ظ١٣)، وفي كلام الأول فقط، وذلك في النسخ المتوفرة لدينا.

= وقال السندي: فانصدع، أي: انشق.

١٨٤١٨- حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «حلال بينٌ وحرامٌ بينٌ، وبين ذلك أمورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فمن ترك ما اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، أو الأَمْرِ، فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا سَكَ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ^(١)، وَمَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»^(٢).

١٨٤١٩- حدثنا سُريج بن النعمان قال: حدثنا حماد -يعني ابن زيد-، عن حاجب بن المفضل -يعني ابن المهلب بن أبي صفرة-، عن أبيه

= ارتعدت، على بناء الفاعل، أي: اضطربت.

خفته، بالياء، للإشباع.

محلبي، ضبط بكسر الميم.

(١) في (ظ١٣): ما استبان له.

(٢) حديث صحيح، مؤمل -وهو ابن إسماعيل، وإن كان سيء الحفظ-

قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي فروة -وهو عروة بن

الحارث الهمداني- فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً بغيره. سفيان:

هو الثوري، والشعبي: هو عامر بن شراحيل

وأخرجه البخاري (٢٠٥١)، وتمام الرازي في «فوائده» (١٦٧٨) (الروض

البسام)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «الأمثال» (١٢١)، والبيهقي في «السنن»

٢٦٤/٥ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وعندهم -عدا أبي

الشيخ- زيادة: «والمعاصي حمى الله» قبل قوله: «ومن يرتع حول

الحمى...».

وقد سلف من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي فروة برقم (١٨٣٨٤)،

وسلف برقم (١٨٣٤٧).

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ
أَبْنَائِكُمْ»^(١).

● ١٨٤٢٠- قال أبو عبد الرحمن: حدثني القواريريُّ والمقدَّميُّ،
قالا: حدثنا حماد بنُ زيد، عن حاجب بن المفضل -يعني: ابن
المُهَلَّب بن أبي صفرة-، عن أبيه

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ
أَبْنَائِكُمْ»^(٢).

١٨٤٢١- حدثنا أبو نُعيم، حدثنا يونس، حدثنا العيزار بنُ حُرَيْث
قال:

قال النعمان بنُ بشير، قال: استأذَنَ أبو بكر على رسول الله
ﷺ فسمع^(٣) صوتَ عائشةَ عالياً وهي تقول: والله لقد عرفتُ أن

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المفضل بن المهلب،
ويقية رجاله ثقات.

وقد سلف برقم (١٨٣٥٩) من طريق فطر بن خليفة، عن أبي الضحى، عن
النعمان بلفظ: «سَوَّ بَيْنَهُمْ».

وسيرد الحديث من طرق أخرى عن حماد بن زيد بالأرقام: (١٨٤٢٢)
و(١٨٤٥١) و(١٨٤٥٢) و(٣٧٥/٤)، وانظر (١٨٣٥٤).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر سابقه، وهو من زوائد عبد الله.
القواريري: هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة، والمقدَّمي: هو محمد بن أبي بكر.
وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص ١١٧ من طريق القواريري، بهذا
الإسناد.

(٣) في (م): ودخل فسمع.

عَلِيًّا أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَبِي^(١). مرتين أو ثلاثاً. فاستأذن أبو بكر،
فدخل فأهوى إليها، فقال: يا بنت فلانة! ألا أسمعك ترفعين
صوتك على رسول الله ﷺ؟!^(٢)

١٨٤٢٢- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن
حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه قال:

سمعتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخُطُّبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اعْدِلُوا بَيْنَ أُمَّتِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أُمَّتِكُمْ»^(٣)»^(٤).

(١) في (س) و(ص) و(م): من أبي ومني. وضيب فوقها في (س)،
والمثبت من (ظ ١٣) و(ص)، وهو الموافق لمصادر التخریج.
(٢) إسناده حسن من أجل يونس بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال
الصحيح.

وأخرجه البزار (٢٥٤٩) (زوائد)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٠٩)،
وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٤٤/٣ من طريق أبي نعیم، بهذا الإسناد.
وانظر (١٨٣٩٤).

وقد ثبت من حديث عمرو بن العاص عند البخاري (٣٦٦٢)، أنه سأل
النبي ﷺ: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: عائشة، فقلت: من الرجال؟ قال:
أبوها. قلت: ثم من؟ قال: عمر بن الخطاب، فعدَّ رجالاً. وانظر لزماماً «شرح
مشكل الآثار» ٣٢٣-٣٣٤/١٣.

(٣) قوله: «اعدلوا بين أمتكم» لم يكرر في (ظ ١٣).

(٤) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٤١٩).

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٨-٢٢٩/٧ من طريق الإمام أحمد
بهذا الإسناد، ولم يكرر فيه قوله: «اعدلوا بين أمتكم».
وأخرجه أبو داود (٣٥٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٢/٦، وفي =

١٨٤٢٣- حدثنا أحمد بن عبد الملك -يعني الحراني-، قال: حدثنا شريك، عن سماك

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَوَى إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَنَامَ تَحْتَهَا، فَاسْتَيْقَظَ، فَلَمْ يَجِدْ رَاحِلَتَهُ، فَأَتَى شَرْفًا، فَصَعِدَ عَلَيْهِ، فَأَشْرَفَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ أَتَى آخَرَ، فَأَشْرَفَ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَكُونُ فِيهِ حَتَّى أَمُوتَ» قال: «فَذَهَبَ، فَإِذَا بِرَاحِلَتِهِ تَجَرَّ خِطَامَهَا». قال: «فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ»^(١).

١٨٤٢٤- حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا زهير، حدثنا جابر، حدثنا أبو عازب قال:

دخلنا على النعمان بن بشير في شهادة، فسمعته يقول: قال رسول الله ﷺ - أو سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: - «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَفِي كُلِّ خَطَأٍ أُرْشٌ»^(٢).

=«الكبرى» (٦٥١٤)، والبيهقي ١٧٧/٦ من طريق سليمان بن حرب، به. وانظر الحديث رقم (١٨٣٥٤).

(١) حديث صحيح لغيره، وقد سلف برقم (١٨٤٠٨) مرفوعاً كذلك، وبيّنا أن وقفه أصح. شريك: هو ابن عبد الله النخعي، وسماك: هو ابن حرب.
(٢) إسناده ضعيف جداً، سلف الكلام عليه برقم (١٨٣٩٥). زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه الدارقطني ١٠٧/٣ من طريق الهيثم بن جميل، عن زهير، بهذا الإسناد، وقرن بزهير قيس بن الربيع.

١٨٤٢٥ - حدثنا بهز، حدثنا أبان بن يزيد - وهو العطار - حدثنا قتادة، حدثني خالد بن عُرْفُطَةَ، عن حبيب بن سالم .

عن النعمان بن بشير أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين - وكان يُنْبِزُ قُرْقُوراً - وقع على جارية امرأته . قال: فرُفِعَ إلى النعمان بن بشير الأنصاري، فقال: لأقضينَّ فيكَ بقضاءِ رسولِ الله ﷺ، إن كانت أحلَّتْها لك، جلدتُك مئة، وإن لم تكن أحلَّتْها لك، رجمتُك بالحجارة . قال: وكانت قد أحلَّتْها له، فجلده مئة . وقال: سمعتُ أباناً يقول: وأخبرنا قتادة أنه كتبَ فيه إلى حبيب بن سالم، وكتب إليه بهذا^(١) .

١٨٤٢٦ - حدثنا عَفَّان، حدثنا أبان العطار، حدثنا قتادة، عن خالد بن عُرْفُطَةَ، عن حبيب بن سالم . وقال أبان: أخبرنا قتادة أنه كتبَ إلى حبيب بن سالم فيه، فكتبَ إليه أن رجلاً يقال له: عبدُ الرحمن بن حنين - كان يُنْبِزُ قُرْقُوراً -

رُفِعَ إلى النعمان بن بشير وَطِيءَ جاريةَ امرأته، فقال: لأقضينَّ فيكَ بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: إن كانت أحلَّتْها لك، جلدتُك مئة، وإن لم تكن أحلَّتْها لك، رجمتُك، فوجدَها قد أحلَّتْها له،

= وذكرنا شواهدَه برقم (١٨٣٩٥) .

(١) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم

(١٨٣٩٧) . بهز: هو ابن أسد العمي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي .

وأخرجه الدارمي (٢٣٢٩)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي في «المجتبى»

١٢٤/٦، وفي «الكبرى» (٧٢٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٣٩/٨، والمزي في

«تهذيب الكمال» (في ترجمة خالد بن عرْفُطَةَ) من طرق، عن أبان، بهذا الإسناد .

فجلده مئة^(١).

١٨٤٢٧- حدثنا بهُز، حدثنا حمّاد بن سلّمة، أخبرنا سِماك بن حرب عن النعمان بن بشير، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسَوِّبنا في الصفوف، كما تُقَوِّمُ القِدَاح، حتى ظنَّ أنا قد أخذنا ذلك عنه، وفهمناه، وأقبل^(٢) ذاتَ يومٍ بوجهه، فإذا رجلٌ مُتَبَدِّ بِصدره، فقال: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(٣).

١٨٤٢٨- حدثنا حُسين بنُ علي، عن زائدة، عن عاصم، عن خَيْثمة عن النعمان بن بشير قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»^(٤).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) المثبت من (ظ١٣)، وهو الموافق لسياق رواية مسلم، وجاء في بقية النسخ: حتى إذا ظن أنا قد أخذنا ذلك عنه وفهمناه أقبل...

(٣) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة وسماك، فمن رجال مسلم، وسماك ينحط عن رتبة الصحيح. وأخرجه الطيالسي (٧٩١)، وأبو داود (٦٦٣) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٠٠) و(١٨٣٧٦)، وذكرنا ثمت أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: متبذّب بصدره، من: انتبذ، بالذال المعجمة، أي: انفرد، والمراد أنه منفرد فيما بينهم بأن تقدم صدره على صدورهم.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن بهذلة، روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره، واحتج به أصحاب السنن. وبقية رجاله=

١٨٤٢٩- حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي. وزكريا، عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة. وفطر، عن أبي الضحى

عن النعمان بن بشير أن بشيراً أتى النبي ﷺ أراد أن ينحل النعمان نُحلاً قال: فقال النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ سِوَاهُ؟» قال: نعم، قال: «فَكُلَّهُمْ أُعْطِيَتْ مَا أُعْطِيَتْهُ؟» قال: لا. قال فطر: فقال له النبي ﷺ هكذا، أي: «سَوْ بَيْنَهُمْ». وقال زكريا وإسماعيل: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»^(١).

=ثقات رجال الشيخين. حسين بن علي: هو ابن الوليد الجعفي مولاهم، وزائدة: هو ابن قدامة، وخيشمة: هو ابن عبد الرحمن. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/١٢ - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٧٧) مختصراً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٦٧)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٥٢/٤ - ومحمد بن عاصم الثقفي في «جزئه» (٩) نحوه، والبخاري (٢٧٦٧) (زوائد) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢٧٦٧) (زوائد) من طريق ورقاء، وابن حبان (٦٧٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (١١٤٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن عاصم، به.

وقد سلف برقم (١٨٣٤٨).

(١) حديث صحيح، وقد أورده الإمام أحمد بثلاثة أسانيد؛ الأول: وكيع، عن إسماعيل - وهو ابن أبي خالد - عن الشعبي، عن النعمان، وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين.

والثاني: وكيع، عن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - عن الشعبي، عن عبد الله ابن عتبة، عن النعمان، وهو إسناد ضعيف، فزكريا يدلّس عن الشعبي، وقد عنعن، وقد أدخل عبد الله بن عتبة بين الشعبي والنعمان.

والثالث: وكيع، عن فطر - وهو ابن خليفة - عن أبي الضحى - وهو مسلم =

١٨٤٣٠ - حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، عن أبي القاسم الجدلي

قال أبي: وحدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا زكريا، عن حسين بن الحارث أبي القاسم

أنه سمع النعمان بن بشير، قال: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ بوجهه على الناس، فقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثلاثاً - والله لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يُلزِقُ كعبه بكعبِ صاحبه، ورُكبتَه بركبتِه، ومَنكبَه بمَنكبِه»^(١).

= ابن صُبَيْح - عن النعمان، وهو إسناد صحيح، وقد سلف من طريق فطر، به برقم (١٨٣٥٩).

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٥) من طريق عبد الله بن نمير، وابن حبان (٥١٠٥) من طريق إبراهيم بن المغيرة، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، بالإسناد الأول.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦١/٦، وفي «الكبرى» (٦٥١١) من طريقين عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، ... فذكره.

وقد سلف برقم (١٨٣٥٤) وذكرنا أرقام طرقه ثم.

(١) صحيح، إلا أن قوله «وركبتَه بركبتَه»، قد انفرد به أبو القاسم الجدلي، وهو حسين بن الحارث، وهو صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وقال ابن المديني: معروف، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٦٤/٥، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. زكريا هو ابن أبي زائدة.

وأخرجه أبو داود (٦٦٢)، وابنُ خزيمة (١٦٠)، والبيهقي في «السنن» ١٠٠/٣ - ١٠١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

١٨٤٣١- حدثنا وكيع، عن سفيان ومسعر قال. وعبدُ الرزاق قال:
أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن
حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين

= وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ٨٦/٢، وابن خزيمة (١٦٠)،
وابن حبان (٢١٧٦)، والدارقطني في «السنن» ٢٨٢-٢٨٣/١ من طرق، عن
زكريا، به. وقوله: «وركبته بركبته» لم يرد في رواية ابن حبان، وهي من طريق
ابن أبي غنينة، عن زكريا.
وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ٨٦/٢ من طريق مرثد بن وداعة،
عن النعمان، به نحوه.

وعلقه البخاري في «صحيحه» مختصراً بصيغة الجزم عن النعمان بن بشير
قبل الحديث (٧٢٥) فقال: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه
بكعب صاحبه، ووصله الحافظ ابن حجر في «تعليق التعليق» ٣٠٢/٢، ولم
يذكر لفظ «وركبته بركبته» مع أن روايته من طريق الدارقطني، وقد ورد فيها
هذا اللفظ.

وقد سلف مرفوعه بإسناد صحيح برقم (١٨٤٢٧). وسلف أيضاً برقم
(١٨٣٧٦) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقول النعمان: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، ومنكبه بمنكبه له
شاهد من حديث أنس عند البخاري (٧٢٥) وفيه قال أنس: وكان أحدنا يلزق
منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

قال الحافظ في «الفتح» ٢١١/٢ في باب إلزاق المنكب بالمنكب
والقدم بالقدم بالصف: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف، وسدُّ
خَلِّه، وقد ورد في الأمر بسد خَلِّ الصف والترغيب فيه أحاديث
كثيرة أجمعها حديث ابن عمر، ثم ساق لفظه، وقد سلف برقم
(٥٧٢٤).

والجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
الْغَاشِيَةِ﴾^(١).

١٨٤٣٢- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن ذرِّ الهمداني، عن
يُسَيْعٍ

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ
هُوَ الْعِبَادَةُ». ثم قرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢)
[غافر: ٦٠].

١٨٤٣٣- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن الشعبي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين،
غير حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم. وكيع: هو ابن الجراح،
وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري، ومسعر: هو ابن
كدام.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٥٢٣٥) (٥٧٠٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٥/١٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩/١٠ من
طريق وكيع، به، ولم يذكر ابن أبي شيبة مسعراً.
وأخرجه الدارمي (١٥٦٨) (١٦٠٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٧٤)
من طريقين، عن سفيان، به.
وقد سلف برقم (١٨٣٨١).

(٢) إسناده صحيح، وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٢٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وتحرف في
المطبوع من «ذر» إلى «زر»، و«يسيع» إلى «سيع».
وقد سلف برقم (١٨٣٩١).

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون^(١) كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ»^(٢).

١٨٤٣٤- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، قال خيثمة

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ»^(٣).

١٨٤٣٥- حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن سِمَاك

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ»^(٤).

(١) في هامش (س): مثل المؤمنين. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٣/١٣، ومسلم (٢٥٨٦) (٦٧) وابن منده في «الإيمان» (٣١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٣٥٤).

(٣) حديث صحيح.

وهو مكرر (١٨٣٩٣) سنداً ومتناً.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سماك - وهو ابن =

١٨٤٣٦- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن
ذُرٍّ، عن يُسَيْعِ الحَضْرَمِيِّ

عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخُطُبُ
ويقول: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ». ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي
أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١) [غافر: ٦٠]. ٢٧٧/٤

١٨٤٣٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ذُرٍّ،
عن يُسَيْعِ الحَضْرَمِيِّ

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ. فذكر نحوه،

=حرب- فمن رجال مسلم، وهو صدوق، وقد توبع، وكيع: هو ابن الجراح،
وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٢٩)، وأبو عوانة ٤٠/٢ من طريق
أبي داود الحفري، كلاهما عن سفيان، به، نحوه.
وقد سلف بالرقمين (١٨٣٨٩) و(١٨٤٠٠) وبرقم (١٨٣٧٦) وذكرنا هناك
أحاديث الباب.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري،
ومنصور: هو ابن المعتمر، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وذُرٍّ: هو ابن
عبد الله المُرْهَبِيِّ.

وأخرجه الترمذي (٣٢٤٧)، والطبري في «التفسير» ٧٨/٢٤،
والحاكم ١/٤٩٠-٤٩١، والبيهقي في «الشعب» (١١٠٥) من طريق
عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم
يخرجاه ووافقه الذهبي.

وهو مكرر (١٨٣٥٢)، وانظر الحديث التالي.

كذا قال شعبة مثله^(١).

قال أبو عبد الرحمن. أخبرت أن أسيماً هو يُسَيِّعُ بْنُ مَعْدَانَ
الحضرمي.

١٨٤٣٨- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا مالك، عن
ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ
سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: بِمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ
سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٢).

١٨٤٣٩- حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٧٨/٢٤-٧٩ من طريق محمد بن جعفر،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٩٨)، والطيالسي (٨٠١)، والبخاري
في «الأدب المفرد» (٧١٥)، وأبو داود (١٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى»
(١١٤٦٤) - وهو في «التفسير» (٤٨٤) - والطبري في «التفسير» ٧٩/٢٤،
والطبراني في «الدعاء» (٢)، والخطابي في «شأن الدعاء» (١)، والحاكم في
«المستدرک» ٤٩١/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٩)، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (١١٠٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة يسيع)، من
طرق، عن شعبة، به.

وقد سلف بالأرقام (١٨٣٥٢) و(١٨٣٨٦) و(١٨٣٩١) و(١٨٤٣٢) و
(١٨٤٣٦) و(١٨٤٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (١٨٣٨١) سنداً

ومتناً.

أن النعمان بن بشير كتب إلى قيس بن الهيثم^(١): إنكم إخواننا وأشقائنا، وإنا شهدنا، ولم تشهدوا، وسمعنا، ولم تسمعوا، وإن رسول الله ﷺ كان يقول: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَأَنَّهَا قَطَعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيَبِيعُ فِيهَا أَقْوَامٌ خَلَاقَهُمْ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٢).

١٨٤٤٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعتُ سالمَ بنَ أبي الجعد، قال:

سمعتُ النعمانَ بنَ بشير، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

(١) ذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الأول وقال: قيس بن الهيثم السلمي، وقيل: السامي، بالمهملة، ذكره البخاري، وقال: له صحبة، روى عنه عطية [بن سعد] الدعاء، وهو جد عبد القاهر بن السري، وكذا قال ابن أبي حاتم، وقال ابن منده: ذكره البخاري في «الوحدان» من الصحابة، ولم يذكر له حديثاً، وقال أبو نعيم: ذكره أبو أحمد العسال في التابعين من أهل البصرة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يسمع من النعمان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن علي، ويونس: هو ابن عبيد.

وقد سلف من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن برقم (١٨٤٠٤) وذكرنا طرقة هناك.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٧/٤١٠ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، عن الحسن أن الضحاك بن قيس كتب إلى قيس بن الهيثم، فذكر نحوه. وابن جُدعان ضعيف.

«لَتَسُوْنَ صُفُوْفِكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ
وُجُوْهِكُمْ»^(١).

١٨٤٤١- حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة، عن
سماك بن حرب، قال:

سمعتُ النعمان بن بشير يقول: كان رسولُ الله ﷺ يُسوي
الصَّفَّ حتى يجعله مثل الرُّمَح، أو القَدَح. قال: فرأى صدرَ
رجلٍ نائتاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عبادَ الله، لَتَسُوْنَ
صُفُوْفِكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٤٣٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وهو مكرر (١٨٣٨٩) غير أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر، وهو
غندر، وسيرد بالحديث بعده.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سماك، فمن رجال
مسلم وهو صدوق حسن الحديث. محمد بن جعفر: هو المعروف بغندر،
وحجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه ابن ماجه (٩٩٤)، وابن حبان (٢١٦٥) من طريق محمد بن
جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٩١)، وأبو عوانة ٤١/٢، وأبو القاسم البغوي في
«الجمعيات» (٥٦٥)، وابن حبان (٢١٧٥)، وأبو محمد البغوي في «شرح
السنة» (٨٠٦) من طرق، عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١٨٤٠٠) من طريق زائدة، عن سماك، به. وانظر ما
قبله.

وقد سلف برقم (١٨٣٧٦).

١٨٤٤٢- حدثنا محمد بنُ جعفر وهاشم، قالوا: حدثنا شُعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه - قال هاشم قال؛ يعني في حديثه: سمعت أبي - يحدث عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الجمعة. قال هاشم: في صلاة الجمعة يومَ الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هل أتاك حديثُ الغاشية﴾، وربما اجتمع عيدان، فقرأ بهما^(١).

١٨٤٤٣- حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبة. وحدثنا حجاج، أخبرنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة

عن النعمان بن بشير، قال: انكسفتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى، وكان رسولُ الله ﷺ يركعُ ويسجد، قال حجاج: مثلَ صلاتنا^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم. هاشم: هو ابن القاسم أبو النصر، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١١٢/٣، وفي «الكبرى» (١٧٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٥) و(٣٠٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٤٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢٦٣/١ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٣٨١)، وذكرنا أحاديث الباب برقم (١٨٣٨١).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد سلف الكلام عليه في الحديث برقم (١٨٣٥١) ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي.

١٨٤٤٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عُرْفُطَة، عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ^(١) أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، رَجَمْتُهُ»^(٢).

١٨٤٤٥ - حدثنا محمد بن جعفر وعبدُ الله بنُ بكر، قالوا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن حبيب بن سالم قال ابن بكر: مولى النعمان بن بشير -

عن النعمان بن بشير أنه رُفِعَ إليه رجلٌ غَشِيَ جاريةَ امرأته، فقال: لأقضينَّ فيها بقضيةِ رسولِ الله ﷺ: إن كانت أحلَّتْها لك،

= وأخرجه الطيالسي (٨٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣٠/١ من طريق سعيد بن عامر، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد سلف بالأرقام: (١٨٣٥١) و(١٨٣٦٥) و(١٨٣٩٢). (١) من قوله (عن النبي ﷺ) في هذا الموضوع وحتى حديث أسامة بن شريك (١٨٤٥٣) ليس في (ظ١٣).

(٢) إسناده ضعيف، سلف الكلام عليه في الرواية (١٨٣٩٧)، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٣٩/٨ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٣٣٠)، وأبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٣/٦-١٢٤، وفي «الكبرى» (٧٢٢٥) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الحاكم ٣٦٥/٤، من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي!

جلدتك مئة، وإن كانت لم تُحَلِّها لك، رجمتك. قال: فوجدَها
قد كانت أَحَلَّتْها له، فجلده مئة^(١).

١٨٤٤٦- حدثنا هُشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم

عن النعمان بن بشير، قال: أتته امرأة، فقالت: إن زوجَها
وقع على جاريتِها قال: أما إنَّ عندي في ذلك خبراً شافياً أخذته
عن رسول الله ﷺ: إن كنتِ أذنتِ له، ضربته مئة، وإن كنتِ لم
تأذني له، رجمته. قال: فأقبلَ الناسُ عليها، فقالوا: زوجُك
يُرجم، قولي إنكِ كنتِ أذنتِ له، فقالت: قد كنتِ أذنتُ له،
فقدَّمه، فضربه مئة^(٢).

١٨٤٤٧- حدثنا أسود بنُ عامر، أخبرنا أبو بكر، عن عاصم، عن

خَيْثمة

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ

(١) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم
(١٨٣٩٧).

(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٨٣٩٧). هشيم:
هو ابن بشير، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٦)، وابن أبي شيبة ١٠/١٢، وسعيد ابن منصور
(٢٢٥٧)، والترمذي في «جامعه» (١٤٥٢)، وفي «العلل» ٢/٦١٤، والنسائي
في «الكبرى» (٧٢٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٤٥، والبيهقي
في «السنن» ٨/٢٣٩ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. قال الترمذي: أبو بشر لم
يسمع من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وقال: حديث
النعمان في إسناده اضطراب.

قَرْنِي، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يَلُونَهُمْ،
 ثم يجيء^(١) قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَتَسْبِقُ أَيْمَانَهُمْ ٢٧٨/٤
 شَهَادَتُهُمْ^(٢).

● ١٨٤٤٨- [قال عبد الله]: حدثنا معاوية بن عبد الله بن معاوية بن
 عاصم بن المنذر بن الزبير، حدثنا سلام أبو المنذر القاري، حدثنا
 عاصم بن بهدلة، عن الشعبي، أو خيثة

عن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ
 كَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ، إِذَا وَجَعَ مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»^(٣).

(١) كلمة «يجيء» سقطت من (م).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابنُ بهدلة،
 وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال
 البخاري، وروى له مسلم في المقدمة وكتابه صحيح. خيثة: هو ابن
 عبد الرحمن.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٢/٤ من طريق أبي غسان،
 عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.
 وقد سلف برقم (١٨٣٤٨).

(٣) حديث صحيح، وهو من زوائد عبد الله. معاوية بن عبد الله بن معاوية
 من رجال «التعجيل»، قال الحافظ: روى عنه عبد الله بن أحمد وأبو زرعة،
 وقال: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع. وسلام أبو المنذر
 القاري: هو ابن سليمان المزني، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١٣٥/٤:
 سلام أحفظ لحديث عاصم بن حماد بن زيد. وقد سلف الحديث من طرق
 أخرى من رواية الإمام أحمد ذكرناها في الحديث رقم (١٨٣٥٥).
 وسيكرر برقم ٣٧٥/٤.

● ١٨٤٤٩ - [قال عبد الله] (١): حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو وكيع الجراح بن مليح، عن أبي عبد الرحمن، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير، قال: قال النبي ﷺ على المنبر: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ» (٢).

(١) في (م): حدثنا عبد الله حدثني أبي، وهو خطأ، فالحديث من زوائد عبد الله.

(٢) قوله: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فيه أبو عبد الرحمن. لم نعرفه، وانفرد بالرواية عنه أبو وكيع، وقال البخاري في «تاريخه» ٥١/٩: ولا يتابع في هذا، وكذا قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٤٠٣/٩، وقد اختلف في اسمه عنه كما سيرد في التخریج، وبقيّة رجاله ثقات. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٥) و(٣٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١١٩) من طريق منصور بن أبي مزاحم شيخ عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد. ولم ينسب منصور أباً عبد الرحمن.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري في «التاريخ الكبير» ٥١/٩، وابن أبي الدنيا في «فضاء الحوائج» (٧٨)، والبخاري في «الخرائطي في فضيلة الشكر» (٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤١٩) من طريق موسى ابن إسماعيل وابن أبي الدنيا في «الشكر» (٦٣)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (٨٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤١٩) من طريق إسحاق بن عيسى، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٩٣) (٨٩٥)، والقضاعي (٤٥) من طريق يونس بن محمد، ثلاثتهم عن أبي وكيع، =

به. قال إسحاق بن عيسى: أبو عبد الرحمن الشامي.
وقال يونس بن محمد مرة: القاسم بن الوليد، وقال مرة أخرى: القاسم
ابن الوليد أبو عبد الرحمن، قلنا: والقاسم بن الوليد أبو عبد الرحمن كوفي،
من رجال التهذيب؟

وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «الأمثال» (١١١) من طريق سوار بن
مصعب، عن عبد الحميد، عن الشعبي، بنحوه. وسوار؛ قال البخاري: منكر
الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال أبو داود: ليس بثقة.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢١٧/٥-٢١٨ وقال: رواه عبد الله بن أحمد
والبزار والطبراني، ورجالهم ثقات، وقال في موضع آخر ١٨٢/٨: رواه
عبد الله، وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
قلنا: وسيكرر بالحديث بعده، و ٣٧٥/٤، وكلها من زوائد عبد الله.
وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٤٢٦) ونسبه لعبد الله وقال:
إسناده لا بأس به!

وقوله: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل» له شاهد من حديث
أبي هريرة سلف برقم (٧٥٠٤)، ومن حديث أبي سعيد الخدري سلف برقم
(١١٢٨٠) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «من لم يشكر القليل» يريد أن العادة أن من يبالي
بالنعمة ويشكر عليها، يبالي بقليلها وكثيرها، وكذلك من يعظم النعمة، فكما
يشكر المنعم الحقيقي، يشكر السبب الظاهري الذي يُجري على يده النعمة،
ومن لا، فلا يشكر الحقيقي والظاهري جميعاً.

قوله: «بنعمة الله» من حيث إنه أنعم بها عليه، لا افتخاراً بها.
قوله: «والجماعة»؛ أي: الاتفاق والاجتماع على الأمر حتى يكونوا كلهم
جماعةً واحدة، وظاهر هذا خلاف ما اشتهر في السنة الناس: «اختلاف أمتي
رحمة» مع أنه حديث لم يعرف من خرّجه بذلك اللفظ، وقد ذكر السخاوي
شيئاً مما يتعلق به في «المقاصد الحسنة» والله تعالى أعلم.

● ١٨٤٥٠ - [قال عبد الله^(١)]: حدثنا يحيى بن عبد ربه^(٢) مولى بني هاشم، حدثنا أبو وكيع، عن أبي عبد الرحمن، عن الشعبي^(٣)

عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ على هذه الأعواد - أو على هذا المنير - : «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالفُرْقَةُ عَذَابٌ». قال: فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسَّواد الأعظم، قال: فقال رجل: ما السَّوادُ الأعظم؟ فقال أبو أمامة: هذه الآية في سورة النور [٥٤] ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾^(٣).

(١) في (م): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، وهو خطأ، فالحديث من زيادات عبد الله.

(٢) كذا في (س) و(ص) و(ق)، وكذا سماه الحسيني في «إكماله»، قال الحافظ في «التعجيل»: كذا وقع في خط الحسيني: عبد ربه، بالراء، بعدها موحدة، وزاد فيها تارة هاء، وتارة حذفها، وهو غلط، والصواب: عبدويه، بوزن راهويه، وكذا هو في «ميزان» الذهبي. قلنا: وكذا سماه ابن عدي في «الكامل» ٢٦٦٧/٧، قال: وهو ابن عبد الله، وقد جاء اسمه على الصواب في (ظ ١٣) وهامش (س) في مكرره الآتي ب ٣٧٥/٤، ولم يرد في (ظ ١٣) في هذا الموضع، ووقع في (م): ابن عبد الرحمن، وهو خطأ.

(٣) هو مكرر سابقه غير شيخ أحمد، فهو هنا يحيى بن عبدويه، نقل الذهبي عن يحيى بن معين في رواية عبد الخالق بن منصور عنه أنه كذبه، قال: وأثنى عليه أحمد، وأمر ابنه عبد الله بالأخذ عنه.

● ١٨٤٥١- [قال عبد الله] ^(١) : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد -يعني ابن زيد-، حدثنا حاجب بن المفضل -يعني ابن المهلب-، عن أبيه

عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: «قاربوا بينَ أبنائِكُمْ». يعني سؤوا بينهم ^(٢).

● ١٨٤٥٢- [قال عبد الله]: حدثنا إبراهيم بن الحسن الباهلي، وعبيد الله القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه

أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بينَ أبنائِكُمْ، اعدلوا بينَ أبنائِكُمْ» ^(٣).

= قال السندي: قوله: ﴿فإن تولّوا فإنما عليه ما حمل﴾: ظاهره أنه أراد أن من أطاع الله ورسوله، فهم السواد الأعظم، قليلين كانوا أو كثيرين، والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخ الخطية في هذا الحديث والذي يليه: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، وهو خطأ من النسخ، فالحديثان من زوائد عبد الله على المسند، وهذا الحديثان من جملة أحاديث لم ترد في (ظ١٣).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٤٢٠)، وسيكرر ٣٧٥/٤

وقد سلف بنحوه برقم (١٨٣٥٤).

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر سابقه. إبراهيم بن الحسن الباهلي من رجال التعجيل، وهو والقواريري والمقدمي من شيوخ عبد الله بن أحمد.

وسيكرر الحديث برقم ٣٧٥/٤.

وقد سلف بنحوه برقم (١٨٣٥٤).

حديث أسامة بن شريك

١٨٤٥٣- حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن زياد بن علاقة
عن أسامة بن شريك قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، وإذا أصحابُه
كأنَّما^(١) على رؤوسهم الطير^(٢).

١٨٤٥٤- حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة
عن أسامة بن شريك، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، وأصحابُه عنده،

(١) في (ظ ١٣): كأن، وهي نسخة في (س).
(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير المسعودي - وهو
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - فمن رجال أصحاب
السنن.

وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وروايته عن المسعودي قديمة.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٧٠)، والطبراني في
«الكبير» (٤٨٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً الطيالسي (١٢٣٢-١٢٣٣) - ومن طريقه أبو نعيم في
«معرفة الصحابة» (٧٧٢)، والبيهقي في «الآداب» (٨٥٨)، وابن الأثير في «أسد
الغابة» ٨١/١ - والحاكم في «المستدرک» ١٩٨/٤، والخطيب البغدادي في
«موضح أوهام الجمع والتفريق» ١٠١-١٠٠/٢ من طريق يزيد بن هارون،
كلاهما عن المسعودي، به.

وقرن الطيالسي بالمسعودي شعبة، وسيرد مطولاً من طريق شعبة بالحديث
بعده.

قال السندي: قوله: كأنما على رؤوسهم الطير؛ كناية عن سكونهم
ووقارهم في حضرته ﷺ، لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

كأنّما على رؤوسهم الطيرُ. قال: فسَلّمت عليه، وقعدت. قال: فجاءت الأعرابُ، فسألوه فقالوا: يا رسول الله، ننداوى؟ قال: «نعم، تداووا، فإنّ الله لم يَضَع داءً إلّا وَضَع لَهُ دَوَاءً غَيْرَ داءٍ وَاحِدٍ الهَرَمِ». قال: وكان أسامة حين كَبِرَ يقول: هل تَرَوْن لي من دواء الآن؟! قال: وسألوه عن أشياء، هل علينا حرجٌ في كذا وكذا. قال: «عِبَادَ الله، وَضَعَ اللهُ الحَرَجَ إلّا امرأً اقترض^(١) امرأً مُسْلِماً ظُلماً، فَذَلِكَ حَرَجٌ وَهُلْكَ». قالوا: ما خيرٌ ما أُعْطِيَ الناسُ يا رسول الله؟ قال: «خُلُقٌ حَسَنٌ»^(٢).

(١) في (م): اقتضى، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابه لم

يخرج له سوى أصحاب السنن.

وأخرجه بتمامه ومختصراً: أبو داود الطيالسي (١٢٣٢-١٢٣٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٠، وأبو داود (٣٨٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٥) و(٥٨٨١) و(٧٥٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٨، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٣، والطبراني في «الكبير» (٤٦٣)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٢)، والحاكم في «المستدرک» ١/١٢١ و٤/٤٠٠، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٤٣، وفي «الشعب» (١٥٢٨) و(١٥٢٩)، وفي «الأدب» (٨٥٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٨١، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٣٨٢) و(١٣٨٣) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أيضاً: وكيع في «الزهد» (٤٢٣)، والحميدي (٨٢٤)، وابن أبي شيبة ٢/٨ و١٣/٨ و٥١٤ و٥٧٦، و١٧٧/١٤-١٧٨، وهناد في «الزهد» (١٢٥٩) و(١٢٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٢٠١٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة =

.....

= والتاريخ» ٣٠٤/١ - ٣٠٥، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن أبي عاصم (١٤٦٧) و(١٤٦٨) و(١٤٦٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٣٧٤) (مسند ابن عباس)، وابن خزيمة (٢٧٧٤) و(٢٩٥٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجمعيات» (٢٥٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٦ و٤/٣٢٣، وفي «مشكل الآثار» (٦٠١٥)، والخراطي في «مساوىء الأخلاق» (٢٧) و(٢٨)، وابن حبان (٤٧٨) و(٤٨٦) و(٦٠٦١) و(٦٠٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٤) ... إلى (٤٨٤)، وفي «الأوسط» (٦٣٧٦)، وفي «الصغير» (٥٥٩)، والدارقطني ٢/٢٥١، والحاكم ٤/١٩٨-١٩٩ و٤/٣٩٩-٤٠٠، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/١٦٦ و٢/١٣، والبيهقي في «السنن» ٥/١٤٦، وفي «شعب الإيمان» (٦٦٦١)، وفي «الآداب» (١٤١)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٩/١٩٧-١٩٨، وفي «الفقيه والمتفقه» ٢/١١١، وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/١٠١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٢٨١، وفي «الاستذكار» ٢٧/٤٠٠٨٩)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٦)، والضياء المقدسي في «المختارة» (١٣٨١) و(١٣٨٢) و(١٣٨٣) و(١٣٨٤) و(١٣٨٥) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨) و(١٣٨٩) و(١٣٩٠)، من طرق، عن زياد بن علاقة، به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٥) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٣) - من طريق وهب بن إسماعيل الأسدي، عن محمد بن قيس، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك، فذكر نحوه. قال الطبراني: هكذا رواه وهب بن إسماعيل، عن محمد بن قيس، وهم فيه، والصواب: عن أسامة بن شريك. ونحو ذلك قال أبو نعيم، وابن الأثير.

وقد سلف مختصراً بالحديث قبله، وسيرد بالحديثين بعده.

وقوله: «إن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء...» سلف نحوه من حديث

عبد الله بن مسعود برقم (٣٥٧٨).

وفي باب قوله: «إلا امرأً اقترض امرأً مسلماً ظلماً...» عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» سلف برقم (٧٧٢٧).

وعن أبي برزة الأسلمي مرفوعاً: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم...» سيرد ٤٢٠/٤-٤٢١. وفي باب الخلق الحسن عن عبد الله بن عمرو سلف برقم (٦٥٠٤)، وعن أبي هريرة سلف برقم (٧٤٠٢)، وعن عمرو بن عبسة سيرد ٣٨٥/٤، وعن أبي الدرداء سيرد ٤٥١/٦-٤٥٢.

قال السندي: قوله: كأنما على رؤوسهم الطير، كناية عن سكوتهم ووقارهم في حضرته ﷺ لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن.

قلنا: وفي هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة - كما قال ابن القيم - الأمر بالتداوي، وأنه لا يُنافي التوكّل كما لا يُنافيه دفعُ داءِ الجوعِ والعطشِ والحَرِّ والبردِ بأضدادها، بل لا يتمُّ حقيقةُ التوحيدِ إلا بمباشرةِ الأسبابِ التي نصبها اللهُ مقتضياتٍ لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدحُ في نفس التوكّل كما يقدحُ في الأمرِ والحكمة...

لم يضع، أي: لم يخلقه.

الهرم، بفتحين: كبر السن، وعدّه من الأسقام؛ وإن لم يكن منها، لأنه من أسباب الهلاك، ومقدماته، كالداء، أو لأنه يغير البدن عن القوة والاعتدال، كالداء.

وضع الله الحرج، أي: الإثم، أي: عما سألتموه من الأشياء، وكأنهم ما سألوه إلا عن المباحات.

إلا امرأً اقترض، بمعنى لكن، ويحتمل أن يكون استثناءً عما تقدم، على أن المعنى: وضع الله الحرج عن فعل شيئاً مما ذكرتم، إلا عن اقترض... إلخ. وعلى هذا لا بد من اعتبار أنهم سألوه عن اقترض أيضاً، ويحتاج هذا المعنى إلى تقدير حرف الجر، كما لا يخفي، قيل: أي إلا من اغتاب أخاه، =

١٨٤٥٥- حدثنا ابن زياد، -يعني المطلب بن زياد-، حدثنا زياد بن
علاقة

عن أسامة بن شريك أن رسول الله ﷺ قال: «تَدَاوَوْا عِبَادَ
الله، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْمَوْتَ
وَالهَرَمَ»^(١).

١٨٤٥٦- حدثنا مُصعب بن سَلَام، حدثنا الأجلح عن زياد بن علاقة

عن أسامة بن شريك رجلٍ من قومه، قال: جاء أعرابيٌّ إلى
رسولِ الله ﷺ، فقال يا رسول الله، أيُّ الناس خَيْرٌ؟ قال:
«أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». ثم قال: يا رسول الله أنتَ داوي؟ قال:
«تَدَاوَوْا»^(٢)، فَإِنَّ الله لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ

=أو سبّه، أو آذاه في نفسه، عبّر عنها بالافتراض، لأنه يستردُّ منه في العبء،
ويحتمل أن يكون افتراض بمعنى قطع، وقال السيوطي: أي نال منه، وقطعه
بالغيبة.

خلق حسن؛ يعامل به مع الله تعالى ومع عباده أحسن معاملة، والله تعالى
أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل المطلب بن زياد، وبقية
رجالها ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ١٩٨/٤، وتمّام الرازي في
«فوائده» (١٠١٣). (الروض البسام) من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

وقد سلف مطولاً بالحديث قبله، وسيرد بالحديث بعده.

(٢) في (ظ١٣): نعم، بدل «تداووا».

عَلِمَهُ، وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل مصعب بن سلام، والأجلح - وهو ابن عبد الله الكندي - يقال: اسمه يحيى، والأجلح لقب. وأخرج هناد في «الزهد» (١٢٦٠) نحو القسم الأول منه، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨) بتمامه دون قوله: «علمه من علمه وجهله من جهله» من طريق محمد بن فضيل، عن الأجلح، به. وقد سلف بالحديثين قبله. قوله: «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له دواءً... إلى آخر الحديث، سلف من حديث ابن مسعود برقم (٣٥٧٨)، وذكرنا هناك شواهد.

حديث عمرو بن الحارث بن المصطلق

١٨٤٥٧- حدثنا وكيع، حدثنا عيسى بن دينار، عن أبيه

٢٧٩/٤ عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»^(٢).

(١) عمرو بن الحارث: هو خزاعي مصطلقي، أخو جويرية زوج النبي ﷺ. قاله السندي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة دينار والد عيسى -وهو الكوفي مولى عمرو بن الحارث- فقد تفرد بالرواية عنه ابنه عيسى، وذكر ابن المديني أنه لا يعرفه، ومع ذلك فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢١٨/٤. وبقية رجاله ثقات.

وهو في «فضائل الصحابة» لأحمد (١٥٥٣).

وأخرجه المزني في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عيسى بن دينار) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٠/١٠، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٠٨/٦ وفي «خلق أفعال العباد» ص ٤٩، والحارث (١٠١٢) (زوائد)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٢٠٧/٢ من طرق، عن عيسى بن دينار، به. وقد سقط من مطبوع «خلق أفعال العباد»: عن أبيه.

وقد سلف من حديث ابن مسعود برقم (٤٢٥٥) وذكرنا بقية شواهد هناك.

قال السندي: قوله: «غضاً»؛ الغضُّ هو الطرِيُّ الذي لم يتغير، وغضاضة الشباب: نضارته وطرأوته.

قوله: «ابن أم عبد»: هو عبد الله بن مسعود، مدحٌ لطريقته في القراءة وهيأته فيها، وكيفيات أدائها.

١٨٤٥٨- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، وإسحاق -يعني الأزرق-
قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق قال:

سمعتُ عمرو بنَ الحارث - قال إسحاق: ابن المصطلق -
يقول: ما ترك رسولُ الله ﷺ إلا سلاحه، وبغلةً بيضاء، وأرضاً
جعلها صدقةً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،
وإسحاق الأزرق: هو ابن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو
السبيعي، وقد صرح بالتحديث.
وأخرجه البخاري (٩١٢)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا
الإسناد.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٢١/٢-٦٢٢،
والدارقطني في «السنن» ١٨٥/٤، والبيهقي في «السنن» ١٦٠/٦ من طريق
إسحاق الأزرق، به.
وأخرجه البخاري (٢٨٧٣) و(٣٠٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢٩/٦،
وفي «الكبرى» (٦٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٩٣، والدارقطني في
«السنن» ١٨٥/٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٧٣٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»
(٢٧٦٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٤٩) -ومن طريقه ابن قانع
في «معجم الصحابة» ٢٠٧/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢٧٣/٧ - والطبراني في
«الكبير» ١٧/٩٢، والدارقطني في «السنن» ١٨٥/٤، والبيهقي في «السنن»
١٦٠/٦ من طريق زهير بن معاوية. وأخرجه البخاري (٤٤٦١)، والنسائي في
«المجتبى» ٢٢٩/٦، وفي «الكبرى» (٦٤٢١)، والدارقطني في «السنن»
١٨٥/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٥/١ من طريق أبي الأحوص.
وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٨٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٩٤ من
طريق إسرائيل. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٢٩/٦، وفي «الكبرى» =

.....
= (٦٤٢٣) - ومن طريقه الدارقطني في «السنن» ٤/١٨٥ - من طريق يونس بن أبي إسحاق، أربعتهم عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٨٩) من طريق حسين بن الحسن الأشقر، والحاكم في «المستدرک» ١/٤١٩ من طريق الحارث بن محمد، عن أبي النضر، كلاهما عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث، عن جويرية قالت: والله ما ترك رسول الله عند موته... وإسناده ضعيف لضعف حسين بن الحسن الأشقر، والحارث بن محمد لم نعرفه.

وأخرجه كذلك الطبراني في «الأوسط» (٥١٥) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث أخي جويرية، عن جويرية قالت: ما ترك... ومؤمل بن إسماعيل ضعيف، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا إسرائيل، تفرد به مؤمل، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٤٠ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن!

وقال الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١٨٨/ب: يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه، فرواه مؤمل عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث الخزاعي، عن جويرية، وغيره يرويه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث، عن النبي ﷺ، ولا يذكر جويرية، وكذلك قال الثوري وزهير وأبو الأحوص، وهو الصواب.

وانظر حديث أبي هريرة (٧٣٠٣) وفيه أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: إلا سلاحه، لا إشكال بنحو القدح، فإن الكلام فيما يُعدُّ عرفاً مالا، والله تعالى أعلم.

حديث الحارث بن ضرار الخزاعي^(١)

١٨٤٥٩ - حدثنا محمد بن سابق، حدثنا عيسى بن دينار، حدثنا أبي

أنه سمع الحارث بن ضرار الخزاعي، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه، وأقررت به، فدعاني إلى الزكاة، فأقررت بها، وقلت: يا رسول الله، أرجع إلى قومي، فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة، فمن استجاب لي، جمعت زكاته، فيرسل إلي رسول الله ﷺ رسولا لإبّان كذا وكذا ليأتيك ما^(٢) جمعت من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له، وبلغ الإبّان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه، احتبس عليه الرسول، فلم يأتِه، فظنّ الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله عزّ وجلّ ورسوله، فدعا بسرّوات قومه، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ كان وقتاً لي وقتاً يرسل

(١) الحارث بن ضرار الخزاعي، قيل: هو الحارث بن أبي ضرار، والد جويرية أم المؤمنين، وقيل: يحتمل أن يكون غيره، لكن قد وقع عند بعض من خرّج هذا الحديث: الحارث بن أبي ضرار، بزيادة أداة الكنية، أي: فهو دليل على أنه هو والد أم المؤمنين. كذا في «التعجيل». قاله السندي. وقد وقع في هامش (س): أبي ضرار. (نسخة). وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: الحارث بن ضرار الخزاعي ويقال: الحارث بن أبي ضرار المصطلقي، وأخشى أن يكونا اثنين.

(٢) في (ق) وهامش (س): بما.

إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ الْخُلْفُ، وَلَا أَرَى حَبْسَ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ سَخَطَةٍ كَانَتْ،
 فَاذْطَلِقُوا، فَنَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ
 عُقْبَةَ^(١) إِلَى الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ،
 فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ، فَرِقَ، فَرَجَعَ، فَأَتَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الْحَارِثُ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ،
 وَأَرَادَ قَتْلِي، فَضَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَعْثَ إِلَى الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ
 الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذْ اسْتَقْبَلَ^(٢) الْبَعْثَ وَفَصَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَقِيَهُمُ
 الْحَارِثُ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ، قَالَ لَهُمْ: إِلَى مَنْ
 بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا: إِلَيْكَ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ، وَأَرَدْتَ
 قَتْلَهُ! قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً، وَلَا
 أَتَانِي! فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنَعْتَ
 الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي؟!» قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا
 رَأَيْتُهُ وَلَا أَتَانِي، وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سَخَطَةٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَزَلَّتِ الْحِجْرَاتُ [٦-٨] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ
 جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا

(١) سلفت ترجمة الوليد بن عقبة - وهو ابن أبي معيط - عند الحديث رقم

(١٦٣٧٩).

(٢) في هامش كل من (ظ ١٣) و(س): استقل.

فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ، إِلَى هَذَا الْمَكَانِ: ﴿فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

(١) حسن بشواهدة دون قصة إسلام الحارث بن ضرار، ولهذا إسناد ضعيف لجهالة دينار والد عيسى، وهو الكوفي مولى عمرو بن الحارث، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه عيسى، وقال ابن المديني: لا أعرفه، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢١٨/٤. عيسى بن دينار ثقة، ومحمد بن سابق صدوق. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٩٩/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» ٩١/١ (المطبوع خطأ باسم الصغير) ولم يسق لفظه، وابن أبي حاتم - فيما ذكر ابن كثير - وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٧٧/١ ولم يسق لفظه أيضاً، والطبراني في «الكبير» (٣٣٩٥) من طريق محمد بن سابق، به. ووقع عند الطبراني: الحارث بن سرار، وهو خطأ، نبه عليه ابن كثير في تفسيره عند آية الحجرات (٦). وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨٧/٦-٨٨ وقال: أخرجه أحمد وابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وابن مردويه بسند جيد! ولسبب نزول الآية شواهد يحسن بها:

فعن ابن عباس عند الطبري في «تفسيره» ١٢٣/٢٦-١٢٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٤/٩-٥٥، وفي إسناده الحسين بن الحسن بن عطية العوفي وأبوه وجده، وهم ضعفاء.

وعن أم سلمة عند الطبري أيضاً ١٢٣/٢٦، والطبراني ٢٣/٩٦٠، وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، وثابت مولى أم سلمة مجهول، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩٥/٤، وقال: روى عنه أهل المدينة. ولسبب النزول شواهد أخر:

فعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط» (٣٨٠٩) وإسناده ضعيف. وعن علقمة بن ناجية عند الطبراني في «الكبير» ١٨/٤، وإسناده ضعيف =

حديث الجراح وأبي سنان الأشجعيين

١٨٤٦٠- حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن قتادة، عن خِلاس، عن عبد الله بن عُتْبَةَ قال:

أُتِيَ ابنُ مسعودٍ في رجلٍ تزوّجَ امرأةً، فماتَ عنها ولم يَفْرَضْ لها، ولم يدخُلْ بها، فسُئِلَ عنها شهراً، فلم يَقُلْ فيها شيئاً، ثم سألوهُ، فقال: أقولُ فيها برأبي، فإن يكُ خطأً فمَنِّي ومن الشيطان، وإن يكُ صواباً، فمن الله، لها صدقةٌ إحدى نِسائها، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، فقام رجلٌ من أشجع، فقال: أشهدُ لَقَضَيْتَ فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ في بَرُوعِ ابنةِ واشِق.

= كذلك.

وعن قتادة مرسلًا عند الطبري في «التفسير» ١٢٤/٢٦.
وعن مجاهد مرسلًا عند الطبري في «التفسير» ١٢٤/٢٦، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٤٠٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٥٥/٩.
وعن ابن أبي ليلي مرسلًا عند الطبري في «التفسير» ١٢٤/٢٦.
وقد نقل الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الوليد بن عقبة عن ابن عبد البر قوله: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن أنها نزلت فيه. يعني في الوليد.
وانظر الحديث رقم (١٦٣٧٩).
قال السندي: قوله: لإِيَّانِ كذا؛ بكسر الهمزة، وتشديد الباء الموحدة، أي: لوقت كذا.

قوله: بسَرَوَاتِ قومهِ؛ بفتح السين، أي: رؤسائِهِم.
قوله: خَرِقَ؛ كسَلِمَ، أي: خاف، كأنه بينه وبينهم شيء.

قال: فقال: هَلَمْ شَاهِدَيْكَ، فَشَهَدَ لَهُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ، رَجُلَانِ
مِنْ أَشْجَعٍ^(١).

١٨٤٦١- حدثنا أبو سعيد، حدثنا زائدة، حدثنا منصور، عن إبراهيم،
عن علقمة والأسود قال:

أتى قومٌ عبدَ الله - يعني ابن مسعود - فقالوا: ما ترى في
رجلٍ تزوج امرأةً. فذكر الحديث. قال: فقام رجلٌ من أشجع.
قال منصور: أراه سلمةَ بنَ يزيد، فقال: في مثل هذا قضى ٢٨٠/٤
رسولُ الله ﷺ؛ تزوج رجلٌ منا امرأةً من بني رُوَاسٍ يقال لها
بَرْوَعُ بنتُ واشِق، فخرج مخرجاً، فدخل في بئر، فأسن،
فمات، ولم يقرض لها صداقاً، فأتوا رسولَ الله ﷺ، فقال:
«كَمَهْرٍ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا
العِدَّةُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٤٠٩٩) إلا أن شيخ
أحمد هنا هو أبو داود وهو الطيالسي.

وهو عند الطيالسي (١٢٧٣) بهذا الإسناد.
وسيرد بالأرقام (١٨٤٦١) و(١٨٤٦٢) و(١٨٤٦٣) و(١٨٤٦٤) و(١٨٤٦٥) و(١٨٤٦٦).

وسلف في مسند معقل بن سنان برقم (١٥٩٤٣).

(٢) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي سعيد وهو
عبد الرحمن بن عبد الله البصري، فقد روى له البخاري متابعه، زائدة: هو ابن
قدامة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقمة: هو ابن
قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

١٨٤٦٢- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود،

عن الشعبي

عن علقمة أن رجلاً تزوج امرأة، فتوفي عنها قبل أن يدخل بها ولم يُسم لها صداقاً، فسئل عنها عبدُ الله، فقال: «لها صَدَاقٌ إِحْدَى نِسَائِهَا، وَلَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ». فقام أبو سنان الأشجعي في رهطٍ من أشجع، فقالوا: نشهدُ لقد قضيتَ فيها بقضاء رسولِ الله ﷺ في بَرْوَعِ بنتِ واشِقٍ^(١).

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢١/٦، وفي «الكبرى» (٥٥١٥) من طريق أبي سعيد، بهذا الإسناد. دون قول منصور: أراه سلمة بن يزيد، وقال: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: الأسود، غير زائدة. قلنا: قد تابعه في ذكر الأسود سفيان الثوري وجعفر الأحمر فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١ غير أنه سيرد برقم (١٨٤٦٦) من طريق الثوري ولم يذكر زائدة. وأخرجه ابن حبان (٤١٠٠) من طريق مصعب بن المقدم، عن زائدة، به. وقد أورد الدارقطني في «العلل» ٥/ورقة ١١ و١٢ طرق الحديث إلى إبراهيم والشعبي المرسلة، وصححها، غير أن الترمذي والبيهقي لم يلتفتا إلى هذه العلة، فصححا الأسانيد المتصلة من طريقهما، وهذا ما أخذنا به. وقد سلف في مسند معقل بن سنان الأشجعي برقم (١٥٩٤٣) بإسناد صحيح.

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة وداود بن أبي هند، فمن رجال مسلم. حسن بن موسى: هو الأشيب، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وعلقمة: هو ابن قيس.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٥٤٢) من طريق أبي الوليد الطيالسي، =

* ١٨٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال عبد الله: وحدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة بهذا.

وحدثنا عبد الله، قال: وحدثنا ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، فذكر الحديث^(١).

= عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٢/٦-١٢٣، وفي «الكبرى» (٥٥١٨)، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم ١٨٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٤٥/٧ من طريق علي بن مسهر، عن داود، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وفي رواية ابن حبان -وهي عن ابن أبي عون، عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر- فقام رجل يقال له معقل ابن سنان الأشجعي... قال الدارقطني: إن كان [ابن أبي عون] حفظ هذا القول، فقد أتى بالصواب.

وأخرجه مرسلًا عبد الرزاق (١٠٨٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٢١) من طريق عاصم الأحول، والنسائي (٥٥٢٢)، وسعيد بن منصور (٩٣٠)، من طريق سيار، والنسائي (٥٥٢٣)، وسعيد بن منصور (٩٣٠) من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، وسعيد بن منصور (٩٣٠) من طريق داود، أربعتهم عن الشعبي قال: سئل عبد الله عن امرأة... .

وقد ذكرنا في الرواية السابقة أن الدارقطني صحح مرسل الشعبي، وأن الترمذي والبيهقي لم يلتفتا إلى هذه العلة، فصححا إسناده المتصل من طريقه. وقد سلف برقم (١٨٤٦٠).

(١) حديث صحيح. رجاله رجال الشيخين غير داود -وهو ابن أبي هند- فمن رجال مسلم، وغير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهما ثقتان. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

= وهو في «المصنف» ٣٠١/٤ بهذا الإسناد.

١٨٤٦٤- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي،
عن مسروق

عن عبد الله في رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل
بها، ولم يفرض لها. قال: «لها الصداق، وعليها العدة، ولها
الميراث». فقال معقل بن سنان: شهدت النبي ﷺ قضى به في
برؤع بنت واشق^(١).

١٨٤٦٥- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم،
عن علقمة، عن عبد الله مثل حديث فراس^(٢).

= وقد سلف برقم (١٨٤٦٠).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن
مهدي، وسفيان: هو الثوري، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الخارقي،
ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه الحاكم ١٨٠/٢-١٨١، والبيهقي في «السنن» ٢٤٥/٧ من طريق
الإمام أحمد بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه
الذهبي، وصححه البيهقي كذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/٤، وأبو داود (٢١١٤)، والنسائي ١٢٢/٦،
وفي «الكبرى» (٥٥١٧)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن حبان (٤٠٩٨) من طريق
عبد الرحمن، به. وسماه ابن أبي شيبة وحده: معقل بن يسار. قال البيهقي:
وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه ابن مهدي وغيره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٥٤٦ من طريق يزيد بن عبد الرحمن
الدلاني، عن فراس، به.

وقد سلف برقم (١٨٤٦٠)، وانظر (١٨٤٦٢).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٥٩٤٣) غير أن شيخ أحمد هو =

١٨٤٦٦- حدثنا يزيد، أخبرنا سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن

علقمة قال:

أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَتَوَفَّى عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ
لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا. قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ:
«أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».
فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي
بَرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ هَذَا^(١).

= عبد الرحمن، وهو ابن مهدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/٤، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي في
«المجتبى» ١٢٢/٦، وفي «الكبرى» (٥٥١٩)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن
الجارود (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٥/٧ من
طريق عبد الرحمن بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٦٠)، وانظر لزاماً (١٨٤٦١).

(١) هو مكرر (١٥٩٤٣) سنداً ومتناً.

حديث قيس بن أبي غرزة

١٨٤٦٧- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل

عن قيس بن أبي غرزة، قال: كُنَّا نبتاعُ الأوساقَ بالمدينة،
وَكُنَّا نُسَمِّي أنفسنا السَّماسرةَ، فأتانا رسولُ اللهِ ﷺ، فسمَّانا باسم
هو أحسنُ مما كُنَّا نُسَمِّي أنفسنا به، فقال: «يا معشرَ التُّجَّارِ، إِنَّ
هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أن صحابه لم يخرج له سوى أصحاب السنن، وهو مكرر (١٦١٣٥) سنداً وممتناً.

حديث البراء بن عازب

١٨٤٦٨- حدثنا وكيع، حدثنا أبي وإسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: يومَ

حُنين:

«أنا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة إسرائيل، والجراح والد

وكيع - وهو ابن مليح - روى له مسلم، وهو حسن الحديث وقد تابعه في هذا السند إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» ٢٤/١، والطبري في «التفسير» (١٦٥٨١)

بأتم منه من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ولم يذكر الطبري في إسناده الجراح. ووقع في مطبوع ابن سعد: وكيع عن أبيه عن إسرائيل، وهو خطأ.

وأخرج أبو داود (٢٦٥٨)، وأبو يعلى (١٦٧٨)، وابن حبان (٤٧٧٥) من

طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما لقي النبي المشركين يوم حنين، فانكشفوا نزل عن بغلته فترجّل.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥١/٤، والبخاري (٣٠٤٢) بأتم منه،

والطبري في «التاريخ» ٧٥/٣-٧٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٦١ من طرق، عن إسرائيل، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً: سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٣٩)، وابن أبي

شيبه ٧١٥/٨ و ٢٣٣/١٢ و ٥٠٧ و ٥٢١/١٤ و ٥٢٢، والبخاري (٢٩٣٠)،

ومسلم (١٧٧٦) (٧٨) (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٩) (١٠٤٤١)

- وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٥)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»

(١٥٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» لأبيه (١٨٢٠)، =

١٨٤٦٩- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم قال:
فحدثني به ابن أبي ليلى، قال: فحدثت

أن البراء بن عازب، قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا

= وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٦٦)، وأبو عوانة ٢١١-٢١٠/٤ و ٢١١-٢١٢،
وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥١٨)، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» ٢٧٢/٣، وفي «مشكل الآثار» (٣٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
١٥٥/٩، وفي «دلائل النبوة» ١٣٤/٥-١٣٥ من طرق، عن أبي إسحاق، به.
وسيرد مطولاً بالأرقام (١٨٤٧٥) و(١٨٥٤٠) و(١٨٧٠٦)، وانظر
(١٨٤٨٦).

وفي الباب عن العباس سلف برقم (١٧٧٥).
وعن ابن عمر عند الترمذي (١٦٨٩) بلفظ: لقد رأيتنا يوم حنين وإن
الفئتين لموليتين، وما مع رسول الله ﷺ مئة رجل.
قال السندي: قوله: «أنا النبي» فيه أنه يجوز أن يذكر الرجل نفسه بأوصاف
حميدة، لمصلحة، كالتعريف، وأن يظهر نفسه عند أعدائه توكلاً على الله
تعالى، وأن يتسبب إلى جده.

ثم قيل: الرواية في قوله: «لا كذب» بفتح الباء، فلا يتوهم أنه شعر، ورُدَّ
بأن الرواية بإسكان الباء، فيشكل وروده من النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وما
عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩] فأجيب تارة بمنع أن هذا الوزن من
أوزان الشعر، وتارة بأن الشاعر إنما سمي شاعراً لوجوه، منها أنه شعر القول
وقصده، وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب مقمىً، فإن خلا عن هذه
الأوصاف، أو بعضها، لم يكن شعراً، والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك، فلا
يعدُّ شعراً، وإن كان موزوناً.

وأما نسبه ﷺ إلى الجد، فقيل: لأن شهرته كانت أكثر بجده من شهرته
بأبيه، لأن أباه توفي في حياة أبيه، وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة،
وكان سيد قريش، فاشتهر ﷺ به.

صَلَّى، فَرَكِع، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ^(١) قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ^(٢).

(١) وقع في (ص) و(ق) و(م): وبين السجدين، بزيادة الواو، وجاءت بحذف الواو في «أطراف المسند» وهو الموافق للروايات الآتية، وكانت جاءت على الصواب في (س) ثم أقحمت فيه الواو كما هو ظاهر في النسخة، ووقع في (ظ ١٣): من السجدين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، الحَكَم: هو ابن عُتَيْبَةَ، وابنُ أَبِي لَيْلَى: هو عبد الرحمن.

وأخرجه مسلم (٤٧١) (١٩٤)، والترمذي (٢٨٠)، وابن خزيمة (٦١٠) و(٦٥٩)، وابن حبان (١٨٨٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. ولم يسق مسلم والترمذي لفظه، إنما أحالا على حديث قبله من طريق شعبة أيضاً سيرد برقم (١٨٥٢١).

وأخرجه الدارمي (١٣٣٣) عن سعيد بن الربيع، والبخاري (٧٩٢) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦٢٨) - عن بَدَلِ بْنِ الْمُحَبَّرِ، والبخاري أيضاً (٨٠١) من طريق أبي الوليد، وأبو داود (٨٥٢) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» بعد (٦٢٨) - عن حفص بن عمر، والترمذي (٢٧٩) من طريق ابن المبارك، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٣٢-٢٣٣، وفي «الكبرى» (٧٣٤) من طريق يحيى، وأبو يعلى (١٦٨٠) من طريق بهز، و(١٦٨١) من طريق أبي داود الطيالسي، وابن خزيمة، (٦١٠) و(٦٥٩) من طريق وكيع، وبعد (٦١٠) من طريق يزيد بن زريع، كلهم عن شعبة، به.

ولفظ حديث البخاري (٨٠١): كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدين، قريباً من السواء. ونحوه لفظ المصادر المذكورة، إلا أنه وقع عند أبي يعلى في الرواية رقم (١٦٨١): وإذا رفع رأسه من السجدين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٣٩) من طريق المسعودي، =

١٨٤٧٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال:

حدثنا البراء بن عازب أن نبي الله ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب.

قال أبو عبد الرحمن قال أبي: ليس يروى عن النبي ﷺ أنه

= عن الحكم، به، وفيه قصة لبيكار بن قتيبة.

وسيرد بالأرقام (١٨٥١٤) و(١٨٥٢١) و(١٨٥٩٨) و(١٨٦٣٤).

وفي الباب عن أنس سلف بالأرقام (١١٩٦٧) و(١٢٦٥٤) و(١٣٣٦٩) و(١٣٤٤٥).

وعن عمار بن ياسر سلف برقم (١٨٣٢٣).

قال السندي: قوله: كانت صلاة... يريد أن الركوع والقيام بينه وبين السجود، والسجود، والجلوس بين السجدين، كانت قريبة إلى الاستواء، إلا أنه وصف الصلاة مقيدة بهذه الأوقات بصفة الاستواء، توصيفاً لكل بوصف الجزء، ونبه على ذلك بالتقييد بهذه الأوقات.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٨٩: أجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله: قريباً من السواء؛ ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلة، فكان إذا أطال القراءة، أطال بقية الأركان، وإذا أخفها، أخف بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصفات، وثبت في السنن عن أنس أنهم حزروا في السجود قدر عشر تسيحات، فيحمل على أنه إذا قرأ بدون الصفات، اقتصر على دون العشر، وأقله كما ورد في السنن أيضاً ثلاث تسيحات. اهـ.

وانظر ما كتبه ابن القيم في تهذيب «مختصر سنن أبي داود» للمنزري

٤٠٩/١ - ٤١٦.

قنت في المغرب إلّا في هذا الحديث وعن علي قوله^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو بن مَرْة: هو المرادي، وابنُ ابي ليلى: هو عبد الرحمن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٢، ومسلم (٦٧٨) (٣٠٥)، والترمذي (٤٠١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٥٧)، وابن خزيمة (٦١٦) (١٠٩٩)، والدارقطني في «السنن» ٣٧/٢، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٧٣٧) - ومن طريقه ابن خزيمة (١٠٩٩)، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢ - وأبو داود (١٤٤١)، وأبو عوانة ٢٨٧/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١ من طرق عن شعبة، به.

وأخرج الدارقطني في «السنن» ٣٧/٢ من طريق بقية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، به. وقال: قال لنا أبو بكر: لم يقل فيه عن شعبة، عن أبي إسحاق، إلا بقية.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٤٦)، والدارقطني في «السنن» ٣٧/٢، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢، والحازمي في «الاعتبار» ص ٨٥ من طريق محمد بن أنس، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها. قال الطبراني: لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس.

وسيرد بالأرقام: (١٨٥٢٠) و(١٨٦٥٢) و(١٨٦٦١).

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٧٩٩) بلفظ: كان القنوت في المغرب والفجر، وانظر قول الحافظ في «الفتح».

وفي باب القنوت في النوازل: عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على هذه الأحياء: رِغْل، وذكوان، وعُصَيَّة، وبني لِحْيَان. سلف برقم (١٢٠٦٤)، وانظر أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: كان يقنت، أي: أحياناً، كالوقائع العظام، ولذا لم يذهب أحدٌ إلى دوام القنوت في المغرب، والله تعالى أعلم.

١٨٤٧١- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا إسحاق الهمداني يقول:

سمعتُ البراء بن عازبٍ يقول: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَتَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، وَلَا أَضْرِكْ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَامْرُؤَا بَرَاعِي غَنَمٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا، فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَْتُ^(١).

= وانظر كلام ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٧١/١، وما بعده.
وأما قنوت علي في المغرب؛ فأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٢، والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٧٩) و(٥٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٢/١، وانظر «المحلى» لابن حزم ١٤٢/٤.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق الهمداني: هو عمرو ابن عبد الله بن عبيد السبيعي، وقد صرح بالتحديث.
وأخرجه البخاري (٣٩٠٨)، ومسلم (٢٠٠٩) (٩١)، والبيزار في «البحر الزخار» (٥٢) مختصراً، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٦٤)، وأبو يعلى (١١٤) و(١١٥) و(١٧١٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف في مسند أبي بكر برقم (٥٠) من طريق محمد بن جعفر، به دون ذكر قصة سراقه.

وأخرجه أبو عوانة ٣٢٢-٣٢٣ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر، به، فجعله من مسند أبي بكر، ولم =

= يذكر قصة شرب اللبن.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٧) من طريق النضر، ومسلم (٢٠٠٩) (٩٠)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٦٣)، وأبو يعلى (١١٣)، وأبو عوانة ٣٢٢/٥ من طريق معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، به. لكنه في رواية معاذ العنبري: عن البراء، قال: قال أبو بكر. جعله من مسند أبي بكر، وليس فيه ذكر قصة سراقه.

وقد سلف مطولاً برقم (٣) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. ونزيد هنا أنه أخرجه من هذه الطريق ابن سعد في «الطبقات» ٣٦٥-٣٦٦/٤، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٣٩/١-٢٤٠ و ٦٢٥-٦٢٨/٢، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ٤٢٥-٤٢٦/٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٥-٣١٦/٣.

وأخرجه البغوي مطولاً كذلك في «شرح السنة» ٣٦٨/١٣-٣٦٩ من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به.

وأخرج الخطيب منه قصة شرب اللبن في «تاريخ بغداد» ٤٢٨-٤٢٩ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر، به، وقال: غريب جداً من رواية الأعمش، عن أبي إسحاق، لا أعلم حدث به غير عبد الواحد بن زياد، والله أعلم.

وفي الباب عن سراقه سلف برقم (١٧٥٩١).

وعن عائشة سيرد ١٩٨/٦.

قال السندي: قوله: فساخت به فرسه، أي: غاصت في الأرض.

فحلبت فيه، أي: قلت للراعي، فحلب.

كثبة، بضم فسكون، أي: قليلاً، وكأن الراعي كان مأذوناً في الحلب لمن

يمرُّ به، وقيل غير ذلك.

حتى رضيت، قيل: أي حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته. قلت (القائل

السندي): أو حتى رضيت، حيث ما ضاع سعبي، بل صار مقبولاً، بخلاف ما =

١٨٤٧٢- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق
عن أبي عبيدة ورجلٍ آخر

عن البراء بن عازب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَنَامَ، تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ
عِبَادَكَ» قال: فقال أبو إسحاق: وقال الآخر: «يَوْمَ تَبَعْتُ
عِبَادَكَ»^(١).

= لو ردَّ اللبن، أو شرب قليلاً.

وانظر (١٨٥١٢) و(١٨٥٦٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي إسحاق -وهو عمرو
ابن عبد الله السبيعي- فرواه شعبة عنه هنا عن أبي عبيدة- وهو ابن عبد الله بن
مسعود- ورجل آخر عن البراء، ورواه إسرائيل واختلف عليه فيه، فرواه أسود
ابن عامر ووکیع في الروایتين (١٨٦٦٠) و(١٨٦٧٢) -عنه، عن أبي إسحاق،
عن عبد الله بن يزيد- عن البراء، ورواه يحيى بن آدم -كما سلف في الرواية
(٣٧٤٢)- عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود،
ورواه سفيان الثوري ومن تابعه كما في الروايات (١٨٥٥٢)، -وتخریجها-
(١٨٦٣١) و(١٨٦٩٦)- عنه عن البراء دون واسطة، ورواه يونس بن أبي
إسحاق، السبيعي، عنه، عن البراء، دون واسطة، لكنه صرح بسماع أبي
إسحاق من البراء، ولم يتابع يونس على ذلك أحد، ويونس ضعيف في أبيه،
ولم يجزم الأئمة في تعيين أي الطرق هو الصواب، فقال الدارقطني في «العلل»
١٦٧/٣-١٦٨: والصواب عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.
وقيل: عن البراء. وقال: جميعاً صحيحين. لكنه قال في «العلل» ٢٩٦/٥:
ويشبه أن يكون حديث أبي عبيدة عن عبد الله محفوظاً، وقال: صحيحه عن
أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن البراء. (وقع فيه بدل أبي عبيدة: سعد بن
عبيدة، وهو وهم، تصويبه في الموضوع السابق من كلام الدارقطني). =

.....
= وقال الترمذي في «العلل الكبير» ٩٠٧/٢-٩٠٨: كأن حديث إسرائيل أقرب الروايات إلى الصواب، وأصح. يريد حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء. وحديثه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.

وأورده الحافظ في «الفتح» ١١٥/١١ من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء، وقال: وسنده صحيح. وقال البغوي: حديث حسن. والرجل الآخر الذي في الإسناد مع أبي عبيدة، قال الترمذي: لعله عبد الله بن يزيد. قلنا سيرد مصرحاً به في الروايات (١٨٦٦٠) و(١٨٦٧٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٠) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٤) - وأبو يعلى (١٧١١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وتحرف قول أبي إسحاق: «وقال الآخر» في مسند أبي يعلى إلى لفظ: «وقال أبو الأحوص».

وأخرجه الطيالسي (٧٠٩) عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، مع أن شعبة رواه بواسطة بين أبي إسحاق والبراء كما في هذه الرواية. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٧) - من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن البراء، به.

وأخرجه الترمذي في «السنن» (٣٣٩٩)، وفي «العلل» ٩٠٧/٢، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٨) - والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٥١) من طريق إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن البراء، وليس عند النسائي في الإسناد: «عن أبيه». قال عقبه: يشبه أن يكون فيه: «عن أبيه». وقد أعلمه الترمذي كما أسلفنا.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٢/٨، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٥٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي =

١٨٤٧٣- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا إسحاق قال:

سمعتُ البراء يقول: كان رسولُ الله ﷺ رجلاً مربوعاً، بعيدَ ما بينَ المنكبين، عظيمَ الجمَّةِ إلى شحمةِ أُذنيه، عليه حُلَّةٌ حمراءُ، ما رأيتُ شيئاً قطُّ أحسنَ منه، ﷺ^(١).

= موسى، عن البراء. وأبو بكر بن عياش في أبي إسحاق ليس بذلك القوي كما قال أبو حاتم.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٧٠-٢٧١، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩٦) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٨) - عن عبد الله بن الصَّبَّاح، عن معتمر بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن ربيع بن لوط (ابن أخي البراء بن عازب، ويقال: من ولد البراء) عن البراء. رند سلف برقم (٣٧٤٢) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

وسيرد بالأرقام (١٨٥٥٢) و(١٨٦٣١) و(١٨٦٦٠) و(١٨٦٧٢) و(١٨٦٩٦). وسيرد برقمي (١٨٥٥٣) و(١٨٧١١) وفيه أن النبي ﷺ دعا بهذا الدعاء منصرفه من الصلاة.

وذكرنا شواهد في مسند ابن مسعود برقم (٣٧٤٢).

وفي الباب عن البراء كذلك بلفظ آخر سيرد بالرقمين (١٨٥١٥) و(١٨٥٦١) وفيه أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من الأنصار أن يقول إذا أخذ مضجعه: «اللهم أسلمت نفسي إليك،».

وعن حذيفة سيرد ٣٨٥/٥، بلفظ: «باسمك اللهم أموت وأحيا. . . .» قال السندي: قوله: توَسَّدَ يمينه، أي يجعل يمينه كالوسادة له.

«قني . . .» إلخ فيه أنه ينبغي للإنسان أن يذكر عند النوم الموت، وينتقل منه إليه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله =

= السبيعي، وقد صرح بالتحديث.

وأخرجه مسلم (٢٣٣٧) (٩١)، والترمذي بعد (٢٨١١)، وفي «الشماثل» (٣)، وأبو يعلى (١٧١٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه بتمامه ومختصراً: الطيالسي (٧٢١)، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٢٧-٤٢٨، والبخاري (٣٥٥١) و(٥٨٤٨)، وأبو داود (٤٠٧٢) و(٤١٨٤)، والترمذي في «الشماثل» (٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١٨٣ و٢٠٣، وفي «الكبرى» (٩٣٢٨) و(٩٦٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٤)، وابن حبان (٦٢٨٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٢٢٢ و٢٤٠، والبخاري في «شرح السنة» (٣٦٤٦) من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه بنحوه ومختصراً: ابن سعد ١/٤٢٨، وابن أبي شيبة ٨/٣٦٥ و٤٥٠، والبخاري (٣٥٤٩)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩٣)، والترمذي في «الشماثل» (٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١٣٣-١٣٤، وفي «الكبرى» (٩٣٢٧)، وابن ماجه (٣٥٩٩)، وأبو يعلى (١٦٩٩) و(١٧٠٠) و(١٧٠٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٣٠) و(٢١٣١)، وابن حبان (٦٢٨٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١١٢، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ٥١٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٩٤ و٢٥٠ و٢٥١، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١١/٢٩١-٢٩٢، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٦٦٣)، من طرق، عن أبي إسحاق، به.

وسيرد من طرق عن أبي إسحاق بالأرقام: (١٨٥٥٨) و(١٨٦١٣) و(١٨٦٦٦) و(١٨٧٠٠).

وفي الباب عن أنس قال: كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه، سلف برقم (١٢١١٨) وذكرنا أحاديث الباب هناك، ونزيد هنا عن أبي رمثة سلف ٤/١٦٣، وفيه: أن شعره ﷺ كان يبلغ كتفيه أو منكبيه.

وفي لبس الحلة الحمراء عن أبي جحيفة سيرد ٤/٣٠٨ وعن جابر بن سمرة عند الترمذي (٢٨١١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٠) من طريق =

١٨٤٧٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

سمعتُ البراء يقول: قرأ رجلُ الكهفَ وفي الدار دابةً،
فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فنظَرَ، فإذا ضبابَةٌ - أو سحابةٌ - قد غَشِيَتْهُ.
قال: فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فقال: «أقرأ فلانُ، فإنَّها السَّكِينَةُ
تَنْزَلَتْ»^(١) عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ»^(٢).

=الأشعث ابن سوار، عن أبي إسحاق السبيعي، عنه، قال النسائي: هَذَا خَطَأُ
وَالصَّوَابُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَأَشْعَثُ ضَعِيفٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي
الْبَخَارِيَّ - قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ، أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ
سَمْرَةَ؟ فَرَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا، وَنَقَلَهُ بِنَحْوِهِ فِي «عِلَلِهِ» ٨٦٧/٢.

وانظر حديث علي السالف برقم (٦٨٤).

قال السندي: مربوعاً، أي: وسطاً بين الطويل والقصير.

بعيد ما بين المنكبين: لسعة صدره.

الجُمَّةُ، بضم جيم وتشديد ميم: مجتمع شعر الرأس، أو هي من شعر
الرأس، ما سقط على المنكبين.

عليه حلة حمراء، أي: حين رأيتُه، والمراد رؤية مخصوصة.

(١) في (ص): تنزل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه البخاري (٣٦١٤)، ومسلم (٧٩٥) (٢٤١)، وأبو يعلى (١٧٢٢)،

من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧١٤)، ومسلم (٧٩٥) (٢٤١)، والترمذي (٢٨٨٥)،

وأبو الضريس في «فضائل القرآن» (٢٠٤)، وابن حبان (٧٦٩)، وأبو نعيم في

«الحلية» ٣٤٢/٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٨٣/٧ من طرق عن شعبة، به.

وسيرد بالأرقام (١٨٥٠٩) و(١٨٥٩١) و(١٨٦٣٧).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أن أسيد بن حضير بينما هو في ليلة =

١٨٤٧٥- حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعبة، عن أبي إسحاق قال:
سمعتُ البراءَ وسأله رجلٌ من قَيْس، فقال: أفررتُم عن رسول
الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ؟ فقال البراء: ولكنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَفِرَّ،
كانتْ هَوازنُ ناساً رماةً، وإنا لَمَّا حَمَلْنَا عليهم، انكشَفُوا، فأكْبَبْنَا
على الغنائمِ، فاستَقْبَلُونَا بالسَّهامِ، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ
على بغلته البيضاء، وإنَّ أبا سفيانَ بنَ الحارثِ أَخَذُ بِلِجامِها
وهو يقول:

«أنا النَّبِيُّ لا كَذِبُ أنا ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)

= يقرأ في مرثده، إذ جالت فرسه... سلف برقم (١١٧٦٦). وجاء من حديث
أسيد بن حضير عند البخاري (٥٠١٨).

قوله: تنفر، وقع في رواية لمسلم: تنقر، بالقاف والزاي، أي: تب. قال
القاضي عياض في «مشارك الأنوار» ٢٢/٢: وكلاهما (يعني تنفر، وتنقر)
يحتمل لفظ الحديث، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٨٢/٦: ووقع في
بعض نسخ بلادنا: ينفز، بالفاء والزاي، وحكاها القاضي عياض عن بعضهم
وغلظه، قلنا: ووهم الحافظُ في «الفتح» ٥٧/٩ إذ حكى عن القاضي عياض
أنه خطأ رواية ينقر، بالقاف والزاي.

قال السندي: قوله: فإذا ضبابة، بالفتح: سحابة تغطي الأرض، كالدخان.
اقرأ فلان، بتقدير حرف النداء، أي: يا فلان، أي: اقرأ فقد ظهرت علامة
القبول لقراءتك، أو: لا تجعل مثل هذا مانعاً من القراءة بعد هذا، بل كن
مستمراً على القراءة إن رأيت مثل هذا. وفي «المجمع»: أي ينبغي لك أن
تستمر على القراءة، فيستقيم ما حصل لك من نزول الرحمة، أو تستكثر من
القراءة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو السبيعي.

١٨٤٧٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ ربيعَ بن البراء يحدث

عن البراء أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أقبلَ من سفر، قال: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١).

= وأخرجه البخاري (٢٨٦٤) و(٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦) (٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٨)، وأبو يعلى (١٧٢٧)، والطبري في «التفسير» (١٦٥٨٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٠٧) -ومن طريقه أبو عوانة ٢٠٧/٤- وابن سعد في «الطبقات» ٢٠٨-٢٠٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٣٣/٥- وابن سعد في «الطبقات» ٢٤/١ مختصراً، والبخاري (٤٣١٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٣، وفي «مشكل الآثار» (٣٣٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٧٠) من طرق، عن شعبة، به. وقد سلف برقم (١٨٤٦٨) مختصراً، وسيرد بالرقمين: (١٨٥٤٠) و(١٨٧٠٦)، وانظر (١٨٤٨٦).

قال السندي: قوله: ولكن رسول الله ﷺ... نبه على أن الأهم للمسلم أن لا يعتقد فيه ﷺ أمراً غير لائق، فإنه يؤدي إلى الهلاك، ثم بين له سبب فرار الصحابة.

فأكبيننا، أي: سقطنا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل الربيع بن البراء، فهو وإن تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، قد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٢٦/٤، ووثقه العجلي، والذهبي، والحافظ في «التقريب»، وروايته هنا إنما هي عن أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٧٢٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. دون قوله: «تائبون».

١٨٤٧٧- حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال: أخبرنا أبو بكر، عن أبي إسحاق قال:

قلت للبراء: الرجل يَحْمِلُ على المشركين، أهُوَ مَمَّنُ أَلْقَى يده إلى التَّهْلُكَةِ؟ قال: لا، لأن الله عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ، فقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤] إنما ذاك في النَّفَقَةِ^(١).

= وأخرجه الطيالسي في «المسند» (٧١٦) - ومن طريقه الترمذي (٣٤٤٠-) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٤) وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٠)، وأبو يعلى (١٦٦٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/٨٨، وابن حبان (٢٧١١)، والطبراني في «الدعاء» (٨٤٢) من طرق، عن شعبة، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن البراء، ولم يذكر فيه: عن الربيع بن البراء، ورواية شعبة أصح. قلنا: سيرد الحديث من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق برقم (١٨٦٥٨).

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٤٣) من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، به.

وسيرد بالأرقام (١٨٥٤٦) و(١٨٦٣٢) و(١٨٦٥٩).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر، سلف برقم (٤٤٩٦)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين وذكرنا أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: أيون، أي: نحن.

لربنا: يحتمل التعلق بالسابق واللاحق.

(١) سبب نزول الآية صحيح من حديث حذيفة، ولهذا إسناده اختلف في متنه على أبي إسحاق السبيعي، فرواه أبو بكر بن عياش عنه، بهذا اللفظ، وأبو بكر بن عياش ليس بذاك القوي في أبي إسحاق - كما قال أبو حاتم في «العلل» ١/٣٥- وقد خالف الثقات عن أبي إسحاق في متنه، فقد أخرجه الطبري في =

.....

= «التفسير» (٣١٦٧) و(٣١٦٩) و(٣١٧١) من طريق أبي الأحوص وسفيان والحسين بن واقد، وأخرجه الطبري كذلك (٣١٧٠)، والحاكم في «المستدرک» ٢/٢٧٥-٢٧٦ من طريق إسرائيل، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٩/٤٥ من طريق شعبة، خمستهم، عن أبي إسحاق، عن البراء في قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال: هو الرجل يُصيب الذنوب فيلقي بيده إلى التهلكة، يقول: لا توبة لي. وذكر الحافظ في «الفتح» ٨/١٨٥ أن طريق أبي بكر بن عياش إن كان محفوظاً، فلعن للبراء فيه جوايين، ثم رجح الحافظ رواية الثوري وإسرائيل وأبي الأحوص، قال: وكل منهم أتقن من أبي بكر، فكيف مع اجتماعهم وانفراده!

قلنا: قد رواه الجراح بن مليح عن أبي إسحاق السبيعي عند الطبري في «التفسير» (٣١٧٢) بلفظ أبي بكر بن عياش، لكن دون قوله: إنما ذاك في النفقة، وما صح من حديث البراء في سبب نزول الآية هو غير ما قاله حذيفة في سبب نزولها فيما أخرجه البخاري برقم (٤٥١٦) قال: نزلت في النفقة.

قال الحافظ في «الفتح» ٨/١٨٥: وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب الأنصاري الذي أخرجه مسلم (لم نجده فيه)، وأبو داود (٢٥١٢)، والترمذي (٢٩٧٢)، [والطبري (٣١٨٠)]، وابن حبان (٤٧١١)، [والطبراني (٤٠٦٠)]، والحاكم ٢/٢٧٥، [والبيهقي ٩/٩٩] من طريق أسلم ابن عمران قال -واللفظ لابن حبان-: كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفّاً عظيماً من الروم، وخرج مثله أو أكثر، وعلى أهل مصر عُبقة بنُ عامر صاحبُ رسول الله ﷺ فحمل رجلٌ من المسلمين على صفِّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح به الناس، وقالوا: سبحانَ الله! تُلقي بيدك إلى التَّهْلُكَةِ؟! فقام أبو أيوب الأنصاري، فقال: أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل، إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إننا لما أعزَّ الله الإسلام، وكثُر ناصريه، قلنا بعضنا لبعض سراً من رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعزَّ الإسلام، وكثُر ناصريه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منا، فأنزل الله =

١٨٤٧٨ - حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق قال:

قيل للبراء: أكان وجه رسول الله ﷺ حديداً هكذا مثل
السيف؟ قال: لا، بل كان مثل القمر^(١).

= على نبيه ﷺ يرُدُّ علينا ما قلنا: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فكانت التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةُ فِي أَمْوَالِنَا
وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرَكْنَا الْغَزْوَ. قال: وما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى
دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. وإسناده صحيح.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند الطبري (٣١٤٧) في تفسير هذه الآية:
قال: تنفق في سبيل الله، وإن لم يكن لك إلا مِسْقَصٌ، أو سهم.

وعنه أيضاً - عند الطبري (٣١٤٨) - قال: في النفقة.

قال السندي: قوله: يحمل على المشركين، أي: وحده.

ألقى بيده، أي: ألقى نفسه باختياره في الهلاك، وهو مما نُهي عنه.

﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، التكليف يتعدى إلى مفعولين، فنصب نفسك،

على أنه مفعول ثان، يُريد أنه من لازم خصوص تكليف القتال بنفسه أن يقاتل
وحده، ومعنى هذا الخصوص أنه ليس عليه الإثم إن تركوا القتال، لا أنهم ما
كلفوا به، وأن القتال غير واجب عليهم.

في النفقة، أي: هو أن لا ينفق فيؤدي ذلك إلى الهلاك، أو هو أن يُسرف

في الإنفاق، فيؤدي ذلك إلى الهلاك.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير

أحمد بن عبد الملك، فمن رجال البخاري. زهير - وهو ابن معاوية - قد سمع من

أبي إسحاق - وهو السبيعي - بعد الاختلاط، لكن هذا الحديث مما انتقاه له البخاري.

وأخرجه الطيالسي (٧٢٧) - ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان»

(١٤١٧) - والدارمي (٦٤)، والبخاري في «الصحيح» (٣٥٥٢)، وفي «التاريخ

الكبير» ١٠/١، والترمذي في «جامعه» (٣٦٣٦)، وفي «الشمايل» (١٠)، وأبو

القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٨٣)، وابن حبان (٦٢٨٧)، والبيهقي في =

١٨٤٧٩- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد،
عن عدِي بن ثابت

عن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ،
فنزَلنا بغدير حُمْ، فنوديَ فينا: الصلاة جامعة، وكسِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ تحتَ شَجَرَتَيْنِ، فصلَّى الظهر، وأخذ بيد علي رضي الله
عنه، فقال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»
قالوا: بلى، قال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ
نَفْسِهِ؟» قالوا: بلى. قال: فأخذ بيد علي فقال: «مَنْ^(١) كُنْتُ
مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».
قال: فَلَقِيَهُ عَمْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فقال له: هنيئاً يا ابنَ أبي طالب،
أصبحتَ وأمسيَتَ مولى كلِّ مؤمنٍ ومؤمنة^(٢).

= «دلائل النبوة» ١٩٤/١-١٩٥ و ١٩٥ من طرق عن زهير، بهذا الإسناد. قال
الترمذي: حديث حسن. ولم تقع لفظه «حديداً» عند أكثرهم، ووقع عند
البيهقي في «الشعب»: كالشمس، مع أن روايته من طريق أبي داود الطيالسي.
وفي الباب عن جابر بن سمرة، سيرد ١٠٤/٥.

قال السندي: قوله: حديداً، أي: شديداً، أو كالحديد المجلّو في الضياء،
فقال: بل أضوا منه، أو المراد بالحديد هو السيف، فقال: السيف طويل،
ووجهه ﷺ كان مدوراً مع الضياء.

(١) في (ظ ١٣) و(ق): اللهم من.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن زيد - وهو ابن
جدعان - وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال
مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار.

● ١٨٤٨٠ - قال أبو عبد الرحمن: حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عليِّ بن زَيْدٍ، عن عديِّ بن ثابت عن البراء بن عازبٍ، عن النبيِّ ﷺ، نحوه^(١).

= وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٧٨/١٢ عن عفان، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (١١٦)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة لأبيه (١٠٤٢) من طريقين، عن حماد، به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٤٧٣) بنحوه، والدولابي في «الأسماء والكنى» ١٦٠/١ مختصراً من طريق أبي إسحاق، عن البراء، به. وقوله: «من كنت مولاة فعلي مولاة» أورده السيوطي في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» برقم (١٠٠). ولقوله: «اللهم وال من ولاة، وعادٍ من عاداه» شواهد تُقَوِّيه. وقد سلف من حديث علي بن أبي طالب بالأرقام (٦٤١) و(٩٥٠) و(٩٦١).

ومن حديث ابن عباس (٣٠٦١).
ومن حديث زيد بن أرقم، سيرد ٣٦٨/٤.
ومن حديث بريدة الأسلمي سيرد ٣٤٧/٥.
ومن حديث رجال من أصحاب النبي ﷺ سلف (٦٤١) و(٩٥٠) وسيرد ٣٧٠/٤ و ٣٦٦/٥ ومن حديث أبي أيوب الأنصاري سيرد ٤١٩/٥. وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: بغدير حُتمٍ، بضم معجمة، وتشديد ميم: غيضة بثلاثة أميال من الجحفة، عندها غدير مشهور، يضاف إليها.
ومن كنت مولاة: المناسبُ بآخر الحديث - أعني: «اللهم وال من والاه، وعادٍ من عاداه» - أن يُحمل المولى على المحبوب، أي: مَنْ يُحِبُّني، فليحبَّ علياً.

(١) مكرر سابقه. وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (١٣٦٣) عن هدبة =

١٨٤٨١- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: زييدٌ أخبرني، ومنصور^(١) وداود وابن عون ومجالد، عن الشعبي - وهذا حديث زييد- قال: سمعتُ الشعبيَّ

يُحدث عن البراء، وحدثنا عند سارية في المسجد، قال: ولو كنتُ ثمَّ لأخبرتُكم بموضعها، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». قال: وذبح خالي أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، قال: يا رسولَ الله، ذبحتُ وعندي جَدَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قال: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُجْزِيَءَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢).

= ابن خالد، بهذا الإسناد، بلفظ: «هذا مولى من أنا مولاه، أو وليُّ من أنا مولاه». وقرن بابن جدعان أبا هارون - وهو العبدى عمارة بن جوين - متروك.

(١) في (م) و(ق): أخبرني منصور، وهو خطأ.

(٢) في (م): ولم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. داود - وهو ابن أبي هند وإن كان من رجال مسلم - متابع، ومجالد - وهو ابن سعيد، وإن كان ضعيفاً - متابع. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وشعبة: هو ابن الحجاج، وزبيد: هو ابن الحارث اليامي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وابن عون: هو عبد الله، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه النسائي في الصلاة كما في «تحفة الأشراف» ٢٢/٢، وأبو عوانة ٢١٦/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٨٧٢)، وابن حبان (٥٩٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٧/٤ =

.....
= و٥/٣٤-٣٥ و٧/١٨٥ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٧٤٣)، والبخاري (٩٥١) مختصراً، و(٩٦٥) و(٩٦٨) و(٥٥٦٠)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٢/٣، وفي «الكبرى» (١٧٦٤)، وأبو عوانة ٥/٢١٥ و٢١٦، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٥١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (٤٨٧١) و(٤٨٧٥)، وابن حبان (٥٩٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٨٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٢٦٩، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١١١٤) من طرق عن شعبة، عن زبيد اليامي، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو يعلى (١٦٦٢)، وابن خزيمة (١٤٢٧)، وأبو عوانة ٥/٢١٤-٢١٥، والبيهقي ٣/٢٨٣-٢٨٤ من طريق جرير، وأبو عوانة ٥/٢١٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن منصور، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٩٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٣، والبيهقي ٣/٣١١ من طريق محمد بن طلحة، عن زبيد، عن الشعبي، به.
وأخرجه الدارمي (١٩٦٢)، وأبو عوانة ٥/٢١٨ من طريق سفيان الثوري، عن منصور وزبيد، عن الشعبي، به.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٥٧٣)، ومسلم (١٩٦١) (٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٢٢، وفي «الكبرى» (٤٤٨٦)، وأبو عوانة ٥/٢١٨-٢١٩ و٢٢٠-٢١٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٧٣) و(٤٨٧٤) من طرق عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٦) و(٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١) (٤) (٦) (٨)، وأبو داود (٢٨٠١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٢٢، وفي «الكبرى» (٤٤٨٦)، والدولابي في «الكنى» ١/١٧، وأبو عوانة ٥/٢١٧ و٢١٩-٢٢٠ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢١-٢٢٢ و٢٢٢، والطحاوي في «شرح مشكل

= الأثار» (٤٨٧٦) و(٤٨٧٧)، وابن حبان (٥٩٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٤/٧ و١٨٤-١٨٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦٩/٩ من طرق، عن الشعبي، به. وفي رواية لمسلم وغيره: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فقال خالي: يا رسول الله، قد نَسَكْتُ عن ابن لي، فقال: «ذاك شيءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ»، فقال: إن عندي شاةٌ خَيْرٌ من شاتَيْنِ، قال: «صَحَّ بها، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً». قال الحافظ في «الفتح» ٧/١٠ في ما وقع من قوله: عن ابن لي: مراده أنه ضَحَّى لِأَجَلِهِ، للمعنى الذي ذكره في أهله وجيرانه فخصَّ ولده بالذكر، لأنه أخصُّ بذلك عنده حتى يستغني ولده بما عنده عن التثوِّفِ إلى ما عند غيره.

وأخرج البخاري (٦٦٧٣) بصيغة المكاتبه عن محمد بن بشار، حدثنا معاذ ابن معاذ، حدثنا ابن عون، عن الشعبي، قال: قال البراء بن عازب، وكان عندهم ضيف لهم، فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم، فذبحوا قبل الصلاة، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأمره أن يعيد الذبح، فقال: يا رسول الله، عندي عناق جدع، عناق لبن، هي خير من شاتي لحم. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٥٤/١١: ظاهر السياق أن القصة وقعت للبراء، لكن المشهور أنها وقعت لخاله أبي بردة... وفي رواية الإسماعيلي: قال البراء: يا رسول الله. وهذا صريح في أن القصة وقعت للبراء، فلولا اتحاد المخرج لأمكن التعدد، لكن القصة متحدة، والسند متحد من رواية الشعبي، عن البراء، والاختلاف من الرواة عن الشعبي، فكأنه وقع في هذه الرواية اختصاراً وحذف، ويحتمل أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي ﷺ عن القصة، فنُسبت كلها إليه تجوُّزاً.

وسيرد بالأرقام (١٨٤٨٩) و(١٨٤٩٠) و(١٨٥٣٣) و(١٨٦٢٨) و(١٨٦٣٠) و(١٨٦٩١) و(١٨٦٩٣) و(١٨٧١٢).

وقد سلف من حديث أبي بردة برقمي (١٥٨٣٠) و(١٦٤٨٥).

= وفي الباب عن عقبة بن عامر، سلف برقم (١٧٣٤٦).

١٨٤٨٢- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: علقمة بن مرثد أخبرني^(١)
عن سعد^(٢) بن عبيدة

عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال في القبر: إذا سُئِلَ
فَعَرَفَ رَبَّهُ. قال: وقال شيئاً^(٣) لا أحفظه، فذلك قوله عز وجل:
﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ﴾^(٤) [إبراهيم: ٢٧].

- = وعن جابر بن عبد الله، سلف برقم (١٤٣٤٨).
وعن أبي هريرة، سلف برقم (٩٧٣٩).
وعن زيد بن خالد الجهني مثل حديث عقبة، سيرد ١٩٤/٥.
وعن رجل من مزينة أو جهينة، سيرد ٣٦٨/٥.
قال السندي: قوله: في يومنا هذا، أي: في عيد الأضحى.
من النسك، أي: من الأضحية.
جذعة، بفتحتين.
(١) زيد في النسخ لفظ: «قال» بين علقمة بن مرثد ولفظة: «أخبرني»،
ولا وجه له.
(٢) في (م): سعيد، وهو خطأ.
(٣) في (م): شيء، وهو خطأ.
(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار.
وأخرجه الطيالسي (٧٤٥)، والبخاري (١٣٦٩) و(٤٦٩٩)، وأبو داود
(٤٧٥٠)، والترمذي (٣١٢٠)، والطبري في «التفسير» (٢٠٧٦٠) و(٢٠٧٦١)،
وابن حبان (٢٠٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٢)، والبيهقي في «إثبات
عذاب القبر» (١) (٢)، وفي «الاعتقاد والهداية» ص ١٤٦ و١٤٧-١٤٦، وابن
عبد البر في «التمهيد» ٢٤٩/٢٢ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. قال
الترمذي: حديث حسن صحيح. واللفظ عند البخاري وآخرين: «المسلم إذا =

= سئل في القبر، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثِبَتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٧/٣ و١٣/٣٦٧-٣٦٨، وهناد بن السري (٣٤٠)، والمروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٣٥٦)، والطبري في «التفسير» (٢٠٧٥٨)، والآجري في «الشرعة» ص ٣٧١، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٣) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء، موقوفاً.

وأخرجه الطبري في «التفسير» أيضاً (٢٠٧٥٩) من طريق جابر بن نوح، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب، ولم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث أبي معاوية.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٧٧)، وفي «الصغير» (٤٩٥) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء مرفوعاً بلفظ: «يقال للكافر: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: لا أدري، فهو تلك الساعة أصمُّ أعمى أبكم، فيضربه بمِرْزَبِيَّةٍ، لو ضُربَ بها جبل، صار تراباً، فيسمعها كلُّ شيءٍ غير الثقلين. قال: وسمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿يُثِبَتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾. قال الطبراني: لم يروه عن الأعمش عن سعد إلا يحيى بن زكريا.

وأخرج عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٣٥٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٠١/٤، وفي «الكبرى» (٢١٨٣) - وهو في «التفسير» (٢٨٦) - وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٣)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن خيثمة، عن البراء في قوله: ﴿يُثِبَتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: ذكر النبي ﷺ المؤمن =

١٨٤٨٣ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرنا أبو إسحاق

عن البراء - قال شعبة: ولم يسمعه من البراء - أن رسول
الله ﷺ مرَّ بناس من الأنصار، فقال: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنَ،
فَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ»^(١).

=والكافر. ثم ذكر أشياء لم أحفظها، فقال: «إن المؤمن إذا سئل في قبره،
قال: ربي الله...» فذكر الحديث.

وسيرد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد برقم
(١٨٥٧٥).

وسيرد مطولاً من طريق المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء، برقم
(١٨٥٣٤).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٠٠) وذكرنا أحاديث
الباب هناك.

قال السندي: قوله: فذلك قوله عزَّ وجلَّ، أي: التثبيت في القبر عند
سؤال الملكين هو المراد بالتثبيت في الآخرة في هذه الآية، وإلا فلا تكليف في
الآخرة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنه
منقطع كما ذكر شعبة. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو إسحاق: هو عمرو
ابن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الطيالسي (٧١١) - ومن طريقه الترمذي (٢٧٢٦) - والدارمي
(٢٦٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧١) من طريق أبي الوليد
الطيالسي، وأبو يعلى (١٧١٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطحاوي
في «شرح مشكل الآثار» (١٧٠) من طريق حجاج بن منهال، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٧٦٢٢) من طريق يونس بن عبيد الله، خمستهم، عن شعبة،
به. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وخالف حجاج بن منهال، فذكر فيه سماع أبي إسحاق من البراء، فوهم، =

١٨٤٨٤- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق
عن البراء قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على مجلسٍ من الأنصار،
فقال: «إِنْ أَبِيتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ،
وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ»^(١).

١٨٤٨٥- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق
أنه سمع البراء يقول في هذه الآية: «لا يستوي القاعدون من
المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله»، قال: فأمر رسولُ الله ﷺ
زيداً، فجاء بكتفٍ فكتبها. قال: فشكا إليه ابنُ أمِّ مكتوم
ضارته، فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي

=وقد توقف فيه الطحاوي، وجعله اختلافاً على شعبة.

وسيرد بالأرقام (١٨٤٨٤) و(١٨٥٦٩) و(١٨٥٩٠) و(١٨٦٧٦).

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٣٠٩) وإسناده
صحيح على شرط الشيخين. وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.
قال السندي: قوله لا بدّ فاعلين، أي: الجلوس على الطرق.
فأفشوا، من الإفشاء.

(١) حديث صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنه
منقطع فيما ذكر شعبة في الرواية السابقة.

حسين بن محمد: هو المرؤذي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق
السيبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٢) من طريق مالك بن
إسماعيل، وابن حبان (٥٩٧) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن
إسرائيل، بهذا الإسناد. وعند ابن حبان: «وأغيثوا الملهوف» بدل: «وأعينوا
المظلوم».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صرح بالسماع.

وأخرجه مسلم (١٨٩٨) (١٤١)، وأبو يعلى (١٧٢٥)، والطبري في «التفسير» (١٠٢٣٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٧٠٥)، وابن سعد ٢١٠/٤، والدارمي (٢٤٢٠)، والبخاري (٢٨٣١) و(٤٥٩٣)، وأبو عوانة ٧٣/٥-٧٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٠٠)، وابن حبان (٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٣/٩، وفي «معرفة السنن» (١٧٦٥١)، وفي «السنن الصغير» (٣٤٦١) من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٣/٥، والبخاري (٤٥٩٤) و(٤٩٩٠)، ومسلم (١٨٩٨) (١٤٢)، والترمذي (١٦٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ١٠/٦، وفي «الكبرى» (١١١١٨) - وهو في «التفسير» (١٣٨)، والطبري في «التفسير» (١٠٢٣٣) و(١٠٢٣٤) و(١٠٢٣٦) و(١٠٢٤٩)، وأبو عوانة ٧٤/٥ و٧٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٠١) و(١٥٠٢)، وابن حبان (٤٠) و(٤١) من طرق عن أبي إسحاق، به.

قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت، وهذا حديث حسن صحيح.

وسيرد بالأرقام (١٨٥٠٨) و(١٨٥٥٦) و(١٨٦٤٨) و(١٨٦٥٣) و(١٨٦٧٩).

وفي الباب عن زيد بن ثابت، سيرد ١٨٤/٥.

قال السندي: قوله: فجاء بكتف؛ وكانوا يكتبون يومئذ في الكتف لقلة

الورق.

فنزلت، أي: بزيادة القيد، وفيه تأخير القيد إلى وقت السؤال، وتغيير

النظم الأول بزيادة القيد في وسطه، وهو في الحقيقة نسخ للنظم الأول، ولا

أدري هل نُبِّهَ على هذا النوع من النسخ، أم لا؟

١٨٤٨٦- حدثنا عفان، حدثنا عمر بن أبي زائدة، قال: سمعتُ أبا إسحاق قال:

قال رجلٌ للبراء وهو يمزحُ معه: قد فرزتم عن رسول الله ﷺ وأنتم أصحابه. قال البراء: إني لأشهدُ على رسولِ الله ﷺ ما فرَّ يومئذٍ، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ حفر الخندق، وهو ينقلُ مع الناس الترابَ، وهو يتمثلُ كلمةَ ابنِ رواحة:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَتَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا»
يمدُّ بها صوته^(١).

(١) حديث صحيح، وهو في الحقيقة حديثان: حديث حنين وحديث الخندق، وقد انفرد بالجمع بينهما عمر بن أبي زائدة في هذه الرواية، ولا ندري أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط أم بعده، وهو من رجال مسلم، وروى له البخاري متابعة، وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه الطيالسي (٧٠٧) - ومن طريقه أبو عوانة ٢٠٧/٤-٢٠٨، والبيهقي في «الدلائل» ١٣٣/٥- عن عمر بن أبي زائدة وشعبة، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. لكنه لم يسق رواية عمر بن أبي زائدة، بل ساق رواية شعبة وليس فيها قصة الخندق، وقد سلف برقم (١٨٤٧٥).

وأخرجه أبو عوانة ٢٠٩/٤-٢١٠ من طريق أبي عامر العقدي، عن عمر بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: ما كان معنا يوم كذا وكذا - ذكر يوماً من أيام رسول الله ﷺ - فارس إلا المقداد بن الأسود، رضي الله عنه، =

١٨٤٨٧- حدثنا هُشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى

عن البراء بن عازب، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ حين أفتَحَ الصلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ^(١).

=فارس رسول الله ﷺ، فقال رجل يمازحه: فررتم عن رسول الله ﷺ؟! فقال البراء: إني أشهد على رسول الله ﷺ ما فر يومئذ، كان -والله- إذا اشتد القتال، واحمرَّ البأس، اتقينا به.

وقد سلف حديث حنين بالرقمين: (١٨٤٦٨) و(١٨٤٧٥)، وسيرد بالرقمين (١٨٥٤٠) و(١٨٧٠٦)، وسيرد حديث الخندق بالأرقام: (١٨٥١٣) و(١٨٥٧٠) و(١٨٥٧١) و(١٨٥٧٢) و(١٨٦٦٢) و(١٨٦٨٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٢٣١ عن الإمام أحمد بن حنبل، أنه لم يسمع من يزيد بن أبي زياد مدفوع بتصريحه بالتحديث عنه عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٨٠/٣، وهو متابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/١، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٨٠/٣، وأبو يعلى في «المسند» (١٦٥٨) و(١٦٩١) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. واللفظ عند ابن أبي شيبة ويعقوب: رأيت النبي ﷺ رفع يديه حتى كادتا تحاذيان أذنيه، وسيرد بنحوه برقم (١٨٦٧٤).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢١٥) (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٣١)، والحميدي (٧٢٤)، والبخاري في «رفع اليدين» (٣٤)، وأبو داود (٧٥٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٨١/٣، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٧٣٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٧٦/٢، ٧٧، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣٢٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد في «العلل» (٧١٥) من طريق الجراح بن مليح والد وكيع، وأبو داود (٧٤٩)، وأبو يعلى =

.....

= (١٦٩٠) من طريق شريك، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٨٠/٣، والدارقطني في «السنن» ٢٩٤/١ من طريق خالد بن عبد الله، وأبو يعلى أيضاً (١٦٩٢) من طريق ابن إدريس، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٧٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، والدارقطني في «السنن» ٢٩٤/١ من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن أبي ليلى، و٢٩٣/١ من طريق إسماعيل ابن زكريا، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤١/٥، من طريق حمزة الزيات، و٢٥٤/٧ من طريق جرير، تسعتهم عن يزيد بن أبي زياد، به. زاد أبو داود وأبو يعلى: ثم لا يعود. وقال الدارقطني: قال علي يعني ابن عاصم: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حي، فأتيته، فحدثني بهذا الحديث فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، فعاودته، فقال: ما أحفظه. قال سفيان بن عيينة - كما عند الشافعي والحميدي -: فلما قدمت الكوفة، سمعته يحدث وزاد فيه: ثم لا يعود. فظننت أنهم لقنوه. وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيت بالكوفة، وقالوا لي: إنه قد تغير حفظه، أو ساء حفظه. وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ من سمع يزيد بن أبي زياد قديماً، منهم الثوري وشعبة وزهير، ليس فيه: ثم لم يعد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/١، وأحمد في «العلل» بإثر الرقم (٧٠٨)، وأبو داود (٧٥٢)، وأبو يعلى (١٦٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٤/١ من طريق وكيع، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم وعيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يرفعهما حتى يفرغ. قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يذكر حديث الحكم وعيسى يقول: إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد، وقال: ابن أبي ليلى (يعني محمداً) كان سيء الحفظ، ولم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ. وقال البيهقي ٧٧/٢: ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو =

١٨٤٨٨- حدثنا هُشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى

عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ
الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ
مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طَيْبٌ، فَإِنَّ
الْمَاءَ طَيْبٌ»^(١)»^(٢).

= أسوأ حالاً عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد. وقال أبو داود:
هذا الحديث ليس بصحيح. ووقع عند أبي داود، وفي «التحفة»: عن عيسى
عن الحكم، وذكر المزي في «التهذيب» الحكم من شيوخ عيسى، وقال: إن
كان محفوظاً، وكذا قال عند ذكر عيسى في أصحاب الحكم.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٨٠/٣ من طريق خالد
ابن عبد الله، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٧٧) من طريق
إبراهيم بن طهمان، والدارقطني في «السنن» ٢٩٤/١ من طريق إسماعيل بن
زكريا، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد، عن عدي بن ثابت، عن البراء، به.
وسيرد من طرق أخرى بالأرقام (١٨٦٧٤) و(١٨٦٨٢) و(١٨٦٩٢) و(١٨٧٠٢).

وانظر حديثي ابن مسعود (٣٦٨١) وابن عمر (٤٥٤٠).

(١) في (م): أطيّب، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، دون قوله: «فإن لم يكن عندهم طيب، فإن الماء
طيب»، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وباقي رجاله ثقات
رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح بالتحديث عند ابن أبي شيبة
والطحاوي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٢-٩٣ و١٥٥، والترمذي (٥٢٩)، وأبو يعلى
(١٦٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٦/١ من طريق هشيم، بهذا =

= الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه يحيى بن صالح الوحاظي ص ٥٥ في نسخة أبي مسهر، والترمذي (٥٢٨)، وأبو يعلى (١٦٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٤)، من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به.

قال الطبراني: لم يُرو هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به يزيد بن أبي زياد.

وسيرد برقم (١٨٤٩٥).

وقد سلف الأمرُ بالغسل من حديث ابن عمر برقم (٤٤٦٦) مرفوعاً بلفظ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل». وذكرنا بعض أحاديث الباب هناك.

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري برقم (١١٠٢٧) و(١١٥٧٨) مرفوعاً بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». وعنه أيضاً برقم (١١٢٥٠) و(١١٦٥٨) مرفوعاً بلفظ: «الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمسه من الطيب ما يقدر عليه، ولو من طيب أهله».

وعن شيخ من الأنصار، سيرد ٣٦٣/٥.

وانظر أيضاً حديثي أبي ذر وأبي أيوب وسلمان الخير الآتين ١٧٧/٥ و٤٢٠ و٤٣٨.

قال السندي: قوله: «إن من الحق»، أي: الثابت المؤكد، وليس المرادُ الوجوب، فإن الغسل وإن جاء فيه الوجوب، إلا أن الطيب غير واجب.

فإن الماء طيب: يحتمل أن يكون بكسر وتخفيف، أو بفتح وتشديد، أي: فيغني عن الطيب.

١٨٤٨٩- حدثنا سُفيان، أخبرنا أبو جَناب، عن يزيد بن البراءِ

عن أبيه، خطبَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النَّحرِ، فقال: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِكُمْ هَذِهِ الصَّلَاةُ». فقام إليه أبو بُرْدَةَ بنُ نيارِ، خالي - قال سُفيان^(١): وكان بدرياً - فقال: يا رسولَ اللهِ، كان يوماً يُشْتَهَى فيه اللحمُ، ثم إنَّا عَجَلْنَا، فَذَبَحْنَا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فَأَبْدِلُهَا». قال: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدَنَا مَاعِزاً جَذَعاً، قال: «فَهِيَ لَكَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢).

١٨٤٩٠- حدثنا معاويةُ بنُ عَمْرٍو، حدثنا زائدة، حدثنا أبو جَنابِ

الكلبيُّ، حدثني يزيدُ بنُ البراءِ بن عازبِ

عن البراءِ بن عازبِ، قال: كُنَّا جُلُوساً في المُصَلَّى يومَ أَضحى، فَأَتَانَا رسولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ على الناسِ، ثم قال: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكٍ يَوْمِكُمْ هَذَا^(٣) الصَّلَاةُ». قال: فَتَقَدَّمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ، ثم استقبلَ الناسَ بوجهه، وَأُعْطِيَ قَوْساً - أو

(١) في (م): سهيل، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي جناب، وهو

يحيى ابن حية الكلبي. يزيد بن البراء صدوق، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مختصراً ابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٤٠) من طريق سفيان بن

عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٨٤٨١).

قال السندي: قوله: كان يوماً، أي: كان هذا اليوم يوماً.

(٣) في هامش (س): هذه.

عصاً - فاتكأ عليه، فحمد الله، وأثنى عليه، وأمرهم، ونهاهم، وقال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَلًا ذَبْحًا، فَإِنَّمَا هِيَ جَزْرَةٌ أُطْعِمَهَا أَهْلَهُ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ». فقام إليه خالي أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فقال: أَنَا عَجَلْتُ ذَبْحَ شَاتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُصْنَعَ لَنَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ مِنْ مِعْزَى^(١)، هِيَ أَوْفَى مِنْ الَّذِي ذَبَحْتُ، أَفْتَنِي^(٢) عَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تَفِي^(٣) عَنُ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ». قَالَ: فَمَشَى، وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسْوَانِ^(٤)، تَصَدَّقْنَ، الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَكْثَرَ خَدَمَةً مَقْطُوعَةً، وَقِلَادَةً وَقُرْطًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٥).

(١) في (م) و(ق): معز.

(٢) في (م) و(ق) وهامش (س): أفْتَنِي، وفي (ظ ١٣): فْتَنِي.

(٣) في (م) و(ق): تُغْنِي.

(٤) في (ظ ١٣) و(ق): النساء.

(٥) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. معاوية ابن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وهما من رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي ٣٠٠/٣ مختصراً من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أيضاً عبد الرزاق (٥٦٥٨)، وأبو داود (١١٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، والطبراني في «الكبير» (١١٦٩)، والمزي في ترجمة يزيد من «تهذيبه»، من طريق أبي نعيم، كلاهما عن أبي جناب، به.

.....
= وقوله: «إن أول نسك يومكم هذا الصلاة» وقصة أبي بردة، سلف برقم (١٨٤٨١).

وقوله: أُعْطِيَ قَوْسًا أَوْ عَصًا، فاتكأ عليه... له شاهد من حديث جابر، سلف برقم (١٤٣٦٩)، وإسناده صحيح.

وقوله: «يا معشر النسوان تصدقن...» له شاهد من حديث ابن عباس، سلف بالأرقام: (١٩٠٢) و(٣٠٦٣) و(٣٠٦٤).

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري قال: كان النبي يخرج يوم العيد في الفطر، فيصلي بالناس تينك الركعتين، ثم يتقدم، فيستقبل الناس وهم جلوس... سلف برقم (١١٣١٥)، وهو عند مسلم برقم (٨٨٩) وفيه: كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة...
وثالث من حديث جابر المذكور آنفاً.

وسيرد حديث أبي جناب برقم (١٨٧١٢). أن النبي ﷺ خطب على قوسٍ أو عصاً.

وفي باب البدء بصلاة العيد قبل الخطبة عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٠٢).

قال السندي: قوله: فسلم على الناس، فيه سلام الإمام إذا جاء، وهذا يصلح أصلاً لسلام الخطيب يوم الجمعة، نعم، لا يدل أنه على المنبر.

وأعطي، على بناء المفعول.

فإنما هي جَزْرَةٌ، بجيم وزاي وراء مفتوحات، أي: شاة لحم تذبح للأكل. أفتني، من الوفاء.

فمشى... إلخ. يدل على أن بلائاً تقدم في المشي.

خَدَمَةٌ، بفتحيتين: الخلخال.

مقطوعة، أي: إنهن قَطَعْنَ وَأُعْطِينَ.

وقُرْطًا، بضم فسكون، والمراد أنهم أكثرن من إعطاء هذه الحلبي، فكثرت لذلك، والله تعالى أعلم.

١٨٤٩١- حدثنا أبو الوليد وعفان، قالا: حدثنا عبيد الله بن إيراد قال: حدثنا إيراد بن لقيط

عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبيد الله بن إيراد وأبوه من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعفان: هو ابن مسلم الصفار. وأخرجه ابن حبان (١٩١٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٤٨)، ومسلم (٤٩٤)، وأبو يعلى (١٧٠٧)، وابن خزيمة (٦٥٦)، وأبو عوانة ١٨٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١٣/٢ من طرق عن عبيد الله بن إيراد، به. وسيكرر برقم (١٨٥٩٩).

وسيرد برقم (١٨٧٠١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن البراء أنه وصف السجود قال: فبسط كفيه ورفع عجزته، وخوَّى، وقال: هُكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ.

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٠٦٦) وذكرنا بعض أحاديث الباب هناك، ونزيد هنا:

عن ابن عباس سلف برقمي (٢٠٧٣) و(٢٤٠٥).

وعن عبد الله بن أقرم، سلف برقم (١٦٥٠١).

وعن ابن بُحينة، سيرد ٣٤٥/٥.

وعن أبي حميد الساعدي، سيرد ٤٢٤/٥، وفيه: ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه.

وعن ميمونة، سيرد ٣٣٢/٦.

وانظر إسناد عبد الله بن أحمد الآتي عقب هذه الرواية.

● قال أبو عبد الرحمن: حدثناه جعفر بن حميد، قال: حدثنا عبيد الله بن إياد عن أبيه، عن البراء مثله^(١).

١٨٤٩٢- حدثنا أبو الوليد وعفان، قالوا: حدثنا عبيد الله بن إياد^(٢)، قال: حدثنا إياد

عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرِحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضِ قَفْرٍ، لَيْسَ فِيهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا طَعَامٌ - قَالَ عَفَّانُ: وَشَرَابٌ - فَطَلَبَهَا، حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ - قَالَ عَفَّانُ: بِجِذْلِ - فَتَعَلَّقَ زِمَامَهَا، فَوَجَدَهَا مُعَلَّقَةً بِهِ - قَالَ عَفَّانُ: متعلقة به -». قال: قلنا: شديد يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «أما والله، لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من الرجلِ براحِلته»^(٣).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن أحمد، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.
وأخرجه أبو يعلى (١٧٠٧) عن جعفر بن حميد، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق.

(٢) من قوله: عن أبيه، في إسناد عبد الله بن أحمد السابق قبل هذا الحديث، إلى قوله: عبيد الله بن إياد هنا، سقط من (م).
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وسلف التعريف برجاله بالحديث (١٨٤٩١).

وأخرجه مسلم (٢٧٤٦)، وأبو عوانة - فيما ذكر الحافظ في «الإتحاف» ٤٥٢/٢ - والحاكم في «المستدرک» ٢٤٣/٤ من طرق عن عبيد الله بن إياد، بهذا الإسناد.

= وانظر الرواية التي زادها عبد الله بعد الحديث.

● قال أبو عبد الرحمن: وحدثناه جعفر بن حُميد، قال: حدثنا عبيد الله بن إِياد مثله^(١).

١٨٤٩٣- حدثنا معاوية بن هُشام، حدثنا سُفيان، عن أبي إسحاق عن البراء قال: ما كلُّ الحديثِ سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يُحدثنا أصحابنا عنه، كانت تشغلنا عنه رعية الإبل^(٢).

= وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٦٢٧) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

قال السندي: قوله: بفرح رجل، أي: في فرحه، أي أنه فرح أي فرح. ثم مرّت، أي: الراحلة، بجذل شجرة، هو بالكسر والفتح مع سكون الذال المعجمة: أصل الشجرة. شديد، أي: فرحه شديد.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الله بن أحمد، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٦)، وأبو يعلى (١٧٠٤) من طريق جعفر بن حميد شيخ عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد.

وانظر رواية أحمد السالفة وأحاديث الباب ثمت.

(٢) حديث صحيح، معاوية بن هُشام - وإن يكن مختلفاً فيه - متابع بأبي أحمد الزبيري في الرواية الآتية برقم (١٨٤٩٨)، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. سُفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٩٥/١ من طريق معاوية بن هُشام، بهذا الإسناد، وقال: هذا الحديث له طرق عن أبي إسحاق السبيعي، وهو صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة، ولم يخرجاه.

وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٨٣٥)، ويعقوب بن سُفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٣٤/٢ من طريق وكيع، عن الأعمش، والحاكم ١٢٧/١ من طريق =

١٨٤٩٤- حدثنا حُميد بنُ عبد الرحمن، عن الأعمش، عن طلحة،
عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَة

عن البراء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ
بَأَصْوَاتِكُمْ»^(١).

=إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، كلاهما عن أبي إسحاق، به، زاد
الحاكم: ولكن الناس لا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب، وزاد يعقوب
نحوه، وقد سقط من مطبوع «المستدرک»: عن أبيه، عن أبي إسحاق،
واستدرك من «إتحاف المهرة» ٥١٢/٢.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٥٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال
الصحيح.

وفي الباب عن أنس عند الطبراني في «الكبير» (٦٩٩)، والحاكم ٣/٥٧٥.
قال السندي: قوله: ما كل الحديث، أي: الذي نحدثكم به.
رعية الإبل؛ ضبط بكسر الراء، وسكون العين.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن
عوسجة، فقد روى له البخاري في «الأدب» وروى له أصحاب السنن، وهو
ثقة. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وطلحة: هو ابن مصرف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٤٦٢، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٩
و٥٠، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٧٩، وفي «الكبرى»
(١٠٨٨) و(٨٠٥٠)، والمروزي في «قيام الليل» ص ٥٨ (المختصر) وأبو عوانة
كما في «إتحاف المهرة» ٢/٤٧٤، والحاكم ١/٥٧٢ من طرق، عن الأعمش،
بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب التوحيد، فقال: باب قول النبي
ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزَيِّنُوا الْقُرْآنَ بَأَصْوَاتِكُمْ».

وأخرجه الإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (١٦١)، والحاكم ١/٥٧١،
٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، وتمام الرازي في «فوائده» (١٣١٦) (الروض =

=البسام)، والحاكم ٥٧٤/١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٤٠)، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» ٣٣٨/١ من طرق، عن طلحة، به. وأخرجه أبو يعلى (١٦٨٦)، وفي «معجم شيوخه» (١٦١)، من طريق طلحة بن نافع، والحاكم ٥٧٥/١، والخطيب البغدادي في «التاريخ» ٢٦١/٤ من طريق زبيد بن الحارث؛ كلاهما عن عبد الرحمن بن عوسجة، به. وأخرجه الدارمي (٣٥٠١)، وأبو يعلى (١٧٠٦)، وفي «معجم شيوخه» (١٧٨)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٧٨٤)، و(٨٠٢)، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (٣١٥)، والحاكم ٥٧٥/١، وتمام الرازي (١٣١٧) و(١٣١٨) (الروض البسام)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٤١) من طرق عن البراء بن عازب، به، وفي بعضها زيادة: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً».

وسيرد برقم (١٨٧٠٩).

وسيرد مطولاً بالأرقام: (١٨٥١٦) و(١٨٦١٦) و(١٨٧٠٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٧٥٠).

وفي باب تحسين الصوت بالقرآن:

عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»، سلف برقم (١٤٧٦).

وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ما أذنَ الله لشيء ما أذنَ لنبِي أن يتغنَّى بالقرآن» سلف برقم (٧٦٧٠).

وعنه أيضاً مرفوعاً بلفظ: «لقد أُعطي أبو موسى من مزامير داود» سلف برقم (٨٦٤٦).

وعن فضالة بن عبيد مرفوعاً بلفظ: «لَلَّهْ أَشَدُّ أَدْنَا إِلَى الرَّجْلِ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»، سيرد ١٩/٦.

قال السندي: «زينوا القرآن بأصواتكم»، أي: بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإن الكلام الحسن يُزيد حسناً وزينةً بالصوت الحسن، وهذا مُشَاهِدٌ. =

١٨٤٩٥- حدثنا عبد الصّمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا
يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلي

عن البراء بن عازب أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنَ الْحَقِّ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَمَسَّ طَيْباً إِنْ وَجَدَ، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ طَيْباً، أَوْ فَا لِمَاءُ طَيْبٍ»^(١).

١٨٤٩٦- حدثنا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ

عن البراء أنّ رسولَ الله ﷺ كان أولَ ما قدم المدينة، نزل
على أجداده - أو أخواله - من الأنصار، وأنه صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ

= وَلَمَّا رَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحَسِّنَ بِالصَّوْتِ، بَلَ الصَّوْتُ أَحَقُّ
بِأَنْ يُحَسِّنَ بِالْقُرْآنِ قَالَ: مَعْنَاهُ: زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ، هُكَذَا فَسَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ
مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقَلْبِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: نَهَانِي أَيُّوبُ أَنْ
أَحْدِثَ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ:
«زَيَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ» وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمَعْنَى: اشْتَغَلُوا بِالْقُرْآنِ، وَاتَّخَذُوهُ
شِعَاراً وَزِينَةً.

قلنا: يشير السندي إلى كلام الخطابي الذي حكاه في «معالم السنن»
٢٩٠/١، وقد أخرج ثمت قول شعبة، وأخرج كذلك رواية معمر من طريق
عبد الرزاق، عنه، وهي في «المصنف» برقم (٤١٧٦)، وسيرد الكلام عليها في
الحديث رقم (١٧٦١٦).

(١) حديث صحيح، دون قوله: «فإن لم يجد طيباً فالماء طيب»، وهذا
إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.
عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث. وعبد العزيز بن مسلم: هو القسملّي، وابن
أبي ليلي: هو عبد الرحمن.

وقد سلف برقم (١٨٤٨٨).

المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أو سَبْعَةَ عَشَرَ - شهراً، وكان يُعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت، وأنه صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صلاها صلاةَ العصر، وصَلَّى معه قومٌ، فخرج رجلٌ مَمَّنَ صَلَّى معه، فَمَرَّ على أهل مسجد، وهم رَاكِعُونَ، فقال: أشهدُ بالله، لقد صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ مَكَّة. قال: فداروا كما هم قِبَلَ البيت، وكان يعجبه أن يُحوَّلَ قِبَلَ البيت، وكان اليهودُ قد أعجبهم إذ كان يُصلي قِبَلَ بيتِ المقدس، وأهلُ الكتاب، فلما ولى وجهه قِبَلَ البيت، أنكروا ذلك^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسن بن موسى: هو الأشيب، وزهير: هو ابن معاوية - وإن سمع من أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي بعد الاختلاط - قد انتقى له البخاري هذا الحديث، ثم إنه قد توبع، وقد صرح أبو إسحاق بسماعه من البراء في رواية سفيان الثوري الآتية برقم (١٨٥٣٩).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٤٣/١، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٨١) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٤٢/١، والبخاري في «صحيحه» (٤٠) (٤٤٨٦)، وابن الجارود (١٦٥)، والطبري في «التفسير» (٢١٥٣)، وأبو عوانة ٣٩٣-٣٩٤ و ٨١/٢ و ٨١-٨٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢-٣، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢٨٧٦)، وفي «السنن الصغير» (٣٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٨/١٧، والبغوي في «التفسير» (الآية ١٤٤) من سورة البقرة، والحازمي في «الاعتبار» ص ٦٢ من طرق عن زهير، به.

زاد البخاري وغيره: أنه مات على القبلة قبل أن تُحوَّلَ رجالٌ، وقُتلوا، فلم نَدِرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيعَ إيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣].

.....
= وأخرجه الطيالسي (٧١٩)، وسعيد بن منصور (٢٢٣) و(٢٢٤) (التفسير)،
وابن أبي شيبة ٣٣٤/١، ومسلم (٥٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٣/١،
وفي «الكبرى» (٩٤٥) و(١١٠٠٠) و(١١٠٠٣) - وهو في «التفسير» (٢٠)
و(٢٣) - وابن خزيمة (٤٣٧)، وأبو عوانة ٣٩٣/١ و٣٩٤، وابن عبد البر في
«التمهيد» ١٣٥/٢٣ و١٣٦ من طرق عن أبي إسحاق، به.
وفي رواية مسلم وإحدى روايتي ابن عبد البر: ستة عشر شهراً، أو سبعة
عشر شهراً.

ورواه أيضاً أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق، واختلف عنه:
فرواه يحيى بن آدم عند الطبري في «التفسير» (٢١٥١) عنه، عن أبي
إسحاق، به، وفيه: سبعة عشر شهراً.

ورواه أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد عند الدارقطني في «السنن»
٢٧٣-٢٧٤، عنه، عن أبي إسحاق، به، وفيه: ستة عشر شهراً.

ورواه علقمة بن عمرو عند ابن ماجه (١١٠)، عنه، عن أبي إسحاق، عن
البراء، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً،
وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين!.. قلنا: وقوله: بعد
دخول المدينة بشهرين، يناقض قوله ثمانية عشر شهراً. فعلقمة بن عمرو - وهو
الدارمي العطاردي - صدوق، له غرائب، وكذلك فإن سماع أبي بكر بن عياش
من أبي إسحاق ليس بذاك القوي، فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل»
٣٥/١.

وسيرد برقمي (١٨٥٣٩) و(١٨٧٠٧).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٢٥٢).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٤٢).

وقد سلفت قصة الهجرة من حديث أبي بكر رضي الله عنه (٣)، وفيه قوله

ﷺ: «أنزل الليلة على بني النجار أحوال عبد المطلب».

قال السندي: قوله: قبل بيت المقدس؛ بكسر القاف، وفتح الباء، أي: =

١٨٤٩٧- حدثنا أسودُ بنُ عامر، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر
 عن البراء بنِ عازب، قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على ابنه
 إبراهيمَ، ومات وهو ابنُ ستةَ عَشَرَ شهراً، وقال: «إِنَّ لَهُ فِي
 الْجَنَّةِ مَنْ تَتِمُّ رِضَاعُهُ، وَهُوَ صِدِّيقٌ»^(١).

= بعدما نزل المدينة.

وأنه صلى أول صلاة. بالنصب على الحال، وقوله: صلاة العصر؛
 هو المفعول، أي أنه صلى إلى البيت صلاة العصر، وهي أول صلاة صلاها
 إليه.

فداروا، أي: تحوّلوا إلى البيت.

وفيه الاعتماد على خبر الآحاد، وترك القطعيّ به، وكان يُعجبه؛ لأنه أَدعى
 إلى إيمان العرب، والله تعالى أعلم.

قلنا: وقوله: فخرج رجل؛ قال الحافظ في «الفتح» ٩٧/١: هو عباد بن

بشر.

(١) قوله: «إن له في الجنة من يُتَمُّ رضاعه» صحيح، وهذا إسناد ضعيف
 لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
 إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعامر: هو الشعبي.
 وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/٤ من طريق الأسود بن عامر، بهذا
 الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٠/١ عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه
 كذلك عن وكيع، كلاهما عن إسرائيل، به، وفي رواية وكيع: إنه صِدِّيق
 شهيد، وليس فيها ذكر الصلاة على إبراهيم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠١٤)، وابنُ سعد في «الطبقات» ١٤٠/١،
 وابنُ أبي شيبة ٣/٣٧٩، عن وكيع، كلاهما (عبد الرزاق ووكيع) عن سفيان
 الثوري، عن جابر، عن الشعبي، أن النبي ﷺ صَلَّى على ابنه إبراهيم، وهو
 ابنُ ستةَ عشر شهراً. وهذا مرسل، ولفظ ابن أبي شيبة: مات وهو ابن ستة =

= عشر شهراً.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٣٥)، وأبو يعلى (١٦٩٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، به. دون ذكر الصلاة على إبراهيم، ودون قوله: وهو صدِّيق.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٣٦) من طريق يزيد بن البراء، عن أبيه، به. بلفظ: «إن له مرضعاً في الجنة تُثم بقية رضاعه». وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٢/٩، وقال: رواه أحمد وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، ولكنه من رواية شعبة عنه، ولا يروي عنه شعبة كذباً. وقد صحَّ من غير حديث البراء.

قلنا: وسيرد الصحيح منه بإسناد صحيح بالأرقام (١٨٥٠٢) و(١٨٥٥٠) و(١٨٦٢٤) و(١٨٦٦٤) و(١٨٦٨٧) و(١٨٧٠٥)، وسيرد كذلك برقم (١٨٥٥١) بإسناد ضعيف.

وفي باب أن له مرضعاً في الجنة عن أنس سلف برقم (١٢١٠٢). وقوله: «وهو صدِّيق»، له شاهد من حديث أنس موقوفاً، سلف برقم (١٢٣٥٨) بلفظ: لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صديقاً نبياً. وذكرنا هناك حديثاً آخر موقوفاً على ابن عباس، وإسناده ضعيف جداً. وانظر حديث ابن أبي أوفى الآتي ٣٥٣/٤، وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ٥٧٨/١٠.

وقوله: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم: له شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى (٣٦٦٠) أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، فكبر عليه أربعاً. وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند البزار (٨١٦) (زوائد) وإسناده ضعيف. وثالث من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه عند البيهقي في «الدلائل» ٤٣١/٥، وإسناده ضعيف.

١٨٤٩٨- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: ما كلُّ ما نُحَدِّثُكُمْوه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حدثنا أصحابنا، وكانت تَشْغَلُنَا رِغِيَةُ الْإِبْلِ^(١).

= وسيرد من حديث عائشة ٢٦٧/٦ قولها: لقد توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يُصَلِّ عليه. وجمع الساعاتي في «الفتح الرباني» ٢١٠/٧ بين هذه الأحاديث فقال: إنها (يعني السيدة عائشة) لم تعلم بصلاة النبي ﷺ عليه، وعلم غيرها، فأخبر كلُّ بما علم، والمثبت مقدم على النافي.

قال السندي: قوله: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم: هكذا جاء عن ابن عباس أيضاً، رواه ابن ماجه، وعن أنس رواه أبو يعلى، وعن أبي سعيد رواه البزار، قيل: وأسانيدها ضعيفة، وجاء في «سنن أبي داود» عن عائشة: إنه لم يصل عليه، وهو أقوى سنداً، وقد صححه ابن حزم، فقيل: استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه، كما استغنى الشهيد عن الصلاة عليه بقربة الشهادة، وقيل: إنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش، لكان نبياً، وقيل: اشتغل بصلاة الكسوف، وقيل: إنه لم يصل عليه بنفسه، وصلى عليه غيره، وقيل: إنه لم يُصَلِّ عليه في جماعة.

صديق: أي: مكتوب عند الله تعالى في ديوان الصديقين.

وانظر «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٣٢٢/٤-٣٢٤.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو أحمد: هو محمد ابن عبد الله الزبيري، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أبو نعيم في «معركة الصحابة» (١١٤١) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٩٣) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان.

١٨٤٩٩- حدثنا أبو أحمد^(١)، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء أو غيره قال: جاء رجلٌ من الأنصار بالعباس قد أسره، فقال العباس: يا رسول الله، ليس هذا أسرنِي، أسرنِي رجلٌ من القوم أنزع من هيئته كذا وكذا، فقال رسولُ الله ﷺ للرجل: «لَقَدْ آزَرَكَ اللهُ بِمَلِكٍ كَرِيمٍ»^(٢).

١٨٥٠٠- حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني عديُّ بنُ ثابت

قال:

سمعتُ البراءَ بنَ عازب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُحِبُّ الأَنْصَارَ إلا مُؤْمِنٌ، ولا يُبْغِضُهُمْ إلا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ». قال شعبة: قلتُ لعدي: أنت سمعته

(١) وقع في (م): حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا أبو أحمد، وهو خطأ.
(٢) إسناده ضعيف، تفرد به أبو أحمد - وهو الزبيري - عن سفيان - وهو الثوري - وهو كثير الخطأ عنه، فيما ذكر الإمام أحمد، ومن خطئه فيه نسبة رؤية الملك إلى العباس - ولم يك آتذ مسلماً - وقد جاء في حديث ابن عباس السالف برقم (٣٣١٠) - وهو حديث حسن - أن الذي رآه إنما هو أبو اليسر كعب بن عمرو، وهو الذي أسر العباس. ثم إن أبا إسحاق - وهو السبيعي - لم يجزم بروايته عن البراء، فقال: أو غيره.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٣٣/٧ من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وقال: غريب من حديث الثوري، تفرد به الزبيري.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٥/٦ ونسبه لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وقد سلف مطولاً من حديث ابن عباس برقم (٣٣١٠).

من البراء؟ قال: إِيَّاي يُحَدِّثُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٧٢٨)، وأبو بكر بن أبي شيبة ١٥٧/١٢، والبخاري (٣٧٨٣)، ومسلم (٧٥)، وابن ماجه (١٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٣٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٤٨٣)، وابن حبان (٧٢٧٢)، وابن منده في «الإيمان» (٥٣٤) و(٥٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٠٩)، وفي «الأسماء والصفات» (١٠٥٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٢/٢٤١، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٩٦٧) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/١٢ من طريق ابن أبي ليلي، والطبراني في «الأوسط» (٦٩٤٢) من طريق محمد بن عبد الكريم العبدى، عن الهيثم بن عدي، عن مسعر بن كدام، كلاهما عن عدي، به. ولفظه عند ابن أبي شيبة: «أقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن سيئهم»، يعني الأنصار، وابن أبي ليلي -وهو محمد- ضعيف. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا الهيثم بن عدي، تفرد به محمد بن عبد الكريم.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٣٩) من طريق محمد بن الليث، عن محمد بن عرعة، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة، عن أبي إسحاق، إلا محمد بن عرعة، تفرد به محمد ابن الليث، والمشهور من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت.

وسيرد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة برقم (١٨٥٧٦).

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله ورسوله...» سلف برقم (٢٨١٨).

وعن أبي هريرة، سلف (١٠٥٠٨) و(١٠٥٠٩).

وعنه أيضاً مرفوعاً بلفظ: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو يندفع الناس في شعبة، أو في واد، والأنصار في شعبة، لاندفعت مع الأنصار في شعبهم»، سلف برقم (٨١٦٩) وذكرنا أحاديث الباب هناك. ونزيد هنا: =

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان حاملاً الحسن، فقال: «إني أحبُّه، فأحبُّه»^(١).

= وعن سعد بن عبادة مرفوعاً بلفظ: «إن هذا الحي من الأنصار محنة، حبُّهم إيمان، وبُغْضُهم نفاق»، سيرد ٢٨٥/٥ و ٧/٦.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي، وشعبة هو ابن الحجاج.

وأخرجه الطيالسي (٧٣٢) - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٣٥/٢ - وابن أبي شيبه ١٠١/١٢، والبخاري (٣٧٤٩)، وفي «الأدب المفرد» (٨٦)، ومسلم (٢٤٢٢) (٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦٣)، وأبو عوانة - كما في «تحفة الأشراف» ٤٩٣/٢، وابن حبان (٦٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٨٢)، وأبو بكر القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» لأحمد (١٣٨٨) و (١٣٩٨) و (١٣٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٣/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٣٢) من طرق، عن شعبة، به.

واللفظ عندهم: «اللهم إني أحبُّه فأحبُّه»، غير الطيالسي - وأبي نعيم من طريقه - فلفظه عندهما «من أحبني فليحبه».

وأخرجه الترمذي (٣٧٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٨٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠٢٣) - ومن طريقه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢) - والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/١٢ من طريق فضيل بن مرزوق، والطبراني في «الكبير» (٢٥٨٤)، وفي «الأوسط» (١٩٩٣) من طريق شريك، عن أشعث بن سوار، كلاهما عن عدِّي بن ثابت، به. ووقع في رواية فضيل بن مرزوق عند غير الترمذي زيادة: «وأحبُّ من يحبُّه» وجاء عند الترمذي: أن النبي ﷺ أبصر حسناً وحسيناً، فقال: «اللهم إني أحبُّهما، فأحبُّهما» وقال: حديث حسن صحيح، ثم أتبعه بحديث غندر - الذي سيرد برقم (١٨٥٧٧) بلفظ هذه الرواية - وقال: حديث حسن صحيح، وهو أصح =

١٨٥٠٢- حدثنا بهُز، حدثنا شُعبة، عن عديِّ بنِ ثابت

عن البراء قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لإبراهيمَ مُرضِعٌ في الجنَّةِ»^(١).

١٨٥٠٣- حدثنا بهُز، حدثنا شُعبة، حدثنا عديُّ بنُ ثابت

عن البراء: أن رسولَ الله ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فقرأَ في العِشاءِ الآخرةَ في إحدى الركعتين بـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾^(٢).

= من حديث الفضيل بن مرزوق.

ومن أجل الزيادة المذكورة آنفاً أورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/٩ وقال: هو في الصحيح غير قوله: وَأَحَبَّ من يَحِبُّهُ، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والبزار وأبي يعلى، وقال: ورجال الكبير رجال الصحيح. قلنا: وهذه الزيادة وردت أيضاً في حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٣٩٨) وذكرنا تنمة أحاديث الباب هناك

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي. وأخرجه الطيالسي (٧٢٩)، وابن سعد ١/١٣٩، وابن أبي شيبة ٣/٣٧٩، والبخاري (١٣٨٢) و(٣٢٥٥) و(٦١٩٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» لأبيه (١٤٠٨)، وابن حبان (٦٩٤٩)، والحاكم في «المستدرک» ٤/٣٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٤٣٠-٤٣١ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١/١٤١ من طريق مسعر، عن عدي، به. وقد سلف برقم (١٨٤٩٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي. وأخرجه أبو يعلى (١٦٦٥) من طريق بهز، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٠٩)، والبخاري (٧٦٧) و(٤٩٥٢)، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٧٣، وابن خزيمة =

١٨٥٠٤ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا الأشعث بن سُلَيْم، عن معاوية بن سُوَيْد بن مَقْرَن

عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع. قال: فذكر ما أمرهم من: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وردّ السّلام، وإبرار المُقسّم، وإجابة الدّاعي، ونصر المظلوم. ونهانا عن آنية الفضة، وعن خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب - والإستبرق، والحريز، والدّياج، والميثره، والقسي^(١).

(٥٢٤)، وأبو عوانة ١٥٥/٢، وابن حبان (١٨٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٩٣/٢ من طرق، عن شعبة، به.

وعند النسائي أنه قرأ في العشاء في الركعة الأولى بالتين والزيتون، وخالفهم عن شعبة الطيالسي (٧٣٣)، فذكر المغرب بدل العشاء.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٢٥) من طريق محمد بن بكر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء، به.

وسيرد بطرق أخرى بالأرقام: (١٨٥٢٧) و(١٨٥٢٨) و(١٨٥٦٦) و(١٨٦٣٩) و(١٨٦٨١) و(١٨٦٨٨) و(١٨٦٩٨) و(١٨٧٠٨).

وقد سلف برقم (٧١٤٠) أن أبا هريرة صلى مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء، فقرأ فيها: ﴿إذا السماء انشقت﴾.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٥٠: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً، والسفر يُطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمول على الحَضَر، فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي،

=

وشعبة: هو ابن الحجاج.

= وأخرجه مسلم (٢٠٦٦) من طريق بهز، بهذا الإسناد.
وأخرجه بتمامه ومختصراً: الطيالسي (٧٤٦)، والبخاري (١٢٣٩) و(٢٤٤٥) و(٥٦٥٠) و(٥٨٦٣) و(٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦)، وأبو عوانة ٦٩/٢، ٧٠ و٤٣٨/٥، ٤٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٨٢ و٤/٢٤٦، ٢٦١، ٢٧١، وفي «مشكل الآثار» (٦٧٧) و(٦٧٨) و(١٤٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٢٧، و٣/٣٧٩، و١٠/٣٤-٣٥، وفي «شعب الإيمان» (٨٧٥٦) و(٩١٦٦)، وفي «الآداب» (٢٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٠٦) من طرق، عن شعبة، به. ولم يرد عند البخاري في الرواية (١٢٣٩) ذكر الميثرة، قال الحافظ في «الفتح» سقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهواً إما من المصنف، أو من شيخه. قلنا: ولم يذكر في الرواية (٦٢٢٢) آية الفضة ووقع فيها السندس، بدل الإستبرق، وهما بمعنى.

وقوله في الحديث: «وردّ السلام»؛ قال البيهقي: كذا قال شعبة: وردّ السلام، ورواه الثوري، وأبو إسحاق الشيباني، وزهير بن معاوية، وأبو عوانة، عن أشعث، وقالوا في الحديث: وإفشاء السلام.

قلنا: رواية أبي إسحاق الشيباني سترد برقم (١٨٥٣٢) بلفظ: ردّ السلام. وأخرجه بتمامه ومختصراً أيضاً: البخاري (٥١٧٥) و(٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٥٤، و٨/٢٠١، وفي «الكبرى» (٢٠٦٦) و(٧٤٩٣) و(٩٦١٣)، وأبو عوانة ٥/٤٤٠، ٤٤١، وابن حبان (٣٠٤٠) و(٥٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٦٣، ٤٠/١٠، وفي «شعب الإيمان» (٩٣٢٠) من طرق عن الأشعث، به.

ووقع في رواية أبي عوانة عند مسلم وغيره: إنشاد الضال، بدل: إبرار المقسم.

وسيرد بالأرقام (١٨٥٠٥) و(١٨٦٤٥) و(١٨٦٤٩).
وفي باب المأمورات السبعة المذكورة في الحديث:
عن أبي هريرة، سلف برقمي (٨٢٧١) و(٨٣٩٧).
=

١٨٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سُلَيْمٍ. فذكر معناه إلا أنه قال: تَسْمِيْتُ العاطس^(١).

= وفي إجابة الدعوة عن ابن عمر، سلف برقمي (٤٧١٢) و(٥٣٦٧).
وفي نصر المظلوم عن أنس بن مالك، سلف برقم (١١٩٤٩).
وفي عيادة المريض عن أبي موسى الأشعري، سيرد ٤/٤٠٦.
وفي بعض هذه الأوامر عن أبي مسعود، سيرد ٥/٢٧٣.
وفي باب النهي عن لبس الحرير والديباج، وأنية الذهب والفضة: عن حذيفة بن اليمان، سيرد ٥/٣٨٥.
وفي باب الوعيد لمن شرب بآنية الفضة، عن أم سلمة، سيرد ٦/٣٠١.
وفي النهي عن الميثرة والقسية وحلقة الذهب والمُفَدَّم؛ عن ابن عمر، سلف برقم (٥٧٥١) وذكرنا أحاديث الباب هناك.
وانظر حديث ابن عمر (٤٧١٣) وفيه أحاديث الباب في تحريم لبس الحرير.

قال السندي: قوله: وتسميت العاطس، وهو أن يقول: يرحمك الله، إذا حمد.

وإبرار المُقْسِم؛ بضم الميم وسكون القاف: هو الحالف، وإبراره تصديقُه، بمعنى أنه لو حلف أحدٌ على أمر، وأنت تقدر على جعله باراً فيه - كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا - فافعل.

والإستبرق والحرير والديباج: كل ذلك من أنواع الحرير.
والميثرة؛ بكسر ميم، فسكون ياء: وطأؤٌ محشوٌ، يُترك على رَحْلِ البعير، تحت الراكب، والحرمة إذا كان من حرير، أو أحمر، كذا قيل.
والقَسِيّ؛ بفتح قاف، وتشديد سين وياء: ثياب فيها حرير، يؤتى بها من مصر، ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها: القس، ويقال: النسبة إلى القز، بمعنى الحرير، والزاي والسين أختان.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٦٦٥٤)، ومسلم بعد (٢٠٦٦)، =

١٨٥٠٦- حدثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدثنا مُعَاذُ، حدثني أبي، عن قتادة،
عن أبي إسحاق الكوفي

عن البراء بن عازب أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَدَّنِ يُغْفَرُ»^(١) لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ،
وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى
مَعَهُ»^(٢).

= والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٧، وفي «الكبرى» (٤٧١٩)
من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.

وقد سلف بالحديث قبله.

(١) في (ق): مغفور.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «وله مثل أجر من صلى معه». وهذا إسناد
ضعيف. قتادة - وهو ابن دعامة - مدلس، وقد عنعن، وفي سماعه من أبي
إسحاق - وهو السبيعي - نظر، فقد ذكر صاحب «جامع التحصيل» عن البرديجي
قوله فيه: حدث عن أبي إسحاق، ولا أدري أسمع منه أم لا، والذي يقرُّ في
القلب أنه لم يسمع منه، والله أعلم. قلنا: وذكر ابن عدي في «الكامل»
٢٤٢٧/٦ أن أصحاب أبي إسحاق روه عن أبي إسحاق، عن طلحة بن
مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، وأنه سقط من هذا الإسناد
اثنان، والطريق التي أشار إليها ابن عدي مرّت في تخريج الحديث (١٨٥١٦).
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٣/٢، وفي «الكبرى» (١٦١٠)،
والطبراني في «الأوسط» (٨١٩٤)، وابن عدي في «الكامل» ٢٤٢٦/٦ من طرق
عن معاذ، بهذا الإسناد.

واقصر ابنُ عدي على إيراد قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ
المقدم». وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام. تفرد به =

● ١٨٥٠٧- قال أبو عبد الرحمن: وحدثني عبيد الله القواريري قال: حدثنا معاذ بن هشام. فذكر مثله بإسناده^(١).

١٨٥٠٨- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق

عن البراء قال: لما نزلت هذه الآية: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله»، دعا رسول الله ﷺ زيداً، فجاء بكتف، فكتبها. قال: فجاء ابن أم مكتوم، فشكا

=معاذ.

وقوله: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم» سيرد ضمن حديث البراء برقم (١٨٥١٨) وإسناده صحيح.

وقوله: «والمؤذن يغفر له مدّ صوته، ويصدق من سمعه من رطب ويابس» له شاهد من حديث ابن عمر، سلف برقم (٦٢٠١) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

وقوله: «وله مثل أجر من صلى معه» له شاهد لا يُفرح به من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٩٤٢) ولفظه: «المؤذن يغفر له مدى صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه». وفي إسناده جعفر بن الزبير، قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه.

وانظر (١٨٥١٦).

وسيرد مختصراً برقم (١٨٦٤٠).

وانظر الطريق التالية التي زادها عبد الله.

قال السندي: قوله: «من صلى معه» سواء كان إماماً أو مقتدياً بإمام، إذ المقتديان بإمام مصليان معاً. والمراد أن من حضر بأذانه، فله أجره بسبب الدلالة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده إسناد سابقه، غير أنه من زوائد عبد الله

ابن أحمد.

ضَرارَتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَلَّتْ: ﴿غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ﴾^(١)
[النساء: ٩٥].

١٨٥٠٩ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق،
قال:

سمعتُ البراء، قال: قرأ رجلُ سورةَ الكهف، وله دابةٌ
مربوطةٌ، فجعلتِ الدابة تنفرُ، فنظر الرجلُ إلى سحابةٍ قد غشيتَه
- أو ضبابة - ففزِعَ، فذهب إلى النبيِّ ﷺ، قلتُ: سمى النبيُّ
ﷺ ذاك الرجلَ؟ قال: نعم. فقال: «اقرأ فلان، فإنَّ السَّكِينَةَ
نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ عِنْدَ الْقُرْآنِ»^(٢).

١٨٥١٠ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني سليمان بن عبد الرحمن
قال: سمعتُ عبيد بنَ فيروز مولىَ لبني شيبان

أنه سأل البراء عن الأضحى، ما نهى عنه رسولُ الله ﷺ وما

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار،
وأبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صرح بالسماع من البراء في الرواية السالفة
برقم (١٨٤٨٥).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢١٠/٤ من طريق عفان بن مسلم، بهذا
الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار،
وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٤٢) من طريق عفان، بهذا
الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

كره، فقال: قال رسول الله ﷺ - أو قام فينا رسول الله ﷺ -
ويدي أقصر من يده، فقال: «أزبِعْ لا تُجْزِيءُ: العَوْرَاءُ البَيْنُ
عَوْرُهَا، والمَرِيضَةُ البَيْنُ مَرَضُهَا، والعَرَجَاءُ البَيْنُ ظَلَعُهَا،
والكَسِيرُ الَّتِي لا تُنْقِي». قال: قلتُ: فإني أكره أن يكون في
القرن نقصٌ أو قال: في الأذن نقص، أو في السنَّ نقصٌ. قال:
«ما كَرِهْتَ فَدَعَهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عبد
الرحمن، وهو ابن عيسى المصري الدمشقي الكبير أبو عمرو - ويقال أبو عمر -
وعبيد بن فيروز، فمن رجال أصحاب السنن، وكلاهما ثقة، وقال أحمد في
سليمان: ما أحسن حديثه عن البراء في الضحايا. قلنا: وقد صرح بسماعه من
عبيد بن فيروز في هذه الرواية وغيرها، وهذا يدفع قول الليث - فيما سيأتي -
إنه سمعه منه بواسطة عفان: هو ابن مسلم الصفار.
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٦/٢٠، وفي «الاستذكار» ١٢٤/١٥
من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد. وقرن بعفان عاصم بن علي.
وأخرجه الطيالسي (٧٤٩) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»
٢٧٤/٩ - والدارمي (١٩٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)،
والنسائي في «المجتبى» ٢١٤/٧ - ٢١٥، وفي «الكبرى» (٤٤٥٩) و(٤٤٦٠)،
وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن الجارود (٩٠٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء»
١٥/٢، وابن خزيمة (٢٩١٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٧٦)
- ومن طريقه المزني في «تهذيب الكمال» (ترجمة عبيد بن فيروز) - والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ١٦٨/٤، وابن حبان (٥٩٢٢)، والحاكم
٤٦٧-٤٦٨، والبيهقي في «السنن» ٢٤٢/٥، وفي «شعب الإيمان»
(٧٣٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٥/٢٠ من طرق، عن شعبة، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن =

.....
= فيروز، عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر عليُّ ابن المدني فضائله وإتقانه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٦ عن أبي صالح عبد الله بن صالح المصري، والنسائي في «المجتبى» ٢١٥/٧-٢١٦، وفي «الكبرى» (٤٤٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٨/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٥/٢٠ من طريق ابن وهب، وابن حبان (٥٩١٩) من طريق أبي الوليد، والبيهقي في «السنن» ٢٧٤/٩ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، أربعتهم عن ليث بن سعد، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز، به. وقرن ابنُ وهب بالليث عمرو بن الحارث، وابنُ لهيعة، إلا أن النسائي أبهم ابنَ لهيعة في روايته.
وخالف عثمانُ بن عمر:

فرواه -عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٦، والبيهقي ٢٧٤/٩- عن الليث، عن سليمان، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز، فزاد في الإسناد القاسم مولى خالد بن يزيد. قال عثمان بن عمر: فقلت لليث بن سعد: يا أبا الحارث، إن شعبة يروي هذا الحديث عن سليمان ابن عبد الرحمن، سمع عبيد بن فيروز. قال: لا، إنما حدثنا به سليمان، عن القاسم مولى خالد، عن عبيد بن فيروز. قال عثمان بن عمر: فقلت لشعبة، فقلت: إن ليثاً حدثنا بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز، وجعل مكان «الكسير التي لا تُنقى»: «العجفاء التي لا تُنقى». قال: فقال شعبة: هكذا حفظته كما حدثت به.

وقال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ١٦٦/٢٠-١٦٧: أدخل عثمان بن عمر في هذه الرواية بين سليمان وبين عبيد بن فيروز القاسم، وهذا لم يذكره غيره... وشعبةٌ موضعه من الإتيان والبحث موضعه، وابنُ وهب أثبت في الليث من عثمان بن عمر، ولم يذكر ما ذكر عثمان بن عمر، فاستدللنا بهذا أن عثمان بن

= عمر وهم في ذلك، والله أعلم.

وقال البخاري - فيما نقله الترمذي عنه في «العلل» ٢/٦٤٥-: وكان علي ابن عبد الله - وهو المدني - يذهب إلى أن حديث عثمان بن عمر أصح، وما أرى هذا الشيء، لأن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب روي عن سليمان ابن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، وهذا عندنا أصح. قلنا: رواية يزيد بن أبي حبيب عند البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٦، والترمذي (١٤٩٧)، و«العلل الكبير» له ٢/٦٤٤، وأما رواية عمرو بن الحارث فإنما رواها البخاري في «التاريخ» ١/٦، والبيهقي ٩/٢٧٤ من طريق أسامة بن زيد، عنه، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبيد بن فيروز، به وأسامه بن زيد - وهو الليثي - صدوق يهمل.

وسيرد من طريق عثمان بن عمر، عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، به، برقم (١٨٦٧٥)، سقط منه سليمان بن عبد الرحمن بين عمرو وعبيد، وسيأتي الكلام فيه.

وسيرد أيضا بالأرقام: (١٨٥٤٢) و(١٨٥٤٣) و(١٨٦٦٧).

وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصْحَى بَعْضُ بَعْضٍ الْقَرْنَ وَالْأُذْنَ، سلف برقم (٦٣٣).

وعنه أيضاً: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء. سلف برقم (٨٥١).

وعن عتبة بن عبد السلمي: إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة قرنهما من أصلها... سلف (١٧٦٥٢).

قال السندي: قوله: ويدي أقصر من يده، أي: هو أشار بيده ﷺ، كما أشير أنا بيدي، لكن يدي أقصر من يده.

العوراء؛ بالمد: تأنيث الأعور.

عَوْرُهَا؛ بفتحين: ذهاب بصر إحدى العينين، أي: العوراء التي يكون =

١٨٥١١- حدثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا إسحاقَ يحدثُ أنه سمع عبدَ الله بنَ يزيد الأنصاري يخطب فقال:
 أخبرنا البراء - وهو غير كذوب - أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع، قاموا قياماً حتى يسجد، ثم يسجدون^(١).

= عورُها بيناً ظاهراً، وظاهره أن العورَ الخفي لا يضُرُّ. ظَلَعُها؛ المشهور على السنة أهل الحديث فتح الظاء واللام، وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام: وهو العرج. قلت: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العورَ والمرَض.

والكسيرة: فُسِّرَ بالمنكسرة الرَّجُل التي لا تقدر على المشي، فعيل، بمعنى مفعول، وفي رواية الترمذي بدلها: «العجفاء»، وهي المهزولة، وهذه الرواية أظهر معنى.

لا تُنْقِي؛ من: أنقى: إذا صار ذا نِقْي، أي: مخ، فالمعنى: التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٧١٨)، والبخاري (٧٤٧)، وأبو داود (٦٢٠)، وأبو عوانة ١٧٨/٢، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٤٣٤)، وابن حبان (٢٢٢٦) و(٢٢٢٧)، والطبراني في «الصغير» (٧٩)، وتمام الرازي في «فوائده» (٢٩٧) (الروض البسام) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٦٧/١، والبيهقي في «السنن» ٩٢/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٧) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه مسلم (٤٧٤) (١٩٩)، وأبو داود (٦٢٢)، وأبو يعلى (١٦٧٦)، وفي «معجم شيوخته» (٢٣)، وأبو عوانة ١٧٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٩٢/٢ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محارب بن =

١٨٥١٢- حدثنا عَفَّان، حدثنا شُعْبَة، عن أَبِي إِسْحاق،

قال:

سمعتُ البراءَ قال: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. قال: فَجَعَلَا يُقَرِّئَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ. قال: ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال: فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَّائِدَ وَالصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ جَاءَ. قال: فَمَا قَدِمَ

=دثار، عن عبد الله بن يزيد، به بلفظ: أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ وجهته على الأرض ثم يخرم من وراءه ساجداً. (لفظ مسلم) وبنحو هذا اللفظ سيرد برقم (١٨٦٥٧) و(١٨٧١٠).

وأخرجه الحميدي (٧٢٥)، ومسلم (٤٧٤) (٢٠٠)، وأبو داود (٦٢١)، والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» (٢٤٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١١١/٢-١١٢ من طريق الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء، به.

وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» (٢٤٦) أيضاً من طريق محمد بن جحادة، عن البراء، به.

وسيرد بالأرقام: (١٨٥١٧) و(١٨٥٢٢) و(١٨٦٥٧) و(١٨٧١٠)، وانظر (١٨٥٨١).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٥٠٢).

قال السندي: قوله: ثم يسجدون، أي: ما يقعون في السجود معه، بل يقفون، حتى إذا استقر ساجداً، يقعون في السجود.

حتى قرأتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في سُورِ مِنَ الْمَفْصَلِ^(١).

١٨٥١٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صرح بسماعه من البراء. وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن سعد في «الطبقات» ٣٦٨/٤، وابن أبي شيبة ٨٢/١٤ و ٣٣٠ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه بتمامه ومختصراً أيضاً: الطيالسي (٧٠٤)، والبخاري (٣٩٢٤) و(٤٩٤١) و(٤٩٩٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٢٥/٢، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٦٦) - وهو في «التفسير» (٦٨٦) - والحاكم ٦٢٦/٢، والبيهقي ١٠/٩ من طرق عن شعبة، به. زاد الطيالسي سورة: ﴿والليل إذا يغشى﴾. ولم يرد اسم «سعد» في رواية البخاري (٣٩٢٤)، وورد في غيرها، ووقع عند النسائي: «عثمان»، بدل: «عمر» فعقّب بقوله: الصواب عمر، ليس هو عثمان، ولم يذكر الحاكم بلالاً في روايته، ونسب سعداً فقال: ابن مالك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وأخرج ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٩٠) عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: أول من قدم علينا المدينة مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، وأمه أم مكتوم، واسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة ابن عامر، من بني مخزوم، وكان ضريباً، كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، فيصلي ببقايا الناس في أثناء غزواته، استشهد يوم القادسية، وكان يقاتل، وعليه درع حصينة.

وقد سلف مطولاً برقم (٣) في مسند أبي بكر الصديق، وسيرد برقم (١٨٥٦٨).

قال السندي: قوله: حتى رأيت الولائد؛ جمع وليدة، وهي الجارية.

قلنا: وسعد: هو ابن مالك، وهو ابن أبي وقاص.

سمعتُ البراءَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ ينقلُ معنا الترابَ يومَ
الأحزابِ ويقول:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
إِذَا^(١) أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا»

يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ^(٢).

(١) في (ظ ١٣) و(ق): وإن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار،
وأبو إسحاق: هو السبيعي.
وأخرجه الطيالسي (٧١٢)، وابن سعد في «الطبقات» ٢/٧٠-٧١،
والدارمي (٢٤٥٥)، والبخاري (٢٨٣٦) و(٢٨٣٧) و(٤١٠٤) و(٧٢٣٦)،
ومسلم (١٨٠٣) (١٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٧)، وابن حبان
(٤٥٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٣، وفي «دلائل النبوة» ٣/٤١٣، والبغوي
في «شرح السنة» (٣٧٩٢) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي بعض
الطرق زيادة: وقد وارى الترابَ بياضَ بطنه، وزيادة: وثبت الأقدام إن لاقينا.
وهي في الرواية الآتية برقم (١٨٦٨٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧١٥/٨ و٤١٨/١٤-٤١٩، والبخاري (٣٠٣٤)
و(٤١٠٦) و(٦٦٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٦٧) - وهو في «عمل اليوم
والليلة» (٥٣٣) - والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٢٥) و(٣٣٢٦)،
والبيهقي في «السنن» ٧/٤٣، وفي «الدلائل» ٣/٤١٣-٤١٤، والخطيب
البغدادي في «تاريخ بغداد» ١١/٢٨٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٠٣) من
طرق، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٢٧) من طريق وهب بن =

١٨٥١٤- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثني الحكم، عن ابن أبي ليلي
عن البراء: أن النبي ﷺ كان إذا ركع، وإذا رفع رأسه من
الركوع، وسجوده، وما بين السجدةين قريباً من السواء^(١).

١٨٥١٥- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال:

سمعت البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من
الأنصار أن يقول إذا أخذ مضجعه: «اللهم أسلمت نفسي إليك،
ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري
إليك، ورغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك،
آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. فإن مات،
مات على الفطرة»^(٢).

= جرير، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أبي ليلي، عن البراء، به.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٥)

وسيرد بالأرقام: (١٨٥٧٠) و(١٨٥٧١) و(١٨٥٧٢) و(١٨٦٦٢) و(١٨٦٨٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان هو ابن مسلم الصفار،
والحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلي: هو عبد الرحمن.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ١٣٤/٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٨٤٦٩).

قال السندي: قوله: وسجوده، عطف على مقدر، هو اسم كان، أي: كان
ركوعه إذا ركع، وقيامه إذا رفع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار،
وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي.

= وأخرجه الطيالسي (٧٠٨)، والدارمي (٢٦٨٣)، والبخاري (٦٣١٣)،
 والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٥) -
 والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٣٨) و(١١٣٩)، وابن قانع في «معجم
 الصحابة» ١/٨٦-٨٧، وابن حبان (٥٥٢٧)، وابن السني في «عمل اليوم
 والليلة» (٧٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٧٠٦)، وفي «الآداب» (٨٥٠) من
 طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ووقع عند الطيالسي: وبرسولك، بدل: وبنبيك.
 وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٢٩) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة»
 (١٣١٧) - والحميدي (٧٢٣)، وابن أبي شيبة ٧٥/٩ و١٠/٢٤٥-٢٤٦ و٢٤٦،
 والبخاري (٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٨)، والترمذي (٣٣٩٤)، والنسائي في
 «الكبرى» (١٠٦٠٩) و(١٠٦١٠) و(١٠٦١٣) و(١٠٦١٤) - وهو في «عمل اليوم
 والليلة» (٧٧٣) و(٧٧٤) و(٧٧٧) و(٧٧٨) - والطبراني في «الأوسط» (١٥١٧)
 و(٢٨٤٨)، وفي «الصغير» (٣) من طرق عن أبي إسحاق، بنحوه. زاد
 بعضهم: «إن أصبح أصبح وقد أصاب خيراً». وقال الترمذي: حديث حسن.
 وأخرجه البخاري (٦٣١٥)، وفي «الأدب المفرد» (١٢١٣)، والبيهقي في
 «الدعوات» (٣٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣١٦) من طريق المسيب بن
 رافع، عن البراء، به.
 وسيكر برقم (١٨٦٥٤)، وسيرد بالأرقام: (١٨٥٦١) و(١٨٥٨٧) و
 (١٨٥٨٨) و(١٨٦١٧) و(١٨٦٥١) و(١٨٦٥٥) و(١٨٦٨٠).
 وفي الباب عن رافع بن خديج عند الترمذي برقم (٣٣٩٥)، وقال: حسن
 غريب من حديث رافع.
 وفي باب ما يقول عند النوم عن علي أن فاطمة شكت إلى النبي ﷺ أثر
 العجين... وفيه: «إذا أخذتما مضجعكما سبحتما الله ثلاثاً وثلاثين، وحمدتما
 ثلاثاً وثلاثين، وكبرتماه أربعاً وثلاثين» سلف برقم (٧٤٠).
 وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «باسمك ربي وضعت جنبي...» سلف
 برقم (٧٣٦٠).

.....
= وعنه أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم ربّ السماوات السبع وربّ الأرض...» سلف برقم (٨٩٦٠).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، وكم ممن لا كافي له ولا مؤوي». سلف برقم (١٢٥٥٢).

وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه...» سلف برقم (١١٠٧٤) وإسناده ضعيف.

قال السندي: قيل: ليس في حديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث، وله فوائد: منها أن يبيت على طهارة، فإن مات يكون على هيئة كاملة، ومنها أن يكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به، وكذا بعد أن يضطجع على شقه الأيمن تحصيلاً ليمن التيمن كما جاء.

أسلمت نفسي إليك، أي: رضيت بتصرفك فيها إمساكاً وإرسالاً.
أمري، أي: شأني كله إليك، فلا مدبر له سواك، فهو تعميم بعد تخصيص بالنسبة إلى إسلام النفس.

وألجأت ظهري، أي: أسندته إلى حفظك وعونك، إذ لا ينفع إلا حماك.
رغبة ورهبة: علة لكل من المذكورات، وإليك متعلق بالرغبة، ومتعلق الرهبة محذوف، أي: منك. والرغبة والخوف والوجل متقاربة معنى، ثم قد جاء الاختلاف في التقديم، فتقديم الرهبة للإشعار بأنها في الحياة أنفع، كما أن الختم على الرغبة أحسن وأحرى، وتقدّم الرغبة للإشعار إلى مضمون: «سبقت رحمتي غضبي». والملجأ مهموز، والمنجأ مقصور، ولكن قد يهمز للازدواج، وقد يجعل الأول مقصوراً له أيضاً. هذا من حيث أصل الكلمة، وأما من حيث الإعراب، فيجوز فيه خمسة أوجه، كما قالوا في «لا حول ولا قوة إلا بالله». أي: لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص عن عقوبتك إلا برحمتك.
على الفطرة، أي: دين الإسلام.

١٨٥١٦- حدثنا عفان، حدثنا محمد بن طلحة، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ

عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَنَحَ مِئْخَةَ وَرِقِّ، أَوْ مِئْخَةَ لَبَنِ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ». قال: وكان يأتي ناحية الصَّفِّ إلى ناحيته، يُسَوِّي صدورهم، ومناكبهم، يقول: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». قال: وكان يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ». وكان يقول: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١).

(١) حديث صحيح، محمد بن طلحة - وهو ابن مصرف، وإن كان ضعيفاً- تابعه شعبة في الرواية رقم (١٨٥١٨)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار.

وأخرجه بتمامه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١٧٨/٣، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٨٦/٤ من طريقين عن محمد بن طلحة، بهذا الإسناد. وفي رواية العقيلي: «من قال: لا إله إلا الله... عشر مرات». وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٢٠٢)، وفي «مسند الشاميين» (٧٦٧) من طريقين عن طلحة بن مصرف، به.

وأخرجه دون قوله: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» يعقوب بن سفيان ١٧٧/٣-١٧٨، والطبراني في «الأوسط» (٢٦١١) من طريق جرير بن حازم، عن زبيد بن الحارث، عن طلحة بن مصرف، به، وعند الطبراني تحديد -قول: «لا إله إلا الله... عشر مرات». وقال: لم يرو هذا الحديث عن زبيد =

.....
= إلا جرير. قلنا: وسيرد مختصراً من طريق جرير برقم (١٨٦٢١).

وأخرجه دون قوله: «من قال لا إله إلا الله...» أبو نعيم في «الحلية» ٢٧/٥ من طريق إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه أبي إسحاق، عن طلحة ابن مصرف، به. كذا في مطبوع الحلية، والظاهر أنه سقط من لفظة «عن» منه، وأن الصواب عن أبيه، عن أبي إسحاق. قال أبو نعيم: رواه الجهم الغفير عن طلحة، ثم ذكر منهم نحو ثلاثين.

وأخرجه دون قوله: «لا تختلفوا...» وقوله: «زينوا القرآن...»: هناد بن السري في «الزهد» (١٠٧٠) من طريق محمد بن عجلان، عن أبان بن صالح، عن البراء بن عازب.

وقوله: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم...» إلى آخر الحديث أخرجه الحاكم ٥٧٣/١ من طريق عبد الصمد بن النعمان، عن محمد بن طلحة، به. و٥٧٣/١ و٥٧٤ من طرق عن طلحة بن مصرف، به.

وقوله: «إن الله وملائكته...» و«زينوا القرآن...» أخرجه الحاكم ٥٧٢/١ من طريق أبي إسحاق، عن طلحة، به.

وقوله: «من منح منحة...» أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ١٨-١٩ من طريق قرة بن حبيب، عن محمد بن طلحة، به.

وأخرجه الترمذي (١٩٥٧)، وتمام الرازي (٥٣٩) (الروض البسام) من طريق أبي إسحاق السبيعي، وابن حبان (٥٠٩٦) من طريق زيد اليامي، وتمام الرازي (٥٤٠) و(٥٤١) من طريق مالك بن مغول، ثلاثتهم عن طلحة بن مصرف، به. قال الترمذي: حسن صحيح، غريب من حديث أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقوله: «من قال لا إله إلا الله...» أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٧١٨) من طريق سليمان بن حرب، والحاكم ٥٠١/١ من طريق الحسن بن عطية، كلاهما عن محمد بن طلحة، به. وجاء عند الحاكم: من قال: «لا إله إلا الله... عشر مرات». وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، =

.....
= فتعقبه الذهبي بقوله: الحسن ضعّفه الأزدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠١/١٠ و٣١٠ و٤٥٩/١٣، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٥٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٢٥) - وابن حبان (٨٥٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٩ - ١٧٢٤)، وتمام الرازي (١٥٦٠) و(١٥٦١) (الروض البسام) من طرق عن طلحة بن مصرف، به، وفي أكثر هذه الروايات: «عشر مرات».

وقوله: «إن الله وملائكته يصلون...» أخرجه تمام الرازي (٣١٣)، والبيهقي ١٠٣/٣ من طريق مالك بن مغول، وتمام (٣١٤) من طريق أبي إسحاق، وابن حبان (٢١٥٧) من طريق زيد اليامي، ثلاثهم عن طلحة بن مصرف، به.

وقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٥٠ عن قرة بن حبيب، عن محمد بن طلحة، به، وسلف برقم (١٨٤٩٤) وإسناده صحيح وذكرنا تنمة تخريجه وأحاديث الباب هناك.

وسيرد الحديث بتمامه من طريق شعبة، عن طلحة، به برقم (١٨٧٠٤)، وإسناده صحيح. وبتمامه دون قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» برقم (١٨٥١٨) وإسناده صحيح كذلك.

وسيرد مقطوعاً بالأرقام (١٨٥٣١) و(١٨٦١٦) و(١٨٦٢١) و(١٨٦٤٣) و(١٨٦٤٦) و(١٨٦٦٥) و(١٨٧٠٩) وانظر (١٨٥٠٧).

وفي الباب في قوله: «من منح منيحة...» عن النعمان بن بشير سلف برقم (١٨٤٠٣) وانظر معنى ألفاظه هناك.

وفي الباب في قوله: «من قال لا إله إلا الله...» عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مئة مرة، كانت له عدل عشر رقاب...» سلف برقم (٨٠٠٨) وهو متفق عليه. ويوافقه حديث البراء: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كان =

١٨٥١٧- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أبو إسحاق أنبأني، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدٍ يخطبُ:

حدثنا البراء - وكان غيرَ كذوبٍ - أنهم كانوا إذا صَلَّوْا مع رسولِ اللهِ ﷺ، فرفعَ رأسه من الركوع، قاموا قياماً حتى يروهُ قد سجد، فيسجدوا^(١).

١٨٥١٨- حدثنا عفان، حدثنا شعبة قال: طلحةٌ أخبرني قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ عَوْسَجَةَ

عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةَ وَرِقٍ - أَوْ مَنَحَ وَرِقاً - أَوْ هَدَى زُقاقاً، أَوْ سَقَى لَبناً، كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقَبَةٍ، أَوْ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَاتٍ - كَانَ لَهُ كَعْدِلِ رَقَبَةٍ، أَوْ نَسَمَةٍ». قال: وكان يأتينا إذا قُمْنَا إلى الصلاة فيمسحُ عواتِقَنَا - أو صدورنا - وكان يقول: «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ» وكان يقول: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

=له كعدل رقبة» والذي سيرد برقم (١٨٥١٨) بإسناد صحيح. وفي قوله: «لا تختلِفُوا فتختلِف قلوبكم» عن النعمان بن بشير سلف برقم (١٨٣٨٩) وإسناده صحيح.

وفي قوله: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» عن النعمان بن بشير سلف برقم (١٨٣٦٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وقد سلف برقم (١٨٥١١).

الصَّفِّ الأوَّل - أو الصُّفوفِ الأوَّل»^(١).

١٨٥١٩- حدثنا إبراهيم بن مهدي قال: حدثنا صالح بن عمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ، فَلَيْسَتْغْفِرِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، هِيَ طَابَةٌ هِيَ طَابَةٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن عوسجة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وروى له أصحاب السنن، وهو ثقة. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وطلحة: هو ابن مصرف. وأخرجه بتمامه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١٧٧/٣ عن مسلم ابن إبراهيم، عن شعبة، بهذا الإسناد. دون قوله: «عشر مرات». وأخرج منه قوله: «من منح منحة...» و«من قال لا إله إلا الله...»: الطيالسي (٧٤٠) - ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٣٨٥) - عن شعبة، به.

وأخرج منه قوله: «لا تختلفوا...» و«إن الله وملائكته يصلون...»: الطيالسي (٧٤١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠٣/٣ - والدارمي (١٢٦٤) من طريق أبي الوليد، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرج منه قوله: «من منح منحة...» الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ١٨-١٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الرحمن بن عوسجة) من طرق، عن شعبة، به.

وأخرج منه قوله: «من قال: لا إله إلا الله...»: الطبراني في «الدعاء» (١٧١٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به، وقد سلف بتمامه برقم (١٨٥١٦)، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد، ولاضطرابه فيه، وبقيّة رجاله ثقات، غير إبراهيم بن مهدي - وهو المصيصي - فمختلف فيه، فقد وثقه =

.....
=أبو حاتم وابن قانع وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧١/٨، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ٦٨/١ ونقل عن ابن معين قوله: جاء بمناكير.

وأخرجه ابنُ شَبَّه في «تاريخ المدينة» ١٦٥/١، وأبو يعلى (١٦٨٨)، وابنُ عدي في «الكامل» ٢٧٣٠/٧ من طريق أحمد بن إبراهيم، الموصلي، عن صالح بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن شبة أيضاً في «تاريخ المدينة» ١٦٤/١-١٦٥ من طريق إسماعيل بن زكريا، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بنحوه مرسلًا. لم يذكر البراء.

وأخرجه بنحوه ابن مردويه في «التفسير» - فيما نقله الحافظ في «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد» ص ٦٥- من طريق أبي يوسف القاضي، عن يزيد بن أبي زياد، فقال: عن ابن عباس، بدل البراء. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠/٣، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات! قلنا: يزيد بن أبي زياد ضعفه.

قال السندي: قوله: يثرب؛ كره هذا الاسم، لأن التثريب: التويخُ، وجاء الفعل في هذا المعنى: ثرب، مخففاً ومشدداً، فهو يُنبىء بمادته عن معنى غير لائق، فلا ينبغي إطلاقه على بلدة خصَّها الله تعالى نبيّه ﷺ، وشرفها به، ثم الحديث ذكره ابنُ الجوزي في «الموضوعات»، وأعلَّه بيزيد بن أبي زياد. قال الحافظ [في «القول المسدد» ص ٦٤]: لم يُصب، فإن يزيد؛ وإن ضعفه بعضهم من قبل حفظه، وبكونه كان يُلقَّن في آخر عمره، فلا يلزم من ذلك أن يكون كلُّ ما رواه موضوعاً. ثم استشهد له بحديث الصحيحين: «أمِرتُ بقرية تَأْكُل القُرَى، يقولون: يثرب، وهي المدينة». انتهى. قلت (القائل السندي): والحديث في المناقب، فالضعف فيه محتمل، والوضع غيرُ لازم، والله تعالى أعلم.

قلنا: حديث الصحيحين الذي ذكره السندي هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، السالف برقم (٧٢٣٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب. ونزيد هنا حديث =

١٨٥٢٠ - حدثنا ابنُ إدريس، أخبرنا شُعبةٌ، عن عمرو بنِ مُرَّة، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن البراء بن عازب: أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ، وَفِي

المَغْرِبِ^(١).

١٨٥٢١ - حدثنا إسماعيل يعني ابنَ عُلَيَّة، أخبرنا شُعبة، عن الحَكَم:

أَنَّ مَطَرَ^(٢) بَنَ نَاجِيَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الصَّلَاةِ
أَيَّامَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ قَدَرَ مَا
أَقُولُ، أَوْ يَقُولُ^(٣)، وَقَدْ قَالَ قَدَرَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ،
أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا مَنَعْتَ،
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». قَالَ الْحَكَمُ: فَحَدَّثَ ذَلِكَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَنَ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ:

=جابر بن سمرة مرفوعاً: «إن الله تبارك وتعالى سمى المدينة طابة»، سيرد
٨٩/٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن إدريس: هو عبد الله.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣١٨/٢، والطبراني في «تهذيب
الآثار» في مسند ابن عباس (٥٥٨) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا
الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٠)، وسيرد أيضاً برقم (١٨٦٥٢).

(٢) في (م): الحكم بن مطر، وهو خطأ.

(٣) كلمة «يقول» سقطت من (م).

حدثني البراءُ بنُ عازب، قال: كان ركوعُ رسولِ الله ﷺ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركوع، وسجودُه، وما بين السَّجْدَتَيْنِ قريباً من السَّوَاءِ^(١).

١٨٥٢٢ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدٍ يخطبُ فقال:

٢٨٦/٤

حدثنا البراء - وكان غيرَ كذوب - أنهم كانوا إذا صلَّوا مع رسولِ الله ﷺ، فرفع رأسَه من الركوع، قاموا قياماً حتى يَرَوْه ساجداً، ثم سجدوا^{(٢)(٣)}.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ الكندي، وأبو عبيدة المذكور في القصة: هو ابن عبد الله بن مسعود. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٧/٢-١٩٨، وفي «الكبرى» (٦٥٢) من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد. دون ذكر القصة والدعاء. وأخرجه الطيالسي (٧٣٦) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٢٢/٢- ومسلم (٤٧١) (١٩٤)، وأبو عوانة ١٣٤/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٤١)، والبيهقي أيضاً ٩٨/٢، من طرق، عن شعبة، به. ووقع عند الطيالسي: فكان إذا رفع رأسه من الركوع أطال القيام. وسلف برقم (١٨٤٦٩)، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

وقوله: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات...» سلف من حديث ابن عباس برقم (٢٤٤٠) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

(٢) في (ق)، وهامش (س): يسجدوا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عليّة، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٩٦/٢ من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨٥١١).

١٨٥٢٣- حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، حدثنا أبو إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قال: فأحرمنا بالحجِّ، فلما قَدِمْنَا مَكَةَ، قال: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً». قال: فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟! قال: «انظروا ما أمركم به فافعلوا».

فردُّوا عليه القول، فغضب، ثم انطلقَ حتى دخلَ على عائشة غضبان، فرأت الغَضَبَ في وجهه، فقالت: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ؟ قال: «ومالي لا أَغْضَبُ وأنا أَمُرُ بِالْأَمْرِ فلا أَتَّبِعُ»^(١).

(١) إسناده ضعيف. سماع أبي بكر بن عيَّاش من أبي إسحاق - وهو السبيعي - ليس بذاك القوي، فيما ذكر ابنُ أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ٣٥/١، ثم إن أبا إسحاق لم يصرح بسماعه من البراء. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ» (٣٠٨) مختصراً، وابن ماجه (٢٩٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠١٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٨٩) - وأبو يعلى (١٦٧٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٦٢/٢ من طرق، عن أبي بكر بن عيَّاش، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٣/٣ ونسبه لأبي يعلى، وفاته أن ينسبه لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٨٢٢). وقد ذكرنا هذا الحديث في أحاديث الباب هناك، وحسنا إسناده، فليصحح من هنا.

قال السندي: قوله: وقد أحرمنا بالحج: الظاهر أنهم لما رأوه ثبت على إحرامه، زعموا أنه أمرهم بالفسخ شفقةً عليهم، وأن الثبات على الإحرام هو الأولي، فلذلك اختاره لنفسه، كما كان في الوصال، فاختاروا الثبات على الإحرام، واعتذروا لذلك بما اعتذروا، وإلا فتوهم الخلاف عليهم بعيد.

١٨٥٢٥- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة

عن البراء بن عازب، قال: مرَّ على رسولِ الله ﷺ يهوديًّا

=ابن سويد قال: أراه قال: عن أبيه، الشك من أبي شيخ قال: كنا جلوساً
... فذكره. قلنا: وأبو شيخ الحراني هو عبد الله بن مروان؛ ذكره ابن حبان
في «الثقات» ٣٤٥/٨ وقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره..
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٩/١ وقال: رواه أحمد، وفيه ليث
ابن أبي سليم، وضعفه الأكثر.

وله شاهد من حديث أبي ذر سيرد ١٤٦/٥ بلفظ: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله
عز وجل الحب في الله والبغض في الله».
وأخر من حديث معاذ بنحوه سيرد ٢٤٧/٥ ولفظه: «أفضلُ الأعمال أن
تحب لله وتبغض في الله...».

وثالث من حديث ابن مسعود عند الطيالسي (٣٧٨)، والطبراني في «الكبير»
(١٠٥٣١)، وفي «الأوسط» (٤٤٧٦)، وفي «الصغير» (٦٢٤)، والحاكم في
«المستدرک» ٤٨٠/٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٣٠/١٧، ومن وجه آخر
عن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٧).

ورابع من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٥٣٧)، والبغوي
في «شرح السنة» (٣٤٦٨).

وسلف حديث عمرو بن الجموح مرفوعاً برقم (١٥٥٤٩)، ولفظه: «لا
يحق العبدُ حقَّ صريح الإيمان حتى يُحبَّ الله تعالى ويُبغض الله...».
وسلف حديث سهل بن معاذ عن أبيه برقمي (١٥٦١٧) و(١٥٦٣٨) مرفوعاً
بلفظ: «من أعطى الله تعالى، ومنع الله تعالى، وأحب الله تعالى، وأبغض الله
تعالى، وأنكح الله تعالى، فقد استكمل إيمانه».

قال السندي: قوله: «وما هي بها» الباء زائدة في خبر ما، أي: وما هي،
أي: الصلاة، تلك الحسنة التي هو أوثق العرى، وأما قوله: «وما هو به»،
أي: ذلك العمل الذي هو أوثق العرى.

مُحَمَّمٌ^(١) مَجْلُودٍ، فدعاهم، فقال: «أهكذا تجدون حدَّ الزَّاني في كتابكم؟» فقالوا: نعم. قال: فدعا رجلاً من علماءهم، فقال: «أُنشِدْكَ بالله الذي أنزلَ التَّوراةَ على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزَّاني في كتابكم؟» فقال: لا والله، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أُخبرك، نجدُ حدَّ الزَّاني^(٢) في كتابنا الرَّجْمَ، ولكنه كثرَ في أشرافنا، فكُنَّا إذا أخذنا الشريفَ، تركناه، وإذا أخذنا الضَّعيفَ، أقمنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالوا حتى نجعلَ شيئاً نُقيمه على الشَّريفِ والوَضيعِ، فاجتمعنا على التَّحميمِ^(٣) والجَلدِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». قال: فأمرَ به فرجِمَ، فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيَتْهُمُ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يقولون: اتتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتَّحميمِ والجَلدِ، فخذوه، وإن أفتاكم بالرَّجْمِ، فاحذروا. إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وقال في اليهود إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧] قال: «هي في الكُفَّارِ

(١) في هامش (س): مسخَّم، قلنا: وكلاهما بمعنى، يعني مسوّد الوجه، من الحُمَّة: الفحمة. انظر «النهاية» لابن الأثير.

(٢) في (ظ ١٣): لم أخبرك بحدِّ الزَّاني.

(٣) في هامش (س): التسخيم.

كُلُّهَا»^(١).

١٨٥٢٦- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشَّيبَانِيُّ، عن عديِّ بن ثابت
عن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ الله ﷺ لحسان بن
ثابت: «اهْجُ المشركينَ، فإنَّ جبريلَ مَعَكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضريير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعبد الله بن مرة: هو الخارفي
الهمداني الكوفي.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن أبي شيبة ٥٠١/٦ و١٤٨/١٤، ومسلم
(١٧٠٠)، وأبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢١٨) و(١١١٤٤)
- وهو في «التفسير» (١٦٤) - وابن ماجه (٢٣٢٧) و(٢٥٥٨)، وابن أبي عاصم
في «الأوائل» (١٤١)، والطبري في «التفسير» (١١٩٢٢) و(١١٩٣٩)
و(١٢٠٢٢) و(١٢٠٣٤) و(١٢٠٣٦)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة»
٤٦٨/٢ و٤٦٩ - وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٤٥٦)، والبيهقي
في «السنن الكبرى» ٢٤٦/٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٩٤/١٤ - ٣٩٥ من
طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة بأبي معاوية وكيعاً، وسيرد
من طريق وكيع برقم (١٨٥٦٢).

وأخرجه بنحوه ومختصراً أبو داود (٤٤٤٧)، والطبري في «التفسير»
(١١٩٢٢) و(١١٩٣٩)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٦٩/٢ -
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٢/٤، و«شرح مشكل الآثار» (٤٥٤١)
من طرق، عن الأعمش، به.

وسيرد بالأرقام: (١٨٥٢٩) و(١٨٥٦٢) و(١٨٦٦٣).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٩٨)، وانظر تنمة أحاديث الباب

هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم =

= الضرير، والشياني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/٤، والطبراني في
«الأوسط» (٣١٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣١/١٤ من طريق أبي معاوية،
بهذا الإسناد، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الشياني إلا أبو معاوية.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٩٧/٨ عن علي بن مسهر، عن أبي
إسحاق الشياني، به.

وعلقه البخاري في الصحيح (٤١٢٤) بصيغة الجزم، فقال: وزاد إبراهيم
ابن طهمان، عن الشياني، به، ووصله النسائي في «الكبرى» (٨٢٩٤) من
طريقه، عن أبي إسحاق الشياني، به. وفي روايته: قال رسول الله ﷺ يوم
قُرئَتْ لِحسان: ...

وأخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/٤، وابن حبان
(٧١٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٩٠)، والحاكم ٤٨٧/٣ من طريق عيسى
ابن عبد الرحمن السلمي، والطبراني في «الأوسط» (١٢٣١)، وفي «الصغير»
(١١٩) من طريق عمران بن ظبيان، كلاهما عن عدي بن ثابت، به. قال
الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عليه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٠٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٨٩)
من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء، عن
حسان أن النبي قال لي: اهج المشركين... ذكره المزي في «تحفة الأشراف»
٣٥-٣٤/٢ و٦٢/٣ من الزيادات. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل»
٢٥٠/٢ و٢٥٨: هذا خطأ، ولا أدري الخطأ من يزيد أو من شعبة، غير أن
الخَلْقَ من أصحاب شعبة روى عن شعبة، عن عدي، عن البراء، عن النبي ﷺ
أنه قال لِحسان، وهذا الصحيح.

وسكرر برقم (١٨٦٩٧).

وسيرد من طريق شعبة، عن عدي، به بالأرقام (١٨٦٥٠) و(١٨٦٨٩)

و(١٨٦٩٠).

١٨٥٢٧- حدثنا ابنُ نمير، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عديِّ بنِ ثابت
عن البراء بن عازب: أنه صَلَّى خلفَ رسولِ الله ﷺ العشاءَ
الآخِرَةَ، فقرأ ﴿والتِّينَ وَالزَّيْتُونَ﴾^(١).

١٨٥٢٨- حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن

= ومن طريق أبي إسحاق السبيعي عن البراء بالرقمين (١٨٦٤٢) و(١٨٦٧٨).
وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٧٦٤٤).
وعن حسان وعائشة، سيرد على التوالي ٢٢٢/٥، ٧٢/٦.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، ويحيى
ابن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٩/١-٨٠، والشافعي في «السنن» (٩٠)
و(٩١)، ومسلم (٤٦٤) (١٧٦)، وابن ماجه (٨٣٤)، والترمذي (٣١٠)،
والنسائي في «المجتبى» ١٧٣/٢، وفي «الكبرى» (١١٦٨٢) - وهو في
«التفسير» (٧٠٢)، وأبو عوانة ١٥٤/٢، والبيهقي في «معرفة السنن» (٤٨٢١)
و(٤٨٢٢) من طرق عن يحيى الأنصاري، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن
صحيح.

ورواه أيضاً عن سفيان بن عيينة، واختلف عنه:
فرواه محمد بن الصباح عند ابن ماجه (٨٣٤)، وعلي بن خشرم عند ابن
خزيمة (٥٢٢) و(١٥٩٠)، وعيسى بن جعفر عند الإسماعيلي في «معجمه»
٥٢١/٢-٥٢٢، ثلاثهم عنه، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، وفيه:
العشاء.

ورواه الحميدي (٧٢٦) عنه، عن يحيى الأنصاري، به، وفيه: المغرب.
ورواه بلفظ «المغرب» أيضاً أبو خالد الأحمر، كما سيرد في الرواية
التالية، وذكر الحافظ في «التقريب» أنه صدوق يخطيء، وهذا من خطئه.
وقد سلف برقم (١٨٥٠٣).

عديّ بن ثابت

عن البراء بن عازب، قال: صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ المغربَ،
فقرأ بـ ﴿التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾^(١).

١٨٥٢٩- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة

عن البراء بن عازب، عن النبيِّ ﷺ قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧] قال: «هي في
الكُفَّارِ كُلِّهَا»^(٢).

١٨٥٣٠- حدثنا أبو معاوية^(٣)، حدثنا قنَانُ بنُ عبد الله التَّهْمِيّ، عن
عبد الرحمن بنِ عَوْسَجَةَ

عن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفْشُوا

(١) صحيح دون قوله: «المغرب» فشاذا، فقد خالف فيه أبو خالد الأحمر -وهو سليمان بن حيّان- الرواة عن يحيى بن سعيد الأنصاري كما سلف في الرواية (١٨٥٢٧) فقد قالوا: العشاء لا المغرب، وأبو خالد الأحمر صدوق يخطيء فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «التقريب»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وسلف برقم (١٨٥٠٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد سلف مطولاً برقم (١٨٥٢٥).

(٣) لم يرد لهذا الحديث في (ظ ١٣) ولا (ق)، وقد ألحق في هامش (س).

السَّلَامَ تَسَلَّمُوا، وَالْأَشْرَةَ شَرُّهُ (١)» (٢).

(١) في (م): أشر.

(٢) إسناده حسن من أجل قنان بن عبد الله النهمي -نسبة الى نَهْم: بطن من همدان- فقد روى عنه جمع، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٤٤/٧، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٠٧٥/٦: عزيز الحديث، ليس يتبين على ما مقدار ماله من ضعف، وسيرد قول يحيى بن آدم فيه عقب الحديث بعده، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عوسجة، فمن رجال أصحاب السنن، وروى له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧) و(١٢٦٦)، وأبو يعلى (١٦٨٧)، وابن حبان (٤٩١)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (١٩٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٧٧/١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقرن البخاري بأبي معاوية مروان بن معاوية الفزاري، وزاد قول أبي معاوية: والأشرة: العتب، ووقعت عند أبي يعلى: كثرة العتب، وفي مطبوع أبي الشيخ: كثرة العتب، وعند أبي نعيم: كثرة اللعب. ولم يذكر ابن حبان لفظ: «والأشرة شر».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٧) (٩٧٩)، وأبو يعلى في «معجم الشيخ» (٢٩٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤٨٩/٣ (في ترجمة قنان)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٥٧) من طرق عن قنان، به. قال العقيلي: والتمنُ معروفٌ بغير هذا الإسناد في إفشاء السلام بأسانيد جيدة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩/٨ ونسبه لأحمد وأبي يعلى، وقال: ورجاله ثقات.

وانظر (١٨٦٤٤).

وقد سلف الأمر بإفشاء السلام من حديث ابن عمرو برقم (٦٥٨٧).

قال السندي: قوله: «والأشرة»: هكذا في النسخ، والظاهر: والأشُر، بلا =

١٨٥٣١- حدثنا أبو معاوية، حدثنا قنَانُ بنُ عبد الله النَّهْمِيُّ، عن
عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ

٢٨٧/٤ عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَوْ مَنْحَ مَنِحَةً، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، كَانَ كَمَنْ
أَعْتَقَ رَقَبَةً»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: سمعتُ أبي يقول: كان يحيى بنُ آدم قليلَ الذِّكْرِ
للناس، ما سمعته ذَكَرَ أحداً غير قنَان، قال: قال لنا يوماً^(٢): ليس هذا
من بَابَتِكُمْ^(٣).

= تاء، وهو البطر والتكبر الذي يؤدي إلى ترك السلام، ويمكن أن يُجعل للمرأة
من الأشر، أي: القليل من الأشر شرًّا، فكيف الكثير؟! فتستقيم التاء، والله
تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن
عوسجة، وقنَان بن عبد الله النهمي، وقد سلف الكلام عليهما في الحديث
قبله.

قلنا: قد تويع في الرواية السالفة برقم (١٨٥١٨).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٠) من طريق الفزاري، عن
قنَان، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٨٥١٦).

(٢) أقحم في (م) بعد كلمة «يوماً» لفظ: قال رسول الله ﷺ، وهو إقحام

قيح.

(٣) قول أحمد هذا موجود في «العلل» له ١٤٨/٣.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٧٥/٦ من طريق عبد الله بن أحمد، =

١٨٥٣٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشَّيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن مُعاوية بن سُويد بن مُقرَّن

عن البراء بن عازب، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَى عَنْ سَبْعٍ. قال: نهى عن التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ^(١)، وَعَنِ لُبْسِ الدِّيَبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالِإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ رُكُوبِ الْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ. وَأَمَرَ بِسَبْعٍ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسَمِ^(٢)، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي^(٣).

=عن أبيه.

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة قنان).

قال السندي: قوله: ليس هذا من بابتكم؛ في «الصحاح»: يقال: هذا شيءٌ من بابتكم، أي: يصلح لكم، وفي «القاموس»: والباب والبابة في الحساب والحدود: الغاية، ثم ذكر: وهذا بابته، أي: يصلح له. والظاهر أنه بيَّن أنه ليس بثقة يصلح لأخذ الحديث منه.

(١) قوله: «وآنية الذهب» ليس في (ظ١٣)، وقد استدرك في هامش (س)

وجاء فوقه علامة الصحة.

(٢) في (ظ١٣) وهامش (س): القسم. قلنا: ورواية مسلم: القَسَمِ أو

المُقْسَمِ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم

الضريير، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه بتمامه ومختصراً: ابن أبي شيبة ٢٣٥/٣، ٢١٠/٨، ٣٤٦،

٤٦٥، ٦٢٤، والبخاري (٦٢٣٥)، ومسلم بعد (٢٠٦٦)، والترمذي (١٧٦٠)،

وابن ماجه (٣٥٨٩)، وأبو عوانة ٧١/٢ و٤٤١/٥، ٤٤٢، والبيهقي

٢٦٦٦-٢٦٧ و٢٦٧ و٩٤/٦ و١٠٨/١٠، وفي «شعب الإيمان» (٨٧٥٥)، =

١٨٥٣٣- حدثنا إسماعيل، أخبرنا داود، عن الشعبي

عن البراء بن عازب، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى نُصَلِّيَ»، فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي - أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي - فَقَالَ: «قَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عِنَاقُ لَبْنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ^(١)، وَلَا تَقْضِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢).

= وفي «الأربعون الصغرى» (٩٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧٥/٢٦ من طرق عن الشيباني، به. قال الترمذي: حديث البراء حديث حسن صحيح. قلنا: وليس في الطرق المذكورة لفظ «آنية الذهب»، وقد أشرنا آنفاً إلى أنها لم ترد في النسخة (ظ١٣).

وسيرد النهي عن آنية الذهب والفضة في الروايتين (١٨٦٤٥) و(١٨٦٤٩). قوله: ورد السلام: قال البيهقي في «شعب الإيمان»: قاله سفيان الثوري عن زهير بن معاوية، وأبو عوانة وليث بن أبي سليم، عن أشعث: وإفشاء السلام، ورواه شعبة عن أشعث، فقال: وردّ السلام، والجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

قلنا: سترد رواية سفيان برقم (١٨٦٤٤).

وقد سلف برقم (١٨٥٠٤).

(١) في (م) و(ص): نسيكتك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير داود - وهو ابن أبي هند - فمن رجال مسلم. إسماعيل: هو ابن عُلَيْة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

١٨٥٣٤ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن منهل بن عمرو،
عن زاذان

عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجلٍ من الأنصار، فانتَهينَا إلى القبر، ولمَّا يُلْحَدُ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنَّ^(١) على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ يَنْكُتُ به في الأرض، فرفعَ رأسه، فقال: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّةَ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى يَجْلِسَ

= وأخرجه الترمذي (١٥٠٨)، وأبو يعلى (١٦٦١) من طريق إسماعيل ابن عليه، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يُضْحَى بالمصر حتى يصلي الإمام، وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر، وهو قول ابن المبارك. وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزىء الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزىء الجذع من الضأن.

وقد سلف برقم (١٨٤٨١).

قال السندي: قوله: اللحم فيه مكروه، أي: طَلَبُ اللَّحْمِ فِيهِ مِنَ الْغَيْرِ شَاقٌّ، وَقِيلَ: وَالصَّوَابُ: مَقْرُومٌ، أَي: مَشْتَهَى.
فَاعْذُ ذِبْحًا، بِكسر الذال المعجمة، بمعنى الذبيحة، أو بفتحها، بمعنى الفعل.

(١) في (م) و(ق): وكان، وهي نسخة في (س).

عِنْدَ رَأْسِهِ، فيقول: أَيْتَهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ^(١)، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ.

قال: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مِنْكَ وَجِدْتِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

قال: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مَلَأٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرَّوْحُ الطَّيِّبُ؟! فيقولون: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيَشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُّقْرَبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فيقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عَلِّيْنَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى».

قال: «فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقولُ: رَبِّي اللهُ، فيقولانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فيقولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فيقولانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فيقولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فيقولانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟

(١) في (ص) و(ق): المطمئنة.

فيقول: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَاْمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي^(١) السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ».

قال: «فِيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا، وَيُنْفَسِحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ».

قال: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيْحِ، فيقول: أَبْشِرْ بِالذِّي يَسْرُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الذِّي كُنْتَ تُوعَدُ، فيقولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ^(٢) بِالْخَيْرِ، فيقول: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، فيقول: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ^(٣) حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي».

قال: «وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيقول: أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، أَخْرِجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ».

قال: «فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَتَزَعُّهَا كَمَا يُتَزَعُّ السُّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً».

(١) في (ظ ١٣): من.

(٢) في (ق): الذِّي يَجِيءُ.

(٣) قوله: «رب أقم الساعة» جاء مكرراً في (ظ ١٣).

عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيُضْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ بِهَا عَلَى مَلَأَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرَّوْحُ الْخَبِيثُ؟! فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحًا. ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١] فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي، فَيَنَادِي مَنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَأَفْرَشُوا^(١) لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ

(١) فِي (ظ ١٣): فَأَفْرَشُوهُ، بَدَل: فَأَفْرَشُوا لَهُ.

الذي كُنْتَ تُوعَدُ، فيقول: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجَّهَكَ الْوَجْهَ يَجِيءُ^(١)
بِالشَّرِّ، فيقول: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فيقول: رَبِّ لَا تُقِمِ
السَّاعَةَ^(٢).

(١) في (ق): الذي يجيء.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. أبو معاوية: هو محمد بن
خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وزاذان: هو أبو عبد الله،
ويقال: أبو عمر الكندي، مولا هم.

وأخرجه بتمامه ومختصراً: ابن أبي شيبة ٣/٣١٠ و ٣٧٤ و ٣٨٠-٣٨٢،
و١٠/١٩٤، وهناد في «الزهد» (٣٣٩)، والمرزوقي في زوائده على «الزهد»
لابن المبارك (١٢١٩)، والدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٢٩، وأبو داود
(٤٧٥٣)، والطبري في «التفسير» (٢٠٧٦٤)، وفي «تهذيب الآثار» (٧٢١)،
وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١١٩، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة»
٢/٤٥٩- والآجري في «الشريعة» ص ٣٦٧-٣٧٠ و ٣٧٠، وابن منده في
«الإيمان» (١٠٦٤)، والحاكم في «المستدرک» ١/٣٧-٣٨، واللالكائي في
«أصول الاعتقاد» (٢١٤٠)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢١) (٤٤)،
وفي «شعب الإيمان» (٣٩٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. قال البيهقي
في «الشعب»: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال ابن منده: هذا إسناد متصل
مشهور، رواه جماعة عن البراء، وكذلك رواه عدة عن الأعمش، وعن المنهال
ابن عمرو، والمنهال بن عمرو: هو الأسدي، مولا هم، الكوفي، أخرج عنه
البخاري ما تفرّد به، وزاذان أخرج عنه مسلم، وهو ثابت على رسم الجماعة.
وروي هذا الحديث عن جابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأنس بن مالك،
وعائشة رضي الله عنهم.

قلنا: وقد وقع في مطبوع ابن أبي شيبة ص ٣٧٤: حدثنا أبو معاوية عن ابن
نمير، وهو خطأ، صوابه: وابن نمير.

وأخرجه الطيالسي (٧٥٣)، وأبو داود (٣٢١٢) و (٤٧٥٣)، والطبري في =

= «التفسير» (٢٠٧٦٣) و(٢٠٧٦٥) و(٢٠٧٨٠) و(٢٠٧٨٧)، وفي «تهذيب الآثار» (٧١٨) و(٧٢٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١١٩، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٥٩/٢ - والحاكم في «المستدرک» ٣٨/١ و٣٩، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠) و(٢١) من طرق عن الأعمش، به. زاد جرير عن الأعمش، عند أبي داود (٤٧٥٣): «ثم يقبض له أعمى أبکم، معه مرزبة من حديد، لو ضرب بها جبل، لصار تراباً» وسترده هذه الزيادة ضمن سياق الرواية (١٨٦١٤).

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ٧٨/٤، وابن ماجه (١٥٤٩) من طريق عمرو بن قيس، عن المنهال، به.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦) من طريق عيسى بن المسيب، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، به. وفيه ذكر اسم الملكين: منكر ونكير.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٥٢٢١) وقال: حديث حسن، رواه محتج بهم في الصحيح.

قال ابن حزم في «المحلى» ٢٢/١: لم يرو أحد أن في عذاب القبر ردّ الروح إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي، فتعقبه ابن القيم في «الروح» ص٧٦ بقوله: هذا من مجازفته، وقال: الحديث صحيح لا شك فيه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٩/٣-٥٠ وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وقد سلف مختصراً برقم (١٨٤٨٢)، وهو الذي أشار إليه الهيثمي. وسيرد بالأرقام (١٨٥٣٥) و(١٨٥٣٦) و(١٨٦١٤) و(١٨٦١٥) و(١٨٦٢٥).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٦٩).

قال السندي: قوله: ولما يُلحد، على بناء المفعول، مجزوم بلما النافية. =

.....
= ينكت، أي: يضرب الأرض بطرفه، وهذا يفعله المتفكر المهموم.
كما تسيلُ القطرة، أي: تخرج بسهولة.
فيجعلوها في ذلك... يدل على أن الروح يكفن ويحنط، كالجسد.
فِيُشِيعُه، بالتشديد، أي: يتبعه، تكريماً له.
أن صدق عدي. «أن» تفسيرية، أو مصدرية، بتقدير الباء، أي: نادى بأن
صدق، أو بتقدير اللام، أي: لأجل أن صدق في الدنيا أو فيما قال في الحال
أفرشوه.

فأفرشوه: هو بهمزة قطع، أي: اجعلوا له فراشاً من فُرُش الجنة.
وألبسوه: يؤيد ما قيل: إن الميت يُلبس غير الكفن، وعدم الظهور عند
أعيننا لا يضرُّ في ذلك، كما لا يضرُّ عدمُ رؤية أحدنا جبريلَ عند النبي ﷺ في
حضوره عنده ﷺ.

فيأتيه من رَوْحها، أي: ما لا يوصف كُنْهه، فأبهم لذلك، ويحتمل أن
تكون «من» تبعية، أو زائدة، عند من جَوَّز.
المُسُوْح، بضمّتين، جمع مسح، بكسر الميم: كساء معروف، وقال
النووي: هو ثوب من الشعر غليظ معروف.

السَّقُود؛ ضبط بفتح السين، وتشديد الفاء: حديدة يُشوى بها اللحم.
ثم قرأ: ﴿ومن يشرك...﴾ الظاهر -والله تعالى أعلم- أن ليس المراد أن
هذه الآية بيانٌ لجزائه، بل المراد أن الآية بيانٌ لقبح الشرك، وبُعْده عن
العقول، فإذا كان عملُ الكافر هذا، والجزاء يكون من جنس العمل، فجزاؤه
ذاك.

هاه هاه: كلمة يقولها المتحدِّث في الكلام.
أن كذب، أي: فيما قال: لا أدري، لأن دينَ الله ونبوةَ رسوله كان
ظاهراً، ويحتمل أن المراد الكذبُ في الدنيا كما سبق في عديله، ولم يقل:
عدي، إهانة له، وقد قال تعالى: ﴿وأن الكافرين لا مولى لهم﴾
[محمد: ١١].

١٨٥٣٥- حدثنا ابنُ نمير، حدثنا الأعمش، حدثنا المنهالُ بنُ عمرو،
عن أبي عمر زاذان قال:

سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ قال: خَرَجْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في
جِنَازَةِ رجلٍ من الأنصار، فانتَهَيْنَا إلى القبرِ ولَمَّا يُلْحَدُ. قال:
فجلسَ رسولُ اللهِ ﷺ، وجَلَسْنَا معه، فذكر نحوه، وقال:
«فَيَنْتَرِعُهَا تَتَقَطَّعُ مَعَهَا العُرُوقُ والعَصَبُ»^(١).

قال أبي. وكذا قال زائدة:

١٨٥٣٦- حدثنا معاويةُ بنُ عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا سليمان
الأعمش، حدثنا المنهالُ بنُ عمرو، حدثنا زاذان قال:

قال البراء: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجلٍ من
الأنصار، فذكر معناه إلا أنه قال: «وَتَمَثَّلَ لَهُ رَجُلٌ حَسَنٌ
الثيابِ، حَسَنُ الوجهِ» وقال في الكافر: «وَتَمَثَّلَ لَهُ رَجُلٌ قَيِّحٌ

(١) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه بالحديث قبله. ابن نمير: هو
عبد الله، وهو من رجال الشيخين.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابنُ أبي شيبة ٣/٣٧٤ و٣٨٢، و١٠/١٩٤، وأبو
داود (٤٧٥٤)، والطبري في «التفسير» (٢٠٧٦٦)، وفي «تهذيب الآثار»
(٧١٩)، وأبو عوانة -كما في «إتحاف المهرة» ٢/٤٥٩- وابن منده في
«الإيمان» (١٠٦٤)، والحاكم في «المستدرک» ١/٣٧-٣٨، والبيهقي في «إثبات
عذاب القبر» (٢٥) و(٢٦) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقد وقع في مطبوع ابن أبي شيبة: ٣/٣٧٤: حدثنا أبو معاوية عن ابن
نمير، وهو خطأ، صوابه: وابن نمير.

وقد سلف برقم (١٨٥٣٤).

الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ^(١)»^(٢).

١٨٥٣٧ - حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد الجُرَيْرِيُّ، عن أبي عائد سيف السعديّ - وأنتى عليه خيراً - عن يزيد بن البراء بن عازب وكان أميراً بعمان وكان كخير الأمراء قال:

قال أبي: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يُصَلِّي، فإني لا أدري ما قدَرُ صُحْبَتِي إياكم. قال: فجمع بنيه وأهلَه، ودعا بوضوء، فمَضَمَضَ واستنثر^(٣)، وغسلَ وجهه ثلاثاً، وغسلَ اليدَ اليمنى ثلاثاً، وغسلَ يده هذه ثلاثاً - يعني اليسرى - ثم مسحَ رأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما، وغسلَ هذه الرَّجْلَ - يعني اليمنى - ثلاثاً، وغسلَ هذه الرجل

(١) وقعت العبارة في (ظ١٣): وقال في الكافر: «تمثل له رجل قبيح

قبيح».

(٢) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه برقم (١٨٥٣٤). معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وهما من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٥٩/٢ - والحاكم في «المستدرک» ٣٩/١ من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بالمنهال بن عمرو، وزاذان أبي عمر الكندي. قلنا: المنهال بن عمرو لم يرو له مسلم، وزاذان: لم يحتج به البخاري في الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٧) من طريق زائدة، به.

(٣) في (م) وهامش (س): واستنشق، وفي (ق) فتمضمض واستنشق

واستنثر.

ثلاثاً - يعني اليسرى - قال: هكذا ما أَلَوْتُ أن أُرِيكم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ، ثم دخل بيته، فصلَّى صلاةً لا ندري ما هي، ثم خرج، فأمرَ بالصلاة، فأقيمت، فصلَّى بنا الظهر، فأحسبُ أني سمعتُ منه آياتٍ من ﴿يس﴾. ثم صلَّى العصرَ، ثم صلَّى بنا المغربَ، ثم صلَّى بنا العشاءَ وقال: ما أَلَوْتُ أن أُرِيكم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلِّي^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أبو عائد سيف السعدي - وفي الجرح والتعديل: أبو عامر - تفرد بالرواية عنه سعيد الجريري، لكنه أثنى عليه خيراً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصرح البخاري في «التاريخ الكبير» ١٧٠/٤ بسماعه من يزيد بن البراء، وهو من رجال «التعجيل»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يزيد بن البراء، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو صدوق. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وقد روى عن سعيد الجريري - وهو ابن إياس - قبل الاختلاط.

وأخرجه ابنُ المنذر في «الأوسط» ٤٠١/١ من طريق ابن عليه، بهذا الإسناد، مختصراً، بذكر المسح على الرأس والأذنين ظاهرهما وباطنهما. وأخرجه إلى قوله: وكان كخير الأمراء: أحمد في «العلل» ٤٠٦/٢، والدولابي في «الكنى» ٢٣/٢ من طريق ابن عليه، به.

وأخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ١٧٠/٤ عن أبي معمر - وهو عبد الله ابن عمرو المقعد - عن عبد الوارث، عن الجريري، به.

وأخرجه أبو عبيد في «الطهور» (٨٥) من طريق سعيد بن راشد المازني - وهو ضعيف - عن الجريري، عن البراء، بنحوه. أسقط من الإسناد أبا عائد ويزيد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٠/١ ٢/١١٥-١١٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

١٨٥٣٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله،
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء
من لحوم الإبل، فقال: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». قال: وسئل عن
الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ

= وفي باب وضوء النبي ﷺ: عن عثمان سلف برقم (٤١٨) وإسناده
صحيح.

وعن علي سلف برقم (٨٧٦) وإسناده قوي.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم، سلف برقم (١٦٤٥٦) وفيه: ومسح
بأذنيه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وعن المقدم بن معدي كرب، سلف برقم (١٧١٨٨)، وفيه: ومسح برأسه
وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وهو ضعيف لنكارة فيه كما بينا هناك، وله طريق
آخر عند أبي داود (١٢٣)، وابن ماجه (٤٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٦٥/١
وفيه: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطِنَهُمَا. قال أبو داود: زاد هشام: وأدخل
أصابعه في صماخ أذنيه، وإسناده ضعيف.

وعن المغيرة بن شعبة، سلف برقم (١٨١٣٤).

وعن ابن عباس عند النسائي ٧٤/١، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان
(١٠٧٨) وفيه مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وإسناده حسن.

وعن عثمان بن عفان، والربيع بنت معوذ، وأنس بن مالك عند البيهقي في
«السنن» ٦٤/١ وفيها مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١٠/١: الذين رووا صفة وضوء النبي ﷺ من
الصحابة عشرون نفرًا... ذكرهم، وقال: كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق.

قال السندي: قوله: فلأريكم؛ بكسر اللام، وهو متعلق بـ«اجتمعوا» والفاء
زائدة، أو بمقدّر، والتقدير: فذاك الاجتماع لأريكم.

ما ألوت؛ بلا مدّة، أي: ما قصرت.

الشَّيَاطِينِ». وسُئِلَ عن الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عبد الله - وهو الرازي مولى بني هاشم قاضي الريّ أبو جعفر - فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه بتمامه ومختصراً ابنُ أبي شيبة ٤٦/١ - ومن طريقه ابن ماجه (٤٩٤) - و٣٨٤/١، وأبو داود (١٨٤) و(٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وأبو يعلى (١٧٠٩)، والبيهقي في «معرفة السنن» ٤٥٣/١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقرن ابن أبي شيبة - وابن ماجه من طريقه - في الموضع الأول بأبي معاوية عبد الله بن إدريس.

وأخرجه الطيالسي (٧٣٤) و(٧٣٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٥٩/١ - وابنُ أبي شيبة ٣٨٤/١، وابن الجارود (٢٦)، وابن خزيمة (٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨٤/١ من طرق عن الأعمش، به. ووقع تصحيح في مطبوع الطيالسي (٧٣٥) يصحح من هنا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٧) عن معمر، عن الأعمش، عن رجل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وسيرد برقم (١٨٧٠٣).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٦٥٨).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٩٨٢٥).

وعن عبد الله بن مُعَقَّل، سلف مطولاً برقم (١٦٧٨٨).

وعن جابر بن سمرة، سيرد ١٠٢/٥.

وانظر حديث ذي الغرة برقم (١٦٦٢٩)، وحديث أسيد بن حضير

٣٥٢/٤.

قال السندي: قوله: فقال: «توضؤوا منها...»: قد جاء ما يدل على أن =

١٨٥٣٩- حدثنا يحيى، عن سُفيان، حدثني أبو إسحاق، قال:

سمعتُ البراء، قال: صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ نحو بيتِ
المَقْدِسِ ستةَ عشرَ شهراً، أو سبعةَ عشرَ شهراً - شكُّ سُفيان -
ثم صُرفنا قِبَلَ الكعبة^(١).

١٨٥٤٠- حدثنا يحيى بنُ سعيد، حدثنا سُفيان، حدثني أبو إسحاق

قال:

قال رجلٌ للبراء: يا أبا عُمارة، وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قال: لا

=هَذَا كَانَ بَعْدَمَا نُسِخَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، فَالظَّاهِرُ بَقَاءُ الْوُضُوءِ مِنْ لِحُومِ
الإِبِلِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ.

«من الشياطين»، أي: من نوع الشياطين في الشر، فيُخاف منها على
المصلي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وسُفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي،
وقد صرح بالسماع.

وأخرجه البخاري (٤٤٩٢)، ومسلم (٥٢٥) (١٢)، والنسائي في «المجتبى»
٢٤٢/١-٢٤٣، والطبري في «التفسير» (٢١٥٢)، وابن خزيمة (٤٢٨) من
طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٣٩٣/١ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن
سُفيان، به.

وقد سلف برقم (١٨٤٩٦).

ووقع في «أطراف المسند»: عن معاوية بن هشام ويحيى بن سعيد، عن
سُفيان، به، ولم يذكر رواية الحسن بن موسى الأشيب السالفة (١٨٤٩٦)، ولم
نجد رواية معاوية بن هشام فيما بين أيدينا من النسخ.

والله، ما وَلَّى النبي ﷺ، ولكن وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ، فَاسْتَقْبَلْتَهُمْ
هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبِيضَاءِ،
وَأَبُو سَفِيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)

١٨٥٤١- حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حبيب، عن أبي المنهال
قال:

سمعتُ زيدَ بنَ أرقم، والبراء بنَ عازبٍ يقولان: نهى رسولُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان،
وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي.
وأخرجه البخاري (٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٨٠)، والترمذي (١٦٨٨)،
وفي «الشمائل» (٢٤٥)، والطحاوي في «معاني الآثار» ٢٧١/٣ من طريق يحيى
ابن سعيد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه أبو إسحاق الفزاري في «السير» (٣٠٨)، وابن سعد في «الطبقات»
٢٤/١ مختصراً والبخاري (٤٣١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»
٦٢٩/٢، وأبو عوانة ٢٠٩/٤، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤١٤)،
وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٢/٧، وفي «معرفة الصحابة» (١١٤٢) مختصراً،
والبيهقي في «السنن» ٤٣/٧ و١٥٤/٩، وفي «الدلائل» ١٧٧/١ من طرق، عن
سفيان، به.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٥)، ومختصراً برقم (١٨٤٦٨).

وسيكرر برقم (١٨٧٠٦).

قال السندي: قوله: سَرَعَانَ النَّاسِ؛ بفتحين: أوائلهم الذين يتسارعون إلى
الشيء، ويُقبلون عليه بسرعة، ويجوز سكون الراء، وضبط بضم سين، وسكون
راء، جمع سريع.

الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا^(١).

١٨٥٤٢ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سليمان بن عبد الرحمن،

عن عبيد^(٢) بن فيروز، قال:

سألت البراء بن عازب، قلت: حدثني ما نهى عنه رسول

الله ﷺ من الأضاحي - أو ما يكره - قال: قام فينا رسول

الله ﷺ، ويدي أقصر من يده، فقال: أربع لا يجزئ^(٣):

العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد

القطان، وحبيب: هو ابن أبي ثابت، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن
مطعم.

وأخرجه الطيالسي (٦٨٨) (٧٥٠)، والبخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩)

(٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٦١) و(٦٠٦٢)، والبيهقي في

«السنن» ٢٨١/٥، وفي «معرفة السنن والآثار» (١١٠٥٢) من طرق عن شعبة،

بهذا الإسناد.

وسيرد ٣٦٨/٤ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤، وانظر تمة تخريجه في

٣٧٢/٤.

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر (اثنين منهم) سلف برقم

(٩٦٣٨).

وعن هشام بن عامر، سلف برقم (١٦٢٥٢).

(٢) وقع في (١٣): عبيد الله بن فيروز، وجاء في هامشها: صوابه:

عبيد بن فيروز.

(٣) في (ق): لا يجزئ.

ظَلَعُهَا^(١)، وَالكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي». قلت: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي
السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ. قال: «مَا
كَرِهْتَ فَدَعَّهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ»^(٢).

١٨٥٤٣- حدثنا عَفَّان، حدثنا شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ مَوْلَى لَبْنِي
شَيْبَانَ

أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ عَنِ الْأَضَاحِيِّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

١٨٥٤٤- حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق،
قال:

(١) في (ق): عرجها، وجاءت هذه اللفظة في الرواية الآتية برقم
(١٨٦٦٧).

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد سلف الكلام عليه في الحديث
(١٨٥١٠). يحيى: هو ابن سعيد القطان.
وأخرجه الحاكم -فيما ذكر الحافظ في «إتحاف المهرة» ٤٨٩/٢- من
طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقرن بيحيى محمد بن جعفر، وأبا داود
الطيالسي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢١٥/٧، وفي «الكبرى» (٤٤٦٠)، وابن
ماجه (٣١٤٤)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، وابن الجارود (٤٨١)، والبيهقي في
«السنن» ٢٧٤/٩ من طريق يحيى بن سعيد، به. وقرن النسائي وابن ماجه وابن
خزيمة بيحيى محمد بن جعفر، وأبا داود، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي
عدي، وأبا الوليد.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٥١٠) سنداً وممتناً.

سمعتُ البراء^(١) أن النبي ﷺ أتى بثوب حرير، فجعلوا يتعجبون من حسنه ولينه، فقال: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ - أَوْ خَيْرٌ»^(٢) - مِنْ هَذَا»^(٣).

(١) في (م): سمعتُ البراء يقول.

(٢) في (م): أخير.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، وقد صرح بسماعه من البراء.

وهو عند أحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٨٧).

وأخرجه البخاري (٣٢٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢١)، وأبو يعلى (١٧٣١) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٣٢/٧ و٣٤٢/٤، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، به. وقال: ثابت صحيح مشهور من حديث الثوري.

وأخرجه هناد في «الزهد» (١٤٣) - ومن طريقه ابن ماجه (١٥٧) - والبخاري (٦٦٤٠) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، به. زاد أبو الأحوص في أوله: «والذي نفسي بيده، لمناديل...».

وسيرد بالأرقام: (١٨٥٩٥) و(١٨٦٦٨) و(١٨٦٨٥).

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٠٩٣).

قال السندي: قوله: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ...» كأنه خاف عليهم أن يرغبوا في الدنيا، فبين لهم أن الآخرة خيرٌ من الأولى، حتى إن المنديل المعد للوسخ في الآخرة خيرٌ من ثوبٍ أعدّه الأمراء لللبس في الدنيا، فارغبوا فيها، لا في الدنيا، والله تعالى أعلم.

١٨٥٤٥- حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال:

سمعتُ البراء قال^(١): صالحُ النبي ﷺ أهلَ مكةَ على أن يقيموا^(٢) ثلاثاً، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح. قال: قلت^(٣): وما جلبان السلاح؟ قال: القرابُ وما فيه^(٤).

(١) في (ظ ١٣): حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال.

(٢) في (ق): يقيموا بها، وهي نسخة في هامش (س).

(٣) القائل هو شعبة، يسأل أبا إسحاق، كما هو في «صحيح مسلم» وغيره.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه أبو عوانة ٢٣٨/٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧١٣) - ومن طريقه أبو عوانة ٢٣٧/٤ - ومسلم (١٧٨٣) من طريق معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، بنحوه.

وأخرجه بنحوه وأتم منه ابن سعد ١٠٢/٢، وابن أبي شيبة ٤٣٤-٤٣٥، والبخاري (٣١٨٤)، ومسلم (١٧٨٣) (٩٢)، وأبو يعلى (١٧٠٣)، وأبو عوانة ٢٤٠/٤، وابن حبان (٤٨٦٩) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وسيرد بالأرقام (١٨٥٦٧) و(١٨٥٨٠) و(١٨٦٣٥) و(١٨٦٣٦) و(١٨٦٤١) و(١٨٦٨٣).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٣١٨٧).

وعن أنس بن مالك، سلف برقم (١٣٨٢٦).

قال السندي: قوله: على أن يقيموا... أي: المؤمنون في مكة في عمرة القضية.

إلا بجلبان؛ بضمين، وتشديد الموحدة، والمراد؛ أي: إلا أن يكون =

١٨٥٤٦- حدثنا يحيى، عن شُعبة، حدثني أبو إسحاق، عن الربيع بن

البراء

عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا أقبلَ من سفر، قال: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ»^(١) لِرَبَّنَا حَامِدُونَ»^(٢).

١٨٥٤٧- حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا الأجلح، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»^(٣).

=السلاح مغطى في الجلبان.

قلنا: وجلبان السلاح، قال ابن الأثير في «النهاية»: السيف والقوس ونحوه، يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معانة، لا كالرمح، لأنها مُظهرة، يمكن تعجيل الأذى بها، وإنما اشترطوا ذلك ليكون علماً وأمانة للسلم، إذ كان دخولهم صلحاً.

(١) قوله: «عابدون» ليس في (ظ ١٣).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٤٧٦) غير شيخ أحمد، فهو هنا

يحيى، وهو ابن سعيد القطان.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. الأجلح - وهو ابن عبد الله

الكندي - ضعيف يعتبر به، وذكر الذهبي في «الميزان» أن هذا الحديث من

أفراده. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٦١٩/٨ - ومن طريقه أبو داود (٥٢١٢)،

وابن ماجه (٣٧٠٣)، والبيهقي ٩٩/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٦/١٢

و١٣/٢١، والبعوي في «شرح السنة» (٣٣٢٦) - والترمذي (٢٧٢٧) من طريق

ابن نمير، بهذا الإسناد، وقرن ابن أبي شيبة بابن نمير أبا خالد الأحمر، وكذا =

١٨٥٤٨ - حدثنا ابنُ نُمير، أخبرنا مالك، عن أبي داود قال:

لقيتُ البراءَ بنَ عازب، فسَلَّم عليَّ، وأخذَ بيدي، وضحك في وجهي. قال: تدري لِمَ فعلتُ هذا بك؟ قال: قلتُ: لا أدري، ولكن لا أراك فعلته إلا لخير. قال: إنه لَقيني رسولُ الله ﷺ ففعلَ بي مثلَ الذي فعلتُ بك، فسألني، فقلتُ مثلَ الذي

=من أخرجه من طريقه غير البغوي. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق، عن البراء.

وأخرجه ابن عبد البر أيضاً في «التمهيد» ١٣/٢١، وفي «الاستذكار» ١٥٣/٢٦ من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأجلح، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٥٠٢/٧ من طريق نصر بن مزاحم، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٥٦٤) من طريق إسماعيل بن عمرو، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٥٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به، نحوه. ولفظه عند ابن عدي: «إذا لقي أحدكم أخاه فليصافحه».

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١٠٧/١، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/٢١ من طريق أبي العلاء بن الشخير، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٥٧) من طريق يزيد بن البراء، كلاهما، عن البراء، به، نحوه.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧١) من طريق عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب، قال: من تمام التحية أن تصافح أخاك. وسيرد بالحديث بعده، وبالرقمين: (١٨٥٩٤) و(١٨٦٩٩).

وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٤٥١)، وهو صحيح لغيره، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وانظر حديث أنس (١٣٠٤٤).

قلت لي، فقال: «ما من مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَسَلُّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَتَفَرَّقَانِ^(١)، حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا»^(٢).

١٨٥٤٩- حدثنا ابن نمير، حدثنا أجَلَح، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا، وَإِنَّ شِعَارَكُمْ حَمٌّ لَا يُنْصَرُونَ»^(٣).

(١) في (م): لا يتفرقان.

(٢) إسناده تالف، أبو داود - وهو نفيح بن الحارث الأعمى - متروك، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، ومالك: هو ابن مغول. وقد سلف بإسناد حسن من حديث أنس بن مالك برقم (١٢٤٥١)، وليس فيه: «لا يأخذه إلا الله عز وجل».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٢٦) من طريق الفرات بن خالد، عن مالك، به، وقال: لم يرو هذا الحديث عن مالك بن مغول إلا الفرات بن خالد! قلنا: وهذا ابن نمير قد رواه عنه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» أيضاً (٥٣١) من طريق أبي الهذيل الربيعي، عن أبي داود، به، نحوه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٧/٨ وقال: وأبو داود الراوي عن البراء متروك.

وقد سلف برقم (١٨٥٤٧).

(٣) إسناده ضعيف بهذه السياقة لضعف أجَلَح - وهو ابن عبد الله بن حُجَيْبٍ - وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه الحاكم ١٠٧/٢ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٤/١٢، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٥٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦١٦) - والحاكم ١٠٧/٢ من طرق عن أجَلَح، به. =

١٨٥٥- حدثنا ابن نمير، أخبرنا الأعمش، عن مُسلم بن صبيح، قال الأعمش:

أراه عن البراء بن عازب قال: مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُدفن في البقيع، وقال: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعاً تُرْضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

١٨٥٦- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر قال: سمعت الشعبي

يحدث عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ أنه قال في ابنه

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٤٥١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦١٥)- من طريق الوليد بن مسلم، عن شيان، عن أبي إسحاق السبيعي، به، وقد ذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٥٠/٢ فقال: عن شيان، ثم قال: وفي نسخة عن شيان بدل شيان. قلنا: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعن.

وقد سلف بنحوه برقم (١٦٦١٥) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. وذكرنا هناك أن صحيحه رواية شيان الثوري عن أبي إسحاق، ولفظها: «إِنَّ بَيْنَكُمْ الْعَدُو، فَقُولُوا: حَم، لَا يَنْصُرُونَ».

(١) حديث صحيح. ابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشكته في وصله لا يؤثر، فسيرد من طريق شيان الثوري، عنه، عن مسلم بن صبيح بالرقمين: (١٨٦٢٤) و(١٨٧٠٥) دون شك، وكذا من طريق أبي عوانة عنه فيما سيرد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٤١/١ من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به. دون قول الأعمش: أراه عن البراء.

وقد سلف برقم (١٨٤٩٧)، وبإسناد صحيح برقم (١٨٥٠٢).

إبراهيم: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا تُرْضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

٢٩٠/٤

١٨٥٥٢- حدثنا أبو داودَ الحَفَرِيُّ، عن سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: كان النبي ﷺ إذا نامَ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ، ثم قال: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر -وهو ابن يزيد الجعفي- وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٨٥٠٢). وسلف برقم (١٨٤٩٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية (١٨٤٧٢). وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥) عن قبيصة بن عتبة، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٨٩) -وهو في عمل اليوم والليلة» (٧٥٣)- من طريق الأشجعي، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٥/٨ من طريق ابن السماك، ثلاثتهم، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. قال أبو نعيم: صحيح ثابت من حديث البراء، لم نكتبه من حديث ابن السماك إلا من هذا الوجه. وقال الحافظ في «الفتح» ١١/١١٥: سنده صحيح، مع أن أبا إسحاق رواه عن البراء بواسطة، في الروايات (١٨٤٧٢) و(١٨٦٦٠) و(١٨٦٧٢).

وأخرجه الطيالسي (٧٠٩) عن شعبة، وابن أبي شيبة ٧٦/٩ و٢٥١/١٠ -ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٢٥٠)- وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٦٧ من طريق زكريا بن أبي زائدة، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥) من طريق إسرائيل، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٨٨) -وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٢)- والطبراني في «الدعاء» (٢٥٠) من طريق زهير بن معاوية، وأبو يعلى (١٦٨٣) -ومن طريقه ابن حبان (٥٥٢٣)، وأبو الشيخ ص ١٦٧- من طريق يونس بن أبي إسحاق، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٨٧/١، والطبراني في «الدعاء» (٢٤٩) و(٢٥٠) من طريق فطر بن خليفة، وابن حبان =

١٨٥٥٣- حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن يزيد بن

البراء

عن البراء بن عازب، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أُحِبُّ - أَوْ مِمَّا تُحِبُّ - أَنْ نَقُومَ^(١) عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ^(٢) قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ» أَوْ:

= (٥٥٢٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢٥٠) من طريق أبي الأحوص، والطبراني في «الدعاء» (٢٥٠٠) من طريق عمرو بن ثابت، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، وحمزة الزيات، وفي «الأوسط» (١٦٥٨) من طريق هشام بن حسان، كلهم عن أبي إسحاق، به. وفي رواية أبي يعلى - ومن طريقه ابن حبان - تصريح أبي إسحاق بالتحديث، غير أنه من رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، وفي روايته عنه ضعف كما أسلفنا في الرواية (١٨٤٧٢). ويظهر بذلك ضعف إثبات ابن حبان لسماع أبي إسحاق من البراء بقوله في ترجمة الحديث: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر لم يسمعه أبو إسحاق عن البراء.

وقد ذكر الحافظ في «أطراف المسند» ٥٩٥/١ طريقاً أخرى للحديث، وهي طريق يعلى، عن أجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء. وليست في نسخ المسند عندنا. والله أعلم.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٢).

(١) في (م) و(ق) و(ص): مما يحب أن يقوم به، ولم تنقط كلمة يقوم في (ظ ١٣) ولا (س) والمثبت من الرواية (١٨٧١١) وهي الموافقة لرواية مسلم (٧٠٩) ولفظها: أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه. وجاء عند ابن خزيمة (١٥٦٤): كان يعجبنا أن نصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه.

(٢) لفظ «رَبِّ» لم يرد في (ظ ١٣) ولا (ص)، وهي نسخة في

(س).

«تَجْمَعُ عِبَادَكَ»^(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير يزيد بن البراء، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو صدوق، وقد سماه هنا يزيد، وأبهمه في الرواية المكررة برقم (١٨٧١١)، وقد اختلفوا في تعيين اسمه على ما سنذكره في التخريج. وكيع: هو ابن الجراح، ومسعر: هو ابن كدام، وثابت بن عبيد: هو الأنصاري الكوفي، مولى زيد بن ثابت.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبيد بن البراء) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، غير أنه لم يصرح فيه باسم ابن البراء - كما في الرواية المكررة برقم (١٨٧١١) - لكن إيراده الحديث في ترجمة عبيد بن البراء يشير إلى أنه سماه عبيداً، وهو مما جزم به في «تحفة الأشراف» ٣١/٢ وذكر أن الذي سماه عبيداً محمد بن رافع عند أبي داود.

وأخرجه بتمامه ومختصراً: مسلم (٧٠٩)، وابن ماجه (١٠٠٦)، وابن خزيمة (١٥٦٣)، وأبو عوانة ٢/٢٥٠-٢٥١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. غير أن اسم ابن البراء مبهم، وسقط من إسناد مطبوع ابن خزيمة ابن البراء. ولفظ ابن خزيمة: فسمعتة يقول حين انصرف.

وأخرجه بتمامه ومختصراً أيضاً: مسلم (٧٠٩) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧٠٤) - وأبو داود (٦١٥)، والنسائي في «المجتبى» ٩٤/٢، وفي «الكبرى» (٨٩٦)، وابن خزيمة (١٥٦٣) و(١٥٦٤) و(١٥٦٥)، وأبو عوانة ٢/٢٥٠-٢٥١، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٣٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٢/٢ من طرق، عن مسعر، به. وسمى أبو داود ابن البراء عبيداً، وسماه ابن خزيمة (١٥٦٤) يزيد، وسماه البغوي ربيعاً، وأبهمه الباقون، وسقط من إسناد مطبوع ابن خزيمة (١٥٦٣) ابن البراء.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٧٨) عن ابن عيينة، عن مسعر، عن عدي بن ثابت، عن البراء، بنحوه مختصراً.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٢) وفيه أنه كان ﷺ يدعو بهذا الدعاء عند

النوم.

١٨٥٥٤- حدثنا أبو نعيم بإسناده ومعناه إلا أنه قال: ثابت، عن ابن البراء، عن البراء^(١).

١٨٥٥٥- حدثنا وكيع، حدثنا أبي، وسفيان، وإسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: كنا نتحدث أن عِدَّةَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ كانوا يومَ بدرٍ على عِدَّةِ أصحابِ طالوتَ يومَ جالوتَ: ثلاث مئة، وبضعةَ عشر، الذين جازوا معه النهر، قال: ولم يُجاوزْ معه النهرَ إلا مؤمن^(٢).

(١) وقاله وكيع أيضاً عن ابن البراء مبهماً في الرواية المكررة برقم (١٨٧١١) كما أسلفنا.

ومن طريق أبي نعيم - وهو الفضل بن دكين - أخرجه أبو عوانة ٢/٢٥٠-٢٥١، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٣٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١٨٢، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والد وكيع وهو الجراح بن مليح، توبع، وسفيان: هو الثوري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه ابنُ سعد ٢/١٩، وابن أبي شيبة ١٤/٣٨٣، عن وكيع، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن أبي شيبة الجراح والد وكيع.

وأخرجه الطبري في «التفسير». (٥٧٢٧)، وفي «التاريخ» ٢/٤٣٢، من طريق وكيع، عن سفيان، به.

وأخرجه ابن سعد ٢/١٩، والبخاري (٣٩٥٨) - ومن طريقه البغوي في «التفسير» (تفسير الآية ٢٤٩ من سورة البقرة) - والطبري في «التفسير» (٥٧٢٤)، وفي «التاريخ» ٢/٤٣٢ من طرق عن إسرائيل، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٢٨)، والطبري في «التفسير» =

١٨٥٥٦- حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال: لَمَّا نَزَلَتْ، جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= (٥٧٢٦) و(٥٧٢٨)، وفي «التاريخ» ٤٣٢/٢، وابن حبان (٤٧٩٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦/٣ من طرق عن سُفيان، به.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣٦-٣٧ من طريق الإمام أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سُفيان الثوري، قال: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت البراء قال: اسْتَصْفَرْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرِو بْنِ بَدْرٍ، وَكُنَّا -أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ- نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ... وذكر مثله.

وأخرجه ابن سعد ١٩/٢ و٢٠، وابن أبي شيبة ٣٨٣/١٤، والبخاري (٣٩٥٧)، والترمذي (١٥٩٨)، والطبري في «التفسير» (٥٧٢٥) و(٥٧٢٩)، وفي «التاريخ» ٤٣١/٢ و٤٣٢ و٤٣٣، من طرق عن أبي إسحاق، به. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأخرج البخاري (٣٩٥٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: اسْتَصْفَرْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرِو بْنِ بَدْرٍ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْفًا عَلَى سِتِينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ.

وفي الباب عن ابن عباس قال: إِنْ أَهْلُ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثَ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ سِتَّةً وَسَبْعِينَ...، سلف برقم (٢٢٣٢)، وإسناده ضعيف..

وعن أبي موسى الأشعري عند ابن سعد ١٩/٢، وابن أبي شيبة ٣٨٣/١٤.

وعن عبد الله بن عمرو عند ابن سعد ٢٠/٢، والبيهقي في «الدلائل»

٣٧-٣٨/٣.

وانظر حديث عمر بن الخطاب السالف برقم (٢٠٨).

ما تأمرني؟ إني ضريُّ البصر، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] فقال رسول الله ﷺ: «اتوني بالكتف والدَّوَاةِ، أو اللُّوحِ والدَّوَاةِ»^(١).

١٨٥٥٧- حدثنا وكيع، حدثنا حسنُ بنُ صالح، عن الشَّدِيِّ، عن عَدِيِّ بنِ ثابت

عن البراء قال: لَقِيتُ خالي ومعه الراية، فقلتُ أين تريد؟ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجل تزوجَ امرأةَ أبيه من بعده أن أضربَ عنقه - أو أقتله - وأخذَ ماله^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صرح بالسماع من البراء في الرواية السالفة برقم (١٨٤٨٥).

وأخرجه الترمذي (٣٠٣١)، والطبري في «التفسير» (١٠٢٣٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١١٢/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٠٢) من طريق الفريابي، عن سفيان الثوري، به.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد رواه عدي بن ثابت، واختلف عنه، فقال السدي - كما في هذا الإسناد -: عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله...

وقال زيد بن أبي أنيسة (كما سيرد في تخريج (١٨٦٢٦)): عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيت عمي وقد عقد راية...

وقال حجاج بن أرطاة (كما في «علل الدارقطني» ٢٢/٦): عن عدي بن ثابت قال: سمعت البراء بن عازب يقول: مرَّ بي عمي ومعه الرمح فقلت: أين =

.....
= تريد... الحديث.

وقال ربيع بن ركين (كما في الرواية (١٨٥٧٨)): عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: مرَّ بنا ناس منطلقون، فقلنا: أين تذهبون؟ فقالوا: بعثنا رسول الله ﷺ...

وقال عبدُ الغفار بنُ القاسم (كما في الرواية (١٨٦١٠)): عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: لقيت خالي ومعه راية... ورواه عنه أشعث بن سوار، واختلف عنه كذلك:

فقال معمر في الرواية (١٨٦٢٦): عن الأشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه، قال: لقيني عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟...

وقال هشيم في الرواية (١٨٥٧٩): عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: مرَّ بي عمي الحارث ومعه لواء قد عقده... قال الدارقطني في «العلل» ٢٠/٦: وقال حفص بن غياث (فيما سيرد في تخريج (١٨٥٧٩)): عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء...

وقال الفضل بن العلاء: عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه؛ حدثني عمي، قال: بعثني رسول الله ﷺ... وقال خالد الواسطي: عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن خاله، أن رجلاً تزوج بامرأة أبيه، فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله. قلنا: ورواه مطرف بن طريف الحارثي، واختلف عنه:

فقال جرير بن عبد الحميد (كما في الرواية (١٨٦٢٠)): عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء، أن النبي ﷺ بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه. وقال أسباط بن محمد (كما في الرواية (١٨٦٠٨)): عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء: إني لأطوف على إبل ضلت لي... فإذا أنا بركب وفوارس، إذ جاؤوا فطافوا بفنائني فاستخرجوا رجلاً فما سألوه ولا كلموه حتى =

= ضربوا عنقه .

وقال أبو بكر بن عياش (كما في الرواية (١٨٦٠٩)): عن مطرف معضلاً .
وفيه أن الرجل دخل بأمرأته .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٤/١٠-١٠٥ و ٥١٣/١٢ و ١٧٨/١٤-١٧٩
-ومن طريقه ابن حبان (٤١١٢)- عن وكيع، بهذا الإسناد . دون قوله: وأخذ
ماله .

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٠٩/٦، وفي «الكبرى» (٥٤٨٨)
و(٧٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٨/٣، من طريق أبي نعيم،
وابن قانع في «معجم الصحابة» ٨٨/١ من طريق أحمد بن يونس، والطبراني
في «الكبير» (٣٤٠٧) و(٥٠٩)/٢٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٤/٧-٣٣٥ من
طريق مالك بن إسماعيل، والحاكم ١٩١/٢ من طريق يحيى بن فضيل،
أربعتهم عن الحسن بن صالح، به . دون قوله: وأخذ ماله . قال الحاكم:
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قره، عن أبيه -عند
النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٠/٣،
والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٠٨/٨- أن النبي ﷺ بعث أباه جدَّ معاوية إلى
رجل أعرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمس ماله . وهو أيضاً عند ابن ماجه
(٢٦٠٨) إلا أنه وقع عنده: عن معاوية بن قره، عن أبيه، قال: بعثني رسول
الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفي ماله . فجعل
المبعوث قره، لا أباه، وقال: وأصفي ماله . وانفرد به خالد بن أبي كريمة،
وقد اضطرب فيه، فجعله مرة من حديث جد معاوية، ومرة من حديث قره
والد معاوية .

وعن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»، سلف
ضمن الحديث (٢٧٢٧) وإسناده ضعيف .

قال السندي: قوله: تزوج امرأة أبيه من بعده، أي: من بعد أبيه، على =

١٨٥٥٨- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: ما رأيت من ذي لِمَّةٍ أحسنَ في حُلَّةٍ حمراءَ من رسولِ الله ﷺ، له شعْرٌ يضربُ مَنْكِبَيْهِ، بعيدُ ما بينَ المَنْكِبَيْنِ، ليس بالقصير ولا بالطويل^(١).

١٨٥٥٩- حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق

= عادة الجاهلية، فإنهم كانوا يتزوجون أزواج آبائهم، ويعدُّون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ [النساء: ٢٢] مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في عدِّ ذلك حلالاً، فصار مرتداً، فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث عند من يقول بظاهره. قلنا: ولم يقل به كثير من الأئمة منهم الحسن ومالك والشافعي، وقالوا: إن حدَّه حدُّ الزاني، وإن كان محصناً رُجم، وإلا جُلد. انظر «المغني» لابن قدامة ٣٤٢/١٢، و«الشرح الكبير» ٢٩٦/٢٦ (طبعنا الدكتور عبد الله التركي).

قال السندي: أو أقله: شكُّ من الراوي، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين: وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي وقد صرح بالتحديث في الرواية السالفة برقم (١٨٤٧٣) وفي غيرها.

وأخرجه بتمامه ومختصراً: ابن سعد في «الطبقات» ٤٢٧/١، ومسلم (٢٣٣٧) و(٩٢)، وأبو داود (٤١٨٣)، والترمذي (١٧٢٤) و(٣٦٣٥) وعقب (٢٨١١) وفي «المسائل» (٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٨٣/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٢٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٢٣/١، والبعوي في «شرح السنة» (٣٦٤٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٣)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وسيكّر سنناً ومتمناً برقم (١٨٦٦٦).

عن البراء بن عازب، قال: غزا رسول الله ﷺ خمسَ عشرةَ غزوةً^(١).

١٨٥٦٠ - (٢)

١٨٥٦١ - حدثنا وكيع، حدثنا فطر، عن سعد بن عبيدة ✓

عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «إذا أويتَ إلى فراشِكَ طاهراً، فقل: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ

(١) إسناده ضعيف، الجراح الرؤاسي والد وكيع مختلف فيه، وقد خالف إسرائيل في الرواية الآتية برقم (١٨٥٨٦) وفيها غزونا بدل غزا، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو إسحاق: هو السيعي. وسيكرر سنداً ومتمناً برقم (١٨٦٦٩)، وانظر ما بعده. وسيرد من حديث زيد بن أرقم ٣٦٨/٤ أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وهو في «صحيح البخاري» (٣٩٤٩).

قال السندي: قوله: خمس عشرة غزوة؛ قد جاء في عدد غزواته ﷺ أكثر من هذا، فلعل كلاً أخبر بحسب علمه، والله تعالى أعلم. قلنا: تعليل السندي صحيح فيما لو صحت الرواية، ولم تصح كما رأيت.

(٢) وقع هنا في هذا الموضع في (م) و(ق) حديث هذه صورته: حدثنا وكيع، حدثنا فطر، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب قال: غزا رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة. وما هذا في الحقيقة إلا تلفيق بين متن (١٨٥٥٩)، مع إسناد (١٨٥٦١) ولم يرد في كل من (س) و(ص) و(ظ١٣)، ولا أورده الحافظ في «الأطراف» ولا في «الإتحاف»، ولذلك حذفناه.

أَصْبَحَتْ، أَصْبَحَتْ وَقَدْ أَصَبَتْ خَيْرًا كَثِيرًا^(١)»^(٢).

قال عبدُ الله: قال أبي: سمعه فطرٌ من سعد بن عبيدة.

١٨٥٦٢- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مِرَّة

عن البراء بن عازب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ^(٣).

(١) كلمة «كثيراً» لم ترد في (ظ١٣).

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير فطر - وهو ابن خليفة- فقد روى له البخاري مقروناً، وروى له أصحاب السنن، وهو ثقة. وكيع: هو ابن الجراح، وسعد بن عبيدة: هو السلمي.

وأخرجه أبو داود (٥٠٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٣)، والبيهقي في «الدعوات» (٣٣٦) من طرق، عن فطر، بهذا الإسناد، وليس عندهم: «وإن أصبحت، أصبحت وقد أصبت خيراً».

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٣٦) من طريق عمرو بن محمد العنقزي، عن فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق، والطبراني في «الدعاء» (٢٤٠) من طريق الفضل بن دكين، عن فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق، وسعد بن عبيدة، كلاهما، عن البراء، به.

وقد سلف برقم (١٨٥١٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعبد الله بن مِرَّة: هو الخارفي الهمداني.

وأخرجه بنحوه ومطولاً ابن أبي شيبة ٥٠١/٦ و١٤٨/١٤، ومسلم (١٧٠٠)، والطبري في «التفسير» (١١٩٢٢)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٦٩/٢ - والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٤/٨-٢١٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة بوكيع أبا معاوية.

وقد سلف برقم (١٨٥٢٥).

١٨٥٦٣- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء قال: انْتَهَيْنَا إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهِيَ بَثْرٌ قَدْ نَزَحَتْ،
وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِئَةً. قَالَ: فَتَزَعَّ مِنْهَا دَلْوًا، فَتَمَضَّمُص النَّبِيُّ
ﷺ مِنْهُ، ثُمَّ مَجَّهَ فِيهِ وَدَعَا. قَالَ: فَرَوَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَقَالَ وَكَيْعُ:
أَرْبَعَةٌ عَشْرَةَ مِئَةً^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،
وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
وأخرجه البخاري (٣٥٧٧) و(٤١٥٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٢٥٨٧)، وابن حبان (٤٨٠١)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣١٨)، والبيهقي
في «السنن» ٢٢٣/٩، وفي «دلائل النبوة» ١١٠/٤، والبعوي في «شرح السنة»
(٣٨٠١) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وعند البخاري (٤١٥٠) وابن
حبان، والبيهقي والبعوي زيادة: تعدُّون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة
فتحاً، ونحن نعدُّ الفتح بيعةً الرضوان يوم الحديبية.
وأخرجه بتمامه ومختصراً ابن سعد في «الطبقات» ٩٨/٢، وابن أبي شيبة
٤٧٥-٤٧٦/١١ و٤٣٥/١٤ و٤٥١، والبخاري (٤١٥١)، وأبو يعلى (١٦٥٥)،
وأبو عوانة ٢٥١/٤ و٢٥٢ من طرق عن أبي إسحاق، به. وعند البخاري:
كانوا... ألفاً وأربع مئة أو أكثر، وعند أبي عوانة: أو أقل أو أكثر.
وأخرج الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]
عن ابن وكيع، عن أبيه وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:
تعدُّون أنتم الفتح فتح مكة... كنا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة مئة،
والحديبية بثر.

وسيرد بالحديث بعده، وسيكرر سنداً وامتناً برقم (١٨٦٧١).

وانظر (١٨٥٨٤).

وفي الباب عن جابر سلف برقم (١٤٣٣٠)، وذكرنا بعض أحاديث الباب =

١٨٥٦٤- حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء قال: كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ أربعَ عَشْرَةَ مئةَ بالحُدَيْبِيَّةِ، والحُدَيْبِيَّةُ بُرٌّ، فنَزَحْنَاها، فلم نَتْرِكْ فِيهَا شَيْئًا، فذَكَرَ ذلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فجَاء، فجلسَ على شَفِيرِها، فدعا بِإِناءٍ، فمَضَمَضَ، ثم مَجَّ فيه، ثم تركناها^(١) غير بعيد، فأصدَرْتنا نحن وركابنا، نَشْرَبُ منها ما شِئْنَا^(٢).

١٨٥٦٥- حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق قال:

٢٩١/٤ سمعتُ البراء يقول: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ من الأنصار مُفَنِّعٌ في الحديد، فقال: يا رسولَ الله، أَسْلِمُ أو أَقاتِلُ؟ قال: «لا، بَلْ أَسْلِمُ، ثم قاتِلٌ». فأسلم ثم قاتل، فقتل، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا»^(٣).

=هناك.

وسلف من حديث جابر (١٤٥٢٢) أنهم كانوا خمس عشرة مئة وهو عند البخاري (٣٥٧٦)، وانظر في الجمع بين الروايات «الفتح» ٤٤٠/٧.

وانظر حديث مجمع بن جارية السالف برقم (١٥٤٧٠).

قال السندي: قوله: فَرَوِينا، بكسر الواو، وأروينا، أي: رواحلنا.

(١) في (ق): نزلناها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر سابقه غير شيخ

أحمد، فهو هنا أبو أحمد، وهو الزبيري.

قوله: أصدرتنا، أي: رَجَعْتنا، يعني أنهم رجعوا عنها، وقد رَوُوا. كذا في

«الفتح» ٤٤٢/٧.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، =

١٨٥٦٦- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر، عن عدي بن ثابت

عن البراء بن عازب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في صلاةِ العشاءِ بـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. قال: وما سمعتُ إنساناً أحسنَ قِراءةً منه^(١).

= وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه البخاري (٢٨٠٨)، وأبو عوانة ٣٥/٥، وابن حبان (٤٦٠١)، وابن منده في «الإيمان» (٢٥١)، والبيهقي في «السنن» ١٦٧/٩، وفي «شعب الإيمان» (٤٣١٥) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٢٤) عن أبي وكيع، وسعيد بن منصور (٢٥٥٥) من طريق حديج بن معاوية، وأبو بكر بن أبي شيبة ٢٩١/٥-٢٩٢- ومن طريقه مسلم (١٩٠٠)، وأبو عوانة ٣٤/٥- والبيهقي في «السنن» ١٦٧/٩ من طريق زكريا بن أبي زائدة، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٥٢) من طريق زهير بن معاوية، أربعتهم عن أبي إسحاق، بنحوه. ووقع في رواية زكريا: جاء رجل من بني النبيت - قبيل من الأنصار - فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت عبده ورسوله. ثم تقدم، فقاتل حتى قتل...

ووقع في رواية زهير بن معاوية أن الرجل قال لرسول الله ﷺ: أرأيت لو أني حملت على القوم، فقاتلت حتى أقتل، أكان خيراً لي، ولم أصل صلاة، غير أنني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله؟ قال: نعم... وسيرد برقم (١٨٥٩٢).

قال السندي: قوله: مقنن، بتشديد النون المكسورة، أي: ساتر رأسه بالحديد.

أُسْلِمَ، من الإسلام.

وأجر كثيراً؛ فقد دخل الجنة قبل أن يصلي، أو يصوم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه الحميدي (٧٢٦)، والبخاري في «صحيحه» (٧٦٩) و(٧٥٤٦)، =

١٨٥٦٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ البراء بنَ عازب يقول: لما صَلَّحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عليُّ رضي الله عنه كتاباً بينهم، وقال: فكتب: محمدٌ رسولُ الله ﷺ، فقال المشركون: لا تكتب مُحَمَّدُ رسولَ الله، ولو كنتَ رسولَ الله، لم نُقَاتِلْكَ. قال: فقال لعلِّي: «أمحهُ». قال: فقال: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه رسولُ الله ﷺ بيده. قال: وصالَحَهُم على أن يَدْخُلَ هو وأصحابُه ثلاثةَ أيام، ولا يَدْخُلُوها إلا بِجُلْبَانٍ^(١) السَّلاح، فسألته^(٢): ما جُلْبَانُ السَّلاح؟ قال: القِرَاب بما فيه^(٣).

= وفي «خلق أفعال العباد» ص ٥٠، ومسلم (٤٦٤) (١٧٧)، وابن ماجه (٨٣٥)، وابن خزيمة (٥٢٢) (١٥٩٠)، وأبو عوانة ٢/١٥٤-١٥٥، وابن حبان (٦٣١٨) مختصراً، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٤ من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد. وذكرنا في الرواية (١٨٥٢٧) أن سفيان بن عيينة عند الحميدي خالف، فقال المغرب بدل العشاء. وتحرف مسعر في مطبوع ابن خزيمة (٥٢٢) إلى معمر.

وسلف برقم (١٨٥٠٣).

(١) جاء في (ظ ١٣) فوق هذه الكلمة: خف معاً. قلنا: يعني جُلْبَان، بضمين وتشديد الموحدة، وجُلْبَان، بضم الجيم، وإسكان اللام، وتخفيف الباء. انظر «النهاية» لابن الأثير.

(٢) في (م): فسألته، والسائل هو شعبة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله

السيبيعي.

= وأخرجه أبو داود (١٨٣٢) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

١٨٥٦٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

سمعتُ البراءَ، قال: كانَ أوَّلَ مَنْ قَدِمَ المَدِينَةَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مصعبُ بنُ عُميرِ وابنُ أمِّ مكتوم، فكانوا يُقرئُونَ الناسَ. قال: ثم قَدِمَ بلالٌ وسعدٌ وعمَّارُ بنُ ياسر، ثم قدم عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي اللهُ عنه في عشرين من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم قدم رسولُ اللهِ ﷺ، فما رأيتُ أهلَ المَدِينَةِ فرحوا بشيءٍ فرحهم برسولِ اللهِ ﷺ، قال: حتى جعل الإمامُ يَقْلَنَ: قدم رسولُ اللهِ ﷺ. قال: فما قدم حتى قرأتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في سُورِ المِفْصَلِ^(١).

١٨٥٦٩ - حدثنا محمد بنُ جعفر وعفَّان، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق - قال عفَّان: قال أخبرنا أبو إسحاق -

عن البراء - ولم يسمعه أبو إسحاق من البراء - قال: مرَّ

= وأخرجه البخاري (٢٦٩٨)، ومسلم (١٧٨٣) (٩١)، وأبو يعلى (١٧١٣) من طريق محمد بن جعفر، به.

وقد سلف برقم (١٨٥٤٥).

قال السندي: قوله: ما أنا بالذي أمحاه: فيه تقديم الأدب على امتثال الأمر، إذا لم يكن أمر وجوب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٥١٢) غير شيخ أحمد، فهو هنا محمد بن جعفر. أبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صرح بسماعه من البراء.

وأخرجه البخاري (٣٩٢٥)، وأبو يعلى (١٧١٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

رسول الله ﷺ بقوم جلوس في الطريق. قال: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ
فَاعْلَيْنَ، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِيْثُوا الْمَظْلُومَ».
قال عفان: «وَأَعِينَا».

وحدثناه أبو سعيد، حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا إسحاق
قال: «أَعِينُوا الْمَظْلُومَ».

وحدثناه أسود، قال: حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن
البراء، وقال: «أَعِينُوا الْمَظْلُومَ».

وكذا قال حسين: «أَعِينُوا»، عن إسرائيل^(١).

١٨٥٧٠- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

سمعتُ البراء، قال: كان رسولُ الله ﷺ يومَ الأحزابِ ينقلُ

معنا الترابَ، ولقد وارى الترابُ بياضَ بطنه وهو يقول:

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي سعيد- وهو
مولى بني هاشم عبد الرحمن بن عبد الله البصري- فقد روى له البخاري
متابعة، وهو متابع، وقد مرَّ في الرواية (١٨٤٨٣) قول شعبة: إن إبا إسحاق
لم يسمعه من البراء.

وأخرجه أبو يعلى (١٧١٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وسيرد من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم برقم (١٨٦٧٦)، ومن طريق
إسرائيل، برقم (١٨٥٩٠).

وقوله: وكذا قال حسين: هو ابن محمد المرؤذي، وقد وقع اسمه في
النسخ: حسن، وسلف حديثه عن إسرائيل برقم (١٨٤٨٤)، ووقع في (م):
وعن إسرائيل، وهو خطأ.

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَرَبِّمَا قَالَ:

«إِن الْمَلَائِكَةَ قَدْ أَبَوْا^(١) عَلَيْنَا
وَإِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَنَا»
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ^(٢).

١٨٥٧١- حدثنا معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ الخندقِ وهو يَحْمِلُ الترابَ. فذكر نحوه^(٤).

(١) في (ظ ١٣) و(س) و(م) و(ق): بَعَّوْا، والمثبت من (ص) وهامش (س) وعليها علامة الصحة، وهي الموافقة لرواية محمد بن جعفر عند مسلم وأبي يعلى كما سيرد في التعليق الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو السبيعي. وأخرجه مسلم (١٨٠٣) (١٢٥)، وأبو يعلى (١٧١٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٥١٣).

قال السندي: قوله: ويرفع بها، أي: بالكلمة الأخيرة، لا بجميع الأبيات، فقد جاء في بعض روايات صحيح البخاري: ورفع بها صوته: أبينا أبنينا، وفي أخرى: ثم يمد صوته بأخرها.

(٣) في (م) : وعن، وهو خطأ، وقد جاء في هامش كل من (س) و(ص): أبو إسحاق هذا هو الفزاري.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية: هو ابن عمرو الأزدي، =

١٨٥٧٢- حدثنا عفان^(١) قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق

عن البراء، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ الخندق، وهو يحملُ الترابَ. فذكر نحوه^(٢).

١٨٥٧٣- حدثنا محمدٌ وهاشم، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: أصبنا يومَ خيرِ حُمْرًا، فنادى منادي رسولَ الله ﷺ أن اكفؤوا القُدورَ^(٣).

= وأبو إسحاق -شيخ معاوية- هو إبراهيم بن محمد الفزاري، صاحب السيرة، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٢/٧-١٣٣ من طريق الفريابي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالحديث قبله وبرقم (١٨٥١٣)، وسيرد بالحديث بعده.

(١) لم يرد هذا الحديث في (ظ١٣)، وورد في (س) بهامشها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث رقم

(١٨٥٣٨) سنداً ومتمناً.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن جعفر، وهاشم:

هو أبو النضر ابن القاسم، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه مسلم (١٩٣٨) (٢٩)، وأبو يعلى (١٧٢٨) من طريق محمد بن

جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١٦٤/٥ و١٦٦ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم،

به.

وأخرجه الطيالسي (٧٠٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»

٦٢٣/٢، وأبو عوانة ١٦٣/٥ و١٦٦ من طرق عن شعبة، به. =

١٨٥٧٤- حدثنا هاشم، حدثنا شُعبة، عن عديّ بن ثابت

عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ مثله^(١).

وابنُ جعفر في هذا الحديث، قال: سمعتُ البراءَ وابنَ أبي أوفى.

١٨٥٧٥- حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعبة، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرثَد،
عن سَعْدِ بنِ عُبَيْدَة

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦١/٨، وأبو يعلى (١٦٩٨)، وأبو عوانة ١٦٦/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/٤ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه مسلم (١٩٣٨) (٣٠)، وأبو عوانة ١٦١/٥ و١٦٤ من طريق ثابت بن عبيد، عن البراء، بنحوه.

وسيرد بالأرقام (١٨٥٧٤) و(١٨٦٢٣) و(١٨٦٧٠). وسيرد من حديث البراء وابن أبي أوفى ٣٥٤/٤ و٣٥٦.

وسيرد من حديث ابن أبي أوفى ٣٥٤/٤ و٣٥٥ و٣٥٧ و٣٨١.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٢٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: أصبنا يوم خيبر حُمراً، فنأدى... إلخ، أي: في الكلام اختصار، أي: فطبخناها في القدور، فنأدى... إلخ.

أن اكفؤوا؛ من كفاء الإناء، بهمزة في آخره، على وزن مَنع، وإكفأؤه، أي: قلبه ليذهب ما فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم.

وأخرجه البخاري (٤٢٢٥)، وأبو عوانة ١٦٣/٥، وابن حبان (٥٢٧٧)، والبيهقي ٣٢٩/٩ من طرق عن شُعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالحديث قبله.

عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: ذكر عذاب القبر قال: «يقال له: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللهُ رَبِّي، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ^(١)، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧]» يعني بذلك المسلم^(٢).

١٨٥٧٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال:

سمعت البراء بن عازب يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللهُ». قال: قلتُ له: أنتَ سمعتَ البراء؟ قال: إيايَ

(١) في (ظ ١٣): ومحمد نبِّي، وكذا هي في (س) لكن جاء عليها علامة القلب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١)، وابن ماجه (٤٢٦٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٠١/٤-١٠٢، وفي «الكبرى» (٢١٨٤) و(١١٢٦٤) - وهو في «التفسير» (٢٨٤) - والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. ولم يسق البخاري لفظه وإنما أحال على حديث قبله، لفظه: «إذا أقعد المؤمن في قبره، أتى، ثم شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾».

وقد سلف برقم (١٨٤٨٢).

يُحَدِّثُ^(١).

١٨٥٧٧- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت

عن البراء، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً الحسنَ بنَ عليٍّ على عاتقه وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»^(٢).

١٨٥٧٨- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ربيع بن ركين قال: سمعتُ عدي بن ثابت يحدثُ

عن البراء بن عازب، قال: مرَّ بنا ناسٌ منطلقون، فقلنا: أين تذهبون؟ فقالوا: بعثنا رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ يأتي^(٣) امرأةَ أبيه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «فضائل الصحابة» (١٤٥٥) لأحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «السنن» (٣٩٠٠)، وابن منده في «الإيمان» (٥٣٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث صحيح، وقال: وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لو سلك الناس وادياً، أو شعباً، لكنت من الأنصار» وقال: هذا حديث حسن.

وقد سلف من طريق بهز، عن شعبة برقم (١٨٥٠٠) وذكرنا طرقه وأحاديث الباب هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «فضائل الصحابة» لأحمد (١٣٥٣).

وأخرجه مسلم (٢٤٢٢) (٥٩)، والترمذي (٣٧٨٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١٨٥٠١).

(٣) في (م): فأتى.

أن نقتله^(١).

١٨٥٧٩- حدثنا هُشيم، أخبرنا أشعث، عن عدي بن ثابت

عن البراء بن عازب، قال: مرَّ بي عمي الحارثُ بنُ عمرو،
ومعه لواءٌ قد عَقَدَه له النبيُّ ﷺ، فقلت له: أيُّ عمٍّ، أين بعثكَ
النبيُّ ﷺ؟ قال: بعثني إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةً أبيه، فأمرني أن
أضربَ عنقه^(٢).

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وبسطنا القول فيه في الرواية (١٨٥٥٧)،
ربيع بن ركين، من رجال التعجيل.

وأخرجه الحاكم ١٩١/٢-١٩٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وسماه: الربيع بن الركين بن الربيع بن عميلة.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٢٥٣/١١ من طريق المغيرة بن بكار، عن
شعبة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٢١) من طريق محمد بن جعفر، عن
شعبة، عن الربيع بن البراء بن الربيع، عن عدي بن ثابت، به. وقد سماه
المزي في «تحفة الأشراف» ١٢٨/١١: الركين بن الربيع.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه، وقد بسطنا ذلك مفصلاً في الرواية
(١٨٥٥٧).

وأخرجه سعيد بن منصور (٩٤٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأبو يعلى
(١٦٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٨/٣، وابن قانع في «معجم
الصحابة» ١٧٤/١، والطبراني في «الكبير» (٣٤٠٥) -ومن طريقه المزي في
«تهذيب الكمال» ٢٦٥/٥- وابن حزم في «المحلى» ٢٥٢/١١ من طريق
هشيم، بهذا الإسناد. وعند ابن ماجه وأبي يعلى وابن قانع: خالي، وترجم له
ابن قانع بقوله: الحارث ابن زياد الأنصاري، وترجم له الطبراني بقوله:
الحارث بن عمرو عمُّ البراء بن عازب بدري، ووقع في مطبوعه في الإسناد: =

١٨٥٨٠- حدثنا هُشيم، أخبرنا حجاج، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: كان فيما اشترط أهل مكة على رسول الله ﷺ أن لا يدخلها أحدٌ من أصحابه بسلاح، إلا سلاحاً في قراب^(١).

=يزيد بن البراء بين عدي والبراء، وهو خطأ، فرواية هشيم ليس فيها يزيد، كما أن المزي قد أخرج حديثه من طريق الطبراني كما سلف، وليس في إسناده يزيد. وسيرد من طريق معمر، عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، برقم (١٨٦٢٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٤/١٠ و٥١٤/١٢ و١٧٨/١٤، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والترمذي (١٣٦٢)، وأبو يعلى (١٦٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٨/٣، ١٤٩، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٩٥٨) و(٢٩٥٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» ٤٠٣/١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٥٦٠،^{ص ١٩٤-١٩٥} والدارقطني في «السنن» ١٩٦/٣، والخطابي في «معالم السنن» ٣٢٩/٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٢)، وفي «التفسير» في تفسير الآية (٢٢) من النساء، من طريق حفص بن غياث، عن أشعث بن سوار، به. وفيها: مرَّ بي خالي، وجاء في بعضها أنه أبو بردة بن نيار. قال الترمذي: وفي الباب عن قرة المزني، وحديث البراء حديث حسن غريب.

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قوله بعد أن ذكر حديث حفص: إنما هو رواه زيد بن أبي أنيسة، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله أبي بردة، ومنهم من يقول: عن عمه أبي بردة. قلنا: سنذكر رواية زيد في الحديث الآتي برقم (١٨٦٢٦).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٩/٢: الحارث بن عمرو، ويقال له: أبو بردة، خال البراء، ويقال: عم البراء بن عازب، وخال أصح، والمعروف اسم أبي بردة هانيء بن نيار.

(١) حديث صحيح. حجاج - وهو ابن أرتاة، وإن كان ضعيفاً - توبع، =

١٨٥٨١- حدثنا هُشيم، عن العوّام، عن عَزْرَةَ^(١)

عن البراء بن عازب قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُمْنَا صَفْوًا حَتَّى إِذَا سَجَدَ، تَبَعْنَاهُ^(٢).

١٨٥٨٢- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد^(٣) بن أبي زياد، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى قال:

سمعتُ البراء يُحَدِّثُ قَوْمًا فِيهِمْ كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً».

=وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح بالتحديث، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبيد الله السبيعي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٠١/٢-١٠٢ عن نصر بن باب، عن الحجاج، بهذا الإسناد.

(١) في (س) و(م) و(ص) و(ق): عروة، وهو خطأ، والمثبت من (ظ١٣). وجاءت على الصواب في «أطراف المسند» و«إتحاف المهرة».

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عزرة - وهو ابن الحارث، فيما ذكر ابن أبي شيبة وأبو يعلى وابن حبان في «الثقات» ٢٧٩/٥. زاد أبو يعلى وابن حبان: الشيباني - فقد انفرد بالرواية عنه العوام، وهو ابن حوشب، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال»، ولا الحافظ في «التعجيل» وهو على شرطهما. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٧/٢-٣٢٨، وأبو يعلى (١٦٧٧) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وقد سلف بإسناد صحيح عن البراء برقم (١٨٥١١) بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قاموا قياماً حتى يسجد، ثم يسجدون.

(٣) في (م): زياد، وهو خطأ.

قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أصبرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

١٨٥٨٣- حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثنا صفوان بن سليم، عن أبي
بُسْرَةَ^(٢)

عن البراء بن عازب، قال: سافرتُ مع النبي ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ
سَفْرًا، فلم أره تركَ الركعتين قبل الظهر^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وباقي
رجالها ثقات رجال الشيخين. ابن أبي ليلي: هو عبد الرحمن.
وأخرجه ابن بشكوال في «الذيل على جزء بقي بن مخلد» من أحاديث
الحوض والكوثر (٤٩) من طريق محمد بن بشر، عن شعبة، به. وأوله عنده:
رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة، رفع يديه في أول تكبيرة، وقال
للأنصار: «ستجدون بعدي...» الحديث.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٠٨٥) وإسناده
صحيح على شرط الشيخين، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(٢) وقع في (م): أبو سبرة، وهو خطأ.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة أبي بسرة - وهو الغفاري - فقد تفرد بالرواية عنه
صفوان بن سليم، وقال الذهبي: لا يعرف، ولم يؤثر توثيقه عن غير العجلي
وابن حبان.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٦٨/٤، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذي
(٥٥٠)، والبيهقي في «السنن» ١٥٨/٣، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦١٨٤)
من طرق عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقرن البيهقي في «السنن» بالليث
فليحاً. ولفظ الترمذي: فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر،
وقال: حديث البراء حديث غريب، وقال: وسألت محمداً عنه، فلم يعرفه إلا
من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسناً.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٨١٧)، وابن سعد ٣٦٨/٤، والحاكم (كما في «إتحاف =

١٨٥٨٤ - حدثنا هاشم، حدثنا سليمان، عن حميد عن يونس

عن البراء قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فأتينا على ركيّ ذمّة، يعني قليلة الماء قال: فنزل فيها ستة أنا سادسهم ماحة، فأدليت إلينا دلو. قال: ورسول الله ﷺ على شفة الركيّ، فجعلنا فيها نصفها، أو قراب ثلثيها، فرفعت إلى رسول الله ﷺ. قال البراء: فكذت بإنائي، هل أجد شيئا أجعله في حلقي، فما وجدت، فرفعت الدلو إلى رسول الله ﷺ، فغمس يده فيها، فقال ما شاء الله أن يقول، فعيدت إلينا الدلو بما فيها. قال: فلقد رأيت أحدنا^(١) أخرج بثوب خشية الغرق. قال: ثم ساحت.

=المهرة» ٥٣٣/٢) من طرق، عن صفوان بن سليم، به. واللفظ عند عبد الرزاق: غزوت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة غزوة، فما رأيت رسول الله ﷺ ترك ركعتين حين تزيع الشمس في حضر ولا سفر.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٥٣)، والحاكم ٣١٥/١ من طريق عبد الله بن الحكم وشعيب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن صفوان بن سليم، به، وفيه: حين تزيع الشمس، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وسيرد برقم (١٨٦٠٥).

وله شاهد من حديث ابن عباس سلف (٢٠٦٤)، وفي إسناده أسامة بن زيد، وقد خالف.

وآخر من حديث ابن عمر سلف (٥٦٣٤)، وإسناده ضعيف، وذكرنا هناك أن هذا خلاف ما صحّ عن ابن عمر من أنه ﷺ لم يكن يصلي الراتبة في السفر، وانظر «صحيح» مسلم (٦٨٩).

(١) في (ص) وهامش (ظ ١٣): آخرنا، وهي نسخة في (س).

يعني جَرَتْ نَهْرًا^(١).

(١) إسناده ضعيف لجهالة حال يونس - وهو ابنُ عُبيد مولى محمد بن القاسم الثقفى - قال ابن القطان: مجهول، وقال الذهبي: لا يُدري من هو. قلنا: وذكره ابنُ حبان في «الثقات» على عادته في توثيق المجاهيل، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. هاشم: هو ابن القاسم، وسليمان: هو ابن المغيرة القيسي، وحמיד: هو ابن هلال.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧٧) من طريق عبد الرحمن المقرئ، عن سليمان، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٩/٨ - ٣٠٠ وقال - هو في الصحيح باختصار كثير في غزوة الحديبية - رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

قلنا: يشير الهيثمي إلى الرواية السالفة برقم (١٨٥٦٣).

وسيرد برقمي (١٨٥٨٥) و(١٨٦٢٢).

وفي باب نبع الماء من بين أصابعه ﷺ عن ابن عباس سلف برقم (٢٢٦٨) وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: على رَكِيٍّ: بفتح الراء، وكسر الكاف، وتشديد الياء، أي: بئر.

ذَمَّةٌ؛ بفتح ذال معجمة، وتشديد ميم، يقال: بئر ذَمَّةٌ، أي: قليلة الماء. ماحة؛ جمع مائح، وهو الذي ينزل أسفل البئر إذا قل ماؤها، فيملاً الدلو بيده.

فأدليت، على بناء المفعول، أي: أرسلت.

أو قراب، بكسر القاف، أو ضمها: ما قارب قدر الشيء.

فرُفِعت؛ على بناء المفعول.

فكدت، كأنه من الكيد والمكيدة، بمعنى الحيلة، أي: اجتهدت، وسعيت في إخراج الماء.

فعيدت، من العود، والظاهر أعيدت من الإعادة.

أخرج بثوب، أي: جرَّ به من البئر.

● ١٨٥٨٥ - [قال عبد الله] ^(١): وحدثنا هُديّة، حدثنا سُليمان بن المغيرة، عن حُميد بن هلال، عن يونس عن البراء نحوه. قال فيه أيضاً: ماحة ^(٢).

١٨٥٨٦ - حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن البراء، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوةً، وأنا وعبدُ الله بنُ عمر لِدَة ^(٣).

(١) في (م) ونسخة في (س): حدثنا عبد الله حدثني أبي، وهو خطأ، فالحديث من زوائد عبد الله.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله، غير أن هذا الحديث من زوائد عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧٧) عن عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبد الله: هو أبو أحمد الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه ابن سعد ٣٦٨/٤، وابن أبي شيبة ٣٥١/١٤، والبخاري (٤٤٧٢)، وابن حبان (٧١٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٥٩/٥ من طريقين، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وجاء عندهم كلُّهم: «غزوتُ»، ولم يذكر البخاري قوله: وأنا وعبد الله بن عمر لِدَة، ووقع في مطبوع ابن حبان: «غزوت مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة أنا وعبد الله بن عمر».

وأخرجه الطيالسي (٧٢٠)، وابن سعد ٣٦٨/٤، وأبو يعلى (١٦٩٣) من طريق حُدَيْج بن معاوية، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٨٧/١-٨٨ من طريق محمد بن أبان، كلاهما، عن أبي إسحاق، به. ولفظ ابن قانع: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، فإني منها أربع.

وانظر (١٨٥٨٦).

=

١٨٥٨٧- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فضيل - يعني ابن عياض - عن منصور، عن سعد بن عبيدة

عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُوِيَتْ إِلَى فِرَاشِكَ، فَتَوَضَّأْ، وَنَمَّ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١).

= قال السندي: قوله: لِدَّة؛ بكسر اللام، أي: في سنٍّ واحدة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٢)، وابن خزيمة (٢١٦) ولم يسق لفظه، وابن حبان (٥٥٣٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤٧٠٤)، وفي «الأداب» (٨٣٧)، وفي «الدعوات» (٣٣٧) و(٣٦٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣١٥) من طريقين، عن منصور، بهذا الإسناد. وزادوا: فقلتُ أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت. قال [ﷺ]: «لا وبنبيك الذي أرسلت» وسترده في الحديث التالي. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال: وقد روي من غير وجه عن البراء، ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الموضوع، إلا في هذا الحديث. قلنا: وقوله: قلت: أستذكرهن؛ القائل هو البراء، كما سيصرح في الرواية الآتية.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦١٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٨١) - والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٣٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن سعد بن عبيدة، به. قال أبو =

١٨٥٨٨- حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، أخبرنا عبد الله بنُ مُبارك، أخبرنا سُفيان، عن منصور، عن سعدِ بن عبّيدة. فذكره بإسناده ومعناه.

وقال: «فتوضّأ وضوءك للصلاة». وقال: «اجعلهنَّ آخرَ ما تتكلّم به». قال: فرَدَدْتُها على النبيِّ ﷺ، فلما بلغتُ: «أمّنتُ بكتابك الذي أنزلتُ» قلتُ: «وبرسولك». قال: «لا، وبِنبيِّكَ الَّذي أُرسلتُ»^(١).

١٨٥٨٩- حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الكلالَةِ، فقال: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»^(٢).

=حاتم الرازي - كما في «العلل» ١٨٩/٢-: هَذَا خَطَأً، لَيْسَ فِيهِ الْحُكْمُ، إِنَّمَا هُوَ مَنْصُورٌ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبِيدَةَ نَفْسَهُ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ١٠٩/١١، وَقَالَ: هُوَ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ. وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١٨٥١٥)، وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن إسحاق، فمن رجال الترمذي، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر. وأخرجه البخاري (٢٤٧) عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٠٤٨) من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، به، وقرن بمنصور الأعمش.

وقد سلف بالحديث قبله، وبرقم (١٨٥١٥).

(٢) إسناده ضعيف، سماع أبي بكر - وهو ابن عياش - من أبي إسحاق - وهو السبيعي - ليس بذلك القوي فيما ذكر أبو حاتم، وقد سلف من حديث عمر بإسناد صحيح برقم (١٧٩).

.....
= وأخرجه أبو داود (٢٨٨٩) - ومن طريقه البيهقي ٢٢٤/٦ - والترمذي (٣٠٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٧/٥ من طريقين عن أبي بكر بن عياش، زاد أبو داود وابن عبد البر: قال أبو بكر بن عياش: فقلت لأبي إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك.

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق:

فأخرجه الطبري في «التفسير» (١٠٨٨٩) من طريق أبي أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الكلالة...

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧١) - ومن طريقه البيهقي ٢٢٤/٦ - عن حسين بن علي بن الأسود، عن يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ [النساء: ١٧٦]، قال: من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالة. قال أبو داود: وروى عمار عن أبي إسحاق، عن البراء في الكلالة، قال: «تكفيك آية الصيف».

قال البيهقي: هذا (يعني حديث أبي إسحاق عن البراء) هو المشهور، وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع، وليس بمعروف.

قلنا: قد رجح ابن أبي حاتم في «العلل» ٥١/٢ حديث أبي إسحاق، عن أبي سلمة، فقال: وحديثه عن أبي سلمة أشبه عندي.

وأخرجه الحاكم ٣٣٦/٤ من طريق يحيى بن عبد الحميد - وهو الحِماني - عن يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكلالة؟ قال: أما سمعت الآية...

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: الحِماني ضعيف.

= وسيرد برقمي (١٨٦٠٧) و(١٨٦٧٧).

١٨٥٩٠- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على مجلسٍ من الأنصار^(١)، فقال: «إِنْ أَبِيئْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ»^(٢).

١٨٥٩١- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: كان رجلٌ يقرأ في داره سورة الكهف، وإلى جانبه حصانٌ له مربوط بِشَطْنَيْنِ، حتى غَشِيَتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وتَدْنُو، حتى جَعَلَ فَرْسُهُ يَنْفِرُ منها. قال الرجل: فَعَجِبْتُ لَذَلِكَ، فلما أصبح، أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، وقصَّ عليه، فقال النبي ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ»^(٣).

= وانظر (١٨٦٣٨).

قال السندي: قوله: آية الصيف، أي: آخر النساء، أضيفت إلى الصيف لنزولها فيه.

(١) المثبت من (ظ١٣) وهامش (ق)، وهو الموافق للرواية (١٨٤٨٤)، وجاء في (ق) وهامش (س): للأنصار.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن إسناده منقطع، فقد قال شعبة في الحديث (١٨٤٨٣): لم يسمع أبو إسحاق هذا الحديث من البراء. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٨٠/٩ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، وليس فيه: «ورُدُّوا السلام».

وقد سلف الحديث من طريق إسرائيل برقمي (١٨٤٨٤) و(١٨٥٦٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زهير: هو ابن معاوية، وأبو =

١٨٥٩٢- حدثنا يحيى بن آدم، وأبو أحمد قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ مقنَّعاً^(١) في الحديد. قال: أقاتِلْ أو أُسَلِّمْ؟ قال: «بَلْ أُسَلِّمْ، ثم قاتِلْ». فأسَلِّمْ، ثم قاتِلْ، فقتل، فقال رسولُ الله ﷺ: «عَمِلَ هذا قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً»^(٢).

١٨٥٩٣- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق أن البراء بن عازب قال: جَعَلَ رسولُ الله ﷺ على الرُّمَّةِ يومَ أُحُدٍ - وكانوا خمسين رجلاً - عبدَ الله بن جُبَيْرٍ، قال: ووضَعَهُم موضعاً، وقال: «إن رأيتُمونا تَخَطَّفْنَا الطيرَ، فلا تبرحوا

= إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥) (٢٤٠)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٣)، -وهو في «التفسير» (٥٢٣)- وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٢/٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٨٢/٧، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٠٦) من طرق، عن زهير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٤).

قال السندي: قوله: بِشَطْنَيْنِ؛ بفتحين، والشَّطْنُ؛ بفتحين: الحبل، وقيل: الطويل منه.

(١) ضيب فوقها في (س)، وجاء في هامشها: مقنع. (نسخة).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٥٦٥) غير شيخ

أحمد، فهما هنا يحيى بن آدم، وأبو أحمد، وهو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري.

حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا ظهرنا على العدو وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم^(١). قال: فهزموهم. قال: فأنا والله رأيت النساء يشتدُن على الجبل، وقد بدت أسوقهنَّ وخلاخلهنَّ، رافعات ثيابهنَّ، فقال أصحابُ عبد الله بن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: إنا والله لنأتين الناس، فلنصين من الغنيمة، فلما أتوهم، صرِفَتْ وجوههم، فأقبلوا مُنهزمين، فذلك الذي يدعوهم الرسولُ في أхраهم، فلم يبقَ مع رسولِ الله ﷺ غيرُ اثني عشر رجلاً، فأصابوا مئاً سبعين رجلاً، وكان رسولُ الله ﷺ وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومئة: سبعين أسيراً، وسبعين قتيلاً، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ ثم أفي القوم محمد؟ ثلاثاً، فنهاهم رسولُ الله ﷺ أن يجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابنُ أبي قحافة؟ أفي القوم ابنُ أبي قحافة؟ أفي القوم ابنُ الخطاب؟ أفي القوم ابنُ الخطاب؟ ثم أقبل على أصحابه فقال: أما هؤلاء، فقد قُتلوا وقد كُفيتموهم، فما ملكَ عُمَرُ نفسه أن قال: كذبتَ والله يا عدوَّ الله، إنَّ الذين عدَدت لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوؤك، فقال: يومٌ بيوم بدر،

(١) قوله: وإن رأيتمونا ظهرنا على العدو، وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم. ليس في (ظ ١٣).

والحربُ سِجالٌ، إنكم ستجدون في القوم مثلاً لم أمرُ بها، ولم
تسؤني، ثم أخذ يرتجز:

أَعْلُ هُبَلٌ، أَعْلُ هُبَلٌ. فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟»
قالوا: يا رسول الله، ما نقول؟ قال: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ».
قال: إِنَّ الْعِزَّى لَنَا، وَلَا عِزَّى لَكُمْ، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا
تُجِيبُونَهُ؟» قالوا: يا رسول الله، وما نقول؟ قال: «قُولُوا: اللهُ
مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زهير - وهو ابن معاوية، وإن روى
عن أبي إسحاق، وهو السبيعي، بعد الاختلاط - قد انتفى البخاري له هذا الحديث.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٧/٢ - ٤٨ عن الحسن بن موسى، بهذا
الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود الطيالسي (٧٢٥) (٧٢٦)، وابن سعد
٤٧/٢ - ٤٨، والبخاري (٣٠٣٩) و(٣٩٨٦) و(٤٠٦١) و(٤٠٦٧)، وأبو داود
(٢٦٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣٥) و(١١٠٧٩) - وهو في «التفسير»
(٩٩) - وأبو عوانة ٣٠٣/٤ و٣٠٥، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات»
(٢٥٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨/١ - ٣٩، والبيهقي في «الأسماء
والصفات» (١١٥)، وفي «الدلائل» ٢٦٩/٣، وأبو محمد البغوي في «تفسيره»
عند الآية (١٤٠) من سورة آل عمران، من طرق عن زهير بن معاوية، به.
وأخرجه البخاري (٤٠٤٣)، والطبري في «التاريخ» ٥٠٧/٢ - ٥٠٨
و٥٢٦ - ٥٢٧، وفي «التفسير» (٨٠٠٥) و(٨٠٠٦)، وأبو عوانة ٣٠٦/٤، وابن
حبان (٤٧٣٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦٧/٣ - ٢٦٨ من طريق إسرائيل،
عن أبي إسحاق، به.

وسيرد برقم (١٨٦٠٠).

وفي الباب عن ابن عباس سلف برقم (٢٦٠٩)، وذكرنا هناك أحاديث =

١٨٥٩٤- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو بلج يحيى بن أبي سليم^(١) قال: حدثني أبو الحَكَم عليُّ البصريُّ، عن أبي

= الباب.

قال السندي: قوله: تخطفنا الطير، كناية عن القتل، فإن الطير إنما تَخَطَفُ لحَم الميت.

فهزموهم، أي: هزم المسلمون العدو.

النساء: أي: نساء العدو.

والغنيمة: بالنصب، أي: اقصدوها، أو بالرفع، أي: هي مقصودة.

الناس: أي: نحضر المسلمين الآخذين للغنيمة، أو الكافرين؛ أي:

مكانهم.

صُرِفَتْ وجوههم، أي: وجوه الكافرين إلى المسلمين، أو وجوه المسلمين

عن القتال.

فأقبلوا، أي: المسلمون.

فذلك الذي يدعوهم: العائد إلى الموصول مقدر، أي: يدعوهم بسببه.

أفي القوم، أي: فيمن بقي من المؤمنين.

فقال: أما هؤلاء فقد قُتِلُوا: كأنه علم أن فرارهم غير ممكن.

فما ملك عمر... إلخ: كأنه فهم أن مقصود النبي ﷺ إغاضته بترك

الجواب، فلما رأى أن الجواب أدخل فيه أخذ يُجيب لذلك.

سَجَال: بكسر سين وخِفة جيم، جمع سَجَل، بفتح فسكون، بمعنى الدلو،

فكما أن الدلو لا يختصُّ بأحد دون آخر، كذلك الغلَبَة في الحرب.

في القوم [مُثَلَّة]: أي: في المقتولين، أي: المؤمنين.

أعل: أمرٌ من العلو، بوزن ادعُ. هُبَل: بضم ففتح، بتقدير يا هبل، هو

اسم صنم، أي: كن عالياً بعلو أصحابك، والمراد الإخبار بأنه صار غالباً

اليوم.

(١) في هامش (س): بن سليم. (نسخة). قلنا: ويقال له ذلك أيضاً.

عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا مُسْلِمِينَ التَّقِيَا، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ حَمِدَا اللَّهَ، تَفَرَّقَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا خَطِيئَةٌ»^(١). ٢٩٤/٤

(١) صحيح لغيره دون قوله: «ثم حمدا لله»، وهذا إسناد ضعيف، فيه جهالة واضطراب، فقد اختلف فيه على أبي بلج يحيى بن أبي سليم، فقال زهير بن معاوية (كما في هذه الرواية): عن أبي بلج، عن أبي الحكم علي البصري، عن أبي بحر، عن البراء. وخالفه هشيم وأبو عوانة (كما سيرد في التخریج) فقالا: عن أبي بلج، عن زيد بن أبي الشعثاء - وقال مرة: عن زيد أبي الحكم، وهي كنية زيد - ولم يذكرنا أبا بحر.

وزيد بن أبي الشعثاء هذا انفرد بالرواية عنه أبو بلج، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وأبو بحر الراوي عن البراء مجهول كذلك، وهو من رجال «التعجيل». وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بلج، فمن رجال أصحاب السنن وهو صدوق.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٩٦ من طريق النفيلي - وهو عبدالله بن محمد - عن زهير، بهذا الإسناد. وقد تفرّد زهير بذكر أبي بحر. وذكر ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٢٧٤ عن أبيه قوله: قد جوّد زهير هذا الحديث، ولا أعلم أحداً جوّد كتجويد زهير هذا. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: هو محفوظ؟ قال: زهير ثقة.

وخالف زهيراً هشيمٌ وأبو عوانة:

فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٩٦ من طريق معلى الرازي، وأبو داود (٥٢١١)، والدولابي ١/١٥٤، والبيهقي في «السنن» ٧/٩٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/١٤، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة زيد بن أبي الشعثاء) من طريق عمرو بن عون، والمزي أيضاً من طريق الحسين بن الحسن المروزي، ثلاثهم عن هشيم، عن أبي بلج، عن زيد أبي الحكم، عن البراء، به.

١٨٥٩٥- حدثنا أسودُ بنُ عامر، أخبرنا إسرائيل أو غيره^(١)، عن أبي

إسحاق

عن البراء، قال: أهدى للنبي ﷺ ثوبٌ حرير، فجعلنا نلمسه ونعجبُ منه، ونقول: ما رأينا ثوباً خيراً منه وألينَ، فقال النبي ﷺ: «أَيُعْجِبُكُمْ هَذَا؟» قلنا: نعم، قال: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَأَلْيَنُ»^(٢).

= وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٩٦-٣٩٧ عن يعقوب بن إبراهيم، وأبو يعلى (١٦٧٣) - ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٩٣) - عن خالد بن مرداس، والبيهقي في «السنن» ٧/٩٩، وفي «الشعب» (٨٩٥٦) من طريق داود بن عمرو الضبي، ثلاثهم عن هشيم، عن أبي بلج، عن زيد بن أبي الشعثاء، عن البراء، به. وكنتي البخاريُّ زيداً أبا الحكم العنزي. ووقع في مطبوع «ابن السني»: جابر بن زيد بن أبي الشعثاء، وهو خطأ.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٩٦ عن مسدد، عن هشيم، عن أبي بلج، عن زيد (لم ينسبه) عن البراء، به.

وأخرجه الطيالسي (٧٥١) - ومن طريقه البيهقي في «الآداب» (٢٦٨) - والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٩٦ و٩/٢٢ عن موسى، كلاهما (الطيالسي وموسى) عن أبي عوانة، عن أبي بلج، عن أبي الحكم، عن البراء، به. ونسبه الطيالسيُّ البجلي، وقرن بأبي عوانة هشيماً، ووقع في مطبوعه: عن زياد أبي الحكم، وهو خطأ (ولم يذكر البيهقي اسم أبي الحكم، وهو من طريق الطيالسي).

وقد سلف من وجهين آخرين عن البراء بالرقمين: (١٨٥٤٧) و(١٨٥٤٨).

(١) كذا في النسخ الخطية و(م)، ولم يرد لفظ «أو غيره» في أطراف

المسند.

(٢) حديث صحيح، وهو عند البخاري من طريق إسرائيل - وهو ابن =

* ١٨٥٩٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد - قال أبو عبد الرحمن وكتبَ به إليَّ قُتَيْبَةُ - حدثنا عَبَثْرُ بنُ القاسم، عن بُرد أخي يزيد بن أبي زياد، عن المسيّب بن رافع قال:

سمعتُ البراء بنَ عازب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ - وقال مرة: حَتَّى يُدْفَنَ - كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»^(١).

=يونس- دون شك كما سيرد في «التخريج». ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي، وقد صرح بالسماع في الحديث السالف برقم (١٨٥٤٤).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٥/٣، والبخاري (٥٨٣٦) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ١٤/١٨١ - عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وقرن ابنُ سعد بعبيد الله الفَضْلَ بنَ دُكَيْن. قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبثر بن القاسم: هو الزبيدي، أبو زييد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٥٤-٥٥، والطبراني في «الأوسط» (١٦٨٥) و(٧٩٩٤) من طريق قُتَيْبَةَ بن سعيد، بهذا الإسناد. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبثر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٢١، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٢٢ من طريقين عن عبثر، به. قال يعقوب: يقال: لم يسمع المسيب من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٥٣)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

١٨٥٩٧- قال أبو عبد الرحمن: وحدثناه صالح بن عبد الله الترمذي وأبو معمر، قالا: حدثنا عبثر بن القاسم أبو زبيد، عن برد أخي يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن البراء، عن النبي ﷺ نحوه^(١).

١٨٥٩٨- حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازب، قال: رَمَقْتُ الصلاةَ مع محمدٍ ﷺ، فوجدتُ قيامه، فركعته، فاعتداله بعد الركعة، فسجدته، فجلستهُ بين السجدين، فجلستهُ بين التسليم والانصراف^(٢) قريباً من السواء^(٣).

-
- (١) هو مكرر ما قبله، غير أن هذا من زوائد عبد الله. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٦٤) عن علي بن معبد، عن صالح بن عبد الله الترمذي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٠٥/١ من طريق أبي معمر إسماعيل ابن إبراهيم الهذلي، عن عثر، به.
- (٢) وقع في النسخ: فجلسته بين التسليم وما بين التسليم والانصراف، بزيادة: «وما بين التسليم» وهو تكرار لا وجه له، ولم يرد في مصادر التخريج من طريق أبي عوانة كما سيرد.
- (٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وهلال بن أبي حميد: هو الجهني الكوفي المعروف بالوزان، وقد اختلف في اسم أبيه على أقوال ذكرها المزي والحافظ في «تهذيبهما».
- وأخرجه الدارمي (١٣٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٦٦/٣-٦٧، وفي =

١٨٥٩٩- حدثنا عَفَان، حدثنا عُبيد الله بن إِيَاد، حدثنا إِيَاد

عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(١).

١٨٦٠٠- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: جعل رسول الله ﷺ على الرُّمَّةِ -وكانوا خمسين رجلاً- عبد الله بن جبير يوم أُحُد، وقال: «إِنْ رَأَيْتُمُ الْعَدُوَّ وَرَأَيْتُمُ الطَّيْرَ تَخَطَّفْنَا، فَلَا تَبْرَحُوا». فلما رأوا الغنائم قالوا: عليكم الغنائم، فقال عبد الله: ألم يقل رسول الله ﷺ: لا تبرحوا؟ قال غيره: فنزلت: ﴿وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] يقول: عصيتم الرسول من بعد

=«الكبرى» (١٢٥٥) من طريق عمرو بن عون، ومسلم (٤٧١) (١٩٣) عن حامد ابن عمر البكراوي وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٢٣/٢- وأبو داود (٨٥٤)، والبيهقي في «السنن» أيضاً ١٢٣/٢ من طريق مسدد وأبي كامل، وأبو عوانة ١٣٤/٢ من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، كلهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ولفظه عند مسلم: رمقتُ الصلاة مع محمد ﷺ فوجدتُ قيامه، فركعته، فاعتدأه بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء. ونحوه في المصادر المذكورة. وقد سلف برقم (١٨٤٦٩).

قال السندي: قوله: فركعته، أي: ركوعه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٨٤٩١) سنداً وممتناً، وأشار إلى ذلك في هامش (ظ ١٣)، ففيه لفظ: مُعاد.

ما أراكم الغنائم وهزيمة العدو^(١).

١٨٦٠١- حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، وحسين بن محمد، المعنى، قالوا: حدثنا أبو رجاء عبد الله بن واقد الهروي، قال: حدثنا محمد بن مالك

عن البراء بن عازب، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ بَصُرَ بجماعة، فقال: «عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هُوَلاءِ؟» قيل: على قبر يحفرونه. قال: ففزع رسول الله ﷺ، فبَدَرَ بين يدي أصحابه مسرعاً حتى انتهى إلى القبر، فجثا عليه. قال: فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع، فبكى حتى بلَّ الثرى من دموعه، ثم أقبل علينا، قال: «أَيُّ إِخْوَانِي، لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (١٨٥٩٣) غير أن شيخ أحمد هنا هو يحيى بن آدم.

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن مالك -وهو الجوزجاني- قال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً، ولا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وقال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين. وعبد الله بن واقد -مع أنهم وثقوه- قال ابن عدي: مظلم الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عبد الرحمن المقرئ: هو عبد الله بن يزيد، وحسين بن محمد: هو المرؤذي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/١٣-٢٢٧- ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/٣٦٩، وفي «الشعب» (١٠٥٤٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الله بن واقد)- وابن ماجه (٤١٩٥) من طريق إسحاق بن منصور، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٩/١ عن إسماعيل بن أبان، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٣٤٠-٣٤١ من طريق الربيع بن يحيى، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٤٨) من طريق بشر بن =

١٨٦٠٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا أبو رجاء، حدثنا محمد بن مالك قال:

رأيتُ على البراءِ خاتماً من ذهب، وكان الناس يقولون له: لِمَ تَخْتَمُ^(١) بالذهب وقد نهى عنه النبي ﷺ؟ فقال البراء: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، وبين يديه غنيمة يقسمها سبيي وخزرتي، قال: فقسمها حتى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه، فنظر إلى أصحابه، ثم خفض، ثم رفع طرفه، فنظر إليهم، ثم خفض، ثم رفع طرفه، فنظر إليهم، ثم قال: «أي براء» فجثته حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي، ثم قال: «خذ البس ما كسأك الله ورَسُولُهُ». قال: وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: «البس ما كسأك الله ورَسُولُهُ؟»^(٢).

= الوليد الكندي، أربعتهم عن أبي رجاء، به، وضعفه البوصيري في «الزوائد». قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الله بن واقد.

(١) في (ق) وهامش (س): تتختم.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه علي نكارة في متنه كما ذكر الذهبي في «الميزان» ٥٢٠/٢.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٠٨) - ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ١٥٦٧/٤ - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٩/٤، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٨٦ من طريق إسحاق بن منصور، عن أبي رجاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٠/٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

.....

٢٥٩/٤ = من طريق مالك بن مغول، ويعقوب بن سفيان ٧٨/٣ من طريق شعبة، والطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» ٢٥٩/٤ من طريق يونس بن أبي إسحاق، ثلاثهم عن أبي السفر، عن البراء، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٨/٨-٤٦٩ عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥١/٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء، قلت: قد وثقه، وقال: رأيت... فصرح، وبقيّة رجاله ثقات. قلنا: وعزاه إلى «ثقات» ابن حبان أيضاً المزني والحافظ في «تهذيبهما» ولم نجده في المطبوع منه.

وأورده الحافظ في «الفتح» ٣١٧/١٠، وقال: قال الحازمي: إسناده ليس بذلك، ولو صحّ، فهو منسوخ. قلت: لو ثبت النسخ عند البراء، ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله: «اللبس ما كساك الله ورسوله» وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي. ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد: كان الناس يقولون للبراء: لِمَ تتختم بالذهب، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟! فيذكر لهم هذا الحديث، ثم يقول: كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: «اللبس ما كساك الله ورسوله»؟

وانظر النهي عن لبس خاتم الذهب من حديث البراء في الرواية (١٨٥٠٤). قال السندي: قوله: وخُرْتُي؛ بضم معجمة، فسكون راء، فكسر مثلثة، فتشديد مثناة من تحت: هو أثاث البيت ومتاعه.

على كُرسوعي؛ ضبط بضم الكاف، وهو طرف رأس اليد مما يلي الخنصر.

وكان البراء يقول؛ كأنه علم أن الأمر كان بعد النهي عن لبس الذهب، =

١٨٦٠٣- حدثنا حجاج، أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، قال: سمعتُ أبا بكر بن أبي موسى يحدث

عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه التُّشورُ». قال شعبة هذا أو نحو هذا المعنى، وإذا نام قال: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أحيَا، وباسْمِكَ أموتُ»^(١).

= فرأى أنه تخصيص له بذلك، وإلا فلو كان قبل النهي، لزم نسخه بالنهي، فلا يجوز استعماله بعده، وكذا فهم أن «ما» في قوله: «ما كساك الله» موصولة، وإلا فلو كان للمدة، لكان الحديث دَلًّا بالمفهوم على النسخ، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو بكر بن أبي موسى: هو الأشعري. وأخرجه مسلم (٢٧١١) من طريق معاذ بن معاذ، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٠٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٢) - من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وفي «الكبرى» كذلك (١٠٥٨٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٥١) من طريق عبد الله بن المبارك، والطبراني في «الدعاء» (٢٨٢)، والبيهقي في «الدعوات الكبرى» (٣٤٣) من طريق عمرو بن مرزوق، أربعتهم عن شعبة، به. ولم يذكر النسائي دعاء الاستيقاظ، ولم يذكر الطبراني دعاء النوم، وتحرف «عبد الله بن المبارك» عند النسائي إلى غندر، وجاء على الصواب في «تحفة الأشراف» ٦٧/٢.

واختلف فيه على شعبة:

فرواه خالد بن أمية، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن أبي بكر ابن أبي موسى، عن حذيفة، كما في «تاريخ بغداد» ٤٤٢/١٢-٤٤٣. قال الخطيب: والمحفوظ عن أبي بكر بن أبي موسى، عن البراء، عن النبي ﷺ. =

٢٩٥/٤ - ١٨٦٠٤ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا الحسين - يعني ابن واقد -
حدثنا أبو إسحاق

حدثني البراء بن عازب، قال: كان رسولُ الله ﷺ يسجد على
الْيَتِّي الكف^(١).

١٨٦٠٥ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح، عن صفوان بن سليم،
عن أبي بُسرة

= وسيرد برقم (١٨٦٨٦)، وانظر (١٨٤٧٢) و(١٨٥١٥).

وسيرد حديث حذيفة بن اليمان ٣٨٥/٥.

وفي الباب عن أبي ذر، سيرد ١٥٤/٥.

(١) إسناده ضعيف، وروي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه. الحسين بن
واقد لم يتبين لنا أسمع من أبي إسحاق - وهو السبيعي - قبل الاختلاط أم
بعده؟ ثم إنه خولف.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٣٩) - ومن طريقه ابن حبان (١٩١٥) - من طريق
علي بن الحسين بن واقد، والحاكم ٢٢٧/١ - ومن طريقه البيهقي ١٠٧/٢ من
طريق علي بن الحسن بن شقيق، كلاهما عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٦١/١، والبيهقي ١٠٧/٢ من طريق
شعبة، وابن أبي شيبة أيضاً ٢٦١/١ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن أبي
إسحاق، عن البراء قال: السجود على آلية الكف. لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه
لفظ البيهقي. وشعبة ويحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - روي عن أبي إسحاق
قبل الاختلاط.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٢٥/٢، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال
الصحيح.

وانظر (١٨٤٩١) و(١٨٧٠١).

عن البراء بن عازب، قال: غَزَوْتُ مع رسولِ الله ﷺ بِضَعِ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فما رأيته تركَ ركعتينِ حينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ^(١).

١٨٦٠٦- حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مَحِيصَةَ

عن البراء بن عازب أنه كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، ففضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالتهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل، فهو على أهلها^(٢).

(١) إسناده ضعيف، ذكرنا علته في الرواية-السابقة برقم (١٨٥٨٣)، فليح: هو ابن سليمان.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٥٣)، والبيهقي ١٥٨/٣ من طريق ابن وهب، عن الليث وفليح، بهذا الإسناد. بلفظ الرواية السابقة (١٨٥٨٣) وفيها: قبل الظهر. (٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. حرام بن مَحِيصَةَ لم يسمع البراء بن عازب فيما ذكر ابن حبان وابن حزم وعبد الحق، وهذا يعكر على الشافعي قوله باتصاله، كما في «اختلاف الحديث» له ٤٠١/٧، وقد روي مرسلًا من طريق مالك، عن الزهري، عن حرام بن مَحِيصَةَ، أن ناقة للبراء... وسيرد ٤٣٥/٥، وسنذكر من تابعه في إرساله هناك.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨٢/١١: هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل.

قلنا: وقد ذكر الحافظ في «تلخيص الحبير» ٨٦/٤-٨٧ الاختلاف فيه على الزهري، وسيرد في سياق التخريج. محمد بن مصعب: هو القرطاسي، وقد ذكرنا حاله في تخريج الرواية (٣٠٤٧)، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن =

.....
=عمرو، وحرام بن مَحِيصَة: هو حَرَام بن سعد بن مَحِيصَة.
وأخرجه الدارقطني ١٥٥/٣ -ومن طريقه البيهقي ٣٤١/٨- من طريق
محمد بن مصعب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في مسنده ١٠٧/٢ (بترتيب السندي) ، وفي «اختلاف
الحديث» ٤٠٠/٧-٤٠١ -ومن طريقه الدارقطني ١٥٥/٣، والبيهقي ٣٤١/٨-
عن أيوب بن سويد، وأبو داود (٣٥٧٠) -ومن طريقه البيهقي ٣٤١/٨، وابن
عبد البر في «التمهيد» ٨٩/١١- والحاكم ٤٧/٢-٤٨ من طريق الفريابي،
والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٥) من طريق الوليد بن مسلم، والحاكم أيضاً
٤٧/٢-٤٨ من طريق محمد بن كثير، أربعتهم عن الأوزاعي، به. غير أن
الدارقطني قال: عن حرام بن مَحِيصَة، عن أبيه إن شاء الله، عن البراء بن
عازب، فزاد: «عن أبيه» بين حرام والبراء، على الشك، مع أنها ليست عند
الشافعي!.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٣/٣، والدارقطني ١٥٥/٣
من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، به، غير
أنه قال: إن ناقة لرجل من الأنصار دخلت حائطاً... .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (٢٠٥) من طريق الوليد بن مسلم،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥٧) من طريق شعيب بن إسحاق،
(٦١٥٨) من طريق بقية بن الوليد، والبيهقي في «السنن» ٣٤١/٨ من طريق
أبي المغيرة، أربعتهم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مَحِيصَة أن
البراء بن عازب كانت له ناقة... .

ورواه محمد بن كثير كذلك -عند النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٤) من طريق
العباس بن عبد الله بن العباس الأنطاكي- عنه، عن الأوزاعي، عن الزهري،
عن حرام بن مَحِيصَة، عن أبيه، أن ناقة للبراء، فجعله من مسند مَحِيصَة.
واختلف فيه على الزهري كذلك:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٠/١٤-٢٢١ -ومن طريقه ابن أبي عاصم في =

.....
=«الديات» (٢٠٦)- وابن ماجه (٢٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٦)
-ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥٦)- والدارقطني
٣/١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤١-٣٤٢ من طريق عبد الله بن عيسى، عن الزهري،
عن حرام بن محيصة، عن البراء، أن ناقة لآل البراء أفسدت... وقرن النسائي
بعبد الله بن عيسى إسماعيل بن أمية، وهذه متابعة منهما للأوزاعي فيما سلف.
ورواه مالك فيما سيرد ٥/٤٣٥، وابن عيينة فيما سيرد ٥/٤٣٦، والليث
ابن سعد عند ابن ماجه (٢٣٣٢)، ويونس بن يزيد عند الدارقطني ٣/١٥٥،
أربعتهم عن الزهري، عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء كانت ضارية... غير
أن الليث قال: ابن محيصة، لم يسمه، وقرن ابن عيينة بحرام سعيد بن
المسيب.

ورواه محمد بن مسرة -عند إبراهيم بن طهمان (١٩٨)، ومن طريقه
النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٧) -عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن
البراء، أن ناقة له... قال النسائي: محمد بن مسرة: هو ابن أبي حفصة،
وهو ضعيف.

ورواه معمر -فيما سيرد ٥/٤٣٦- عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن
أبيه، أن ناقة للبراء... قال الحافظ: ولم يتابع فيه معمر. قلنا: قد سلف
كذلك من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، فيما ذكرنا آنفاً.

ورواه ابن جريج -عند عبد الرزاق (١٨٤٣٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في
«التمهيد» ١١/٨٨- عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة
دخلت في حائط قوم، فأفسدته... وذكر نحوه.

قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٨٦-٨٧:

ورواه معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن
جده.

ورواه ابن أبي ذئب، عن الزهري، قال: بلغني أن ناقة للبراء...

قال السندي: قوله: ناقة ضارية: هي تعتاد رعي زرع الناس.

١٨٦٠٧- حدثنا معمر بن سليمان الرقي، حدثنا الحجاج، عن أبي إسحاق
عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة،
فقال: «تَكْفِيكَ آيَةَ الصَّيْفِ»^(١).

١٨٦٠٨- قال: حدثنا أسباط، قال: حدثنا مطرف، عن أبي جهم
عن البراء بن عازب، قال: إني لأطوفُ على إبلِ ضَلَّتْ لي
في عهد رسول الله ﷺ، فأنا أجولُ في أبيات، فإذا أنا بركبٍ
وفوارس، إذ جاؤوا، فطافوا بفنائي، فاستخرجوا رجلاً، فما
سألوه ولا كلموه، حتى ضربوا عنقه، فلما ذهبوا سألتُ عنه،
فقالوا: عَرَسَ بامرأةِ أبيه^(٢).

= الحوائط، أي: البساتين، يريد أنها إن تفلتت نهاراً، فالتقصير من صاحب
البستان، فلا ضمان، وإن تفلت بالليل، فالتقصير من صاحبها، فعليه الضمان،
وبه قال الجمهور، وقيل: إذا لم يكن معها صاحبها، فلا ضمان، لا ليلاً، ولا
نهاراً، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج - وهو ابن أرطاة - ثم إنه لا يُدرى أسمع
من أبي إسحاق - وهو السبيعي - قبل الاختلاط أم بعده؟
وأخرجه أبو يعلى (١٦٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٥٢٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٨٨) من طريق معمر بن سليمان، بهذا
الإسناد. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحجاج إلا معمر بن سليمان.
وسكرر برقم (١٨٦٧٧) سنداً ومنتأ.

وقد سلف برقم (١٨٥٨٩) وذكرنا هناك أنه ثبت من حديث عمر.
(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه، وقد سلف الكلام عليه في الرواية
(١٨٥٨٩). (١٨٥٥٧) (١٨٥٧٨) (١٨٥٧٩)

وأخرجه الحاكم ١٩٢/٢ و٣٥٦/٤-٣٥٧، والبيهقي في «معرفة السنن» =

١٨٦٠٩- حدثنا أسود بنُ عامر، حدثنا أبو بكر

عن مُطَرِّفٍ قال: أتوا قُبَّةً، فاستخرجوا منها رجلاً، فقتلوه.
قال: قلتُ: ما هذا؟ قالوا: هذا رجلٌ دخلَ بأمِّ امرأتِهِ، فبعثَ
إليه رسولُ اللهِ ﷺ، فقتلوه^(١).

١٨٦١٠- حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير، حدثنا عبد الغفَّار بنُ القاسم،
حدثني عديُّ بنُ ثابت قال: حدثني يزيدُ بنُ البراء

عن أبيه قال: لَقِيتُ خالي معه رايةً، فقلت: أين تريد؟ قال:
بعثنا رسولُ اللهِ ﷺ إلى رجلٍ من بني تميم تزوجَ امرأةَ أبيه من

= (١٦٨٥٣) من طريق أسباط، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور (٩٤٣) عن عبدة بن حميد، وأبو داود
(٤٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٣٧/٨ من طريق خالد بن عبد الله،
والنسائي في «الكبرى» (٧٢٢٠)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١٦٨٥٣) من
طريق أبي زيد عثر بن القاسم، والدارقطني في «السنن» ١٩٦/٣ من طريق
صالح بن عمر، أربعتهم عن مطرف، به. وقد تصحف في مطبوع النسائي أبو
زيد إلى أبي زيد، وسقط منه اسم مطرف.

وقد سلف برقم (١٨٥٥٧).

قال السندي: قوله: عَرَسَ بامرأة أبيه، ضبط من التعريس، والمراد: دخل
بها، والمشهور في هذا المعنى: أعرس، بالألف، وقيل: عَرَسَ، بالتشديد، لغة
في أعرس أيضاً.

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وقد بيَّنا ذلك مفصلاً في الرواية (١٨٥٥٧).
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٩/٣ من طريق أحمد بن
يونس، عن أبي بكر بن عياش، به. وفيه: هذا رجل أعرس بامرأة أبيه.
وانظر ما بعده.

بعده، فأمرنا أن نقتله، ونأخذ ماله^(١). قال: ففعلوا.

قال أبو عبد الرحمن: ما حدث أبي عن أبي مريم عبد الغفار إلا هذا الحديث لعلته^(٢).

١٨٦١١ - حدثنا أسود بن عامر وأبو أحمد، قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يُفطر، لم يأكل ليلته^(٣) ولا يومه حتى يُمسي، وإن فلاناً الأنصاري كان صائماً، فلما حضره الإفطار، أتى امرأته، فقال: هل عندك من طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق، فأطلب لك، فغلبته عينه، وجاءته^(٤) امرأته، فلما

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وبيئنا ذلك في الرواية (١٨٥٥٧).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٠/٣، من طريق جابر الجعفي، عن يزيد، بهذا الإسناد، دون قوله: من بني تميم.

وسيرد من طريق عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، برقم (١٨٦٢٦) ونذكر تمة تخريجه هناك.

(٢) قال السندي: قوله: لعلته، أي: لضعفه، وكان من رؤساء الشيعة، قال أحمد: ليس بثقة، وكان يحدث ببلايا في عثمان، وعامة حديثه بواطيل، وعن أبي داود: كان يضع الحديث، وكان شعبة حسن الرأي فيه، قال: لم أر أحفظ منه، قال أبو داود: غلط شعبة فيه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك، قيل: بقي إلى قريب الستين ومئة.

(٣) في (ظ ١٣): ليله.

(٤) في (م): وجاءت.

رَأَتْهُ، قَالَتْ: خِيْبَةٌ لَكَ، فَأَصْبَحَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال أبو أحمد: وإن قيس بن صرمة الأنصاري جاء فنام، فذكره^(١).

١٨٦١٢- حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا زهير، حدثنا أبو

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله ابن الزبير الزبيري.

وأخرجه أبو داود (٢٣١٤) من طريق أبي أحمد، بهذا الإسناد. وسماه: صرمة بن قيس.

وأخرجه الدارمي (١٦٩٣)، والبخاري (١٩١٥)، والترمذي (٢٩٦٨)، والطبري في «التفسير» (٢٩٣٨) و(٢٩٣٩)، وابن خزيمة (١٩٠٤)، وابن حبان (٣٤٦٠) و(٣٤٦١)، والبيهقي ٢٠١/٤ من طرق عن إسرائيل بن يونس، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج البخاري (٤٥٠٨) من طريقين عن أبي إسحاق، قال البراء رضي الله عنه: لما نزل صوم رمضان، كانوا لا يقربون النساء النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

وسيرد برقم (١٨٦١٢).

وفي الباب عن معاذ بن جبل، سيرد ٢٤٦٦/٥-٢٤٧.

قال السندي: قوله: خيبة لك، أي: حرماناً لك، ونصبه على أنه مصدر لفعل مقدر.

وأن قيس بن صرمة، كذا في رواية البخاري، وفي رواية أبي داود: صرمة ابن قيس، وصبوب على أن في هذه الرواية قلباً، والله تعالى أعلم.

عن البراء بن عازب أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ . فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو^(١) .

١٨٦١٣ - حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ، أخبرنا إسرائيلُ، حدثنا أبو إسحاق .

وحدثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ، حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاق، قال :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ : لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَحَدِّثُ بِهِ مَرَارًا، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحَكَ^(٢) .

(١) حديث صحيح، زهير - وهو ابن معاوية، وإن روى عن أبي إسحاق، وهو السبيعي، بعد الاختلاط - متابع في الرواية السابقة، غير أنه لم يتابع في اسم الذي نزلت فيه الآية. أحمد بن عبد الملك: هو ابن واقد الحراني. وأخرجه أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٦٢) من طريق أحمد ابن عبد الملك، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٧/٤-١٤٨، وفي «الكبرى» (٢٤٧٨) و(١١٠٢٣) - وهو في «التفسير» (٤٣) - من طريق حسين بن عياش، عن زهير، به.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن أبي بكير: هو الكرمانى، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٢٨/١، والبخاري (٥٩٠١)، والنسائي =

١٨٦٤- حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن يُونُسَ بنِ حَبَابٍ، عن
الْمِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عن زَادَانَ

عن البراءِ بنِ عازبٍ قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ إلى
جِنَازَةٍ، فَجَلَسَ رسولُ الله ﷺ على القَبْرِ، وَجَلَسْنَا حوله كَأَنَّ
على رؤوسنا الطيرَ، وهو يُلحَدُ له، فقال: «أَعُوذُ باللهِ مِنْ عَذَابِ
القَبْرِ». ثلاثَ مرارٍ، ثم قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ
الْآخِرَةِ، وَانْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا تَنَزَّلَتْ إِلَيْهِ الملائكةُ كَأَنَّ على
وَجْهِهِمُ الشَّمْسُ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَنٌ وَحَنُوطٌ، فَجَلَسُوا
مِنْهُ مَدَّ البَصِيرَ^(١)، حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ، صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ
السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ
مِنْ قَبْلِهِمْ، فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ، قالوا: رَبِّ عَبْدُكَ فلانُ، فيقولُ:
أَرْجِعُوهُ، فَإِنِّي عَهَدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ،
وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى».

٢٩٦/٤

قال: «فإنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ، فيأْتِيهِ آتٍ
فيقولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ ما دينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟ فيقولُ: رَبِّي اللهُ، وَدِينِي
الإِسْلامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فيَنْتَهَرُهُ، فيقولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ ما

= في «المجتبى» ١٣٣/٨، وفي «الكبرى» (٩٣٢٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة»
٢٢٢/١-٢٢٣ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٣).

(١) في (ظ١٣): مد بصره.

دِينِكَ؟ مَنْ نَبِيِّكَ؟ - وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] - فيقول: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ، فيقولُ له: صَدَقْتَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، فيقولُ: أُنْشِرُ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ، فيقولُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، مَنْ أَنْتَ، فيقولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، كُنْتَ وَاللَّهِ سَرِيعاً فِي طَاعَةِ اللَّهِ، بَطِيئاً عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَبَابٌ مِنَ النَّارِ، فيقالُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، أُبَدِّلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا، فإذا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ قال: رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي، فيقالُ له: اسْكُنْ.

وإنَّ الكَافِرَ إذا كانَ في انقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا وإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ غَلاظٌ شِدَادٌ، فَانْتَزَعُوا رُوحَهُ كَمَا يُنْتَزَعُ السَّقُودُ الكَثِيرُ الشُّعْبِ مِنَ الصُّوفِ المُبْتَلِّ، وَتُنَزَعُ نَفْسُهُ مَعَ العُرُوقِ، فيلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لا تَعْرِجَ رُوحُهُ مِنْ قَبْلِهِمْ، فإذا عُرِجَ بِرُوحِهِ قالوا: رَبِّ فِلاَنُ عَبْدُكَ^(١)، قال: أَرْجِعُوهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْها خَلَقْتُهُمْ، وَفِيها أَعِيدُهُمْ، وَمِنْها أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى.

(١) في (م): فلان بن فلان عبدك.

قال: «فإنه لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ»^(١).

قال: «فِيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟
فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَوْتَ»^(٢)، وَيَأْتِيهِ آتٍ
قَبِيحُ الْوَجْهِ، فَيَبْحُ الثِّيَابِ، مُتْنِ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِهِوَانٍ مِنْ
اللَّهِ وَعَذَابٍ مُّقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ^(٣) فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ، مَنْ أَنْتَ؟
فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، كُنْتُ بَطِيئًا عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، سَرِيعًا
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا، ثُمَّ يُقَيِّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمَّ
أَبْكُمْ فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ، لَوْ ضَرَبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً
حَتَّى يَصِيرَ^(٤) تُرَابًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ، فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً
أُخْرَى، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» قال
البراءُ بْنُ عَازِبٍ: «ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ^(٥) مِنَ النَّارِ وَيُمَهِّدُ مِنْ فُرْشِ
النَّارِ»^(٦).

(١) لفظة «عنه» ليست في (ظ ١٣) ولا (ص)، وهي نسخة في (س).

(٢) في (ق) وهامش (س): تليت، وانظر تعليق السندي.

(٣) في (ظ ١٣) و(ص) و(ق): ومن أنت.

(٤) في (ظ ١٣): فيصير.

(٥) في (ظ ١٣): فيفتح، وفي (ق): ثم يفتح له باباً.

(٦) إسناده ضعيف بهذه السياقة لضعف يونس بن خباب، وبقية رجاله

ثقات رجال الصحيح. عبد الرزاق: هو ابن همام، ومعمرو: هو ابن راشد،

وزاذان: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر، الكندي، مولاهم، والمنهال بن

عمرو: هو الأسدي، مولاهم.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣٩/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا =

● ١٨٦١٥ - [قال عبد الله]: وحدثناه أبو الربيع، حدثنا حمّاد بن زيد، عن يونس بن خباب، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان عن البراء بن عازب مثله^(١).

=الإسناد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٧٣٧)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٢٠.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٢٠٧٦٨) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، به.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٢٠٧٦٧) و(٢٠٧٦٨)، وفي «تهذيب الآثار» (٧٢٢)، والحاكم في «المستدرک» ١/٣٩ من طرق عن يونس بن خباب، به.

وصحيحه سلف برقم (١٨٥٣٤)، وانظر ما بعده.

وانظر حديث أنس (١٢٢٧١).

قال السندي: «خَفَقَ نعالهم» بفتح معجمة، وسكون فاء، ففاف، أي: صوت نعالهم على الأرض إذا مشوا.

إذا ولَّوا، متعلق بالخفق.

قوله: فينتهره، أي: يُنكر عليه فعله وقوله، تشديداً في السؤال.

ولا تَلَوَّتْ: هذا هو الظاهر، أي: ولا قرأت، وفي بعض النسخ: ولا

تليت، بالياء، وهو المشهور، على أن أصله الواو، قلبت ياءً للازدواج.

ثم يقيض، بالتشديد، أي: يقرر.

له: لتعذبه.

أعمى أصم أبكم، أي: من لا ينظر إليه، ولا يرحمه، ولا يسمع كلامه،

ولا يلتفت إليه.

مرزية: قيل: المحدثون يشددون الباء، والصواب تخفيفها، والحديث قد

سبق قريباً. [يعني برقم ١٨٥٣٤].

(١) إسناده ضعيف لضعف يونس بن خباب، وهو مكرر سابقه. غير أنه =

١٨٦١٦- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سُفيان، عن منصور والأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ النَّهْمِيِّ^(١)

عن البراء بن عازب، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ، وَزَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، وَمَنْ مَنَحَ مَنِحَةَ لَبْنٍ، أَوْ مَنِحَةَ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، فَهُوَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ»^(٢).

=من زوائد عبد الله. أبو الربيع: هو سليمان بن داود الزهراني.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٤٨) عن محمد بن زياد، عن حماد بن زيد، به، مختصراً، بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فقعد حيال القبلة.

(١) النَّهْمِيُّ: نسبة إلى نَهْمٍ، بطن من همدان.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن عوسجة، فقد روى له البخاري في «الأدب» وروى له أصحاب السنن. عبد الرزاق: هو ابن همام، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وطلحة: هو ابن مصرف. وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (٤١٧٥).

وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (٨١٧) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، به. وفيه: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصَّفَّ الْأُولِ...».

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٧٦) عن معمر، عن منصور، عن طلحة، به، إلا أنه قال: «زَيَّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ». قلبَ معمرٌ متنه.

وأخرجه دون قوله: «من منح منيحة...» الحاكم ٥٧١/١ من طريق إسحاق بن إبراهيم وأحمد، عن عبد الرزاق، ومن طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، به. وفيه: «زَيَّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ». ولم يفرِّق الحاكم بين المتن ومقلوبه، بل اعتبرهما واحداً عند إيراده =

.....
مختلف الروايات، فكأن المعنى عنده هو نفسه، لأن كثيراً من الأئمة فسروا قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» على أنه من باب المقلوب، كقولهم: عرضت الناقة على الحوض، أي: عرضت الحوض على الناقة. وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١٧٧/٣ عن قبيصة، عن سفيان، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٢٩/١٠ من طريق جرير، والحاكم ٥٧٥/١ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن منصور، به، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» قال: وحسبُ أنه قال: «وزينوا القرآن بأصواتكم». قال البيهقي: هذا حديث طويل قد رواه جماعة عن طلحة بن مصرف، إلا أن عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة، وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه: كنتُ نسيْتُ هذه الكلمة، حتى ذكَّرنِيها الضحاك بن مزاحم، والله أعلم. قلنا: وقرن الحاكم بمنصور الحَكَمَ.

وسيرد قول ابن عوسجة في رواية شعبة برقم (١٨٧٠٤). وأخرجه دون قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم»: عبد الرزاق (٢٤٣١) عن معمر، عن منصور، به، نحوه.

وقوله: «إن الله وملائكته يصلون...» أخرجه عبد الرزاق (٢٤٤٩) عن معمر، وأبو داود (٦٦٤) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨١٨)- والنسائي في «المجتبى» ٨٩/٢-٩٠، وابن حبان (٢١٦١) من طريق أبي الأحوص، كلاهما عن منصور، عن طلحة، به، نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٨/١ عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن طلحة،

به.

وقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» أخرجه الحاكم ٥٧٢/١ من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن طلحة، به. قال الحاكم: وفي حديث معمر: «زينوا أصواتكم =

١٨٦١٧- حدثنا عليُّ بنُ عاصم، أخبرنا حُصَيْنُ بنُ عبد الرحمن، عن سعد بن عبيدة

عن البراء بن عازب، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِذَا اضْطَجَعَ الرَّجُلُ، فَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي، وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ أَمْرِي^(١)، وَأَلْجَأْتُ إِلَيْكَ ظَهْرِي، وَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ وَجْهِي، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَبَاتَ^(٢) عَلَى ذَلِكَ، بُنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ بُوِيءَ^(٣) لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ^(٤)».

=بالقرآن.

وأخرجه الدارمي (٣٥٠٠)، وابن حبان (٧٤٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، به.
وأخرجه الحاكم ٥٧٢/١ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن الأعمش، عن طلحة، به.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٥٠، والحاكم ٥٧١/١-٥٧٢ من طرق، عن منصور، عن طلحة، به.

وقد سلف الحديث مطولاً برقم (١٨٥١٦).

(١) في (م): أمري إليك.

(٢) في (م) و(ق) و(ص): ومات.

(٣) في (ق): يسوى.

(٤) حديث صحيح دون قوله: بني له بيت في الجنة، أو بوئ له بيت في الجنة، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حصين بن عبد الرحمن: هو أبو الهذيل الكوفي.

وأخرجه مسلم (٢٧١٠) (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٢٠) و(١٠٦٢١) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٤) و(٧٨٥) - من طرق عن =

* ١٨٦١٨ - حدثنا عبد الله بن محمد - قال أبو عبد الرحمن: وسمعته
أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - قال: حدثنا أبو خالد الأحمر،
عن الحسن بن عمرو، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة

٢٩٧/٤ عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لَا
يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَدَفِ». قيل: يا رسول الله، وما أولادُ
الحدَفِ؟ قال: «سُودٌ جُرْدٌ تَكُونُ بَأَرْضِ الْيَمَنِ»^(١).

=حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. ولم يسق مسلم لفظه، إنما أحال على
حديث قبله لمنصور، وذكر أن في حديث حصين زيادة: «وإن أصبح أصاب
خيراً» وسترده في الرواية (١٨٦٥١) وجاء عند النسائي قوله: «ثم مات، مات
على الفطرة». ليس عندهما: «بني له بيت في الجنة...».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن
عوسجة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو
ثقة. وقوله: الحسن بن عمرو الفقيمي؛ جاء في مصادر التخريج، ومنها
«مصنف» ابن أبي شيبة -وهذا الحديث من طريقه-: الحسن بن عبيد الله
النخعي، والخطب في ذلك يسير، لأنه انتقل من ثقة إلى ثقة. أبو خالد
الأحمر: هو سليمان بن حيّان، وطلحة: هو ابن مصرف الياضي.

وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٣٥١/١، لكن في إسناده الحسن بن
عبيد الله النخعي كما ذكرنا.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٣٠) من طريق الحسن بن حماد سجادة،
والحاكم ٢١٧/١ -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠١/٣- من طريق أبي
هشام الرفاعي، كلاهما عن أبي خالد الأحمر، عن الحسن بن عبيد الله
النخعي، عن طلحة بن مصرف، به، نحوه.

قال الطبراني: لم يروه عن الحسن بن عبيد الله إلا أبو خالد الأحمر. وقال
الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي!
وأخرجه البيهقي ١٠١/٣ من طريق حفص بن غياث، عن الحسن بن =

* ١٨٦١٩ - حدثنا عبد الله بن محمد - قال أبو عبد الرحمن: وسمعتُه
أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - قال: حدثنا شريك، عن
الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت

عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَأَ
جَفَا»^(١).

= عبیدالله، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء أن رسول الله
ﷺ أمرهم برص الصفوف لا يتخللكم...
وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٧٢٤) وذكرنا هناك أحاديث
الباب.
وانظر (١٨٥١٦).

قال السندي: قوله: كأولاد الحَدَف؛ بفتح حاء مهملة وذال معجمة: هي
الغنم الصغار الحجازية، جمع حَدَفَة، بفتحيتين أيضاً، والمراد الشياطين، فإنها
تدخل في أوساط الصفوف، كأولاد الحَدَف.

جُرد، أي: ليس على جلدها شعر، والله تعالى أعلم.
(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وقد بسطنا القول فيه في مسند أبي هريرة
برقم (٨٨٣٦). شريك: هو ابن عبد الله النخعي.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٥٤) عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي في «العلل» ٨٢٩/٢ عن إسماعيل بن موسى،
والدارقطني في «العلل» ٢٤١/٨ من طريق عباد بن يعقوب، كلاهما عن
شريك، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٤/٥، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله
ثقات، و١٠٤/٨، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن
الحكم النخعي، وهو ثقة.

قال السندي: قوله: من بدأ، أي: من سكن البادية.
جفا: غلظ طبعه.

* ١٨٦٢٠ - حدثنا عثمان بن محمد. قال عبد الله: وسمعتُه أنا من عثمان، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجهم عن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ بعث إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه أن يقتله^(١).

* ١٨٦٢١ - حدثنا هارون بن معروف - قال عبد الله: وأظنُّ أني قد سمعته منه - قال: حدثنا ابنُ وهب، حدثني جرير بن حازم، قال: سمعتُ أبا إسحاق الهمداني يقول: حدثني عبد الرحمن بن عوسجة

عن البراء بن عازب قال: كان رسولُ الله ﷺ يأتينا، فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول: «لا تختلفِ صفوفُكم»^(٢) فتختلف قلوبُكم، إنَّ اللهَ وملائكته يصلُّونَ على الصَّفِّ الأوَّل، أو الصَّفِّ الأوَّلِي^(٣)»^(٤).

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وبسطنا القول فيه في الرواية (١٨٥٥٧). وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٩٠) عن محمد بن قدامة المصيصي، عن جرير، بهذا الإسناد، وبنحو لفظ حديث أسباط السالف برقم (١٨٦٠٨). (٢) في (ظ ١٣): صدوركم، وقد شرح عليها السندي. (٣) في هامش (س): الأوَّل. (نسخة).

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن عوسجة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وروى له أصحاب السنن، وعبد الله بن أحمد، فقد روى له النسائي، وهما ثقتان. ابن وهب: هو عبد الله المصري، وأبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ورواية جرير ابن حازم عنه لا يُدرى أقبل الاختلاط أم بعده؟ وهذا مما يعكّر تصريح أبي إسحاق بالسمع من عبد الرحمن بن عوسجة، وقد ذكر أبو حاتم أن أبا إسحاق إنما سمعه من طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، وقد تابع =

١٨٦٢٢- حدثنا عفان، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، حدثنا يونس

عن البراء قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأتينا على رَكِيٍّ ذَمَّةٍ، فنزلَ فيها ستة أنا سابعهم، أو سبعة أنا ثامنهم. قال: مَاحَةٌ. فأدليتُ إلينا دَلْوٌ ورسولُ الله ﷺ على شَفَةِ الرَّكِيِّ، فجعلتُ فيها نصفها أو قِرابَ^(١) ثلثها^(٢)، فرُفِعَتِ الدَّلْوُ إلى رسولِ الله ﷺ. قال البراء: وكِدْتُ بِإِنَائِي هل أَجِدُ شيئاً أجعله في حَلْقِي فما وجدتُ^(٣)، فغمس يدهَ فيها، وقال ما شاء الله أن

= جرير بن حازم عمار بن رزيق كما في الرواية (١٨٦٤٣)، وقد سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد الاختلاط، وأبو بكر بن عياش في الرواية (١٨٦٤٦)، وسماعه من أبي إسحاق السبيعي ليس بذاك القوي فيما ذكر أبو حاتم، وهذا يرجح أن سماع جرير بن حازم منه بعد الاختلاط لموافقته لهما.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٥٢) من طريق عيسى بن إبراهيم، وابن أبي حاتم في «العلل» ١٤٦/١ من طريق حرملة، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وذكر ابن أبي حاتم في الموضوع المذكور آنفاً، وفي ١٢٤/١ عن أبيه قوله: إنما يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ. وقد سقط من الموضوع الأول قوله: عن البراء.

قلنا: وقد سلف ذكر روايات أبي إسحاق، عن طلحة، عن عبد الرحمن ابن عوسجة، عن البراء، ضمن تخريج الحديث (١٨٥١٦).

قال السندي: «لا تختلف صدوركم»: بالتقدم والتأخر في الصف.

(١) في هامش (س): قريب. (نسخة).

(٢) في (ق): ثلثها، وهي نسخة في (س)، وسلفت في الحديث

(١٨٥٨٤).

(٣) في (ظ) (١٣) و(ق): وجدته.

يقول، وأُعِيدَتْ إِلَيْنَا الدَّلُّوُ بما فيها، فلقد أُخْرِجَ آخِرُنَا بثوبٍ
مخافةَ الغَرَقِ، ثم ساحتْ، وقال عفان مرة: رَهْبَةُ الغَرَقِ^(١).

١٨٦٢٣- حدثنا عبدُ الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن عاصم، عن الشعبيِّ

عن البراء بن عازب، قال: نهانا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبر عن
لُحُومِ الحُمُرِ الإنسية نضيجاً ونيئاً^(٢).

١٨٦٢٤- حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سُفيان، عن الأعمش، عن أبي
الصُّحَي

عن البراء بن عازب، قال: تُوفِّي إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ ابنَ
ستةَ عَشَرَ شهراً، فقال: «ادْفِنُوهُ بالبقيعِ، فَإِنَّ لَهُ مَرْضِعاً تُتَمِّ
رَضَاعُهُ فِي الجَنَّةِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٨٥٨٤) غير شيخ أحمد، فهو هنا
عفان، وهو ابن مسلم الصفار.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام،
ومعمر: هو ابن راشد، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر
ابن شراحيل.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٢٤)، ومن طريقه أخرجه النسائي
في «المجتبى» ٢٠٣/٧، بهذا الإسناد. دون قوله: يوم خيبر.

وأخرجه البخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨) و(٣١)، وابن ماجه
(٣١٩٤)، وأبو عوانة ١٦٧/٥، والبيهقي ٣٣٠/٩ من طرق عن عاصم
الأحول، به. وعندهم زيادة: ثم لم يأمرنا بأكله بعد.
وقد سلف برقم (١٨٥٧٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام، =

١٨٦٢٥- حدثنا عبدُ الرزاق، حدَّثنا سُفيان، عن الأعمش، عن المنهال،
عن زاذان

عن البراءِ بن عازب، قال: خَرَجْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في
جِنَازَةٍ، فوجدنا القبرَ، ولمَّا يُلحَدُ، فجلسَ وجَلَسْنَا^(١).

١٨٦٢٦- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن أشعث، عن عديِّ بن
ثابت، عن يزيدِ بن البراءِ

عن أبيه، قال: لَقِيتُ عَمِّي ومعه راية، فقلتُ: أين تريد؟
فقال: بعثني النبيُّ ﷺ إلى رجلٍ تزوّجَ امرأةَ أبيه، فأمرني أن
أقتله^(٢).

= وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو الضحى: هو
مسلم بن صبيح.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (١٤٠١٣).

وسلف برقم (١٨٤٩٧).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد سلف مطولاً برقم
(١٨٥٣٤). عبد الرزاق: هو ابن همام، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو
سليمان بن مهران.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق برقم (٦٣٢٤).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» ١/٣٨-٣٩ من طريق مؤمل بن إسماعيل،
والبغوي في «شرح السنة» (١٥١٨) من طريق أبي حذيفة، كلاهما عن سفيان
الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه، وسلف الكلام عليه مفصلاً في الرواية
(١٨٥٥٧).

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (١٠٨٠٤)، ومن طريقه أخرجه النسائي في =

١٨٦٢٧- حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا أبو يعقوب الثقفي، حدثني
يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال:

بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية
رسول الله ﷺ ما كانت؟ قال: كانت سوداء مربّعة من نَمرة^(١).

= «الكبرى» (٧٢٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٠٤) بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي (٢٢٣٩)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي في «المجتبى»
١٠٩/٦ - ١١٠، وفي «الكبرى» (٥٤٨٩)، وابن الجارود (٦٨١)، والطبراني
في «الكبير» (٣٤٠٦)، وفي «الأوسط» (٦٦٤٨)، والحاكم ٣٥٧/٤ - ومن
طريقه البيهقي ١٦٢/٧ - وابن حزم في «المحلى» ٢٥٢/١١، والبيهقي أيضاً
٢٥٣/٦ و ٢٠٨/٨ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة،
عن عدي بن ثابت، به. وفيها زيادة: وأخذ ماله. قال الطبراني: لم يروه عن
زيد إلا عبيد الله بن عمرو. وسقط من مطبوع الحاكم ما يقرب من السطر من
إسناده.

وقد سلف من طريق عدي بن ثابت، به، برقم (١٨٦١٠).
(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي يعقوب الثقفي،
وهو إسحاق بن إبراهيم، ويونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم جهله ابن
القطان والذهبي، وسلف الكلام عليه برقم (١٨٥٨٤). يحيى بن زكريا: هو
ابن أبي زائدة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٠٣/٨، وأبو داود (٢٥٩١)،
والترمذي في «السنن» (١٦٨٠)، وفي «العلل» ٧١٣/٢، والنسائي في «الكبرى»
(٨٦٠٦)، وأبو يعلى (١٧٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٣٠)، وأبو الشيخ
في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٤٤، والبيهقي في «السنن» ٣٦٣/٦، والبعوي في
«شرح السنة» (٢٦٦٣) من طريق يحيى بن زكريا، بهذا الإسناد.

قال الترمذي في «السنن»: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
ابن أبي زائدة، وقال في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، =

١٨٦٢٨- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن
الشعبي

عن البراء بن عازب، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ^(١).

١٨٦٢٩- حدثنا يزيد قال: أخبرنا زكريا، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ
يَحُجَّ، وَاَعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَاَعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بَعُمَرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا^(٢).

= فقال: هو حديث حسن.

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وفي الباب عن الحارث بن حسان البكري سلف برقم (١٥٩٥٣).

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٨١٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن

سليم. ومنصور: هو ابن المعتمر، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١٧٠/٢، والبخاري (٩٨٣)،

ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي في «المجتبى»

١٩٠-١٩١ و ٧/٢٢٣، وفي «الكبرى» (١٨٠٣) و (٤٤٨٧)، وأبو عوانة

٢١٣-٢١٤، وابن حبان (٥٩١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٣/٣

- ٢٨٤ و ٣١١ من طرق عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨٤٨١).

(٢) حديث صحيح لغيره. زكريا - وهو ابن أبي زائدة - سمع من أبي

إسحاق، وهو السبيعي، بعد الاختلاط. يزيد: هو ابن هارون.

١٨٦٣٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا داود. وابنُ أبي عديٍّ، عن داود،

المعنى، عن عامر

عن البراء بن عازب أن النبيَّ ﷺ، قال ابنُ أبي عديٍّ: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «لا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ^(١)»، فقام

٢٩٨/٤

إليه خالي، فقال: يا رسولَ الله، هذا يومٌ، اللَّحْمُ فيه كثير - قال ابنُ أبي عديٍّ: مكروه - وإني ذبحتُ نُسْكَي قبلُ لِأَكْلِ أَهْلِي وجيراني، وعندي عَنَاقُ لَبِنٍ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَأَذْبَحُهَا؟ قال: «نَعَمْ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ»^(٢).

= وأخرجه البيهقي ١١/٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥٩٨١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٦٠)، وابنُ عبد البر في «الاستذكار» (١٥٩٨٨)، وفي «التمهيد» ١٤/٢٠ من طريق إسحاق الأزرق، عن زكريا، به. ولم يذكر ابن عبد البر قصة عائشة.

وأخرج البخاري في صحيحه (١٧٨١) من طريق إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة مرتين، وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» ٦٠٢/٣.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧٩/٣ وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. وانظر (١٨٦٤١).

وفي الباب عن أنس بن مالك سلف (١٣٥٦٥).

وانظر حديث ابن عمر (٥٣٨٣).

(١) في (ظ ١٣): يصلي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير =

١٨٦٣١- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سُفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وضع خدّه على يده اليمنى، وقال: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(١).

١٨٦٣٢- حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الربيع بن البراء

عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان إذا رَجَعَ من سفر قال: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٢).

١٨٦٣٣- حدثنا يزيد، أخبرنا شريك^(٣) بن عبد الله، عن أبي إسحاق

= داود - وهو ابن أبي هند- فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي. وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٥) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو عوانة ٢١٨/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٧/٤ من طريق يزيد بن هارون، به. وقد سلف برقم (١٨٤٨١).

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٥٥٢) غير أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرزاق: وهو ابن همام. سُفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٢٥٠) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (١٨٤٧٢).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٤٧٦) غير شيخ أحمد، فهو هنا يزيد، وهو ابن هارون.

(٣) وقع في (م) في الإسناد شعبة بين يزيد وشريك، وهو خطأ.

عن البراء بن عازب، قال: استصغرني رسولُ الله ﷺ أنا وابنُ عمر، فرُدُّدنا يومَ بدر^(١).

١٨٦٣٤- حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، حدثنا مِسْعَرٌ، عن الْحَكَمِ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى

عن البراء، قال: كان ركوعُ رسولِ الله ﷺ وقيامُه بعد الركوع، وجلوسُه بين السجدين، لا ندري أيُّه أفضل^(٢).

(١) حديث صحيح، شريك بن عبد الله - وهو النخعي - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وأبو إسحاق: هو السبيعي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٠/١٢ و ٤٩/١٣ و ٣٧٧/١٤ - ومن طريقه أبو يعلى (١٦٩٥)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٦) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٩/٣ من طريق مطرف، والبخاري (٣٩٥٥) و (٣٩٥٦)، وابن نصر المروزي في «السنة» (١٤٤)، وأبو يعلى (١٧٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٦٥) من طريق شعبة، والطبراني أيضاً (١١٦٧) و (١١٦٨) من طريق سفيان والأعمش، أربعتهم عن أبي إسحاق، به. زاد ابن أبي شيبة: وشهدنا أحداً، وبنحوه زاد الطحاوي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسعر: هو ابن كدام، والحكم: هو ابن عُتَيْبَةَ.

وأخرجه البخاري (٨٢٠)، وابن خزيمة (٦٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» ١٢٢/٢ من طريق أبي أحمد الزبيري، وابن خزيمة أيضاً (٦٦١) من طريق يحيى بن آدم، كلاهما عن مسعر، به. قال ابنُ خزيمة: يريد: أفضل: أطول. ولفظ رواية الزبيري: كان سجودُ النبي ﷺ وركوعُه وقعودُه بين السجدين قريباً من السواء.

وقد سلف برقم (١٨٤٦٩).

قال السندي: قوله: لا ندري أيُّه أفضل، أي: أطول.

١٨٦٣٥- حدثنا حُجَيْنٌ، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قالوا: لا نُقرُّ بهذا. لو نعلم أنك رسول الله، ما منعناك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله. قال: «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله». قال لعليّ: «أمح رسول الله». قال: والله لا أمحوك أبداً، فأخذ النبي ﷺ الكتاب، وليس يُحسِنُ أن يكتب، فكتب مكان رسول الله ﷺ: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله أن لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القرب، ولا يخرج من أهلها أحدٌ إلا من أراد أن يتبعه، ولا يمنع أحداً من أصحابه أن يُقيم بها». فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا علياً، فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج رسول الله ﷺ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجين: هو ابن المثنى، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه مختصراً بآتم منه: أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦٥٤)، والدارمي (٢٥٠٧)، والبخاري (١٨٤٤) و(٢٦٩٩) و(٤٢٥١)، والترمذي (٩٣٨)، والطبري في «التاريخ» ٢/٦٣٦، وأبو عوانة ٤/٢٣٨، وابن حبان (٤٨٧٣)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢٩٠٩) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٥٤٥).

١٨٦٣٦- وحدّثناه أسودُ بنُ عامر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق
عن البراء، قال: اعتمرَ النبيُّ ﷺ في ذي القعدة، فذكر معناه،
وقال: «أن لا يدخل مكة السلاح»^(١) ولا يخرج من أهلها»^(٢).

١٨٦٣٧- حدثنا حُجَيْن، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق
عن البراء، قال: بينما رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يُصلي،
وفرسٌ له: حصان، مربوطٌ في الدار، فجعل يَنْفِرُ، فخرج
الرجلُ، فنظر، فلم يرَ شيئاً، وجعل يَنْفِرُ، فلما أصبح، ذكر
ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ بِالْقُرْآنِ»^(٣).

١٨٦٣٨- حدثنا حُجَيْن، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق
عن البراء قال: آخِرُ سورةٍ نَزَلَتْ على النبيِّ ﷺ كاملةً براءةً،
وآخِرُ آيةٍ نزلت خاتمةً سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ...﴾ إلى آخر

-
- (١) في (ظ ١٣): وقال: أن يدخل السلاح.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر سابقه، غير شيخ
أحمد، فهو هنا أسود بن عامر، وهو شاذان.
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجين: هو ابن المثنى اليمامي،
وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
وأخرجه البخاري (٤٨٣٩) عن عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم في «الحلية»
٣٤٢/٤ من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٨٤٧٤).
قال السندي: قوله: فلم ير شيئاً، أي: شخصاً يخاف منه على الفرس،
وإلا، فقد رأى ما رأى.

السورة^(١).

١٨٦٣٩- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مسعر، عن عدي بن ثابت

عن البراء بن عازب، قال: قرأ النبي ﷺ في العشاء: ﴿والتَّيْنِ
وَالزَّيْتُونِ﴾. فلم أسمع أحسن صوتاً، ولا أحسن صلاةً منه^(٢).

١٨٦٤٠- حدثنا يحيى بن آدم وحسين، قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حُجِّين: هو ابن المثنى.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» ص ٢٢٣، وابن أبي
شيبه ٥٤٠/١٠، والبخاري (٤٣٦٤) و(٦٧٤٤)، والطبري في «التفسير»
(١٠٨٧٣) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٥٤١/١٠ و ١٠٤/١٤، والبخاري (٤٦٠٥)
(٤٦٥٤)، ومسلم (١٦١٨) (١٠) و(١١) و(١٢)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والنسائي
في «الكبرى» (٦٣٢٦) و(٦٣٢٧) و(١١١٣٣) و(١١١٣٦) و(١١٢١٢) - وهو
في «التفسير» (١٥٣) و(١٥٦) و(٢٣٢) - وابن الضريس في «فضائل القرآن»
(١٩) و(٢٠)، والطبري في «التفسير» (١٠٨٧٠) و(١٠٨٧١)، وأبو جعفر
النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٥٦١)، والبيهقي في «السنن» ٢٢٤/٦، وفي
«الدلائل» ١٣٦/٧ من طرق، عن أبي إسحاق، به.

وأخرج ابن أبي شيبه ٥٤١/١٠، ومسلم (١٦١٨) (١٣)، والترمذي
(٣٠٤١)، والطبري في «التفسير» (١٠٨٧٢) من طريق مالك بن مغول، عن
أبي السَّفَر، عن البراء قال: آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ...﴾ الآية. قال
الترمذي: حديثٌ حسن، وأبو السَّفَر اسمه: سعيد بن أحمد الثوري، ويقال:
ابن يحمّد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسعر: هو ابن كِدام.

وقد سلف برقم (١٨٥٦٦).

وسلف من طريق شعبة عن عدي برقم (١٨٥٠٣).

إسحاق

عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ»^(١).

١٨٦٤١- حدثنا يحيى وحُسين، قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي

إسحاق

عن البراء^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٣).

١٨٦٤٢- حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي

إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ لحسان بن

ثابت: «أَهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَكَ»^(٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام على علته برقم (١٨٥٠٦)

حسين: هو ابن محمد بن بهرام المرؤذي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(٢) قوله: عن البراء، سقط من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن آدم، وحسين: هو

ابن محمد المرؤذي.

وأخرجه الترمذي (٩٣٨) من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، بهذا

الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي

إسحاق السبيعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٩٥) من طريق يحيى بن آدم، بهذا

=

الإسناد.

١٨٦٤٣- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ

٢٩٩/٤ عن البراء بن عازب يشهدُ به على النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ»^(١).

١٨٦٤٤- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سُفْيَانُ، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سُويد بن مُقَرَّن

عن البراء بن عازب، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ^(٢)، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ^(٣) الذَّهَبِ، وَأَنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَالْحَرِيرِ،

= وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٩٤) من طريق أيوب بن سويد، عن السري بن يحيى، عن أبي إسحاق، به. وقال: لم يروه عن السري إلا أيوب. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٧٧/٩- وليس على شرطه- ونسبه للطبراني في «الصغير»، وقال: وفيه أيوب بن سويد الرملي، وهو ضعيف. وقد سلف برقم (١٨٥٢٦) وسيكرر برقم (١٨٦٧٨).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. أبو إسحاق: هو السبيعي، ورواية عمار ابن رزيق عنه بأخرة، كما في «علل» ابن أبي حاتم ١٦٦/٢. وقد نقلنا في الرواية (١٨٦٢١) عن أبي حاتم ١٢٤/١ و١٤٦ أنهم يروونه عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٨/١ عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨٥١٦) و(١٨٥١٨).

(٢) في (ق): المقسم. وهو الموافق للرواية (١٨٥٠٤) وغيرها.

(٣) في (ق): خواتم.

والدِّيَابِج، والإِسْتَبْرَق، والمَيَاثِرِ الحُمْرِ، والقَسِيَّ^(١).

١٨٦٤٥- حدثنا أبو داودَ عُمَرُ^(٢) بنُ سعدٍ، عن سفيانَ مثله، ولم يذكر فيه إفشاءَ السَّلَام، وقال: نهانا عن آنيةِ الذَّهَبِ والفضةِ^(٣).

١٨٦٤٦- حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش وعمارُ بن رُزَيْق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ

عن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ»^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦١٢) مختصراً من طريق يحيى بن آدم بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصراً البخاري (٥٨٣٨) و(٥٨٤٩) و(٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٢٣/٣ من طرق عن سفيان، به. وقد سلف برقم (١٨٥٠٤).

(٢) في (م): عمرو، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود عمر بن سعد - وهو الحَفْرِي - من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري. وأخرجه أبو عوانة ٧٠/٢ و٤٤٠/٥ من طريق أبي داود الحفري، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٥٠٤).

(٤) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٦٤٣) غير أنه قرن بعمار بن رُزَيْق أبا بكر بن عيَّاش، وسماعه من أبي إسحاق ليس بذاك القوي كما في «العلل» لابن أبي حاتم ٣٥/١.

وقد سلف برقم (١٨٥١٦)، وانظر (١٨٦٢١).

١٨٦٤٧- حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا: حدثنا عيسى بن عبد الرحمن البجلي من بني بجيله من بني سليم، عن طلحة. قال أبو أحمد: حدثنا طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ

عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، عَلَّمَنِي عملاً يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، فقال: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسْمَةَ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ». فقال: يا رسول الله، أليستا بواحدة؟ قال: «لا، إِنَّ عَتَقَ النَّسْمَةَ أَنْ تَفْرَدَ بَعْتِقِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةَ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ١٣٥/٢ من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. دون قوله: «فأطعم الجائع، واسقِ الظمان، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر».

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «البر والصلة» (٢٧٧)، والطيالسي (٧٣٩) -ومن طريقه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤٣)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٢/١٠-٢٧٣- والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤٤)، وابن حبان (٣٧٤)، والدارقطني ١٣٥/٢، والحاكم ٢١٧/٢، والبيهقي أيضاً في «السنن» ٢٧٢/١٠-٢٧٣، وفي «شعب الإيمان» (٤٣٣٥)، والبعوي في «شرح السنة» (٢٤١٩) من طرق عن عيسى بن عبد الرحمن، به. وليس في رواية البخاري: فأطعم الجائع واسقِ الظمان. قال =

١٨٦٤٨- حدثنا وكيع حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، قال:

سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ يقول: لَمَّا نزلتْ هُذه الآية: ﴿وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] أتاه ابنُ أمِّ مكتوم، فقال: يا رسولَ اللهِ، ما تأمرني؟ إني ضَرِيرُ البَصَرِ، قال: فنزلتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ قال: فقال النبيُّ ﷺ: «اتنوني بالكتفِ والدَّواة - أو اللُّوحِ والدَّواة»^(١).

١٨٦٤٩- حدثنا وكيع، عن أبيه وعليِّ بنِ صالح، عن أشعثِ بنِ سليم، عن معاويةَ بنِ سُوَيدِ بنِ مُقرِّن.

قال أبي: وعبدُ الرحمنُ قال: حدثنا شُعبة عن أشعثِ بنِ سليم، قال: سمعتُ معاويةَ بنَ سُوَيدِ

عن البراء، قال: أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادةِ المريضِ، وأتباعِ الجنائزِ، وتشميتِ العاطسِ، وردِّ السَّلامِ، وإجابةِ الداعي، ونصْرِ المظلومِ، وإبرارِ المُقسِمِ. ونهانا

=الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٠/٤، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. قال السندي: قوله: لئن أقصرت الخطبة، بالضم، أي: الكلام الذي سألت به. المسألة، أي: المطلوب.

أن تفرد، أي: تتفرد.

الوكوف: ضبط بفتح الواو، وضم الكاف، أي: الغزيرة اللبن.

والفيء، أي: الرجوع إليه بالإحسان، مهموز الآخر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (١٨٥٥٦)

سنداً ومتناً.

عن آنية الذهب والفضة، والتختم بالذهب، ولبس الحرير،
والديباج، والقسي، والمياثر الحمر، والإستبرق. ولم يذكر
عبد الرحمن آنية الذهب والفضة^(١).

١٨٦٥٠- حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت

عن البراء أن النبي ﷺ قال لحسان: «هاجهم - أو اهجهم -
فإن جبريل معك»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين رجاله ثقات رجال الشيخين غير
علي بن صالح والجراح - وهو والد وكيع - فمن رجال مسلم، وهما متابعان.
وأخرجه الترمذي (٢٨٠٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٤٢٤) مختصراً من طريق وكيع،
عن أبيه وعلي بن صالح، به. وقال: لم يرو هذا الحديث عن علي بن صالح
إلا وكيع.

وأخرجه ابن ماجه (٢١١٥) مختصراً أيضاً من طريق وكيع، عن علي بن
صالح، به. بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المُقسِم.

وأخرجه أبو عوانة ٤٤٢/٥، وابن جُميع الصيداوي في «معجم شيوخه» ص
٢١٠ من طريقين عن علي بن صالح، به، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم
الذهب.

وقد سلف برقم (١٨٥٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.
وأخرجه الطيالسي (٧٣٠)، والبخاري في «الصحيح» (٣٢١٣) و(٤١٢٣)
و(٦١٥٣)، وفي «التاريخ الكبير» ٢٩/٣، ومسلم (٢٤٨٦)، والنسائي في
«الكبرى» (٦٠٢٤)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٩٤/٢ - والطحاوي
في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/٤، والطبراني في «الكبير» (٣٥٨٨)، والبيهقي =

١٨٦٥١ - حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء أن النبي ﷺ قال لرجل: «إِذَا أُوِيْتُ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا»^(١).

١٨٦٥٢ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سُفيان، قال: سمعتُ عمرو بن مَرَّةٍ - أو قال: حدثنا - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. قال: وشعبة^(٢) مثله^(٣).

= في «السنن الكبرى» ١٠/٢٣٧-٢٣٨ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٨٥٢٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسُفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، وقد صرح بالتحديث في الرواية (١٨٥١٥) وغيرها.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وسلف برقم (١٨٥١٥).

(٢) في (م): شعبة، بدون واو.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسُفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٢٠٢، وفي «الكبرى» (٦٦٣) - ومن =

١٨٦٥٣- حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، عن أبي إسحاق عن البراء

قال: وحدثنا ابن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق

أنه سمع البراء قال: لما نزلت: «لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، دعا رسول الله ﷺ زياداً، فجاء بكتف، وكتبها، فشكا ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(١) [النساء: ٩٥].

٣٠٠/٤

١٨٦٥٤- حدثنا عبد الرحمن وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال:

سمعت البراء بن عازب يقول: أوصى النبي ﷺ رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ

= طريقه ابن حزم في «المحلى» ١٣٨/٤ - والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٥٦)، وابن حبان (١٩٨٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان وشعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٥)، ومسلم (٦٧٨) (٣٠٦)، وأبو يعلى (١٦٧٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٦٠) من طرق، عن سفيان الثوري، به. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٠٢/٢، وفي «الكبرى» (٦٦٣) من طريق يحيى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١ من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان وشعبة، به. وقد سلف برقم (١٨٤٧٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٤٨٥) سنداً وممتناً، وقرن بمحمد بن جعفر عبد الرحمن، وهو ابن مهدي. أبو إسحاق: هو السبيعي.

وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً
وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ
الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ^(١) الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مَاتَ، مَاتَ عَلَيَّ
الْفِطْرَةَ»^(٢).

١٨٦٥٥- حدثنا عبد الرحمن وابن جعفر، قالوا: حدثنا شعبة، عن
عمرو بن مرة، عن سعد بن عبيدة عن البراء، عن النبي ﷺ مثل
ذلك^(٣).

(١) في (م): ونيك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،
وابن جعفر: هو محمد غندر، وأبو إسحاق: هو السبيعي.
وأخرجه مسلم (٢٧١٠) (٥٨)، وأبو يعلى (١٧٢١) من طريق محمد بن
جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٥١٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،
وابن جعفر: هو محمد، وعمرو بن مرة: هو الجملي المرادي.
وأخرجه مسلم (٢٧١٠) (٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦١٦) - وهو
في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٠) - وأبو يعلى (١٦٦٨)، من طريق عبد الرحمن
وأبي داود، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/٩ و ٢٤٦/١٠ من طريق محمد بن جعفر، عن
شعبة، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٧/٧ مختصراً من طريق مسعر، عن
عمرو بن مرة، به، وقال: غريب من حديث مسعر.

وقد سلف من طريق سعد بن عبيدة برقم (١٨٥٦١)، ومن طريق أبي =

• ١٨٦٥٦ - قال ابن جعفر: قال شعبة: وأخبرني أبو الحسن^(١) عن البراء بن عازب بمثل ذلك^(٢).

١٨٦٥٧ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد قال:

حدثنا البراء - وهو غير كذوب - قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مَنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَسْجُدُ^(٣).

= إسحاق، عن البراء برقم (١٨٥١٥).

(١) في (م): وأخبرني عن الحسن، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الحسن: هو مهاجر التيمي الكوفي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٠٢٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة»

(٧٨٧) - من طريق جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» ٨٧/١ من طريق أبي الوليد، عن

شعبة، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٢٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٦) -

من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن مهاجر أبي الحسن قال:

سمعت البراء - ولم يرفعه - أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول... فذكره.

وانظر الحديث قبله.

وقد سلف برقم (١٨٥١٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،

وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه الترمذي (٢٨١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٧٥٤)، والبخاري (٦٩٠)، ومسلم =

١٨٦٥٨- قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا سُفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان إذا أقبلَ من سفر، قال: «آيُونَ تَأْتِيُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١).

= (٤٧٤) (١٩٨)، وأبو عوانة ١٧٨/٢ - ١٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٣/٧ من طرق، عن سُفيان، به. قال أبو نعيم: صحيح من حديث الثوري، عن أبي إسحاق، متفق عليه. وقد سلف برقم (١٨٥١١).

(١) حديث صحيح. وقد خالف فيه سُفيان - وهو الثوري - شعبة، فقد رواه عن أبي إسحاق عن البراء، دون واسطة، ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن الربيع بن البراء، عن البراء. قال الترمذي: ورواية شعبة أصح. وقال النسائي: أبو إسحاق لم يسمعه من البراء. وانظر ما يأتي في التخريج. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وسُفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٤٠) - ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٨٤١) - ويعقوب بن سُفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٢٩/٢ من طريق أبي نعيم وعبيد الله بن موسى، والنسائي في «الكبرى» (السير) كما في «تحفة الأشراف» ٤٩/٢ من طريق أبي داود ويحيى بن آدم، والنسائي أيضاً في «الكبرى» (١٠٣٨٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٩) - من طريق يحيى ابن آدم، أربعتهم عن سُفيان الثوري، به. ووقع عند النسائي في «عمل اليوم والليلة»: منصور بدل سُفيان وهو خطأ. انظر «التحفة» ٤٢/٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦١/١٠ و٥١٩/١٢ من طريق زكريا، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٨٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٦) - من طريق إسرائيل وفطر، وابن حبان (٢٧١٢) من طريق فطر، ثلاثهم، عن أبي إسحاق السبيعي، به. وصرح أبو إسحاق السبيعي بالسماع من البراء في رواية ابن =

١٨٦٥٩- حدثنا عبد الملك بن عمرو، عن شعبة، عن أبي إسحاق عن الربيع بن البراء عن أبيه البراء بن عازب مثل ذلك^(١).

١٨٦٦٠- حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان إذا نام، وَضَعَ يَدَهُ اليمنى تحت خدّه، وقال: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٢).

= حبان، ولا يعتدُّ بها، فهي من طريق فطر، ولا نعرف أسمع من السبيعي قبل الاختلاط أم بعده؟ وقد خالف. وقد قال الحافظ في «إتحاف المهرة» ٤٥٦/٢: صرَّحَ فطر بن خليفة عن أبي إسحاق بسماعه من البراء، أخرج ابن حبان عنه، وفيه نظر، فقد قال الترمذي: رواية شعبة أصح. قلنا: وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على الحديث (٩٢٤٠) من «مصنف عبد الرزاق»: إن أبا إسحاق عن البراء جادة، فسلك الثوريُّ الجادة، وأما شعبة فلم يسلك الجادة، بل زاد: «عن الربيع»، فدل هذا على أنه حفظه، وكم من حديث رجحوه وصححوه على غيره على هذا الأصل. وقد سلف من طريق شعبة برقم (١٨٤٧٦).

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٤٧٦) غير شيخ أحمد، فهو هنا عبد الملك بن عمرو، وهو أبو عامر العقدي.

(٢) حديث صحيح سلف الكلام على الاختلاف في إسناده في الرواية (١٨٤٧٢). إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعبد الله بن يزيد: هو الأنصاري الحطمي.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٥٣) -ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٣١٠)- من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٩١)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٥)، من طريق حجاج. كلاهما =

١٨٦٦١- حدثنا وكيع، حدثنا شعبة وسفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قَتَّ في الفجر^(١).

١٨٦٦٢- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يومَ الخندق ينقلُ^(٢) الترابَ، وقد وارى الترابُ شعرَ صدره^(٣).

= عن إسرائيل، به. قال البغوي: حديث حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان:

هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١١/٢، والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٥٩)، وابن خزيمة (١٠٩٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وعند ابن أبي شيبة والطبري: قنت في الفجر والمغرب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٢ من طريق وكيع، عن شعبة، به وعنده أيضاً: قنت في الصبح والمغرب.

وأخرجه أبو عوانة ٢٨٧/٢ من طريق أبي نعيم، عن شعبة وسفيان،

به.

وأخرجه الدارمي (١٥٩٧) و(١٥٩٨)، وأبو داود (١٤٤١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧٢) -ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٠٥/٢- من طرق، عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٠).

(٢) في (ظ ١٣): وينقل، وفي (ص): وهو ينقل.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،

وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨٥١٣).

١٨٦٦٣- حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة
عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ رَجَمَ يهودياً، وقال: «اللَّهُمَّ
إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ قَدِّ أَمَاتُوهَا»^(١).

١٨٦٦٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا شُعبة، عن عديّ بن ثابت
عن البراء بن عازب، قال: لما مات إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله
ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

١٨٦٦٥- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عن
عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ

عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَنَحَ
مَنِيحَةَ وَرِقٍ، أَوْ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً، كَانَ لَهُ كَعْدَلٍ رَقَبَةٍ»
وقال مرة: «كَعْتَقِي رَقَبَةً»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف مختصراً بالإسناد نفسه
برقم (١٨٥٦٢)، وسلف مطولاً برقم (١٨٥٢٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٨٥٠٢) غير شيخ
أحمد، فهو هنا وكيع، وهو ابن الجراح.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/١٣٩، وأبو عوانة -كما في «إتحاف
المهرة» ٢/٤٩٢-٤٩٣ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (١٨٤٩٧).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن
عوسجة، فقد روى له البخاري في «الأدب» وروى له أصحاب السنن، وهو
ثقة. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١/٧، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ١٩ =

١٨٦٦٦- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: ما رأيت من ذي لَمَّةٍ أَحْسَنَ في حُلَّةٍ حمراءَ من رسولِ الله ﷺ، له شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بعيدُ ما بينَ المَنكِبَيْنِ، ليس بالطويل ولا بالقصير^(١).

١٨٦٦٧- حدثنا وكيع وابنُ جعفر، قالوا: حدثنا شُعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد^(٢) بن فيروز مولى بني شيبان في حديثه، قال:

سألتُ البراءَ بنَ عازب: ما كَرِهَ رسولُ الله ﷺ من الأضاحي، أو ما نهى عنه من الأضاحي^(٣)؟ فقال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ، قال: ويده أطولُ من يدي - أو قال: يدي أقصر من يده - قال: «أزْبَعُ لا تَجُوزُ في الضَّحَايا: العَوْرَاءُ البَيْنُ عَوْرُها، والمَرِيضَةُ البَيْنُ مَرَضُها، والعَرْجَاءُ البَيْنُ عَرَجُها^(٤)»، والكَسِيرُ التي لا تُنْقِي». فقلت للبراء: فَإِنَّا نكرهُ أن يكونَ في الأُذُنِ نَقْصٌ، أو في العينِ نَقْصٌ، أو في السنِّ نَقْصٌ. قال: فما كرهته فَدَعَهُ، ولا تُحَرِّمُهُ على أحد^(٥).

=من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨٥١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٨٥٥٨) سنداً وامتناً.

(٢) في (ظ ١٣) و(ق): عبيد الله، وهو خطأ.

(٣) قوله: أو ما نهى عنه من الأضاحي، ليس في (ظ ١٣).

(٤) في (ق) وهامش (س): ظَلَعها بدل «عرجها» وهو ما جاء في الرواية

(١٨٥٤٢).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد سلف الكلام عليه في الحديث رقم=

١٨٦٦٨- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: أتى النبي ﷺ بثوب حرير، فجعل أصحابه يتعجبون من لينة، فقال رسول الله ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَلَيْنُ مِنْ هَذَا»^(١).

١٨٦٦٩- حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: غزا النبي ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً^(٢).

١٨٦٧٠- حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: مرَّ بنا النبي ﷺ يومَ خيبر وقد

= (١٨٥١٠). وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وابن جعفر: هو محمد.

وأخرجه الحاكم -فيما ذكر الحافظ في «إتحاف المهرة» ٤٨٩/٢- من طريق الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، به. وقرن بابن جعفر يحيى القطان، وأبا داود الطيالسي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢١٥/٧، وفي «الكبرى» (٤٤٦٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن خزيمة (٢٩١٢) من طريق محمد بن جعفر، به، وقرنوا بابن جعفر يحيى، وعبد الرحمن، وابن أبي عدي، وأبا داود وأبا الوليد الطيالسيين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وقد صرح بسماعه من البراء في الحديث السالف برقم (١٨٥٤٤).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٥/٣، وأبو بكر بن أبي شيبة ١٤٤/١٢-١٤٥ و٤١٤/١٤، والترمذي (٣٨٤٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٨٥٥٩) سنداً ومتناً.

طبخنا القُدور، فقال: «ما هذه؟» قلنا: حُمُرٌ^(١)، أصبناها. قال:
«وَحَشِيَّةٌ أَمْ أَهْلِيَّةٌ؟» قلنا: أهليَّةٌ. قال: «اكفؤوها»^(٢).

١٨٦٧١- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء قال: كان النبي ﷺ بالحُدَيْبِيَّةِ، والحُدَيْبِيَّةُ بئرٌ.
قال: ونحنُ أربَعُ عَشْرَةَ مئةً. قال: فإذا في الماءِ قَلَّةٌ. قال:
فَنزَعَ دَلْوًا، ثم مَضَمَضَ، ثم مَجَّ ودَعَا. قال: فَرَوِينَا وَأَرَوِينَا^(٣).

١٨٦٧٢- حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن

يزيد

عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه، وَضَعَ يَدَهُ
اليمنى تحتَ خَدِّهِ وقال: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»
أَوْ: «تَجْمَعُ عِبَادَكَ»^(٤).

١٨٦٧٣- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فضيل - يعني ابن مرزوق - عن

شقيق بن عقبة

(١) في (م) و(ق): حمراً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،
وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وقد سلف برقم (١٨٥٧٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٥٦٣) سنداً
ومتناً.

(٤) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٦٦٠) غير أن شيخ أحمد هنا هو
وكيع: وهو ابن الجراح الرؤاسي.

عن البراء بن عازب، قال: نزلت: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها، لم ينسخها الله، فأُنزل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾^(١) فقال له رجلٌ كان مع شقيق يقال له زاهر^(٢): وهي صلاة العصر. قال: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم^(٣).

١٨٦٧٤- حدثنا أسباط، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن

(١) وقع في النسخ: وصلاة الوسطى، وجاءت في مصادر الحديث على الصواب: ﴿والصلاة الوسطى﴾.

(٢) في (م): أزهري.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٦٣٠) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» ٢٥٨/٤ - من طريق يحيى بن آدم بهذا الإسناد. بلفظ الرسم القرآني: والصلاة الوسطى.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٥٤٣٧)، وأبو عوانة ٣٥٣/١ - ٣٥٤،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٣/١، وفي «شرح مشكل الآثار»

(٢٠٧١)، والحاكم ٢٨١/٢، والبيهقي ٤٥٩/١، والمزي في «تهذيب الكمال»

(في ترجمة شقيق بن عتبة) من طرق عن فضيل بن مرزوق، به، بلفظ الرسم

القرآني كذلك: والصلاة الوسطى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط

مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: قد أخرجه مسلم كما سلف.

وأخرجه أبو عوانة ٣٥٤/١، والبيهقي ٤٥٩/١ من طريق الأشجعي، عن

سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عتبة، به، نحوه. وأشار

إلى طريق الأشجعي هذه مسلمٌ بإثر الرواية (٦٣٠).

وفي الباب عن علي سلف برقم (٦١٧).

وعن عائشة سيرد ١٧٨/٦.

ابن أبي ليلي

عن البراء بن عازب، قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ^(١) حِذَاءَ أُذُنَيْهِ^(٢).

١٨٦٧٥- حدثنا عثمان بنُ عمر، قال: حدثنا مالك - يعني ابن أنس^(٣) - عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز.

عن البراء بن عازب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ» - وقال البراء: وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : «الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(٤).

(١) في (ق): إبهامه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أسباط: هو ابن محمد القرشي. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٦/٢ من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد. وقال: يزيد بن أبي زياد غير قوي. وقد سلف برقم (١٨٤٨٧).

(٣) في (م): ابن أبي أنس، وهو خطأ.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فقد أسقط منه مالك سليمان بن عبد الرحمن الراوي عن عبيد بن فيروز، كما ذكر أبو حاتم في «العلل»، وابن حبان في «صحيحه»، وابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار». ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عبيد بن فيروز، فمن رجال السنن. عثمان ابن عمر: هو ابن فارس العبدي، وعمرو بن الحارث: هو أبو أمية المصري.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٤٨٢/٢. ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٩٤٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٦، ويعقوب بن سفيان في =

١٨٦٧٦- حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا إسحاق يُحدِّث

عن البراء، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بأناسٍ من الأنصار في مجالسِهِمْ، فقال: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنَ، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ».

وقال محمد بنُ جعفر، عن شُعبة: قال أبو إسحاق: عن البراء، ولم يسمعه أبو إسحاق من البراء^(١).

١٨٦٧٧- حدثنا مُعَمَّر، حدثنا الحَجَّاج عن أبي إسحاق

عن البراء بنِ عازب، قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن الكَلَالَةِ،

=«المعرفة والتاريخ» ٢/٤٨٤-٤٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٨، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٧٤، وفي «معرفة السنن» ١٤/٣١ و٣٣، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٣).

قال أبو حاتم كما في «العلل» ٢/٤١: نقص مالك في هذا الإسناد رجلاً، إنما هو عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبيد ابن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ.

قلنا: وكذا قال ابن حبان بعد الحديث (٥٩٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/١٦٤، وفي «الاستذكار» ١٥/١٢٢.

وقد سلف الحديث بإسناد صحيح برقم (١٨٥١٠) من طريق شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، به، وذكرنا من تابع شعبة في ذكر سليمان، ومنهم عمرو بن الحارث (شيخ مالك) في رواية ابن وهب عنه.

(١) حديث صحيح، وإسناده منقطع فيما ذكر شعبة. وسلف برقم (١٨٤٨٣)، وسلف من طريق محمد بن جعفر وعفان، عن شعبة، برقم (١٨٥٦٩).

فقال: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»^(١).

١٨٦٧٨ - حدثنا حسين، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «يا حَسَّانُ، اهْجُ
المشركينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ» أو: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَكَ»^(٢)^(٣).

١٨٦٧٩ - حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق

عن البراء بن عازب قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال:
«ادْعُوا لِي»^(٤) زيداً يجيء - أو يأتي - بالكَتِفِ والدَّوَاةِ - أو
اللَّوْحِ والدَّوَاةِ» اكتب: «لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،
والمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: «هكذا نزلتُ»، قال: فقال
ابنُ أمِّ مكتوم، وهو خَلْفَ ظهره: يا رسولَ الله، إِنَّ بَعِينِي ضَرَّراً
قال: فنزلتْ قَبْلَ أن يبرح^(٥): ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٦) [النساء: ٩٥].

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٨٦٠٧) سنداً وممتناً.

(٢) في (ظ ١٣) زيادة: صلى الله عليه، وفي (ص) و(ق) ونسخة في
هامش (س): ﷺ، ولم ترد في (س)، وهو الموافق لرواية البخاري.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٦٤٢) غير شيخ
أحمد، فهو هنا حسين، وهو ابن محمد المرؤذي.

(٤) في (م) و(ص): إليّ، وهو خطأ، ولم ترد هذه اللفظة في (ق).

(٥) في (ظ ١٣): نبرح.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زهير: هو ابن معاوية، وأبو
إسحاق: هو السبيعي، وقد صرح بالسماع من البراء في رواية محمد بن جعفر
السالفة برقم (١٨٤٨٥).

وأخرجه الطبري في «التفسير» (١٠٢٤٨) من طريق محمد بن عبد الله =

١٨٦٨٠- حدثنا عليُّ بنُ حَفْص، حدثنا سُفيان، عن أبي إسحاق

٣٠٢/٤ عن البراء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أُويتَ إِلَى فَرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى^(١) إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ خَيْرًا»^(٢).

١٨٦٨١- حدثنا محمد بنُ عبد الله أبو أحمد، حدثنا مسعر، عن عديِّ بنِ ثابت

عن البراء قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في العِشاءِ بـ ﴿التِّينِ

=النفيلي، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٢٣) عن علي بن الجعد، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد، بلفظ: «ادع لي زيدا، وقل له يجيء...».

وقد سلف برقم (١٨٤٨٣).

(١) في (ظ١٣): ولا منجى منك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، علي بن حفص -وهو المدائني- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صرح بالتحديث في طرق آخر.

وقد سلف برقم (١٨٥١٥).

وَالزَّيْتُونَ ﴿١﴾ . فما سمعتُ أحداً أحسنَ صَوْتاً منه إذا قرأ . ﷺ (١) .

١٨٦٨٢ - حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا يزيد^(٢) بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء بن عازب، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ (٣) .

١٨٦٨٣ - حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: وادع رسول الله ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاث: من أتاهم من عند النبي ﷺ لم^(٤) يردوه، ومن أتى إلينا منهم ردوه إليهم، وعلى أن يجيء النبي ﷺ من العام المقبل وأصحابه فيدخلون مكة معتمرين، فلا يقيمون إلا ثلاثاً، ولا يُدخلون إلا جَلَبَ السَّلَاحِ: السِّيفَ والقَوْسَ ونحوه^(٥) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . محمد بن عبد الله أبو أحمد: هو الزبيري، ومسعر: هو ابن كدام .

وقد سلف من طريقين آخرين عن مسعر برقمي (١٨٥٦٦) و(١٨٦٣٩) .

وسلف من طريق شعبة عن عدي برقم (١٨٥٠٣) .

(٢) تصحفت في (م): إلى: زيد .

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٨٦٧٤) سنداً وممتناً .

(٤) في (م): لن .

(٥) حديث صحيح، مؤمل - وهو ابن إسماعيل، وإن كان ضعيفاً - ثقة في

سفيان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين . سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق:

هو عمرو بن عبد الله السبيعي .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٢/٤ من طريق مؤمل بن إسماعيل، بهذا =

١٨٦٨٤- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ ينقلُ من ترابِ الخندقِ حتى وارى الترابُ جلدَ بطنه، وهو يرتجزُ بكلمةِ عبد الله بن رَواحة:

«اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتَدَيْنَا
فأنزلن سَكِينَةً علينا
ولا تصدَّقنا ولا صلَّينا
ووثَّبت الأقدامَ إن لاقينا
إنَّ الألى قد بَغَوْا علينا
وإنَّ أرادوا فِتْنَةً أبينا»^(١)

= الإسناد. وزاد: يوم الجمعة.

وأخرجه ابن سعد ١٠١/٢ عن موسى بن مسعود، عن سفيان، به.
وعلقه البخاري عن موسى بن مسعود بصيغة الجزم (٢٧٠٠) فقال: وقال
موسى بن مسعود عن سفيان، به، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة»
(٢٧٤٩) وقال: هذا حديث صحيح متفق عليه.

ووصله أبو عوانة ٢٣٨/٤ و٢٤٠، عن محمد بن حيوية، والبيهقي في «السنن»
٢٢٦/٩ من طريق محمد بن عيسى، كلاهما عن موسى بن مسعود، به.
وقد سلف برقم (١٨٥٤٥).

قال السندي: قوله: واذع، أي: صالح.

ردؤه، أي: المؤمنون.

ولا يُدخلون، من الإدخال.

إلا جَلَبَ السلاح، ضبط بفتحيتين، وهو المغطى من السلاح الذي يُحتاج
في إظهاره والقتال به إلى معاناة، لا كالرماح الظاهرة، التي يمكن تعجيل
الأذى بها، وقيل: رُوي [جُلَّب] بضم جيم ولام... والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين بن محمد: هو المرؤذي،

وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

١٨٦٨٥- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:
 سمعتُ البراء يقول: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ،
 فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا^(١) وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ^(٢)
 مِنْ لِينِ هَذِهِ، لِمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ
 أَلَيْنُ^(٣)»^(٤).

١٨٦٨٦- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن
 أبي السَّفَر، قال: سمعتُ أبا بكر بن أبي موسى يحدث
 عن البراء أن النبيَّ ﷺ كان إذا استيقظ، قال: «الحمدُ لله

= وقد سلف برقم (١٨٥١٣).

(١) في (ق): يلمسونها، وهي نسخة في (س).

(٢) في (ق): أتعجبون.

(٣) في (ق): وألين، وهو الوارد في الحديث (١٨٥٩٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو السَّيِّعِي، وقد
 صرح بالسماع.

وأخرجه البخاري (٣٨٠٢)، ومسلم (٢٤٦٨)، وأبو يعلى (١٧٣٠) من
 طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧١٠)، والحسين المروزي في زياداته على «البر والصلة»
 لابن المبارك (٢٧٠)، ومسلم (٢٤٦٨)، وأبو يعلى (٣٢٢٥)، وابن حبان (٧٠٣٥)
 و(٧٠٣٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٢٥) من طرق عن شعبة، به.

ووقع عند ابن حبان: لبس رسول الله ﷺ حلة حرير. وهذا اللفظ جاء في
 حديث أنس السالف برقمي (١٣١٤٨) و(١٣٤٥٥)، وفيه أن ذلك كان قبل
 النهي عن الحرير.

وقد سلف برقم (١٨٦٤٦).

الَّذِي أَحْيَانَا مِنْ بَعْدِ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ الشُّورُ». قال شعبة هذا أو نحو هذا المعنى. وإذا نام قال: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»^(١).

١٨٦٨٧- حدثنا محمد بن جعفر^(٢)، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال:

سمعت البراء بن عازب يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ أنه قال في ابنه إبراهيم: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

١٨٦٨٨- حدثنا محمد بن جعفر وبهز، قالا: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت - قال: سمعت البراء - وقال بهز:

عن البراء بن عازب - يقول: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فقرأ بإحدى الرِّكَعَتَيْنِ بـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٦٠٣) غير شيخ أحمد، فهو هنا محمد بن جعفر.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٧٢/٩-٧٣ و ٢٤٨/١٠ عن غندر، بهذا الإسناد.

(٢) في (م): محمد بن جعفر، وبهز، وقد سلفت رواية بهز عن شعبة برقم (١٨٥٠٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٨٥٠٢) و(١٨٦٦٤).

وسلف برقم (١٨٤٩٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي، =

١٨٦٨٩- حدثنا محمد بن جعفر وبهز، قالوا: حدثنا شعبة، عن عديّ - قال بهز، قال: أخبرنا عديّ بن ثابت - قال:

سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ يُحدِّثُ أنّ رسولَ الله ﷺ قال لحسانَ بنِ ثابتٍ: «هاجِهْم - أو اهْجُهْم - وجبريلُ معك». قال بهز: «اهْجُهْم وَهاجِهْم» أو قال^(١): «اهْجُهْم أو هاجِهْم»^(٢).

١٨٦٩٠- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرنا عديّ بن ثابت، قال:

سمعتُ البراءَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحسان: «اهْجُهْم - أو هاجِهْم - وجبريلُ معك»^(٣).

١٨٦٩١- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي جحيفة

=وعديّ: هو ابن ثابت.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٢٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد سلف من طريق بهز، عن شعبة برقم (١٨٥٠٣).

(١) قوله: «اهجهم وهاجهم أو قال» ليس في (ظ١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي.

وهو في «فضائل الصحابة» لأحمد (١٤٥٦) دون ذكر بهز.

وأخرجه مسلم (٢٤٨٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٥٢٦)، وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم

الصفار.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/٤ من طريق عفان، بهذا

الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٥٢٦).

عن البراء بن عازب، قال: ذَبَحَ أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ، وَأَظْنَهُ قَدْ قَالَ: خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُجْزِيَءَ - أَوْ تُوفِي^(١) - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٢).

٣٠٣/٤

١٨٦٩٢- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلَى، قال: سمعتُ البراءَ يُحدِّثُ قوماً فيهم كعبُ بنُ عُجْرَةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ فتحَ^(٣) الصلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ^(٤).

(١) قوله: «أو توفي» ليس في (ظ١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي، من صغار الصحابة. وأخرجه البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١) (٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٥٢)، ومسلم (١٩٦١) (٩)، وأبو عوانة ٢٢٦-٢٢٧ و٢٢٧، وابن حبان (٥٩١١) من طرق عن شعبة، به. وقد سلف برقم (١٨٤٨١).

قال السندي: قوله: ذبح أبو بردة، على بناء الفاعل، والمفعول مقدر، أي: الأضحية.

(٣) في (م): افتتح.

(٤) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال

الشيخين.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٨٠/٣ من طريق محمد =

١٨٦٩٣- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زبيد الإيامي، عن

الشَّعْبِيِّ

عن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنْ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ». قال: وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح، فقال: إن عندي جذعةً خيرٌ من مُسِنَّة، فقال: «اذْبَحْهَا، وَلَكِنْ تُجْزِيءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

١٨٦٩٤- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عُوف، عن ميمون أبي

عبد الله

عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بحفْرِ الخندق. قال: وعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الْخَنْدِقِ، لَا تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ. قال: فَشَكَوْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال عُوف: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَضَعَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ هَبَطَ

=ابن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٢٩٣/١ من طريق محمد بن بكر، عن شعبة، به. وفيه: يرفع يديه في أول تكبيرة.

وقد سلف برقم (١٨٤٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧) من طريق محمد بن

جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٨١).

إلى الصخرة، فأخذ المِعْوَل، فقال: «بِاسْمِ اللَّهِ». فضرب ضربةً، فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ، وقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهُ إِنِّي لأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا». ثم قال: «باسمِ اللَّهِ»، وضربَ أُخْرَى، فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهُ إِنِّي لأُبْصِرُ الْمَدَائِنَ، وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الْأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا». ثم قال: «باسمِ اللَّهِ»، وضربَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَفَلَعَ بِقِيَّةِ الْحَجَرِ، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهُ إِنِّي لأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف ميمون أبي عبد الله - ويقال له: ميمون بن أستاذ- وهو البصري، فقد نقل الأثر من أحمد قوله: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو داود: تكلم فيه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يحيى القطان سيئ الرأي فيه، وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عن ميمون أبي عبد الله الذي روى عنه عوف، فحَمَّضَ وجهه وقال: زعم شعبة أنه كان فسلاً. قلنا: ومع ذلك حَسَّنَ الحافظُ إسناده في «الفتح» ٣٩٧/٧! وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٥٨)، وأبو يعلى (١٦٨٥) من طريقين عن عوف، بهذا الإسناد.

وأورده الحافظ ابن كثير في «السيرة النبوية» ٣/١٩٤-١٩٥، وقال: وهذا حديث غريب، تفرد به ميمون بن أستاذ هذا.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/١٣٠-١٣١، وقال: رواه أحمد، وفيه ميمون أبو عبد الله، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: وله أصل في الصحيح من حديث جابر عند البخاري (٤١٠١)، وفيه: فأخذ النبي ﷺ المِعْوَل، فضرب في الكُدَيْة، فعاد كثيراً أهَيْلَ أو أهَيْمَ. =

١٨٦٩٥- حدثنا هُوَذَة، حدثنا عَوْفٌ، عن ميمون قال: أخبرني البراء بن عازب الأنصاريُّ. فذكره^(١).

١٨٦٩٦- حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سُفيان، عن أبي إسحاق

= وليس فيه الزيادة التي في رواية أحمد، وقد سلف بنحوه برقم (١٤٢١١). وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني ١١/ (١٢٠٥٢)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٣١/٦ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله ابن أحمد ونعيم العبدي، وهما ثقتان. وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني أيضاً (في قطعة من الجزء ١٣) (٥٤) (٨٦)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٣١/٦ وقال: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما حُبي بن عبد الله، وثقه ابنُ معين، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن عمرو بن عوف المزني عند البيهقي في «الدلائل» ٤١٨/٣ أخرجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عنه. وكثير بن عبد الله متروك.

وعن سلمان عند البيهقي في «الدلائل» أيضاً ٤١٧/٣، أخرجه من طريق ابن إسحاق، قال: حدثت عن سلمان... وهذا إسناد منقطع. قال السندي: قوله: لا تأخذ فيها المعاول، أي: لا تعمل فيها ولا تؤثر، والمعاول جمع مغول، بكسر الميم، وهو الفأس. فشكوا، من الشكاية، والضمير للمؤمنين.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه، غير شيخ أحمد، فهو هنا هُوَذَة، وهو ابن خليفة.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٤٢١/١٤-٤٢٢، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٣٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٤٢١/٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣١-١٣٢ من طريق هُوَذَة بن خليفة، بهذا الإسناد.

عن البراء أن رسولَ الله ﷺ كان يضعُ يده اليمنى تحتَ خَدِّه عند منامه ويقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(١).

١٨٦٩٧- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشَّيبانيُّ، عن عديِّ بنِ ثابت

عن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ الله ﷺ لحسانَ بنِ ثابت: «اهْجُ المشركينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ مَعَكَ»^(٢).

١٨٦٩٨- حدثنا يزيدُ وابنُ نُمير، قالا: حدثنا يحيى، عن عديِّ بنِ ثابت

عن البراء بن عازب - قال يزيد أن عدي بن ثابت أخبره أن البراء بن عازب أخبره - أنه صَلَّى وراءَ رسولِ الله ﷺ العشاء - قال ابن نمير: الآخرة - فقرأ فيها بـ«التَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ»^(٣).

(١) حديث صحيح، وهو مكرر رقم (١٨٥٥٢)، غير شيخ أحمد، وهو إسحاق بن يوسف الأزرق.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٦٧ من طريق إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد. وقرن بسفيان الثوري زكريا بن أبي زائدة. وسلف برقم (١٨٤٧٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٥٢٦) سنداً وممتناً.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وابن نُمير: هو عبد الله، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري.

وأخرجه أبو عوانة ١٥٤/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٩٣/٢، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٤٨/٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق ابن نمير، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، برقم =

١٨٦٩٩- حدثنا ابنُ نُمير، أخبرنا الأجلحُ، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»^(١).

١٨٧٠٠- حدثنا يعلى، حدثنا الأجلحُ، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: ما رأيتُ رجلاً قطُّ أحسنَ من رسولِ الله ﷺ في حُلَّةٍ حمراءَ^(٢).

١٨٧٠١- حدثنا أبو كامل، حدثنا شريك^(٣)، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب أنه وصفَ السجود. قال: فبسطَ كَفَّيْهِ، ورفعَ عجيزته، وخوَّى، وقال: هكذا سَجَدَ النبيُّ ﷺ^(٤).

= (١٨٥٢٧).

وسلف برقم (١٨٥٠٣).

(١) صحيح لغيره، وهو مكرر (١٨٥٤٧) سنداً وامتناً.

(٢) حديث صحيح، الأجلح - وهو ابن عبد الله الكندي وإن كان ضعيفاً-

قد تويع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وقد سلف بأتم منه بالأرقام: (١٨٤٧٣) و(١٨٥٥٨) و(١٨٦١٣)

و(١٨٦٦٦).

(٣) تصحف «شريك» في (م) إلى: «شريف».

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله

النخعي - وبقية رجاله ثقات. أبو كامل: هو مُظَفَّرُ بن مدرك الخراساني، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وقد صرح بالتحديث في طرق الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨/١، وأبو داود (٨٩٦)، والنسائي في =

.....
= «المجتبى» ٢/٢١٢، وفي «الكبرى» (٦٩١)، وابن خزيمة (٦٤٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣١، والبيهقي في «السنن» ٢/١١٥ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. وليس عند بعضهم لفظ: «وخَوَى».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٢١٢، وفي «الكبرى» (٦٩٢)، وابن خزيمة (٦٤٧)، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٢٧-٢٢٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١١٥ من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى جَعَى.

وأخرجه الطيالسي (٧٢٣) عن أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: رأيت بياض إبط رسول الله ﷺ وهو ساجد.

وأخرجه الترمذي (٢٧١)، وأبو يعلى (١٦٥٧) و(١٦٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٧ من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه.

وقد سلف برقم (١٨٤٩١) بلفظ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقك» وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرج البيهقي في «السنن» ٢/١١٦ من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد -وهو الأنصاري- عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث في القعود للحاجة، وفيه: ثم قال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟ قال: قلت: لا أدري والله. قال: يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض.

قال السندي: قوله: ورفع عجيزته، أي: مؤخره، وأصل العجيزة أن تستعمل في المرأة، واستعيرت ها هنا للرجل.

وخَوَى؛ بتشديد الواو، بوزن صَلَّى، أي: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه. قلنا: زاد ابن الأثير: جافى بطنه عن الأرض، وجَعَى -التي سلفت في التخريج- هي بمعنى خَوَى.

١٨٧٠٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ
حتى نرى إبهاميه قريباً من أذنيه^(١).

١٨٧٠٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله
ابن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ سُئِلَ: أَنْصَلِي^(٢) فِي أَعْطَانِ
الإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَنْصَلِي^(٢) فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ:
«نَعَمْ». قَالَ: أَفْتَوَضَّأُ^(٣) مِنْ لَحْمِ الإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ:

= وانظر (١٨٦٠٤).

وانظر أحاديث الباب في الحديث (١٨٤٩١).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات
رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام، وسفيان: هو
الثوري.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٥٣٠).

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (٣٥) عن محمد بن يوسف
الفريابي، وأبو داود (٧٥١) من طريق معاوية وخالد بن عمرو وأبي حذيفة،
ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٧٩/٣-٨٠ عن قبيصة والدارقطني
٢٩٣/١ من طريق إبراهيم بن خالد، ستهم عن سفيان الثوري، بهذا
الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٨٧).

(٢) في (ظ ١٣) و(ق): أَيْصَلِي (في الموضعين).

(٣) في (ظ ١٣): أَفِيْوَضَّأُ.

أَنْتَوَضَّأٌ^(١) مِنْ لِحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ «لَا»^(٢).

قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عبد الله رازي، وكان قاضي الري، وكانت جدته مولاة لعلي، أو جارية.

قال عبد الله: قال أبي: ورواه عنه آدم وسعيد بن مسروق، وكان ثقة^(٣).

١٨٧٠٤- حدثنا يحيى ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، قال: حدثنا طلحة بن مضرّف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب. قال ابن جعفر: حدثنا شعبة قال^(٤): سمعت طلحة اليامي، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة، قال:

(١) في (ظ١٣): يُتَوَضَّأُ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عبد الله وهو الرازي- فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة. عبد الرزاق: هو ابن همام، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان ابن مهران.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٢٤٢/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، مختصراً.

وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٩٦)، ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١٣٨/١، وابن حبان (١١٢٨)، وليس في مطبوع عبد الرزاق ذكر الوضوء من لحوم الإبل، فلعله سقط منه. وقد سلف برقم (١٨٥٣٨).

(٣) في «تهذيب الكمال» فيما نقله المزي عن أحمد: روى عنه الحكم وسعيد بن مسروق، وكان ثقة.

(٤) قوله: «حدثنا شعبة قال» ليس في (ظ١٣) ولا (ص)، وهو نسخة في هامش (س).

سمعتُ البراء بنَ عازبٍ يُحدِّثُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَنَحَ منيحة^(١) وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا، أَوْ سَقَى لَبَنًا، كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ، أَوْ نَسَمَةٍ. وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَارٍ - كَانَ لَهُ عِدْلُ رَقَبَةٍ، أَوْ نَسَمَةٍ». وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسحُ صدورنا - أو عواتقنا - يقول: «لَا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وكان يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ». وقال: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». كنت نسيئها فذكرنيها الضحَّاكُ بنُ مُراحِم^(٢).

(١) في (ظ ١٣) وهامش (س): منحة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن عوسجة، فقد روى له البخاري في «الأدب» وروى له أصحاب السنن. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه الحاكم ٥٧٣/١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه.

وقوله: وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة... إلى آخر الحديث أخرجه ابنُ خزيمة (١٥٥١) من طريق يحيى ومحمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وفيه: «زينوا القرآن».

وقوله: كان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة... إلى قوله: «يصلُّون على الصَّفِّ الْأَوَّلِ» أخرجه ابنُ الجارود (٣١٦) من طريق يحيى، عن شعبة، به. وقوله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» أخرجه ابنُ ماجه (٩٩٧) من طريق يحيى ومحمد بن جعفر، به.

وقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» =

١٨٧٠٥- حدثنا يحيى، حدثنا سُفيان، حدثني سُليمان، عن مُسلم أبي
الضحى^(١)

عن البراء قال: مات إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ - أو ابنُ له
- ابنَ ستةَ عَشَرَ شهرًا، وهو رضيع. قال يحيى: أراه إبراهيمَ
عليه الصلاةُ والسلامُ، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا تُتَمُّ
رِضَاعُهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

١٨٧٠٦- حدثنا يحيى، عن^(٣) سُفيان، حدثني أبو إسحاق

=ص ٥٠ من طريق محمد بن جعفر. وابنُ ماجه (١٣٤٢) من طريق يحيى
ومحمد بن جعفر. وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٧٦، والنسائي في
«المجتبى» ١٧٩/٢-١٨٠، وفي «الكبرى» (١٠٨٩)، والآجري في «أخلاق
حملة القرآن» (٨٧)، والحاكم ١/٥٧٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٣ من طريق
يحيى بن سعيد، عن شعبة، به.

ولم يذكر ابن ماجه والآجري قول ابن عوسجة: كنت
نسيتهما...

وأخرجه الطيالسي (٧٣٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٥٣ - عن
شعبة، به.

وقد سلف دون قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» برقم (١٨٥١٨)، وسلف
بتمامه من وجه آخر برقم (١٨٥١٦).

(١) في (م): مسلم بن الضحاك، وفي (ق) مسلم أبي الضحاك، وكلاهما
خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٨٥٥٠) و(١٨٦٢٤)
غير شيخ أحمد، فهو هنا يحيى، وهو ابن سعيد القطان.

وقد سلف برقم (١٨٤٩٧).

(٣) قوله: «يحيى عن» سقط من (م).

عن البراء بن عازب، قال: قال له رجل: يا أبا عُمارة، أولَّيْتُمْ يومَ حُنَيْنٍ؟ قال: لا والله، ما ولىَّ النبيُّ ﷺ، ولكنَّ ولىَّ سرَّعَانُ الناسَ، تَلَقَّتَهُمْ هَوَازِنُ بالنَّبْلِ، ورسولُ الله ﷺ على بغلةٍ بيضاءَ، وأبو سفيانَ بنُ الحارثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، ورسولُ الله ﷺ يقولُ:

«أنا النَّبِيُّ لا كَذِبُ أنا ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)

١٨٧٠٧- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ نحو بيت المقدس ستةَ عَشَرَ شهرًا، أو سبعةَ عَشَرَ شهرًا^(٢)، ثم وُجِّهَ إلى الكعبة، وكان يُحِبُّ ذلكَ، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤] قال: فمرَّ رجلٌ صَلَّى مع النبيِّ ﷺ العَصْرَ على قومٍ من الأنصار وهم ركوعٌ في صلاة العَصْرِ نحو بيتِ المَقْدِسِ، فقال: هو يشهدُ أنه صَلَّى^(٣) مع رسولِ الله ﷺ، وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبة. قال: فانحرفوا وهم ركوعٌ في صلاة العَصْرِ^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر رقم (١٨٥٤٠).

(٢) قوله: أو سبعةَ عشر شهرًا، ليس في (ظ ١٣).

(٣) في (ق): قد صَلَّى، وجاء لفظ «قد» نسخة في هامش (س).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد صرح أبو إسحاق بسماعه من البراء في رواية سفيان السالفة برقم (١٨٥٣٩).

١٨٧٠٨ - حدثنا وكيع، عن مسعر. ومحمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن
عدي بن ثابت

عن البراء، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في العشاء - قال
محمد: الآخرة^(١) - بـ«التِّينِ وَالزَّيْتُونِ»^(٢).

١٨٧٠٩ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، وابن نمير، أخبرنا الأعمش،
عن طلحة بن مضر عن عبد الرحمن بن عوسجة
عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيُّوا الْقُرْآنَ
بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٣).

= وأخرجه البخاري (٧٢٥٢)، والترمذي (٣٤٠) (٢٩٦٢)، وابن خزيمة
(٤٣٣) مختصراً، وابن حبان (١٧١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»
١٧/٥٢-٥٣ و٢٣/١٣٥-١٣٦، والبعوي في «شرح السنة» (٤٤٤) من طريق
وكيع، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه البخاري (٣٩٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»
مطولاً ٢/٦٢٥-٦٢٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٢ عن عبد الله بن رجاء، عن
إسرائيل، به. وقرن يعقوب بعبد الله بن رجاء عبيد الله بن موسى.
وقد سلف برقم (١٨٤٩٦).

(١) تصحفت كلمة «الآخرة» في (م) إلى: «الأخرم».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،
ومحمد بن عبيد: هو ابن أمية الطنافسي، ومسعر: هو ابن كدام.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٥٩ عن وكيع، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٨٥٠٣).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن
عوسجة، فقد روى له البخاري في «الأدب»، وروى له أصحاب السنن، وهو
ثقة. وكيع: هو ابن الجراح، وابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان =

١٨٧١٠- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد

عن البراء، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع، لم يَحْنِ رجلٌ منا ظَهْرَه حتى يسجد، ثم نسجد^(١).

١٨٧١١- حدثنا وكيع، قال: حدثنا مِسْعَر، عن ثابت بن عُبيد عن ابن البراء

عن البراء، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أُحِبُّ - أَوْ نُحِبُّ - أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» أَوْ: «تَبَعْتُ عِبَادَكَ»^(٢).

=ابن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢١/٢-٥٢٢ و ٤٦٢/١٠، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٤٧٤/٢- والحاكم ٥٧٢/١، والبيهقي في «السنن» ٥٣/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد، وقرن ابن أبي شيبة بوكيع جعفر بن غياث. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٢٩/١٠ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٩٤)، ومطولاً برقم (١٨٥١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٨/٢- ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٠٨)- عن وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٥١١).

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر رقم (١٨٥٥٣) سنداً ومثناً، إلا أنه قد

أبهم هنا اسم ابن البراء، وسماه هناك يزيد. وذكرنا الاختلاف في اسمه في =

١٨٧١٢- حدثنا وكيع، حدثنا أبو جناب، عن يزيد بن البراء
عن أبيه^(١) أن النبي ﷺ خَطَبَ على قَوْسٍ، أو عصاً^(٢).

بعون الله تعالى وتوفيقه تمَّ الجزء الثلاثون من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء الحادي والثلاثون وأوله:

١٨٧١٣- حدثنا زياد بن عبد الله البكائي

=تخريج الرواية المذكورة.

(١) في (م): عن أبيه البراء.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي جناب، وقد سلف

الكلام عليه في الحديث (١٨٤٩٠) وهو أتم منه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد.